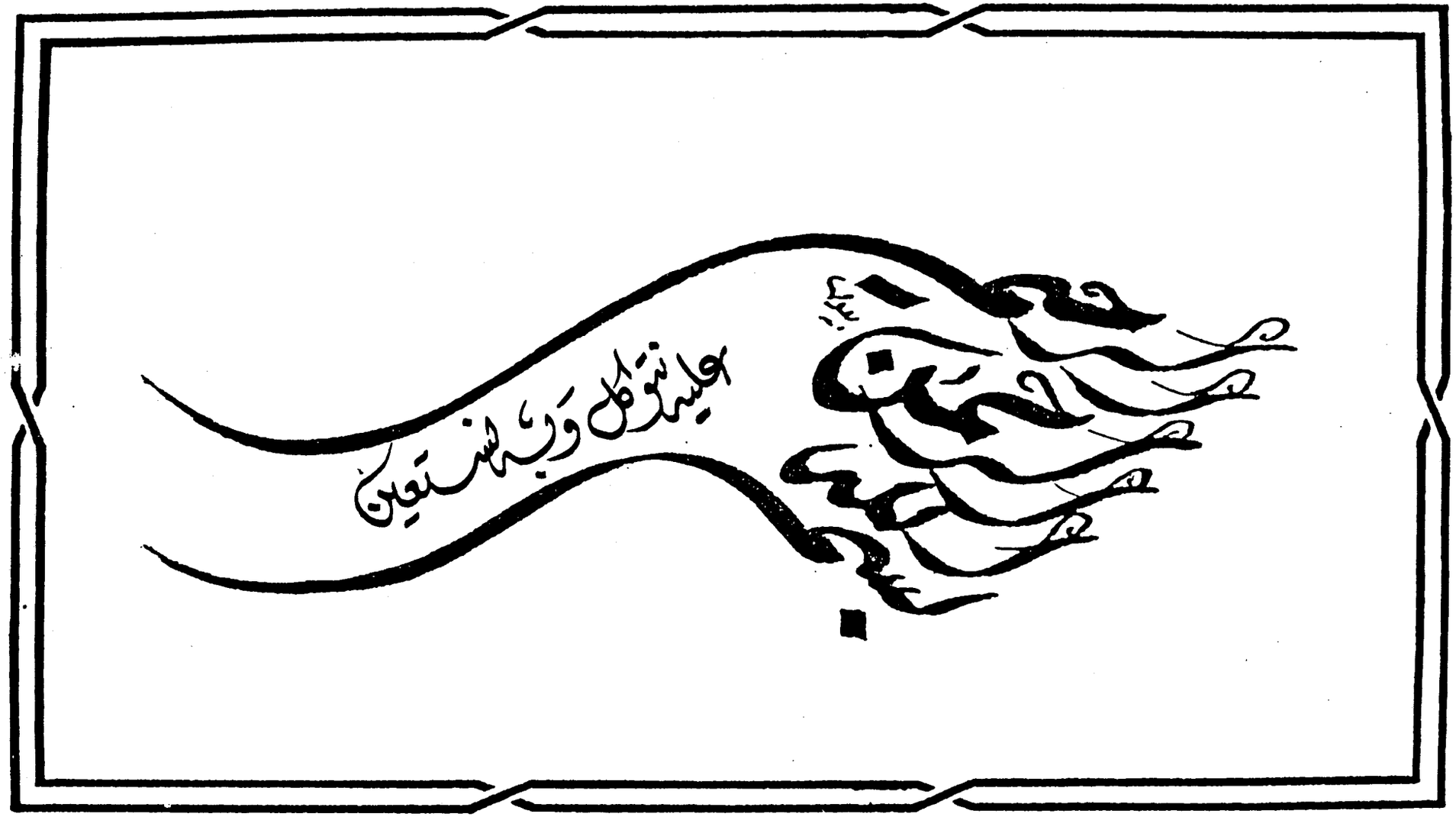
عليه توكلت وبه أستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة ام القرى بمكة المكرمة

شرح المعالم في أصول الفقه
المسمى بالاملاء على المعالم

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري
المعروف بابن التلمساني

دراسة وتحقيق مقدمه لنيل درجة الدكتوراة

اعداد : الطالب : أحمد محمد صديق
اشراف الاستاذ الدكتور : محمد العروسي عبد القادر

٨٠٣٤٠٤

١٤٠٦ — ١٤٠٧ هـ

البَابُ الثَّالِثُ

فِي

الخَاصِّ وَالعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

— الباب الثالث —
في
* الخاص والعام *

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : في الفرق بين المطلق والعام .

الباب الثالث : في الخاص (١) والعام (٢) وفيه / مسائل : (٤١/ب ك)

اختلف الأصوليون في عد (٣) الخصوص والعموم من أقسام الكلام ، فمنهم من عدهما منها (٤) ، ومنهم من منع ذلك .

قال الامام : (والحق أنهما عارضان للخبر والأمر والنهي وغير ذلك من أقسام (٥) الكلام لا أنهما قسمان بذاتهما) (٦) .

قوله : (المسألة الأولى : في (٧) الفرق بين المطلق (٨) والعام) (٩) انما بوّب على الفرق بينهما ، لأن المنطقيين يسمون المطلق عاما . ويعنون بالعام كل

---

(١) الخصوص خلاف العموم ، والتخصيص ، والاختصاص ، والخصوصية ، والتخصيص لغة افراد بعض الشيء بما لا تشاركه فيه الجملة .
انظر القاموس المحيط : ج٢ ص ٣١٢ ، وسواد الناظر وشقائق الروض الناضر : ج٢ ص ٣٩١ .

(٢) والعام من العموم وهو شمول أمر واحد لمتعدد ، ومنه عمهم الخير اذا شملهم وأحاط بهم ، والعم الجماعة ، وسمي الشامل العمامة . انظر القاموس : ج٤ ص١٥٦ .

(٣) في (س) عدهم . (٤) في الاصل فيها .

(٥) عد الجويني أقسام الكلام في البرهان في الفقرة رقم ١١٥ ، ق١ ، ص ١٩٩ ، وذكر منها الطلب وفحوى الامر والنهي والدعاء والخبر ويتناول التعجب والقسم والاستخبار ويشمل على الاستفهام والعرض وللتنبيه ، ويدخل تحته التلهف والتمني والترجي والنداء . وذكر أيضا ان الطلب النفسي يسمى كلاما وان العرب تسميه كلاما ثم قال : " فاما العموم والخصوص فما أراهما كذلك في الوضوح . البرهان ج١ ، ص ٣١٨ .

(٦) لم اعثر على هذا النص في البرهان . (٧) كلمة (في) غير مذكورة في (س)

(٨) سيأتي تصريف المطلق في الاصطلاح

(٩) سيأتي تصريف العام في الاصطلاح .

اعلم أن كل شـيء له [١] ماهية وحقيقة ، وكل أمر [٢] يكون المفهوم منه ليس عين المفهوم من تلك الماهية ، كان مغايرا لها سواء كان لازما أو مفارقا لها [٣] ، وسواء كـان

حقيقة منطبقة [٤] على معدود باعتبار معنى واحد ، والخلاف راجع الى الاصطـلاح ، والغرض ها هنا بيان العموم الاستغراقي العارض [٥] للأشخاص كالمؤمنين والمسلمين . وهذا العموم يعرض للقضايا ويستعمل في البراهين [٦] ، / كقولك : كل جسم ممكـن ، (٣٧/ب) س وكل ممكن محدث ، بخلاف عموم المطلق ، فان معناه أن مفهوم اللفظ غير مانع مـن الشـركة .

وهذا العموم يعرض للمفردات ، ومنه [٧] النوع والجنس ، والفصل والخاصـة ، والعرض [٨] العام ، وهو المستعمل في الحدود [٩] والرسـوم [١٠] .

---

(١) في الأصل (فله) وهو خطأ .

(٢) في (ق) أمـور .

(٣) كلمة لها ليست موجودة في (ق) .

(٤) كلمة (منطبقة) ساقطة من الأصل .

(٥) كلمة (العارض) غير مذكورة في (س) .

(٦) البراهين جمع برهان وهو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهـي الضروريات ، أو بواسطة وهي النظريات ، والحد الأوسط فيه لابد أن يكون علـة لنسبة الأكبر الى الأصغر - ومثاله المذكور أعلاه ، والنتيجة أن كل جسم محدث ، انظر التعريفات للجرجاني : ص ٣٥ .

(٧) في (س) منها .

(٨) في (س) وهو العرض ، بزيادة وهو .

(٩) الحد : قول دال على ماهية الشيء ، التعريفات للجرجاني : ص ٨٧ ، أو هـو قول يشتمل على مابه الاشتراك وعلى مابه الامتياز ، كالجنس والفصل القريبين .

(١٠) التعريف اما أن يكون تعريفا بالحد أو بالرسم أو بالمرادف اللفظي ، فالرسـم التام مايتركب من الجنس القريب ، والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك ، والرسم الناقص مايكون بالخاصة وحدها أو بها ، والجنس البعيد كتعريـف الانسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أو بعرضيات تخص جملتها بحقيقـة ==

ايجابا أو سلبا ، فان[١] الانسان من حيث أنه[٢] انسان ، ليس الا أنه انسان ، فأما أنه واحد ، أولا واحد ، فهما قيدان مغايران لكونه انسانا .

والعام المستغرق يلزم من صدقه صدق الخاص ولا ينعكس .

(والعام الثاني يلزم من صدق الخاص منه ، صدق العام ولا ينعكس)[٣] اذا تقرر هذا[٤] فاعلم[٥] أن بين المطلق[٦] كانسان وفرس ، وبين العام[٧] كالمسلمين والمشركين ، وبين أسماء الأعداد[٨] كمائة وألف اشتراكا في كثرة ما ، ويختص المطلق بأن الكثرة عارضة عليه ، ويشترك العام واسم العدد في دخول الكثرة في ماهيتهما . ويختص العدد بأن الكثرة فيه معينة محصورة ، وينفرد العام بأن الكثرة فيه

= واحدة كقولنا في تعريف الانسان أنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادي البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع . المصدر نفسه : ص ٢٠٨ .

(١) في الأصل فالانسان .

(٢) في الأصل هو .

(٣) العبارة بين القوسين من (العام . . . الى ولا ينعكس) ساقطة من (س) .

(٤) المعنى أن العام المستغرق مدلوله كلية ، فانه اذا صدق العام صدق الخاص ، فاذا صدق وصف المشركين فانه يتناول أهل الذمة وكل مشرك ، ولا يلزم من صدق الخاص وهو أهل الذمة أن يصدق على كل مشرك ، وأما عموم المطلق فهو كلي فاذا قلنا ان كلمة انسان لفظ مطلق وانه حيوان ناطق ، فاذا صدق " انسان " الخاص صدق كونه حيوانا ، ولا يلزم من صدق حيوان العام أن يصدق كونه انسانا لجواز أن يكون فرسا . وانظر الفوارق بين العمومين في العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ق ١٩/ب - ٢٠/أ .

(٥) في (س) اعلم .

(٦) انظر تعريف المطلق في المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٢ ، وشرح الكوكب : جـ٣ ص ١٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩ ، ونهاية السول : جـ٢ ص ٧١ .

(٧) سيأتي تعريف العام .

(٨) العدد هو اللفظ الدال على كثرة معينة لا يحتمل غيرها . الكاشف : جـ٢ ق ١٧٨/ب ، والعقد المنظوم ق ١٣/ب .

وان كنا نعلم أن المفهوم من كونه انسانا ، لا ينفك عنهما معا .

اذا عرفت هذا ، فنقول : أما اللفظ الدال على الحقيقة - من حيث انها هي - من غير أن تكون فيه دلالة / على شيء آخر (١) من قيود تلك الحقيقة ، فهو المطلق . (٣٠/ب ق)

وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة ، (فان كانت تلك الكثرة كثرة) (٢) معينة بحيث يتناولها (٣) اللفظ ولا يتناول / المزيد (٤) عليها ، فهو اسم العدد . (٣٥/أ د)

غير معينة ولا محصورة) . (٥)

قوله : (اعلم (٦) أن كل شيء له ماهية وحقيقة ، فكل أمر يكون المفهوم منه (٧) ليس عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايرا له ، سواء كان (٨) لازما أو مفارقا ، وسواء كان اثباتا أو سلبا.)غرضه (من ذلك التوطئة للرد) (٩) على من أخذ الوحدة في حد المطلق ، وهي عارضة له ، فان المطلق يوصف بالقلة والكثرة ، والوحدة ، وكل ما يوجد مع المتقابلين (١٠) ، فليس (١١) له من ذاته أخذهما ، الا أن عبارته لا توفي بمقصوده ، فان الذي انتجه ضابطه ، أنه مغاير للماهية ، وجزء الماهية مغاير لها ، وداخل فيها ، وليس مقصوده مطلق المغايرة ، بل مغاير هو خارج ، فكان حقه أن يقول : " فكل أمر

---

(١) كلمة آخر غير موجودة في الأصل .

(٢) العبارة في الأصل هكذا : (فان تلك الكثرة ان كانت كثرة) .

(٣) في ق يتناول . (٤) في الأصل : (مايزيد) .

(٥) مابين القوسين ساقطة من (س) .

(٦) كلمة (اعلم) غير مذكورة في الأصل .

(٧) كلمة (منه) ساقطة من (س) .

(٨) الصواب سواء أكان باثبات همزة التسوية ، ولكن أكثر كتب الأصول لا تلتزم بذلك .

(٩) العبارة في الأصل (في ذكر الشرطية الرد) ، والصواب مافي (س) .

(١٠) المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة ، قيد بهذا ليدخل المتضايفان في التعريف كالأبوة والبنوة اذ تجتمعان في " زيد " لا من جهة واحدة بل من جهتين . التعريفات: ص٨٠ ، والمتقابلات أربعة: الضدان ، والنقيضان ، والمتضايفان ، والمتقابلان تقابل العدم والكلمة.
والمطلق يدل على الماهية والمرة ضرورية، واما النكرة فالمعتبر فيها الوحدة ، والمفرد ، وأما الماهية فضرورية لها .

(١١) في (س) وليس .

وان لم يكن كذلك[١] فهو العام ، فلهذا السبب قلنا : العام[٢] : ما يتناول الشيئين فصاعدا من غير حصر .

يكون المفهوم منه ليس عين المفهوم من تلك الماهية ، ولا جزءها[٣] فهو عارض عليه) ، لتتم له المؤاخذة .

قوله : (اذا عرفت هذا فنقول : اللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هي ، من غير أن يكون فيها دلالة على شيء آخر من قيود تلك الماهية فهو اللفظ المطلق .) يعني : أن المطلق هو الدال على الماهية فحسب .

قوله : (وأما الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فان كانت تلك الكثرة كثرة معينة بحيث يتناولها اللفظ ، ولا يتناول الزائد عليها[٤] ، فهو اسم العدد) / وهذا أيضا فيه مؤاخذة ، فانه أخذ المعدود في ماهية العدد[٥] ، والعدد (٤٢/أ ك)

---

(١) كلمة : (كذلك) غير موجودة في (ق) .

(٢) كلمة : (العام) ساقطة من (ق) .

(٣) جزء الماهية كحيوان وناطق في قولنا : " الانسان حيوان ناطق " ، وكل جزء منهما مغاير للحقيقة ، ولكنه داخل فيها ، فالفخر الرازي لا يريد مطلق المغاير ، بل المغاير الخارج عن الحقيقة كما ذكر ابن التلمساني ، وكما أيده كل من الأصفهاني في الكاشف : جـ٢ ق ١٧٨/أ . والقرافي في العقد المنظوم : ق ١٢/ب .

(٤) كلمة : (عليها) ساقطة من (س) .

(٥) فانه لو قلنا عشرة ثياب ، أو عشرة دنانير، فان العشرة هي العدد ، والثياب والدنانير هي المعدود ، والدنانير والثياب هي الدالة على الماهية ، أما العشرة فلا دلالة لها على الماهية ، فقوله والدال على الماهية مع قيد الكثرة المعينة هو اسم العدد خطأ بين - والصواب تعريف العدد كما أسلفناه عن الأصفهاني في الكاشف : جـ٢ ، ق ١٧٨/ب ، أو كما عرفه القرافي بأنه اللفظ الدال على رتبة معينة من الكثرة بحيث لا يحتمل أقل منها ولا أكثر . العقد المنظوم : ق ١٣/ب ،
هذا وقد أخذ على الرازي ادخاله المعدود في تعريف العدد كل من الأسنوي وابن السبكي كما في الابهاج : جـ٢ ص ٥٦ .

. . . . . .

يستلزم المعدود ، لا أنه يشعر به[١] مطابقة ولا تضمنا ، اذ[٢] العدد عبارة عن محض الكثرة المعينة .

قوله : (فلهذا السبب قلنا : مايتناول الشيئين فصاعدا من غير حصر ، هو العام .)[٣]

قوله : (مايتناول الشيئين) يخرج المطلق . وقوله : (من غير حصر) يخرج العدد .

وعدل عن قول الغزالي : (هو اللفظ المتناول للشيئين[٤] فصاعدا)[٥] ، لأن العموم كما يعرض للفظ ، قد يعرض لدلالة[٦] مقتضى اللفظ ، ولمفهومه[٧] كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

---

(١) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : (اذا) والصواب اذ .

(٣) انظر تعريفه للعام في المحصول : جـ١ ، جـ٢ ، ص ٥١٣ .

(٤) في (س) لشيئين .

(٥) انظر قول الغزالي هذا في المستصفى : جـ٢ ، ص ٣٢ .

(٦) كلمة : (دلالة) ساقطة من (س) والعبارة في (س) (لمقتضى اللفظ) .

(٧) اختلف الأصوليون هل العموم من عوارض الألفاظ أو من عوارض المعاني على مذاهب :

الأول : ان العموم حقيقة في اللفظ ، وحقيقة في المعنى أيضا ، وهو مذهب ابن الحاجب العضد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي بكر الرازي الجصاص ، والكمال ابن الهمام ، وابن نجيم الحنفي ، وابن عبد الشكور ، ورجحه الأصفهاني .

المذهب الثاني : ان العموم حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى وهو مذهب الآمدي وابن السبكي وأبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وأكثر الحنفية وأكثر الأصوليين وحكاه شارح الكوكب المنير عن ابن قدامة .

والمذهب الثالث: ان العموم حقيقة في اللفظ وأنه لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازا حكاه ابن عبد الشكور ولا يعلم قائله .

وفي سواد الناظر ان العموم حقيقة في الأجسام دون الألفاظ والمعاني وفرق ==

. . . . . .

وقد أخذ(١) عليه تقييده له بالشيئين(٢)، فان العموم قد يعرض للمعدومات / ، (فان قولنا : المعدومات)(٣) والمستحيلات ، عامة(٤) وليست (٣٨/أ س) أشياء ، فالأولى أن يقال : (مايتناول مسميين فصاعدا من غير حصر) .

وحده أبو الحسين البصرى بأنه : (اللفظ المستغرق لكل مايصلح لتناوله بحسب وضع واحد .)(٥)

فقوله : (المستغرق) يحترز(٦) به عن النكرات مفردة كانت أومثناة، أومجموعة.

وقوله : (بحسب وضع واحد) احتراز من تعميم المشترك فى محامله ، فانه لا يقول(٧) به(٨) .

= القرافى فسمى العام فى اللفظ عاما وسمى عموم المعانى أعما . انظر الكاشف: جـ٢ ق ١٦٥/أ ، تيسير التحرير: جـ١ ص١٩٤ ، مختصرابن الحاجب : جـ٢ص١٠١ ، فواتح الرحموت : جـ١ ص ٢٥٨ ، وفتح الغفار: جـ١ ص٨٤ ، والمسودة : ص ٩٧ ، والأحكام للآمدى : جـ٢ ص ١٩٨ ، وأصول السرخسى: جـ١ص١٢٥ ، وسواد الناظر: جـ٢ ص ٣٩٣ ، والعقد المنظوم : ص٣/ب ، والابهاج : جـ٢ ص١٥٠ .

(١) انظر المآخذ على الغزالى فى الابهاج : ٢ص٣٥ ، والعقد المنظوم : ص١٠/ب ، والأحكام : جـ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) الشئ لا يقال للمستحيل باتفاق واختلف فى اطلاقه على المعدوم . انظر الكاشف: جـ٢ ص ١٧٢/ب .

(٣) العبارة (فان قولنا المعدومات) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) عليه .

(٥) انظر المعتمد : جـ١ ص٢٠٣ .

(٦) فى (س) حرز .

(٧) فى (س) يقال .

(٨) والأولى أن يقال العام هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلاحصر، فيزاد من غير حصر على تعريف أبى الحسين كما زادها الرازى ، وتزاد كلمة دفعة لتخرج العموم البدلى فى النكرات كما زادها ابن الحاجب. انظر المعتمد : جـ١ ص٢٠٣ ، والمحصول : جـ١، ق٢ ، ص٥١٣ ، ومختصر =

وبهذا البيان ظهر الخطأ (١) في قول من يقول : المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه ، لأن الوحدة وعدم التعيين قيدان زائدان على الماهية .

وقوله : (وبهذا البيان ظهر (٢) الخطأ في قول من يقول : (المطلق : هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه ، فان الوحدة وعدم التعيين قيدان) هذا حد الشريف (٣) وغيره . وماذكره وارد عليه على (٤) ماسبق (٥) .

= ابن الحاجب : جـ٢ ، ص ٩٩ ، ونشر البنود : جـ١ ص ٢٠٦ ، ومذكرة الشيخ الأمين : ص ٢٠٣ .

(١) في الأصل : (خطأ) .

(٢) في (س) ظهور .

(٣) المراد الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، كنيته أبو القاسم كان من أئمة الشيعة وهو أخو الشريف الرضي له "الدرر الغرر" في النحو (والزخيرة) في الأصول والذريعة في أصول الفقه ، وله ديوان شعر وله كتاب النقض على ابن جني ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، انظر وفيات الأعيان : جـ٣ ص ٣ ، شذرات الذهب : جـ٣ ص ٢٥٦ ، انباه الرواة : جـ٢ ص ٢٤٩ ، وتاريخ بغداد : جـ١١ ، ص ٤٠٢ .

(٤) كلمة (على) (ساقطة من (س) .

(٥) تقسيم الماهية الى مطلق واسم عدد ، وعام ، ونكره ، أخذه صاحب الحاصل وانتقد عليه هذا التقسيم ، فانظر الابهاج : جـ٢ ص ٥٥ ، والأسنوى : جـ٢ ص ٦٠ وغيرهم .

المسألة الثانية :

في بيان[١] أن لفظ (من) و (ما) في معرض الشرط والاستفهام[٢] للعموم .

المسألة الثانية : في بيان أن لفظة (من) و (ما) في معرض الشرط للعموم ، وقد تقدم البحث في بيان حقيقة العموم ، والبحث الآن في جهاته وصيغه .

فجهاته ثلاث[٣] : لفظية ، وعرفية ، وعقلية .

أما اللفظية[٤] : فكالمسلمين والمؤمنين .

وأما العرفية[٥] ، فكقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم)[٦] وليس المراد تحريم ذات الأم ، بل المراد مايفهم منه عرفا من تحريم وجوه الاستمتاعات .

وأما العقلية[٧] ، فكترتيب الحكم على اسم مسبق يفهم منه التعليل ، فيعم الحكم

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

---

(١) كلمة (بيان) غير موجودة في الأصل .

(٢) كلمة الاستفهام غير موجودة في (ق) ولا في الشرح .

(٣) في (س) ثلاثة ، وهو خطأ .

(٤) اللفظية أن تدل اللغة على العموم ، اما بالوضع ، واما بالقرائن ، وقد ذكر الأصفهاني ألفاظ العموم في الكاشف : جـ٢ ق ١٧٧/ب ، وأوصلها القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم الى مائتي لفظة في الباب الثاني عشر ق ٥١/ب ، ومابعدها ، وانظر المحصول : جـ١ ق ٢ ، ص ٥١٦ .

(٥) توسع فيه القرافي في العقد المنظوم : ق ٣٧/أ ، وذكر نقل العرف للمفردات كهاشم ، ومضر ، وربيعة ، ونقل المركبات كالآية المذكورة أعلاه ، وقسم العام بالعرف في شرح الكوكب : جـ٣ ص ١٥٤ الى محوى الخطاب ، ولحن الخطاب وما نسب الحكم فيه لذات ، وانظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥١٩ .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم ٢٣ .

(٧) هناك قسمان لم يذكرهما ابن التلمساني هما أن يرجع الجواب الى سؤال كمن أفطر هل عليه الكفارة ، والثاني مفهوم المخالفة كلا زكاة في المعلوفة اذا ذكرت السائمة .

انظر شرح ابن الحاجب : جـ٢ ص ١١٩ ، والابهاج : جـ٢ ص ٦٢ .

. . . . . .

جميع أفراده وهو التعميم القياسي ،كقوله تعالى : (وأحل الله البيع)[١] رتب الحل على مسمى البيع ، فيدل على حله أينما وجد مسماه ،الا أن يمنع منه مانع .

وأما صيغه[٢] فعند المحققين ترجع الى قسمين :

أحدهما : مايستقل بافادة العموم من غير ضميمة .

والثاني : مايفتقر في افادته الى ضميمة[٣] .

فالأول نحو كل وجميع ، كقولك : (الله خالق كل شئ) ومريد لجميع الكائنات ، وأسماء الشرط ،وأسماء[٤] الاستفهام ،والموصولات[٥] كقوله تعالى : (ومن يفعل ذلك يلق أثاما)[٦] (وقوله)[٧] (منذا الذي يقرض الله قرضا حسنا)[٨] (وقوله)[٩] (ولله مافي السموات ومافي الأرض)[١٠] (وقوله)[١١] :

---

(١) سورة البقرة ،الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) انظر الصيغ في المحصول : جـ١ ق ٢ ،ص ٥٢٣ .

(٣) وهو يفيد العموم لغة ولكن ليس بالوضع اللغوي ، بل بواسطة القرائن وهي في الاثبات (أل) المعرفة في الجمع واسم الجنس المفرد كالزاني والزانية، والاضافة نحو أولادكم ، وفي حالة النفي القرينة كالنكرة في سياق النفي ومثله الشرط والاستفهام . انظر شرح الكوكب : جـ٣ ص ١٣٦ .

(٤) كلمة (أسماء) غير موجودة في الأصل .

(٥) في الموصولات خلاف ، انظر شرح الأسنوي على المنهاج جـ٢ ص ٦٥ ، وجمع الجوامع : جـ١ ص ٤٠٩ ، وأصول السرخسي : جـ١ ص ١٥٧ ، وفواتح الرحموت : جـ١ ص ٢٦٠ .

(٦) سورة الفرقان ،الآية ٦٨ .

(٧) الزيادة للضرورة .

(٨) سورة البقرة ،الآية : ٢٤٥ .

(٩) للضرورة زيدت (وقوله)

(١٠) سورة آل عمران : ١٠٩ ، ١٢٩ .

(١١) زيدت للفصل بين الآيات .

. . . . . .

(انكم وما تعبدون من دون الله)[١] .

والثاني : نحو[٢] : صيغ الجموع المعرفة بلام الجنس أو الاضافة ، كقوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات)[٣] وقوله (وان الأبرار / لفي نعيم)[٤] ، (٤٢/ب ك) وقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم)[٥] ومافي معناها من أسماء الجموع ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس)[٦] .

واسم الجنس المعرف بلام الجنس[٧] كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبيعوا الذهب بالذهب[٨] الا سواء بسواء)[٩] .

والنكرة في سياق النفي ، كقوله تعالى : (لا بيع فيه ولا خلة.)[١٠]

ولم يختلف العلماء في افادة جملة هذه الصيغ للعموم مع القرائن ، وأما مع تجردها فقد اختلف العلماء في ذلك .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية رقم ٩٨ .

(٢) كلمة نحو غير مذكورة في (س) ، ومراده بالثاني مايحتاج الى ضميمه في افادته للعموم .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٣٥ .

(٤) سورة الانفطار ، الآية رقم ١٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم ١١ .

(٦) لعدم تخريج الحديث في الورقة ٢٣/أ .

(٧) كلمة الجنس ساقطة من (س) .

(٨) في (س) لا تبيعوا الذهب الا سواء .

(٩) تقدم تخريج الحديث في الورقة ١٢/أ ، [illegible] ، هذا في عموم المفرد المعرف بلام الجنس خلاف ومنعه الرازي ، وصححه البيضاوي وابن الحاجب وابن التلمساني والجبائي والمبرد ، وهو مذهب الشافعي . انظر الابهاج : جـ٢ ص ٦ ، والتبصرة : ص ١١٥ .

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٥٤ .

. . . . . .

فذهب الفقهاء ، ومعظم المعتزلة الى أنها حقيقة فى الاستغراق (١) .

ونقل عن الثلجى (٢) وغيره (٣) أنها تحمل على الأقل ، لأنه المستيقين/ ، فيحمل (٣٨/ب) س الجمع على أقله ، والأسماء المبهمة على الواحد .

وتوقف الواقفية على المذهبين (٤) فى الوقف .

ومعتمد الفقهاء فى التعميم أربع حجج :

الأولى : حسن مدح المعمم ، وذم المقصر .

الثانية : حسن الاستثناء .

الثالثة : حسن التوكيد بالمستغرقات .

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة وذكر ابن السبكى أن القاضى عبد الوهاب نقله فى الملخص عن الفقهاء كلهم ، الابهاج : جـ٢ ص ٦٤ ، وعزاه ابن الحاجب للمحققين . انظر المنتهى : ص ٧٥ ، وأبو اسحق الشيرازى فى التبصرة : ص ١٠٥ ، وفى شرح الكوكب أنه قول الأئمة الأربعة والظاهرية : جـ٣ص١٠٨ ، وانظر الكاشف : جـ٢ ، ق ١٨١/ب ، وشرح العضد : جـ٢ ص ١٠٢ ، والمعتمد : جـ١ ص ٢٠٩ .

(٢) صرح باسمه فى التبصرة : ص ١٠٦ ، وانه محمد بن شجاع الثلجى وكذلك قال فى العدة فى أصول الفقه : جـ٢ ص ٤٨٩ ، وهو الصحيح ، وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجى وقيل ابن الثلجى ، فقيه الحنفية فى وقته تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤى وسمع من يحيى بن آدم رمى بالبدعة والوضع والكذب والوقف فى القرآن ، مات ساجدا سنة ٢٦٦هـ . انظر تاريخ بغداد : جـ٥ ص ٣٥٠ ، وشذرات الذهب : جـ٢ ص ١٥١ ، وتاج التراجم : ص ٥٥ .

(٣) نقله ابن فورك عن الشافعية كما فى الكاشف ونقل عن ابن البندق من المالكية وهو قول المرجئة ، الكاشف : جـ٢ ص ١٨١/أ .

(٤) الأكثرون منهم قالوا هى مشتركة بين العموم والخصوص ، والأقلون قالوا لا ندرى ، انظر المحصول : جـ١ ، ق ٢ ، ص٥٢٣ ، والكاشف : جـ٢ص١٨٢/أ ، والابهاج : جـ٢ص٦٤ .

. . . . . .

الرابعة : النقض[١] كقول عثمان بن مظعون[٢] للبيد[٣] حين قال :

وكل نعيم لا محالة زائـــل[٤] * * (كذبت ، فان نعيم[٥] الجنة لا يزول.)[٦] ،

وقد جعلها صاحب الكتاب مسائل ، لاختلاف اختياره فيها ، واختـــــلاف مأخذه .

فذكر في المسألة الأولى (من أسـماء الشـرط " من " و " ما "[٧]) (من فطر قضى)[٨] فرضا وتمثيلا ، واحتجاجه جار في جميع أسماء الشرط[٩] والاستفهـــام والأسماء الموصولات .

---

(١) وهو وجود الدليل أو العلة أو السـبب بدون ما يقتضيه الكاشف : جـ٢ ، ق ١٨٨/أ .

(٢) هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشـي أبو السائب ، مات بالمدينة سنة ٢ هـ وهو أول من دفن بالبقيع من الصحابة المهاجرين ، له ترجمة في الاستيعاب : جـ٣ ص ١٠٥٣ ، والاصابة ، القسـم الرابع : ص ٤٦١ ، ط دار نهضة مصر .

(٣) لبيد بن ربيعة العامري رضي الله عنه ، قدم على النبي صلى الله عليه وسـلم وأسلم وحسن اسلامه ، مات سنة ٤١هـ ، وله من العمر مائة وأربعون سـنة ، انظر ترجمته في الاستيعاب : جـ٣ ص ١٣٣٥ ، والاصابة القسم الخامس : ص٢٧٥ .

(٤) هذا عجز بيت وصدره الا كل شـيء ما خلا الله باطل .". ورد في ديـــوان الشاعر : ص ٢٥٦ ، وانظر الشعر والشعراء لابن قتيبة : جـ١ ص ٢٩٧ ، والأغاني : جـ٦ ص ٩٨ ، وخزانة الأدب : جـ١ ص ٣٣٤ .

(٥) في (س) نعيم أهل الجنة .

(٦) انظر سيرة ابن هشام : جـ١ ص ٣٩١ - ٣٩٣ ، وورد في الصحيحين أصـدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل .

(٧) العبارة بين القوسـين ساقطة من الأصل .

(٨) العبارة (من قطر قضى) في الأصل موجودة وربما كانت زائدة .

(٩) في (س) الشـروط .

فيدل عليه وجوه :[١]

الأول : أنه لو قال : (من دخل داري فأعطه درهما .) كان له أن يعطي جميع الداخلين ، وذلك يدل على العموم .

وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام : منها ما هو شرط فيمن يعلم ،[٢] وهي من .

ومنها ما هو شرط فيما لا يعلم ، كمتى وأيّات في الزمان ، وأين وحيثما في المكان . (ومافيما لا يعلم)[٣] في الأكثر ، وقد تأتي فيمن يعلم للتنويع ،[٤] كقوله تعالى : (يسبح لله مافي السموات ومافي الأرض)[٥] ، وكقوله تعالى : (فانكحوا ماطاب لكم من النساء)[٦] .

ومنها ما هو صالح للقسمين كأي ، فانها بحسب ماتضاف اليه ، فان أضيفت الى من يعلم كانت شرطا فيه[٧] ، وان أضيفت الى مالا يعلم كانت شرطا فيه ، وان أضيفت الى الزمان أو المكان كانت[٨] شرطا فيهما .

قوله : (ويدل عليه وجوه :

الأول : أنه لو قال[٩] : (من دخل داري فأعطه درهما) كان له أن يعطي جميع الداخلين .) يعني : ويحسن مدحه على ذلك ، ويذم على الاقتصار .

---

(١) في الأصل وجهان .

(٢) ولم يقل فيمن يعقل لأن من تستعمل في الباري سبحانه ، ولا يقال له سبحانه عاقل ، بل يقال عالم ، انظر شرح المقرب لابن عصفور : ص ٥٧ ، وشرح المنهاج : جـ٢ ص ٦٥ .

(٣) العبارة ساقطة من (س) .

(٤) في (س) كالتنويع ، وقيل للتغليب .

(٥) سورة التغابن ، الآية رقم ١ ، وأيضا سورة الجمعة ، الآية رقم ١ .

(٦) سورة النساء ، الآية رقم ٣ .

(٧) كلمة : (فيه) ساقطة من الأصل .

(٨) في الأصل : كان وهو خطأ .

(٩) في (س) من قال .

الثانى : اذا قال : (من دخل دارى فأكرمه) ، حسن استثناء كل واحد من العقلاء منه .

والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل من وجهين[١] :

الأول[٢] : أن المستثنى من الجنس لابد / وأن يكون بحيث يمكن[٣] دخوله تحت المستثنى منه . (٣١/ب ق)

فان لم يكن الدخول واجبا لم يبق فرق بين / الاستثناء عن الجمع المنكر ، (٣٥/ب د) كقولك[٤] : (جاءنى فقهاء الا زيدا) وبين الاستثناء عن الجمع المعرف ،

لا يقال : العموم باعتبار القرائن ، فانا نفرضه مع الغيبة[٥] ، وعدم المناسب[٦] ، كما لو[٧] كتب : (من قال لك ألف ، فقل له : باء)

ولقائل أن يقول : اذا بولغ فى الفرض الى هذا الحد ، فللخصم منع العموم .

قوله : (الثانى : انه لو قال : (من دخل دارى فأكرمه) حسن استثناء كل داخل من العقلاء) يعنى : على البدل .

قوله : (الاستثناء يخرج[٨] من الكلام مالولاه لدخل من وجهين : الأول[٩] : ان المستثنى من الجنس لابد وأن يكون بحيث يمكن دخوله تحت المستثنى / منه) يعنى : (٤٣/أ ك) والا لم يكن فرق بين المتصل والمنقطع.[١٠]

---

(١) فى الأصل لوجهين .

(٢) فى الأصل أحدهما .

(٣) فى الأصل يصح .

(٤) فى الأصل كقوله .

(٥) كلمة الغيبة غير واضحة فى الأصل ، ولا فى (س) .

(٦) فى (س) المناسبة .

(٧) كلمة (لو) ساقطة من (س) .

(٨) فى (س) مخرج .

(٩) كلمة الأول مكانها فراغ فى الأصل ، وكلمة ان غير موجودة فى (س) .

(١٠) المنقطع كجاء القوم الا حصانا ـ اذ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه .

كقولك :(١) (جاءني الفقهاء الا زيدا) . ولما كان الفرق بينهما معلوما بالضرورة، ثبت أن الاستثناء(٢) من الجمع المعرف يقتضي اخراج مالولاه لدخل .

الثاني : وهو أنه نقل عن بعضهم أن الاستثناء اخراج مالولاه لدخل ،وعن آخرين أنه اخراج مالولاه لصلح(٣) دخوله .

قوله : (وان لم يكن الدخول واجبا ،لم يبق فرق بين الاستثناء عن الجمع المنكر، كقولك : (جاءني فقهاء الا زيدا) وبين الاستثناء عن الجمع المعرف، كقولك : (جاءني الفقهاء الا زيدا) يعني : أن المنكر لا يستغرق ضرورة شيوعه(٤) . واذا لم يستغرق مع حسن استثناء كل فرد من الفقهاء منه ، يعني : فيكون الاستثناء لاخراج الصالح للدخول ،فلو كان في المعرف كذلك لم يكن فرق.(٥)

قوله : (الثاني : انه نقل عن بعضهم،أن الاستثناء اخراج مالولاه لدخل ، وعن/ آخرين انه(٦) اخراج مالولاه لصلح(٧) . (٣٩/أ) س

---

(١) في الأصل كقوله .

(٢) في (ق) المستثنى .

(٣) في الأصل لصح .

(٤) في (س) لشيوعه .

(٥) قال في همع الهوامع : (ان النكرة لايستثنى منها في الموجب مالم تفد ، فلايقال : جاء قوم الا رجلا ، ولا قام رجال الا زيدا ، لعدم الفائدة فان أفاد جاز نحو : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) ،وقام رجال كانوا في دارك الا رجلا ، همع الهوامع :جـ١ ص ٢٢٣ ،وقد منع الاستثناء البيضاوي والأسنوي ،ولكن أجاز الاستثناء من المنكر كل من الرازي وابن الحاجب وابن عصفور ، وانظر نهاية السول :جـ٢ ص ٦٦ ، والابهاج :جـ٢ص٦٤ والكاشف :جـ٢ ق ١٨٢/ب ، وقد توسع في ذلك شهاب الدين القرافي ،في الاستغناء في أحكام الاستثناء : ص ٣٧٣-٣٨١ .

(٦) كلمة (انه) غير موجودة في (س) .

(٧) في (س) لصح .

فنقول : وجب أن يكون الاستثناء حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر ، صونا للنقل عن التكذيب ، فنقول : جعله حقيقة في الوجوب مجازا في الصحة أولى ، لأن الصحة من لوازم الوجوب ، والملازمة شرط في جواز المجاز ، فاذا جعلناه حقيقة في الوجوب ، أمكن جعله مجازا في الصحة ، لأن الوجوب يستلزم[1] الصحة، أما لو جعلناه حقيقة في الصحة ، لم يمكن[2] جعله مجازا في الوجوب / ، (لأن (٣٦/أ) الصحة لا تستلزم الوجوب)[3].

ويدل على صحة ما قاله أن الاستثناء من النصوص لاخراج الداخل ، كقوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما)[4] ، ومن مثل قوله : (صل ركعتين بالفاتحة والمعوذتين الا في وقت كذا) لاخراج الصالح[5].

قوله : (فنقول : وجب أن يكون حقيقة في أحدهما ، مجازا[6] في الآخر، صونا للنقل عن التكذيب) وأيضا فان الاشتراك على خلاف الأصل[7].

قوله : (فنقول : جعله حقيقة في الوجوب ، مجازا في الصحة أولى ، لأن الصحة من لوازم الوجوب ، والملازمة شرط صحة[8] المجاز) يعني : أن الأخص يستلزم الأعم ، والدال على الأخص بالمطابقة ، دال على الأعم بالتضمن ، أو الالتزام

---

(١) في (ق) يلزم .
(٢) في الأصل لا يمكن .
(٣) في (ق) (لأن الوجوب لا يستلزم الصحة) ، وهو خطأ .
(٤) سورة العنكبوت ، الآية رقم ١٤ .
(٥) في (س) كل .
(٦) انظر الاستغناء ، ص ٣٧٩-٣٨٠ .
(٧) في الأصل مجاز بالرفع ، وهو خطأ .
(٨) المعنى لو كان الاستثناء حقيقة اخراج مالولاه لوجب دخوله وفي اخراج مالولاه لصلح لكان مشتركا فيهما ، وهو خلاف الأصل ، بل المجاز أولى من الاشتراك .
(٩) كلمة (صحة) ليست موجودة في الأصل .

احتج / القائلون بأن الاستثناء (يقتضي تأثيره ((في اخراج))[1] مالولاه (٣١/ب ق) لصلح ،لافي اخراج مالولاه لوجب)[2] بوجوه :

الأول : أن جموع القلة لا تفيد الا مادون العشرة ، مع أنه يصح الاستثناء عنها .

الثاني : أن سيبويه نص على جمع[3] السلامة من جموع[4] القلة مع أنه يصح الاستثناء عنها .[5]

ولا ينعكس.[6]

قوله : (احتج القائلون بأن الاستثناء لا خراج الصالح للدخول بوجوه ، الأول : أن جموع القلة لا تفيد الا مادون العشرة) صوابه أن يقول : (لا تفيد الا العشرة فما دونها)[7] .

قوله : (مع أنه يصح الاستثناء منه) يعني : أنه يصح استثناء مازاد على العشرة بطريق البدل (و)[8] ماذاك الا لصحة الدخول .

قوله : (الثاني : ان سيبويه[9] نص على أن جمع السلامة من جموع القلة ، مع أنه يصح الاستثناء عنها) ووجهه ماسبق .

---

(١) (في اخراج) زيدت للضرورة .

(٢) العبارة في الأصل (تأثيره في اخراج مالولاه لوجب) وفيها سقط.

(٣) في الأصل جمعى .

(٤) في الأصل جمع .

(٥) في الأصل منها .

(٦) اذا قلنا ان الانسان حيوان ناطق ،فالانسان هو الأخص ،والحيوان أعم ، والانسان يستلزم الحيوانية ،والدال على الانسان مطابقة ،دال على الحيوان تضمنا أو التزاما ولا ينعكس .

(٧) انظر الابهاج : جـ٢ ص ٥٢-٥٣ .

(٨) زيدت الواو للضرورة .

(٩) قال سيبويه : (ألا يرى أنك تقول للأقل ظيبات ،وعلوان ، وركوات ،ففعلات هاهنا بمنزلة أفعل في المذكر،وأفعال ونحوهما ،وكذلك ماجمع بالواو والنون والياء والنون ،الكتاب :جـ٣ ص ٤٩١ ، وفهرس الكتاب :جـ٥ ص ٢٩٦ .

الثالث : أنه يصح أن يقال : (صل الا في الوقت الفلاني) مع أن الأمر لا يفيد التكرار.

الرابع : انه يصح أن يقال : (اصحب جمعا من الفقهاء الا فلانا) فهاهنا[1] الاستثناء منه[2] منكرا ولا يفيد الجمع مع أنه يصح الاستثناء منه .

والجواب : انه لما تعارضت الدلائل ، كان قولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة .

ووجه التوفيق بين ما نقل عن سيبويه وماذكره الفقهاء أن يحمل كلام سيبويه على المنكر، أو يقال : انه الأصل ، وغلب استعماله في الكثرة فصار للتعميم . ثابتا للعرف[3] اما لغة ، أو شرعا .[4]

قوله : (الثالث : انه يقال : اصحب جمعا من الفقهاء الى آخره .) يعني صحة الاستثناء من المنكر وقد تقدم .

قوله : (والجواب: أنه لما تعارضت الدلائل ، كان قولنا أولى ، لأنه أكثر فائدة) يعني ان الوجوب يستلزم الصحة ولا ينعكس، فكان أكثر فائدة[5]، لدلالته على الوجوب والصحة معا .

وماذكره من الترجيح يعارضه أنه اذا كان حقيقة في الصحة لم يكن في حمله على الوجوب عند القرينة مخالفة أصل / بخلاف العكس.[6] (٤٣/ب) ك

---

(١) في الأصل هذا .

(٢) كلمة منه غير موجودة في الأصل .

(٣) في (س) بالعرف .

(٤) راجع المحصول : جـ١ ، ق٢ ، ص٥٣٩ ، والكاشف : جـ٢ ، ق١٨٢/ب ، وحاشية البناني على جمع الجوامع : جـ١ ص ٤١٠ ، وشرح الكوكب : جـ٣ ص ١٣٠ ، والمستصفى : جـ٢ ص ٣٧ ، والبرهان : جـ١ ص ٣٣٤ ، والمنخول : ص ١٤٢ .

(٥) العبارة بين القوسين من (يعني ... الى فائدة) ساقطة من الأصل .

(٦) راجع المستصفى : جـ٢ ص ٤٠ ، والاستغناء : ص ٧٢٤ .

. . . . . .

والأولى أن يحمل الاستثناء على قدر مشترك بين الداخل والصالح للدخول ، دفعا للمجاز أيضا ، فانه على خلاف الأصل ، فيقال : الاستثناء اخراج الثانى من حكم الأول بالا وأخواتها .(١)

وقد ذكر فى أول المسألة أن الدليل على العموم وجوه ولم يذكر سوى وجهين .(٢)

ومما احتج به للمخصصة : أن أظهر هذه الأسماء فى اقتضاء العموم ((مَنْ)) ، وقد سمع من العرب تثنيتها وجمعها فقالت : ((مَنْ)) ، ((ومَنَانِ)) و((مَنُونَ)) ، ((ومَنَهْ)) و ((مَنَتَانِ)) و ((مَنَاتٌ)) .(٣)

---

(١) فى شرح المفصل : الاستثناء اخراج بعض من كل ، أى اخراجه من أن يتناوله صدر الكلام ، شرح المفصل : جـ٢ ص ٧٦ ، هذا وقد عرف بعضهم المستثنى بأنه المخرج بالا أو احدى اخواتها تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بشرط الفائدة ، انظر تسهيل الفوائد بشرح المساعد : جـ١ ص ٥٤٨ ، وشرح الرضى على كافية ابن الحاجب : جـ١ ص ٢٢٤ .

(٢) ذكر فى المحصول ثلاثة أوجه ، انظر : جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٣٧ ، وقد تقدم لابن التلمسانى ذكر أربعة أوجه للاستدلال : كما فى الورقة ٤٢/ب من هذا الكتاب.

(٣) اذا قال قائل أكرمت رجلا ، فانك تستفهم قائلا مَنَا ؟ فتتبع حركة المتكلم بما يناسبها من الألف والواو والياء ، فى حالة الوقف دون الوصل ، ولما كانت العرب لا تقف على متحرك فقد اشبعت الحركة وتولد عنها ما يناسبها من حروف المد .

فمن قال جاءنى رجلان تستفهمه فتقول منان اذا وقفت وكان كلامك متصلا بكلامه لئلا يظن انك لم تستفهمه عن كلامه أو انك تعدل وتلتفت الى موضوع آخر ، وانظر المزيد فى شرح المفصل : جـ٤ ص ١٦ ، والعقد المنظوم فى الخصوص والعموم : ق ٥٩/أ ، والتبصرة والتذكرة : جـ١ ص ٤٧٨ ، ومنون تستفهم بها عن جمع من النكرات مرفوع ، ومنه فى حكاية الواحدة المؤنثة ، ومنتان فى المثنى المؤنث المرفوع ، ومنات فى جمع الاناث ، وفى العقد المنظوم منتات ، وانظر أيضا المقرب لابن عصفور : ص ٦٥ ، والخصائص لابن جنى : جـ١ ص ١٢٩ ، وكتاب سيبويه : جـ١ ص ٤٠٢ .

. . . . . .

وقال الشاعر :(١)

أتوا ناري فقلت منون أنتم * * فقالوا الجن قلت عواظلاما.(٢)

والمراد من التثنية والجمع التكثير ولا معنى لذلك لو كانت مفيدة للكثرة المستغرقة .

وأجيب بأن ذلك ليس تثنية حقيقة ،(٣) ولا جمعا حقيقيا ،(٤) وانما هي زيادات الحقت في باب الحكاية للنكرات حرصا على البيان ، بدليل أنهم لم يستعملوها في الوصل ولا في غير الحكاية ، ولم / يحركوا(٥) نونه ، وانما ذلك في حكايات النكرات مع الاستفهام خاصة .

وفي البيت شذوذ من وجوه:(٦) أحدها : استعماله في غير الحكاية. والثاني : استعماله في الوصل . (والثالث : تحريك النون).(٧)

---

(١) اختلف في الشاعر فلم يعزه سيبويه ، وقال أبو زيد في نوادره انه سمير بن الحارث الضبي بضم السين المهملة وبصيغة التصغير ، ولابن يعيش انه شمر بن الحارث الطائي بفتح الشين المعجمة ، وكسر الميم ، وعزاه العيني في شرح الشواهد لتأبط شرا ، انظر المصادر نفسها ، وانظر نوادر أبي زيد : ص١٢٣ ، وشرح شواهد الألفية للعيني : جـ٤ ص ٥٥٧ .

(٢) والشاهد في البيت منون حيث أثبت الزوائد في الوصل ، وقال القرافي وسيبويه وابن الصيمري وجمهور النحاة ان البيت شاذ لثبوت هذه الزوائد مع الوصل ولتحريك النون ، انظر المصادر نفسها والمصادر السابقة لها .

(٣) نقل التبريزي عن مازن النجوى أنه كان يقول في قول الشاعر قفا نبك . . . ، ان قفا تثنية الكلمة نفسها بأنها مكررة في الذكر كأنه يقول : قف ، قف ، وخرج التبريزي منون انتم على هذا القول بأنها جمع الكلمة المكررة من أنت ، من أنت ، من أنت ، انظر تنقيح المحصول : جـ٢ ص ٢٤٢ . ونقل ابن يعيش عن يونس أنه كان يجيز اثبات الزوائد في الوصل وأنه سمع أعرابيا يقول (ضرب من منا) . شرح المفصل : جـ٤ ص ١٦ ، ومابعدها .

(٤) كلمة (حقيقيا) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) (لم يحكوا) وهو خطأ .

(٦) في (س) من وجهين .

(٧) جملة (والثالث تحريك النون) ساقطة من (س) .

المسألة الثالثـــة :

فى أن الجمع المعرف يفيد العموم . ويدل عليه وجوه :

الأول : أن الأنصار لما طلبوا الامامة ، احتج / عليهم أبو بكر رضى الله عنـــه (١) (٣٦/ب)
ق
بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأئمة من قريش) ، والأنصار سلموا صحة ذلـك
الدليل . ولولا أن الجمع المعرف بالألف واللام / يفيد الاستغراق ، والا لما (٣٢/أ)
ق
صح ذلك الدليل .

المسألة الثالثة : فى أن الجمع المعرف - يعنى بلام الجنس - يفيد العمـوم ، (٣)
ويدل عليه وجوه :

الأول : أن الأنصار رضى الله عنهم لما طلبوا الامامة احتج عليهم أبو بكـــر
الصديق رضى الله عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : (الأئمة من قريش) (٤) ، والأنصـار
سلموا ذلك الدليل . فلولا أن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد الاستغراق والا لما

---

(١) فى (ق) عنهم . (٢) فى الأصل لم يصح .

(٣) هذا مذهب عامة الفقهاء وكثير من المتكلمين وخالف فى افادة الاستغراق مـن
القائلين بالعموم أبو هاشم وكذلك امام الحرمين فانه قال بأنه يحتمل أن يكـون
للعهد ، انظر المعتمد : جـ١ ص ٢٠٧ ، ٢٤٠ ، والبرهان : جـ١ ص ٣٢٣ ، والمحصول
جـ١ ق ٢ ، ص ٥٨٤ ، وحاشية البنانى على جمع الجوامع : جـ١ ص ٤١٠ ، والكاشـف
عن المحصول : جـ٢ ق ٢٠٢/ب .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائى ، كتاب الامامة ، باب ذكر الامامة والجماعة وامامـة
أهل العلم والفضل : جـ٢ ص ٥٨ .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده : جـ٣ ص ١٢٩ ، ١٨٣ ، و جـ٤ ص ٤٢١ .
ورواه أبو نعيم فى الحلية وقال عنه انه حديث مشهور ثابت من حديث أنـــس ،
الحلية : جـ٣ ص ١٧١ ،
وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده ، حديث رقم ٩٢٦ ، ص ١٢٥ . وذكره
العجلونى فى كشف الخفاء : جـ١ ص ٢٧١ ، وفى فيض القدير : جـ٣ ص ١٩٠ ،
أن معناه فـــى الصحيحـــين . وانظر صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، بـاب ==

وروى عن عمر[١] رضى الله عنه أنه قال : لأبى بكر فى قتال[٢] مانعى الزكاة : أليس قال النبى صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ؟) فاحتج[٣] عليه بعموم النص[٤] ولم ينكر عليه أحد ، بل عدل أبو بكر رضى الله عنه الى الاستثناء ، فقال : (أليس أنه[٥] قال : " الا بحقها " ، والزكاة من حقها) .

صح ذلك (يعنى : أنهم لما قالوا : (منا أمير ، ومنكم أمير)[٦] ، فلا يندفع هذا القول الا بتقدير أن يكون معنى الحديث : (كل الأئمة من قريش) .

ويرد عليه : أن الامامة اثبات سلطنة وولاية عامة ، وثبوت السلطنة[٧] العامة للأشرف مناسب[٨] ، فترتيب الحكم عليه يقتضى التعميم من جهة المعنى ، فلا تسلم لهم أن العموم ها هنا من مجرد اللفظ ، والنزاع عند عدم القرائن .

قوله : (وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قتال مانعى[٩] الزكاة :

= الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش : جـ٣ ص ٤٥١ ، والبخارى مع الفتح : جـ٧ ص ٣٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا .

(١) فى (ق) حسن ، وهو خطأ .

(٢) فى الأصل (لما هم بقتال) .

(٣) فى (ق) واحتج .

(٤) فى الأصل اللفظ .

(٥) كلمة " انه " غير موجودة فى (ق) .

(٦) الأثر أخرجه البخارى : ٦٢ كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا ، حديث رقم ٣٦٦٨ من حديث عائشة : جـ٧ ص ٣٠ ، من الفتح . وأخرجه النسائى ، كتاب الامامة ، باب ذكر الامامة والجماعة ، وامامة أهل العلم والفضل : جـ٢ ص ٥٨ ، ورواه أحمد فى مسنده : جـ١ ص ٢١ ، ٥٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ .

(٧) فى (س) السلطانية .

(٨) فى (س) مناسبة .

(٩) فى الأصل مانع .

الثاني : ان هذا الجمع (١) (٢) مما يؤكد بما (٣) يقتضي الاستغراق ، فوجب أن يكون في الأصل موضوعا للاستغراق .

أما الأول فلقوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٤) .

وأما الثاني : فلأن التأكيد هو اللفظ الدال على تقوية ماكان ثابتا في الأصل فلولا أن هذا الجمع في الأصل (٥) للاستغراق ، والا لم يكن تأكيده مفيدا للاستغراق .

الثالث : لو لم يحمل على الاستغراق ، لكان اما أن يحمل على بعض / معين ، وهو باطل لأن اللفظ قاصر عن ذلك التعيين ، أو على بعض مبهم ، وهو (٦) يوجب

(٣٧/أ ل)

(٣٢/ب ق)

(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (٧) الى آخره) (٨) يرد عليه : لا نسلم أنهم فهموا العموم من مجرد اللفظ ، بل وبما استقر واشتهر من ظهور دعوته للناس كافة الأحمر والأسود .

قوله : (الثاني : ان هذه الجموع تؤكد بما يقتضي الاستغراق فوجب أن يكون موضوعها في الأصل الاستغراق . . . الى آخره) اعترض عليه بأن فهم الاستغراق / كان لقرينه المستغرق .

(٤٤/أ ك)

قوله : (التوكيد تقوية ماكان ثابتا في الأصل) يقال له : مسلم ، ولكن لا نسلم ثبوته بطريق الظهور لولا المؤكد .

قوله : (الثالث : لو لم يحمل على الاستغراق ، لكان اما أن يحمل على بعض معين ، وهو باطل ، لأن اللفظ قاصر عن ذلك المعين ، أو على بعض مبهم (٩) ،

---

(١) في (ق) الجموع . (٢) كلمة (مما) لا توجد في الأصل .

(٣) في (ق مما .

(٤) سورة الحجر ، الآية ٣٠ ، أو سورة (ص) ، الآية ٧٣ ، وراجع التفسير الكبير : جـ٥ ص٦٦٦ .

(٥) كلمة (الأصل) ساقطة من (ق والعبارة في (ق) (في الاستغراق) .

(٦) في الأصل (وذلك) .

(٧) عبارة (لا اله الا الله) لا توجد في الأصل .

(٨) تقدم تخريج الحديث في الورقة ٢٣ / أ .

(٩) في الأصل (منهم) بالنون ، وهو خطأ .

تعطيل الكلام ،أو على الكل الا ماخصه الدليل ، وهو المطلوب .

الرابع : أنه يصح استثناء (كل واحد ، وذلك يدل على انه يفيد)[١] العموم على ما تقدم .

الخامس : الجمع المعرف فى اقتضاء[٢] الكثرة فوق المنكر، لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس ،فانه يجوز أن يقال : (جاءنى رجال من الرجال .) ولا يجوز أن يقال : (جاءنى الرجال من رجال .) ومعلوم بالضرورة أن المنتزع منه أكثر من المنتزع ،[٣] واذا ثبت هذا فنقول :[٤] المفهوم من الجمع المعرف اما الكل واما دونه ، والثانى باطل ،لأن مامن عدد دون الكل الا ويصح

وهو يوجب التعطيل ،أو على الكل الا ماخصه الدليل وهو المطلوب .)

والاعتراض على قوله : (ان اللفظ قاصر عن ذلك التعيين) ان نقول يعنى أنه قاصر فى الكيفية أو[٥] الكمية ، الأول مسلم ، والثانى ممنوع ،فان الأقل متيقن ، فتعيين الحمل عليه عليه .

قوله : (ان حمله على بعض مبهم تعطيل .) لا نسلم ،بل يفيد الجمع المطلق ، كما نقوله[٦] فى قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين .)[٧] الآية.

قوله (الرابع انه يصح استثناء كل واحد ،وذلك يدل على أنه يفيد العموم .) قد[٨] مضت هذه الحجة والاعتراض عليها ،والانفصال فى المسألة التى قبلها .

قوله : (الخامس: الجمع المعرف فى اقتضاء الكثرة فوق المنكر، لأنه يصح انتزاع

---

(١) فى الأصل العبارة هكذا (أى واحد أريد ، وهو يفيد) .

(٢) فى (ق) فى الاقتضاء للكثرة. (٣) فى الأصل اذا .

(٤) كلمة (فنقول) ساقطة من (ق) . (٥) فى (س) والكمية .

(٦) فى (س) نقول .

(٧) سورة التوبة ، الآية ٦٠ . وانظر المعتمد : جـ١ ص ٢٤٠ ، والمحصول : جـ١ ، ق ٢ ،ص ٥٨٤ .

(٨) فى (س) وقد .

انتزاعه من الجمع المعرف ، وثبت أن المنتزع منه أكثر ولما بطل هذا(١) ، ثبت أنه يفيد الكل .

واحتج المنكرون للعموم بوجوه :

الأول : انه(٢) يصح أن يقال : (جاءني كل الناس) ، و(جاءني بعض الناس) فلو(٣) كان قولنا (الناس) يفيد العموم / ، لكان الأول تكرارا(٤) ، والثاني نقضا . (٣٧/ب)

الجمع المنكر (من المعرف)(٥) - يعني تعريف الجنس - ولا ينعكس ، فانه يجوز أن يقال: (جاءني رجال من / الرجال) ولا يجوز أن يقال :(٦) (جاءني الرجال من رجال)(٧) (٤٠/أ س) ومعلوم بالضرورة أن المنتزع(٨) منه أكثر .

اذا ثبت هذا ، فنقول : المفهوم من الجمع المعرف اما الكل أو ما دونه(٩) ، والثاني باطل ، لأن ما من عدد دون الكل ، الا ويصح(١٠) انتزاعه من الجمع المعرف ، فثبت أن المنتزع منه أكثر .) ولا بأس بهذه الحجة ، وقوتها راجعة الى حجة الاستثناء .

قوله : (احتج المنكرون بوجوه : الأول : انه يصح أن يقال : (جاءني كل الناس) و(جاءني بعض الناس.) فلو كان قولنا : (الناس) يفيد العموم ، لكان الأول تكرارا والثاني نقضا .) يعني : أن اللام الدالة على الاستغراق مقدرة بكل واحد ، فلو أدخل(١١) عليها كل لكان تكرارا ، وجوابه أنه تأكيد .

---

(١) كلمة " هذا " ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة (أنه) ساقطة من الأصل ، وفي (ق) ان ، والصواب ما أثبته كما في الشرح .

(٣) في الأصل ولو . (٤) في الأصل تكريرا .

(٥) عبارة (من المعرف) ساقطة من (س) .

(٦) في (س) نقول .

(٧) في النسختين (جاءني الرجال من الرجال) وهو خطأ ، لمخالفته المعنى ولمخالفته ما في المتن والمحصول : جـ١ ق ٢ ، ص٥٩١ ، والعقد المنظوم : ق ٨٥/ب ، والكاشف : جـ٢ ق ٢٠٥/أ . (٨) في (س) المنزوع .

(٩) في (س) وأما دونه . (١٠) في (س) وأصح ، وهو خطأ .

(١١) في (س) دخل . وانظر العقد المنظوم : ص ٨٤/أ ، والمحصول : جـ١ ق ٢٠ ، ص٥٩٤ ، والكاشف : جـ٢ ق ٢٠٥/أ للاجابة على هذا الاعتراض.

الثاني : انه[١] يصح أن يقال : (جاءني كل[٢] الناس الا / الفقهاء) ولو كان لفظ (٣٣/أ ق)
الناس يفيد العموم ،لجرى قولنا : (الناس) مجرى ما اذا[٣] صرح بذكر جميع
أنواع الناس ،فيصير : (جاءني الناس الا الفقهاء) جاريا مجرى قوله :
(جاءني فلان وفلان[٤] والفقهاء الا الفقهاء) ولما كان هذا باطلا ،ثبت
أن لفظ الناس لا يفيد العموم .

وقوله : (ولو أدخل عليها بعض لكان نقضا) جوابه : أنها - وان أفادت العموم - لا تفيده نصا ، وانما[٥] تفيده مع احتمال ارادة الخصوص ، . وقوله : (بعض) تعيين (لارادة الاحتمال)[٦] الخفي .

وقوله : (انه يصلح[٧] أن يقال : (جاءني كل الناس الا الفقهاء) ولو كان لفظ (الناس) يفيد العموم ،لجرى[٨] مجرى ما اذا صرح بذكر جميع أنواع[٩] الناس فيصير (جاءني الناس الا الفقهاء) جاريا مجرى قوله : (جاءني فلان،وفلان، والفقهاء الا الفقهاء) ، ولما كان هذا باطلا،[١٠] ثبت أن لفظ الناس لا يفيد العموم .

---

(١) كلمة (انه)غير موجودة في الأصل .
(٢) كلمة (كل) ساقطة من الأصل .
(٣) غير واضحة في (ق) .
(٤) كلمة : (وفلان) ليست موجودة في الأصل .
(٥) في (س) وانه .
(٦) في (س) للاحتمال ،وقد سقطت منها كلمة ارادة ، وانظر المصادر نفسها للايضاح .
(٧) في (س) يصح .
(٨) في الأصل يجرى .
(٩) كلمة (أنواع)ساقطة من (س) .
(١٠) ادعى الامام الرازي والآمدي الاجماع على فساد الاستثناء المستغرق ،انظر المحصول : جـ١ ، ق٣ ،ص٣٥ ، والاحكام للآمدي : جـ٢ ص٢٧٥ ،وانظر الاستغناء في أحكام الاستثناء :ص٥٣٧ حيث نقل القرافي مايفسد ادعاء الاجماع المذكور، ولكن الاتفاق على منع المستغرق حاصل ؛ العقد المنظوم : ص٥٣٧ ،الورقة: ٨٤/أ .

الثالث : ان العرف العام يشهد بأن الرجل قد يقول : (رأيت الناس ، وخالطت الناس ،[١] وجالست الناس) مع أنه ما رأى الكل ، (ولا خالط الكل)[٢] ، وانما رأى البعض ،[٣] وخالط البعض ، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ، فوجب أن تكون هذه اللفظة موضوعة لافادة الحكم) (في الجمع الكثير من غير)[٤] أن يفيد الاستغراق .

والاعتراض أن قوله : (لجرى[٥] مجرى الأنواع /) لا يلزم (من جريانه مجراه ، (٤٤/ب ك أن يشاركه في جميع أحكامه ، وانما يبطل)[٦] الاستثناء مع تعديد الأنواع ، لأنه يعود الى الأقرب ، وهو مستغرق ، فيبطل - على رأى .[٧]

ومنهم من يقدر المعطوف والمعطوف عليه كالمذكور جملة ، فيصح الاستثناء وان عددت ، كقوله : (أنت طالق ، طلقة وطلقة الا طلقة .) فان فيها وجهين ،[٨] وأما مع اندراج المخرج في الشمول فتتحقق حقيقة الاستثناء بالاتفاق ، وهو اخراج بعض من كل .[٩]

قوله : (الثالث : ان العرف العام يشهد أن الرجل قد يقول : (رأيت الناس . . الى آخره)[١٠] الاعتراض عليه : أن التخصيص ها هنا معلوم بدليل العقل أو الحس .

---

(١) كلمة (الناس) غير موجودة في (ق) .

(٢) عبارة (ولا خالط الكل) ساقطة من الأصل .

(٣) كلمة (البعض) لا توجد في (ق) .

(٤) العبارة في (ق) هكذا (في جمع الكثرة مع) .

(٥) في الأصل (يجرى) .

(٦) العبارة بين القوسين (من جريانه . . . وانما يبطل) ساقطة من الأصل .

(٧) يحتمل أن يكون مراده أن الاستثناء المستغرق غير مجمع على بطلانه كما تقدم ، ويحتمل أن يكون مراده الاشارة الى الخلاف في عود الاستثناء الى الأقرب ، وانظر المحصول : جـ١ ، ق ٣ ، ص ٦٣ .

(٨) قيل يلزمه اثنتان ، وقيل تلزمه طلقة واحدة ، وانظر الاستغناء : ص ٥٦٣ .

(٩) انظر المحصول : جـ١ ، ق ٣ ، ص ٣٨ . والاستغناء ص : ٩٦ .

(١٠) في (س) والحس .

الرابع : ان الحكم بكون هذه اللفظة موضوعة للعموم ، اما أن يعرف بالعقل - وهو باطل ، لأنه لا مجال للعقل في اللغات - أو بالنقل المتواتر - وهو باطل ، والا لارتفع الخلاف فيه أو/بنقل[1] الآحاد - وهو باطل ، لأن الحاجة (٣٨/أ ل) الى معرفة كون[2] هذه الألفاظ عامة شديدة ، والحكم الذى تتوفر الدواعى على معرفته ، وجب أن يكون[3] متواترا .

قوله : (الرابع : ان الحكم بكون[4] هذه اللفظة موضوعة للعموم ، اما أن يعرف بالعقل وهو باطل ، اذ لا مجال للعقل في اللغات) يعنى : أنها اما[5] توقيفية أو اصطلاحية .

قوله : (أو بالنقل المتواتر - وهو باطل ، - والا ارتفع الخلاف) يعنى : أن التواتر يفيد العلم الضرورى ، ويستوى في العلم به طبقات الباحثين عنه ،[6] فيلزم رفع الخلاف .

قوله : (أو بنقل الآحاد - وهو باطل ، لأن الحاجة الى معرفة أن هذه الألفاظ عامة شديدة ، والحكم الذى تتوفر الدواعى على معرفته ، وجب أن يكون متواترا . هذه حجة الواقفية ، فان كان المستعمل لها الواقف / بناء على الاشتراك (٤٠/ب س) فهى منقلبة عليه ، اذ يقال : الحكم بكون هذه الألفاظ موضوعة على وجه الاشتراك ، اما أن يعرف بالعقل ، أو النقل الى آخره .

وان تمسك بها القائلون لا ندرى ، فالاعتراض عليها من وجهين :

---

(١) في الأصل بالنقل .
(٢) كلمة (كون) ساقطة من الأصل .
(٣) في الأصل يصير .
(٤) في (س) (ان الحكم بهذه) .
(٥) كلمة (اما) غير مثبتة في (س) .
(٦) كلمة (عنه) غير موجودة في (س) .

الجواب / : أنه لما تعارضت الدلائل فالحمل على الاستغراق أولى الا ماخصه (٣٣/ب ق) الدليل[١] ، لأنا لو لم نقل به ، لزمنا أن نقول : المراد به[٢] بعض مجهـــول ، أو نقول بالوقف في الخصوص والعموم ، وعلى التقديرين[٣] يصير الكلام معطلا[٤] .

أما اذا قلنا انه يفيد العموم الا ماخصه الدليل ، بقيت هذه النصوص منتفعـا بها[٥] ، فكان هذا أولى .

الأول : منع الحصر ، فمن الطرق[٦] الاستقراء التام ، والمركب من العقل والنقل ولم يبطلها[٧] .

والثاني : دعوى الآحاد ، ولا نسلم شدة الحاجة الى معرفتها ، فان استعمالها عرية عن القرائن المقالية والحالية قليل .

قوله : (والجواب : لما تعدد الدلائل ، فالحمل على الاستغراق أولـــى ، لأنا لو لم نقل به ، للزمنا[٨] أن نقول : المراد به[٩] بعض مجهول ، أو بالوقف ، وعلى التقديرين يصير الكلام معطلا[١٠] .

الاعتراض عليه : لا نسلم أن في حمله على بعض مطلق تعطيلا للكلام ، كما سبق[١١] والله أعلم .

---

(١) في الأصل الدلائل .
(٢) في الأصل المراد منه اما .
(٣) في (ق) التقدير .
(٤) في (ق) متعطلا .
(٥) كلمة (بها) ساقطة من (ق) .
(٦) في (س) الطريق ، وهو خطأ .
(٧) في الأصل يبطلمها ، وهو خطأ .
(٨) في الأصل ألزمنا .
(٩) عبارة (المراد به) ساقطة من (س) .
(١٠) في (س) تعطيلا ، وفي الأطي في صلب الورقة كذلك ، وفي الهامش معطلا .
(١١) وقد استدل بقوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) على أنه لا تعطيل فيه بل يحمل على الجمع المطلق ، وانظر أول هذه المسألة في الورقة ٤٤/أ .

المسألة الرابعة :

في أن (١) المفرد (٢) المعرف بحرف التعريف لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة. (وقال أكثر الفقهاء انه يفيده) .(٣)

المسألة الرابعة : في الاسم المفرد المعرف بحرف التعريف لا يفيد (٤) الاستغراق بحسب اللغة .

قوله : (بحسب اللغة) احتراز من مثل (٥) قولهم : الرجل خير من المرأة ، والدينار خير من الدرهم ، فان العموم - وان فهم منه - فليس هو باعتبار اللفظ فقط ، وانما هو مفهوم من قرينة الغضلية و (٦) التسعير. (٧)

قوله : / (وقال أكثر الفقهاء : يفيده) وساعدهم الجبائي (٨) والمبرد (٩) . (٤٥/أ ك)

---

(١) كلمة (ان) لا توجد في الأصل .

(٢) في الأصل الغرد .

(٣) العبارة في الأصل هكذا (وقال الأكثرون من الفقهاء يفيده) .

(٤) هذا قول الرازي (وكثير من شراح المحصول) وقول أبي الحسين البصري وأبي هاشم ابن الجبائي ، وقول طائفة من متأخري الحنفية وقول أبي زيد الدبوسي والبزدوي ، وقول أبي علي الغسوي من أئمة اللغة ، انظر المعتمد : جـ١ ، ص ٢٤٤ ، وكشف الأسرار : جـ٢ ص ١٣ ، والمحصول : جـ١ ق ٢ ، ص ٢-٦ .

(٥) كلمة (مثل) غير موجودة في (س) .

(٦) في (س) أو .

(٧) انظر المستصفى : جـ٢ ص ٥٤ ، والمنخول : ص ١٤٥ .

(٨) انظر النقل عن الجبائي في المعتمد : جـ١ ص ٢٤٤ ، وهذا مذهب الشافعي في الرسالة ، وحكاه في العدة عن الامام أحمد ، وحكاه القاضي عبد الوهاب كما نقله عنه الأصفهاني عن كافة الفقهاء ، وفي كشف الأسرار أنه قول عامة الحنفية وجمهور الأصوليين وعامة أهل اللغة ، انظر الرسالة : ص٦٧ ، والعدة في الأصول جـ٢ ص ٥١٩ ، والكاشف : جـ٢ ، ق ٢٠٧/ب ، وكشف الأسرار : جـ٢ ص ١٤ .

(٩) المبرد (٢١٠-٢٨٦) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أبو العباس ، المعروف بالمبرد ، امام العربية ببغداد ، ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ قال الزبيدي : المبرد بفتح الراء ، وبعضهم بكسرها ، انظر وفيات الأعيان : جـ٣ ص ٤٤١ وتاريخ بغداد : جـ٣ ص ٣٨٠ ، وبغية الوعاة : ص ١١٦ .

. . . . . .

واحتجوا بأن اللام يفيد التعريف ، وهو دائر بين العهدى والجنسى ، ولا يصح ارادة العهد الا مع سبق ذكر أو قرينة ، والأصل عدم ذلك ، والخلاف عند تجرد الصيغة عن القرائن فيتعين الحمل على الجنس ، ولأن العهد اذا لم يفهم الا بقرينة كان مجازا ، وكل مجاز يستدعى حقيقة ، فيتعين أن يكون حقيقة فى الجنس .

وتوقف الواقفية ، قالوا : لأن هذه الصيغة كما تستعمل لافادة الجنس ، تستعمل لافادة الواحد المعين ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة ، فتكون مشتركة ، أولا ندرى ما هو الحقيقة .

وفرق الامام بين ما يميز بين جنسه وواحده بالهاء كالتمرة والتمر ، والبرة والبر ، وبين مالا يميز بالهاء كالذهب والورق ، فقال : الأول يفيد العموم ، لانتفاء ارادة الواحد (١) المعين بدون الهاء . وتوقف فى الثانى لصلاحيته للأمرين وساعده الغزالى فى المنخول (٢) على هذا التفصيل ، وزاد فقال : (٣) وماعرى عن الهاء فلا يخلوا : اما ان يكثر (٤) لفظه بتكثر (٥) مسماه أولا يتكثر (٦) ، فالأول كالرجل والدرهم ، فانك اذا ضممت اليه غيره ، قلت رجلان أو رجال . والثانى كالذهب ، فانك لو زدت اليه (٧) أمثاله ، فاسم الذهب باق عليه لم يتكثر ، قال : (فالأول لا يعم والثانى يعم .) (٨)

---

(١) فى الأصل الواحدة .

(٢) المنخول كتاب فى الأصول للغزالى وهو بتحقيق وتعليق الشيخ حسن الهيتو ، وهو مأخوذ من كتاب امام الحرمين ، البرهان تبع فيه الغزالى الجوينى ، وطبع مع التحقيق المذكور بمطبعة دار الفكر بيروت - وانظر فيه ص ١٤٤ .

(٣) فى (س) فزاد فقال . (٤) فى الأصل يتكرر. (٥) فى (س) بكثرة .

(٦) فى الأصل يتكرر ، وفى (س) يكثر ، وما أثبته لدلالة يتكثر الآتية عليه .

(٧) كلمة (اليه) غير موجودة فى الأصل .

(٨) العبارة بمعناها فى المنخول : ص ١٤٤ ، وفى المستصفى : جـ٢ ص ٥٣-٥٤ .

لنا وجوه : الأول : انه يقال : (جاءني الرجل ، والرجلان والرجال .) ولو كان قولنا الرجل يفيد الاستغراق ، لامتنعت التثنية والجمع ، لأنه لم يبق بعد / (٣٨/ب د) الكل شئ يضم اليه .

الثاني أجمعوا على أنه لو قال : (أنت الطلاق)(١) لم(٢) يقع(٣) الثلاث عليها ، (فلو كان المفرد المعرف يفيد العموم(٤) لكان هذا تصريحا بالثلاث وأكثر.(٥))

قوله : (لنا وجوه : الأول : انه يقال : (جاءني الرجل والرجلان والرجال) فلو كان قولنا : (الرجل) يفيد الاستغراق ، لامتنعت التثنية / والجمع ، لأنه(٦) لم (٤١/أ س) يبق بعد الكل شئ ينضم اليه .) والاعتراض أن يقال :(٧) نحن لا ندعي افادته(٨) للاستغراق نصا ، وانما ندعيه ظاهرا مع احتمال ارادة الواحد(٩) المعين ، فحصول التثنية والجمع قرينة دالة على ارادة هذا المجمل ، أعني : الواحد المعين.(١٠)

قوله : (أجمعوا على أنه لو قال : (أنت الطلاق) لم تقع الثلاث عليها ، فلو كان المفرد(١١) المعرف يفيد العموم ، لكان هذا تصريحا بالثلاث) يعني : أنه اذا دل على الاستغراق ، فيقع من الطلاق ما يملكه .

---

(١) في الأصل أنت طالق الطلاق .
(٢) كلمة (لم) ساقطة من (ق) .
(٣) في (ق) يقع .
(٤) في الأصل (ولو كان كذلك) بدلا عن العبارة أعلاه .
(٥) كلمة (وأكثر) ليست في (ق) .
(٦) في (س) لأنه لو لم ، وكلمة (لو) زائدة .
(٧) في (س) نقول .
(٨) في (س) افادة .
(٩) في الأصل الواحدة .
(١٠) وقد نقل الأصفهاني أجوبة بعض العلماء عن هذا الاحتجاج واستحسن منها قول بعضهم ان الألف واللام داخلة على هذه الأسماء بعد التثنية الجمع لا قبلها ، فالرجلان والرجال لم تدخلهما الألف واللام الا بعد التثنية أو الجمع ، وانظر الكاشف : جـ٢ ق ٢١٠ / ب .
(١١) في الأصل الفرد .

الثالث : انه لا يجوز تأكيده بما يؤكد به العموم ، فلا يقال : (جاءني الرجل كلهم أجمعون) . واذا ثبت هذا ، كان قوله : (كل الطعام / مجازا ، اذ لو كان (٣٤/أ ق) حقيقة لا طرد .

والاعتراض أن هذا ظاهر عارضه أصل ، وهو أن الأصل العصمة[١] ، ولا يزال اليقين الا بمثله ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٢] ، وأمره عليه الصلاة والسلام لمن شك في عدد الركعات بالبناء على اليقين[٣] ، ولا يلزم من ترك الظاهر لمعارض راجح ، أو مساو في صورة تركه مطلقا .

قوله الثالث : انه لا يجوز تأكيده بما يؤكد به[٤] العموم فلا يقال : (جاءني الرجل كلهم أجمعون) . والاعتراض أن من الصيغ ما يكون لفظه مفردا ومعناه الجمع ، كصيغة

---

(١) انظر القواعد لابن رجب : ص١٢٥ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٥٦ ، والقواعد لابن رجب : ص٣٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، حديث ١٣٧ جـ١ ص٣٧ . وأخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته ، حديث رقم ٩٨ ، جـ١ ص٢٧٦ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم ١٧٦-١٧٧ باب اذا شك في الحدث : جـ١ ص ٤٥ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، رقم ٧٤ جـ١ ، ص ٢٤٧ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الريح : جـ١ ص: ٨٣ .

(٤) آخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ، رقم ٣٩٦ ، جـ٢ ص٤١٩ بلفظ اذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين .. . ، الحديث . وأخرجه النسائي ، كتاب السهو ، باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك : جـ٣ ص ٢٢ . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته : جـ١ ص٣٨٢ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اذا شك في اثنتين أو ثلاث . . الخ ، رقم : ١٠٢٤ ، جـ١ ص٢٦٩ . وأخرجه ابن حبان ، كتاب المواقيت ، باب سجود السهو ، رقم ٢٧٥ ، موارد الظمأن : جـ١ ص١٤٢ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص : جـ٢ ص٢٥ .

(٥) كلمة (به) غير موجودة في (س) .

الرابع : أنه[١] لا يجوز وصفه بما توصف به الجموع ، فلا يقال : (جاءني الرجل العلماء والحكماء .)

من وكل[٢] ، وماكان كذلك ، فالعرب تارة تراعي فيه / اللفظ ، وتارة تراعي فيه المعنى ، (٤٥/ب ك)
ومن ثم جاء قوله تعالى : (ومنهم من يستمع اليك)[٣] ، (وقوله) : (ومنهم من يستمعون اليك)[٤] والاتباع من الأحكام اللفظية ، فغلب[٥] عليه جهة اللفظ ، وهذا هو الجواب عن بقية حجج الاتباعات التي ذكرها .

قوله : (اذا ثبت هذا ، كان قوله تعالى : (كل الطعام)[٦] مجازا[٧] يعني : أن كلا تفيد تأكيد الاستغراق - تقدمت أو تأخرت - والتأكيد لتقوية المعنى ، فتكون للاستغراق واعتذاره بأنه مجاز لأنه لو كان حقيقة لاطرد ، رد[٨] عليه : أنا لا نسلم وجوب[٩] اطراد الحقائق ، فقد سمت العرب (القارورة) قارورة ، لاستقرار الماء فيها ، ولم تطرده الى غير ذلك .

سلمناه ، ولكن لا نسلم عدم الاطراد ، فانه يقال : (كل الماء) ، و (كل الذهب) و (كل البر) ، وهو كثير.[١٠]

قوله : (الرابع : انه لا يجوز وصفه بما يوصف به الجمع ، فلا يقال : (جاءني الرجل العلماء) وقد تقدم التنبيه على الاعتراض عليه بأن الوصف تابع فيراعى فيه اللفظ .

---

(١) كلمة (أنه) غير موجودة في الأصل .
(٢) في (س) وكل واحد .
(٣) سورة الأنعام ، الآية ٥٢ .
(٤) سورة يونس ، الآية ٤٢ .
(٥) راجع العقد المنظوم : ق ٨٦/أ ، والأحكام للآمدي : جـ٢ص٣١٦ ، والمحصول : جـ١ ق ٢ ، ص. ٦٠ ، وفي (س) فغلبت .
(٦) سورة آل عمران ، الآية٩٣ .
(٧) كلمة مجازا ساقطة من (س) .
(٨) في (س) يرد عليه .
(٩) في (س) وجود .
(١٠) وانظر اجابة التبريزي بأن الألفاظ تختص بمؤكدات مخصوصة نحو : أكرم الرجل أي رجل كان وهو تأكيد بالعام . تنقيح المحصول : جـ٢ ص ٢٤٧ .

واذا ثبت هذا ،فقوله[١] تعالى : (والنخل باسقات) وقوله : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) مجاز[٢] لعدم الاطراد .

الخامس: لا يجوز استثناء الجمع منه ،[٣] فلا يقال : (جاءني الرجل[٤] الا العلماء والحكماء) ،واذا ثبت هذا ،كان قوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) مجازا[٥] ،لعدم الاطراد .

قوله[٦] : (اذا ثبت هذا فقوله تعالى : (والنخل باسقات)[٧] وقوله تعالى : (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)[٨] مجاز ،لعدم اطراده) يرد عليه ما تقدم[٩] .

وايراده (والنخل باسقات)[١٠] نقضا على منع الصفة بما يوصف به الجمع، لايريد به الصفة الصناعية ، فان باسقات حال ،بل يريد الصفة المعنوية.

قوله : (الخامس : لا يجوز استثناء الجمع منه ،فلا يقال : (جاءني الرجل الا العلماء) واذا ثبت هذا كان قوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر[١١]) ، مجازا لعدم الاطرد / يرعليه لانسم عدم الاطراد[١٢] (٤١/ب) س

---

(١) في الأصل كان قوله .

(٢) في الأصل مجازا .

(٣) كلمة (منه) ساقطة من (ق) .

(٤) في (ق) الرجال ، وهو خطأ .

(٥) في الأصل مجاز ،بالرفع وهو خطأ .

(٦) كلمة (قوله) ساقطة من الأصل .

(٧) سورة (ق) الآية ١٠ .

(٨) سورة النور ،الآية رقم ٣١ .

(٩) ويرد عليه ماذكره الزجاجي من أن أبا محمد اليزيدي يرى أن الطفل مصدر في الأصل فهو يقع على الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد ،فنقول : هذا طفل ، وهذان طفل ،كما قال الله تعالى : (أوالطفل الذين لم يظهروا) راجع أخبار أبي القاسم الزجاجي : ص. ٢ ،والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي : جـ٣ص٢٤٧ ، وعلى هذا فلامجاز .

(١٠) سورة (ق) الآية. ١ .وأيضا فان جعل النخل مفردا ليس بجيد ،بل هو اسم جنس واحدة نخلة ،مثل تمر وتمرة.

(١١) سورة العصر، الآية٢ .

(١٢) العبارة بين القوسين ساقطة من (س) .

السادس: اذا قال الرجل : شـــربت الماء ،ولبســت الثوب لم يفهم منــه/ (٣٩/أ) الا الماهية ،والأصل (في الكلام)[١] الحقيقة ، فوجب أن لا يكون حقيقة في غـيره ، لعدم الاشـتراك .

السابع : (ان قولنا : أحل الله هذا البيع)[٢] لا يفيد العموم ، (فلو كـــان قولنا (البيع) يفيد العموم)[٣] ، لكان خروجه عن افادة العموم انما كان لأجـــــل انضمام لفظ هذا اليه ،وذلك يوجب التعارض ، وأنه[٤] خلاف الأصل .

بل ذلك كثير في الاستعمال ،اذا أريد بها تعريف الجنس .

وقوله :[٥] (السادس : اذا قال الرجل : ليست الثوب ، وشربت المـــــاء ، لم يفهم منه الا الماهية)[٦] الاعتراض عليه : أن قرينة استحالة التعميم ها هنـــــا معينة ،لما علم من استحالة شـربة جميع الماء ،ولبسه جميع الثياب .[٧]

قوله : (السابع : ان قولنا : أحل الله هذا البيع ،لا يفيد عموما ،فلو كان قولنا : (البيـع) يفيد العموم ، لكان خروجه عن افادة الأصل .

---

(١) عبارة : (في الكلام) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة في الأصل هكذا : (ان قوله هذا البيع) .

(٣) العبارة بين القوسين : (فلو . . . العموم) ساقطة من (ق) .

(٤) في الأصل وهو .

(٥) الواو لا توجد في الأصل .

(٦) قال الأصفهاني ان في هذا مصادرة للمطلوب . انظر الكاشف: جـ٢ ،ق ٢٠٩/أ .

(٧) قرينة العقل والعرف صارفة لتبادر العموم الى الذهن ، وضعف الأصفهاني هذه الحجة بأنه لا يتبادر العموم الى الذهن حتى من الجمع المعرف نحو لبست الثياب وأكلت اللحوم ، وقد أقر الرازي بافادته العموم . انظر المصـــدر نفسه : جـ٢ ق ٢٠٨/أ .

الثامن : أنه[١] يجوز أن يقال : رأيت الرجل الواحد ، ولا يجوز أن يقال : رأيت الرجل الثلاثة ،[٢] (كما يجوز أن يقال : رأيت الرجال الثلاثة)[٣] فعلمنا أن لفظ / الرجل لا يحتمل الجمع فضلا عن العموم . (٣٤/ب ق)

التاسع : انه[٤] يصح أن يقال :الا له واحد ولو كان قولنا:[٥] الاله يفيد العموم ،لكان قولنا : (الاله واحد) جاريا[٦] مجرى قولنا :[٧] الآلهة واحد[٨] ، ومعلوم أنه متناقض .

لا نضمام لفظة هذا ، وهذا يوجب التعارض .)

والاعتراض عليه أن غايته لزوم ارادة المجاز لقرينة ، ويتعين اذا دل عليه دليل .[٩]

قوله : الثامن : انه يجوز[١٠] أن يقال : رأيت الرجل[١١] الواحد . . . الى آخره) هذا أيضا من باب الاتباع ،وقد تقدم أن المغلب فيه مراعاة اللفظ .

قوله : (التاسع : انه يقال الاله واحد . . . الى آخره) الاعتراض عليه : أن هذا اخبار عنه/ ، وهو كالوصف فى مراعاة اللفظ . (٤٦/أ ك)

---

(١) (انه) غير موجودة فى (ق) .
(٢) فى الأصل الثلاث ،وهو خطأ .
(٣) العبارة بين القوسين (كما . . . الثلاثة) ساقطة من (ق) .
(٤) (انه) غير موجودة فى (ق) .
(٥) فى الأصل (قوله) .
(٦) فى الأصل يجرى .
(٧) كلمة (قولنا) ساقطة من الأصل .
(٨) فى (ق) واحدة ، وهو خطأ .
(٩) كلمة دليل ساقطة من (س) ، وانظر تفصيل هذا فى العقد المنظوم : ق ٨٦/أ .
(١٠) فى (س) (يقول) وهو خطأ .
(١١) كلمة (الرجل) ساقطة من (س) .

العاشر: انه[١] يصح أن يقال : الحيوان جنس، ولا يصح أن يقال : كل حيوان[٢] جنس ، فعلمنا أن / قولنا : (الحيوان) لا يفيد فائدة قولنا : (كل حيوان) . (٣٩/ب)

اذا ثبت هذا فنقول : المفرد المعرف يجب حمله على المعهود السابق - ان[٣] حصل هناك معهود سابق .

والا فان كان في جانب الثبوت كفى في العمل به تحصيله على[٤] صورة واحدة ،

قوله : (العاشر:[٥] انه يصح أن يقال : الحيوان جنس ، ولايصح أن يقال : كل حيوان جنس) يعني : أن اللام المستغرقة : تقدر بكل واحد ، فقوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر)[٦] تقديره[٧] أن كل انسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولا يصح التقدير بها[٨] هاهنا ، فلا تكون للاستغراق لما ذكر من القرينة .

يقال له[٩] : فلم لا يدل عليه مع عدم القرينة .

قوله : (اذا ثبت هذا فنقول : المفرد المعرف يجب حمله على المعهود[١٠] السابق ، ان حصل هناك معهود سابق)[١١] هذا لا نزاع[١٢] فيه .

قوله : (والا فان كان في جانب الثبوت ، كفى في العمل به تنزيله[١٣] على صورة

---

(١) كلمة انه غير موجودة في الأصل .
(٢) في (ق) الحيوان ، وهو خطأ .
(٣) في (ق) اذا .
(٤) في الأصل (في) .
(٥) في الأصل الثالث ، وهو خطأ .
(٦) سورة العصر ، الآية رقم ٢ .
(٧) في (س) تقدير .
(٨) كلمة (بها) ساقطة من الأصل .
(٩) كلمة (له) غير موجودة في (س) .
(١٠) في الأصل المعهود (ثم) فكلمة (ثم) زائدة .
(١١) كلمة سابق غير موجودة في (س) .
(١٢) في (س) لافساد .
(١٣) في (س) تحصيله .

لأنه يكفي في[1] تكوين الماهية تكوين فرد من أفرادها، وان كان في جانب السلب، وجب الامتناع منها[2] مطلقا، لأن الامتناع عن تكوين الماهية لا يحصل الا عند الامتناع عن[3] جميع أفرادها.[4]

واحدة، لأنه يكفي في تكوين الماهية، تكوين فرد من أفرادها.

وان كان في جانب السلب، وجب الامتناع[5] مطلقا، لأن[6] الامتناع[7] من[8] تكوين الماهية لا يتحقق الا بالامتناع[9] من جميع أفرادها، حاصله أنه أجرى الاسم مع التعريف بها مجراه مع التنكير، فان النكرة انما تدل على ذات شائعة في الجنس، فيكتفي في الاثبات بفرد من أفرادها. وأما في النفي فالعموم فيها بالعرض لا بالذات، لما ذكره من اللزوم العقلي.[10] ولم يجعل لدخول لام التعريف فيها - على هذا التقدير - أثرا ألبتة وهو خلاف الاجماع،[11] لأنها لابد وأن تفيد تعريفا واذا امتنع العهد كما فرض، فيتعين الجنس.

لا يقال: فلتفد تعريف الماهية، لأنا نقول: الماهية معرفة بالاسم، فتعريفها باللام تحصيل الحاصل.

---

(١) كلمة (في) غير موجودة في (ق).

(٢) كلمة (منها) ليست موجودة في الأصل.

(٣) كلمة (عن) ساقطة من (ق).

(٤) في الأصل أفراده، وهو خطأ.

(٥) في الأصل الاتباع، وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في الأصل لا أن، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في الأصل الاتباع، وهو خطأ من الناسخ.

(٨) في (س) على، وهو خطأ.

(٩) في الأصل بالاتباع.

(١٠) وهو لزوم الامتناع عن جميع أفراد الماهية للامتناع عن تكوينها.

(١١) انظر شرح الكوكب: جـ٣، ص١٣٤، وفيه اجماع سكوتي لاستدلال العلماء على عموم اللفظ المحلى باللام من غير نكير.

. . . . . .

وها هنا[١] بحث لطيف وهو أن لفظ "انسان" وضع للماهية ، ولام التعريف انما دخلت لتعريف كيفية المحل المحكوم عليه ، (وكيفية المحكوم عليه)[٢] تختلف ، فتارة تحكم على الانسان مع قيد وحدة ، (أو كثرة)[٣] معينة ، فتكون اللام فيه للعهد ، كقوله تعالى : (كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول)[٤] . وتارة تحكم عليه مع كثرة (مطلقة فتكون اللام فيه لتعريف الجنس)[٥] ، كقوله تعالى : (ان الانسان لفي خسر)[٦] . وتارة تحكم فيه على مجرد[٧] الماهية[٨] كقولك /الانسان نوع، فتكون (٤٢/أ س) لتعريف الماهية ، أعني : (الماهية[٩] المحكوم عليها[١٠]) فقط لا تفيد ، وهو غير تعريف الاسم للماهية ، فكأن اللام تجرى في استعمالها مجرى سور[١١] القضية ، نحو: [١٢] كل وبعض المعينين لكمية[١٣] الحكم . وعلى هذا أمكن أن يقال : انها تدخل لأصل التعريف، وتعيين هذه الجهات بالقرائن ، دفعا للاشتراك والمجاز .

---

(١) في (س) وهذا .

(٢) العبارة (وكيفية المحكوم عليه)ساقطة من (س) .

(٣) كلمة(أو كثرة)ساقطة من (س) .

(٤) سورة المزمل ، الآية رقم ١٦ .

(٥) العبارة (مطلقة فتكون اللام فيه لتعريف الجنس)ساقطة من الأصل ويوجد عبارة (غير معينة)بدلا عنها .

(٦) سورة العصر، الآية رقم ٢ .

(٧) في (س) تجرد .

(٨) كلمة الماهية ساقطة من (س) .

(٩) في الأصل الماهي ، وهو خطأ .

(١٠) العبارة في (س) هكذا : (في أنها في المحكوم عليه) .

(١١) السور هو اللفظ الحاصر المبين لكمية الموضوع ، مثل كل في قولنا : كل انسان حيوان . انظر معيار العلم : ص ١١٧ .

(١٢) كلمة (نحو) ساقطة من (س) .

(١٣) في (س) لاكمية .

. . . . . .

تتمة :-

قد تقدم أن الصيغ الدالة على العموم عند المحققين ستة أنواع : الاسماء المبهمة[1] والشرط[2] والاستفهام ، والموصولة ، وقد تقدم الاحتجاج عليها . والجمع المعرف بلام الجنس - وقد تقدم الاحتجاج / عليه ، ومثله الجمع المضاف الى معرفه كقوله (٤٦/ب ك) تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم)[3] ، والدليل على عمومه[4] صحة تأكيده بالصيغ المستغرقة ، وصحة استثناء كل فرد منه .

والاسم المفرد المعرف باللام ، وقد اختار أنه لا يعم فى الاثبات - وقد تقدم الكلام على حججه ، وذكر ما احتج به المعممون .

ومنها النكرة فى سياق النفى[5] ، وقد احتج على عمومها بأنه لا يتصور فى الماهية الا بالامتناع عن جميع أفرادها .

والاعتراض عليه : أنا نسلم العموم مع من المستغرقة مثل : " ما فى الدار من رجل " ، وفى النكرة المبنية مع " لا " ، لتضمنها معنى (من) ، كقولك : لا رجل فى الدار ، ولا نسلم عمومها[6] فيما عدا ذلك[7] ، لأن الاسم النكرة : هو الاسم الدال على ماهية مع وحدة غير معينه[8] ، فاذا قال القائل : ليس فى الدار رجل ، فقد نفاه بصفة الوحدة ، فلا يلزم أن لا يكون فيها رجلان أو رجال . ثم ماذكروه ينتقض بقولهم : " ليس كل كذا ، كذا "[9] ، فانها نكرة فى سياق النفى ولا تعم ، والا لكانت القضية الجزئية كلية .

والجواب عن الاول : أنا - وان سلمنا أن المنفى الماهية بصفة الوحدة ، فنفى الماهية بصفة الوحدة يقتضى العموم فى كل موصوف بتلك الصفة . كما لو قال : " لا رجل عالم فى الدار ، فانه يعم فى كل موصوف بهذه الصفه .

---

(١) الاسماء المبهمه نحو من ، وما وأى وغيرها .

(٢) فى (س) فى الشرط (٣) سورة النساء الاية ١١ .

(٤) انظر تفاصيل المسألة فى المحصول ، جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٩٤ - ٥٩٥ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٣٧ . والبرهان جـ١ ، ص ٣٢٣ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ، ص ١٣٠ وفواتح الرحموت جـ١ ، ص ٢٦٠ .

(٥) انظر الاستدلال على عمومها فى المحصول جـ١ ، ق ٢ ، ص ٥٦٣ - ٥٦٤ ، وشرح الكوكب جـ٣ ، ص ١٣٦ . والبرهان جـ٢ ، ص ٣٢٣ . والمستصفى ٢/ ٩٠ ، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ١٠٢ . وتيسير التحرير جـ١ ، ص ٢١٩ . وكشف الاسرار جـ٢ ، ص ١٢ . وأصول السرخسى جـ١ ، ص ١٦٠ . والعقد المنظوم ص ٧٨/أ . ونشر البنود شرح مراقى السعود جـ١ ، ص ٢١٦ .

(٦) كلمة " عمومها " ساقطة من (س) .

(٧) فصل القرافى فى العقد المنظوم النكرات التى تعم وحصرها فى الاجناس العاليه نحو شئ ، وأحد ، وديار - فانظر العقد المنظوم ٧٨/أ . وانظر وإصلاح المنطق لابن السكيت ، ص ٢٩١ . وانظر تعريفات النكره فى التعريفات للجرجانى ص ٢٢٠ .

(٨) فى (س) ليس كذلك . (٩) فى (س) والا كانت

. . . . . .

وأما نقضهم بأن ليس كل كذا كذا ،وأنها (١) نكرة في سياق النفي ، وما عمت لانها جزئية ،فجوابه : أن صيغة النفي اقتضت العموم فيما دخلت عليه ، وهي داخلة على الكلية ،فتكون سالبة لكل كلية . فيلزم (٢) الجزئية من المادة .

ومنها كل وجميع (٣) ،وهي -بالحقيقة- الصريحة في التعميم .

والدليل عليه : أنها نقيضه " بعض كذا " و"بعض كذا "جزئية فتعين أن يكون "كل كذا " مستغرقة ،لأن جزئيين لا يتناقضان (٤) قال السهروردى (٥) في التنقيحات (٦) : (ومن زعم أن كلا حقيقة في لا كل (٧) مجاز في كل ، فهو من غريب ما يذكر) (٨) .

---

(١) كلمة "وأنها "ساقطة من (س) .

(٢) في الأصل : " فليزم ".

(٣) انظر الاستدلال على عموم كل وجميع في اصول السرخسي جـ١ ص ١٥٧-١٥٨ المحصول جـ١ ق ٢ ص ٥١٧ ، ٥٥٥ ،وكشف الاسرار جـ٢ ص ٨ ، ١٠ ،وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٤٠٩ ،تيسير التحرير جـ١ ص ٢٢٤ . والمعتمد جـ١ ص ٢٠٦- والاحكام جـ٢ ص ١٩٧ .

(٤) انظر شرح الشمسية ص ١٢٠ حيث قال :" فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا .

(٥) هو شهاب الدين ،يحيى بن حبش بن اميرك الفيلسوف المقتول . اختلف المؤرخون في اسمه ونقل عن سيف الدين الامدى انه قال عنه ان علمه اكثر من عقله ، كتب فيه اهل حلب الى السلطان صلاح الدين وكان السهروردى قد رمى بالانحراف في اعتقاده وكان ردىء الهيئة ، زرى الخلقة لا يغسل له ثوبا ولا جسما ،ولا يقص ظفرا ،ولا شعرا - له كتاب عوارف المعارف ،والتلويحات ،وهياكل النور ،والمناحاة ،ومقامات الصوفية ومعاني مصطلحاتهم ،والتنقيحات في اصول الفقه توفي سنة ٥٨٧ هـ انظر وفيات الاعيان جـ٢ ص ٢٦١ ،والنجوم الزاهرة جـ٦ ص ١١٤ ولسان الميزان جـ٣ ص ١٥٦ ومفتاح السعادة جـ١ ص ٢٤٧ .

(٦) ذكره اسماعيل باشا في ايضاح المكنون ،عن أسامي الكتب والفنون ،المعروف بالذيل على كشف الظنون جـ١ ص ٣٣٠ . فقال : "التنقيحات في أصول الفقه لشهاب الدين يحيى بن حبش بن أميرك السهروردى المقتول بحلب سنة ٥٨٧ هـ سبع وثمانين وخمسمائة . ولا توجد منه نسخة في مركز البحث حتى يمكن ان يوثق منها مكان النص المذكور .

(٧) كلمة " كل " مكررة في الأصل .

(٨) والمراد ان كلمة "كل " كثر تخصيصها وكثر استعمالها في معناها الخاص ===

. . . . . .

ومما ظن افادته في العموم (١) ،وليس كذلك أمور : أحدها : النكرة المتعلقة بالأمر أو المضافة (٢) الى المصدر ،كقوله : " اعتق رقبة " وكقوله تعالى : (فتحرير رقبة) (٣) وقد زعم الغزالي أنها عامة (٤) ، وقد ناقض حده للعام بأنه : اللفظ الدال على شيئين / فصاعدا (٥) . وهذه ما دلت الا على ٤٢/ب س شيء واحد شائع في جنسه ،فهي مطلقة لا عامة . الثاني : المفهوم قال الغزالي : لا عموم له (٦) ،لأن العام هو اللفظ الدال على شيئين فصاعدا ، والمفهوم ليس بلفظ .

واعترض عليه بأن المفهوم تابع للمنطوق في عمومه وخصوصه ، فان لم يسمه عاما فالنزاع لفظي ،ودلالة المفهوم - وان لم تكن لفظية - فهي تابعة للفظ. وقد عد هو من دلالات اللفظ دلالة الالتزام (٧) ،والمفهوم منها (٨) .

الثالث : المشهور أن المقتضى (٩) لا عموم له ،لأن دلالته ضرورية

=== حتى اصبحت حقيقة في المعنى الخاص ومجازا في افادة العموم ، فاصبحت حقيقة في "لا كل " ومجازا في "كل " المقيدة للعموم .

(١) عبارة : "في العموم "ساقطة من الاصل .

(٢) في (س) المضاف .

(٣) سورة المجادلة ،الاية رقم ٣ .

(٤) قال الغزالي (الثالث :أن يضاف اليه - اى الاسم المفرد - امر او مصدر ، والفعل بعد غير واقع بل منتظر كقوله اعتق رقبة ،وقوله تعالى (فتحرير رقبة .. فنزل منزلة العموم) المستصفى جـ٢ ص٩ .

(٥) انظر حد العموم للغزالي في المستصفى جـ٢ ص ٣٢ .

(٦) انظر تفصيل قول الغزالي في المستصفى جـ٢ ص ٧٠ . وقد وافق الغزالي على القول بعدم عموم المفهوم أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة كما وافقه ابن دقيق العيد من الشافعية . ولكن اكثر الاصوليين على انه يعم وانظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٢١٠- والمحصول جـ١ ق٢ ص ٦٥٤ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٢٠-والاحكام جـ٢ ص ٢٥٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٩٧ والمسودة ص ١٤٤ .

(٧) قال الغزالي في المستصفى جـ ١ ص ٣٠ ما نصه : (ان دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه ،وهي المطابقة والتضمن والالتزام .

(٨) كلمة (منها) ساقطة من (س) .

(٩) المقتضى بفتح الضاد هو المضمر الذى يتوقف عليه صحة الكلام او صدقه كما تقدم في تعريف دلالة الاقتضاء . فقال اكثر الحنابلة والمالكية المضمر عام ،وقال الحنفية والشافعية لا عموم له ،انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ١٩٧ . وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٣٧ . والعدة جـ٢ ص ٥١٣ . والمستصفى جـ ٢ ص ٦١ . وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٤٠٢ وانظر نشر البنود جـ١ ص ٢٢٦ .

. . . . . .

تقدر بقدر الحاجة ،/ والحاجة تندفع بتقدير حكم واحد ،فلا دلالة له [١] على ٤٧أ/ك التعميم .

والحق أنه قد يعم ،فانه تابع لمقتضيه ، فاذا كان الموصوف عاما ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة الا بطهور) [٢] ،كانت الصفة المقدرة عامة بحسبه لا محالة .

الرابع : العطف على العام لا يقتضي العموم [٣] ،خلافا لقوم .

لنا : قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [٤] .

وقوله : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) [٥] والأول عام في كل بائنة ورجعية غير حامل ،والمعطوف خاص بالرجعية .

قالوا : ان العطف يقتضي التسوية بين المعطوف و بين المعطوف عليه .

قلنا : لا نسلم ذلك مطلقا ، فان قولك : (رأيت زيدا وعمرا) لا يقتضي الاستواء في الزمان ،والمكان ،والحال .

ومنها الجمع المنكر [٦] : قال الجبائي [٧] يعم ، بدليل صحة الاستثناء ، قال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) [٨] .

(والاعتراض عليه : لا نسلم أن (الا) ها هنا استثناء ،بل صفة [٩] ثم لو سلم الاستثناء فيه في غير هذا المثال) [١٠] ،فيتعين لاخراج الصالح ، لأن الجمع المنكر : هو الدال على جمع مطلق شايع ،والاستغراق ينافي الشيوع.

---

(١) كلمة (له) ساقطة من (س) .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٢٧/ب.

(٣) راجع في هذه المسألة المحصول جـ١ ق٢ ص ٦٣٣ والكاشف جـ٢ ق٢٢١/ب والنفائس جـ٢ ق ١٦٦/ب وشرح الكوكب جـ ٣ ص ٢٦٢- والمستصفى جـ٢ ص ٧٠ - وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٩٨ . والمعتمد جـ١ ص ٣٠٨ .

(٤) سورة البقرة الاية ٢٢٨ .

(٥) سورة البقرة الاية ٢٢٨ .

(٦) راجع الجمع المنكر في نشر البنود جـ١ ص ٢٢٨ والمحصول جـ١ ق٢ ص ٦١٤ والبرهان جـ١ ص ٣٣٦ .والتوضيح على التنقيح جـ١ ص ١٦٨ والتبصرة ص ١١٨ .

(٧) راجع في ذلك المعتمد جـ١ ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٨) سورة الانبياء الاية ٢٢ .

(٩) راجع كون الا صفة في شرح المفصل جـ٢ ص ٨٩ . وقال ابن عقيل في المساعد جـ١ ص ٥٤٩ : "واحترز من " الا " بمعنى "غير" الصفة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا "وراجع الاستثناء ص ٣٣١ ، ٣٤٤ .

(١٠) ما بين القوسين (والاعتراض . . . المثال) ساقطة من الاصل .

. . . . . .

واحتج الفخر طى نفي العموم فيه [١] بأنه يصح تقسيمه الى أنواع الجموع [٢] ، ومورد التقسيم مشترك [٣] .

وما ذكره يبطل بالجمع (المعرف ،فانه يصح تقسيمه كذلك ، وهـــو للاستغراق [٤] عنده .

وأما الضمائر فعمومها بحسب ما تعود اليه) [٥] .

فروع لهذه القاعدة :

الأول : صيغة (من) تتناول المذكر والمؤنث ،وكذلك الناس [٦] . ولفظ الرجال والنساء لا يتناول أحدهما الآخر اتفاقا .

ومثل المسلمين والمؤمنين اختلفوا فيه : فقال قوم [٧] يتناولهما ،والصحيح أنه لا يتناول الاناث الا عند ارادة التغليب ،لأن الجمع تكثير المفرد ،والمفرد [٨] ما دل الا طى المذكر [٩] فقط .

الثاني ج قوله تعالى : (ياأيها النبي اتق الله) [١٠] وقوله تعالى (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء) [١١] زعم قوم [١٢] أنه عام ،وظاهر أنـه

---

(١) كلمة (فيه) غير موجودة في (س) .
(٢) كلمة (الجموع) ساقطة من الاصل .
(٣) انظر احتجاج الفخر في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٦١ - ٦١٥ .
(٤) في الاصل و في (س) الاستغراق ،والصواب ما أثبته .
(٥) العبارة بين القوسين (المعرف ... اليه) ساقطة من (س) .
(٦) راجع في هذا البحث المسألة السادسة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٢٢ ومابعدها وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٤٠ والبرهان جـ١ ص ٣٦٠ . والعدة جـ٢ ص ٣٥١ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٤٢٨ . ونهاية السول جـ٢ ص ٧٨ والاحكام جـ٢ ص ٢٦٩ ،نشر البنود جـ١ ص ٢٢٥ .
(٧) هذا ظاهر كلام الامام احمد واكثر الحنابلة والحنفية وهو الصحيح عند المالكية انظر نشر البنود جـ١ ص ٢٢٥ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٣٥ والبرهان جـ١ ص ٣٥٨ والمستصفى جـ٢ ص ٧٩ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٣١ واكثر الاصوليين طى انه تغليب ووافقهم القاضي والباجي وابن الحاجب من المالكية .
(٨) في (س) للمفرد .
(٩) في الاصل " المذكور " وهوخطأ .
(١٠) سورة الاحزاب الاية رقم ١ .
(١١) سورة الطلاق الاية رقم ١ .
(١٢) منهم الامام احمد واكثر الحنابلة والحنفية وهو المشهور في مذهب مالك .وقيل هو كلام الشافعي في البويطي + وقال الغزالي في تناوله للعموم (وهـذا قول فاسد) واكثر الشافعية والمعتزلة وابو الخطاب الكلوذاني والتميمـي

===

. . . . . .

لا يعم باعتبار اللفظ ،وان عم فانما يعم بدليل خارج .

الثالث : المخاطب يندرج في العموم - على الأصح ، قال الله تعالى (وهو بكل شيء عليم) (١) ،وهو عليم بذاته وصفاته .

احتج المانع بقوله تعالى (الله خالق كل شيء) (٢) ويقول القائل : "من دخل داري فأعطه درهما " ، فانه لا يتناوله .

واجيب بأن الأول مخصوص بدليل العقل (٣) ،والثاني بالعرف ،والمحكّم في ذلك كله القرائن (٤) .

الرابع : قوله تعالى : (يأأيها / الذين آمنوا) (٥) و (قوله) (٦) : ٤٣/أ س (ياأيها الناس) (٧) يتناول الموجودين حال نزول الخطاب . أما من يأتي بعدهم (٨) فلا يتناولهم الا بدليل منفصل ،وهو الاجماع على أن الناس في الشرع سواء الا ما خصه الدليل .

وقوله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) (٩) . وقوله عليه الصلاة والسلام:

=== من الحنابلة يرون أنه لا يعم بلفظه وانظر نشر البنود ،جـ١ ص ٢٢٣ . والمستصفى جـ٢ ص ٦٥ . والبرهان جـ١ ص ٣٦٧ والمحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٢٠ والاحكام للامدي جـ٢ ص ٢٦٠ . وشرح جمع الجوامع جـ١ ، ص ٤٢٧ وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٢١ .

(١) سورة الانعام الاية ١٠١ . وأيضا سورة البقرة الاية ٢٩ .

(٢) سورة الزمر الاية ٦٢ .

(٣) كلمة (العقل) ساقطة من (س) .

(٤) راجع المستصفى جـ٢ ص ٨٨ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٢٨٠ ،وشرح جمع الجوامع جـ١ ص ٣٨٤ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ١٩٩ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٥٣ .

(٥) سورة الحجرات الاية رقم ١ والاية ٢ .

(٦) الزيادة للضرورة .

(٧) سورة الحجرات الاية رقم ١٣ .

(٨) انظر تفاصيل هذه المسألة في شرح الكوكب جـ٣ ص ٢٥١ حيث ذكر ان الحنابلة والحنفية يرون أن شمول العموم للغائب والمعدوم من جهة اللفظ . وان الاكثرين يرون انه بدليل اخر . وانظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٣٤ والمستصفى جـ٢ ص ٨٣ ونشر البنود جـ١ ص ٢١٢ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٢٧ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٥٥ .

(٩) سورة الانعام الاية ١٩ .

. . . . . .

(حكمي على الواحد ،حكمي على الجماعة) (١) وقال الامام أحمد بن حنبل : يعم بنفسه "(٢) وهو / بعيد . ك٤٧/ب

الخامس : قول الراوى في مثل "نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر) (٣) يفيد (٤) العموم ،خلافا للاكثرين (٥) ،لان الراوى فاهم للغة ، فلا ينقل بصيغة عامة الا عند القطع بالعموم أو ظهوره .

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لاحاديث البيضاوى : ليس له اصل ، وسئل عنه المزى والذهبي فأنكراه . وقال وللترمذى والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة : (ما قولى لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة) لفظ النسائي وقال الترمذى (انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة) تخريج احاديث مختصر المنهاج ،للحافظ العراقي مجلة الجامعة ،العدد الثاني ص ٢٩٣ - وذكر الحديث اعلاه ابن الربيع الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث ص ٧٢ كما ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس جـ١ ص ٣٦٤ . وذكر ان هذا الحديث يشهد له حديث اميمة بنت رقيقة ،وهو على شرط الشيخين عند الدار قطني .
وانظر تخريج النسائي للشاهد في كتاب بيعة النساء ،باب بيعة النساء جـ٧ ص ١٣٤ والترمذى ، كتاب السير باب ما جاء في بيعة النساء جـ ٥ ص ٢٢٠ . وسنن الدار قطني جـ٤ ص ١٤٦ .
ومسند احمد جـ٦ ص ٣٥٦ .

(٢) انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٢٥١ وارشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) الحديث اخرجه مسلم ،كتاب البيوع ،باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذى فيه غرر جـ ٣ ص ١١٥٣ وابو داود ،كتاب البيوع ،باب والنسائي ،البيوع باب بيع الحصاة جـ٧ ص ٢٣٠ . والترمذى ،البيوع باب ما جاء في كراهية باب الغرر ، رقم ١٢٤٨ جـ٤ ص ٤٢٥ .
وابن ماجه ،التجارات ،باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر جـ٢ ص ٧٣٩ والموطأ ،البيوع ،باب بيع الغرر جـ٢ ص ١٥٧ وابن حبان موارد الظمآن ،البيوع في بيع الغرر ص ٢٧٣ .
والدارمي ،البيوع باب النهي عن بيع الغرر ،جـ٢ ص ٢٥١ .

(٤) في (س) و يفيد .

(٥) انظر المحصول جـ١ ق ٢ ص ٤٧ ٦ والاحكام جـ٢ ص ٢٥٥ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٣١ .

. . . . . .

وظن صدق الراوى يغلب (١) طى الظن ،فيجب العمل به .

وقولهم : انه يحتمل أنه اعتقد ما ليس بعام عاما ، قدح في عدالته وعربيته .

لا يقال : هذا يشكل بأنه (٢) لو قال : (نسخ هذا الحكم) فانه لا يقبل ـ طى الاصح ،لانّ الفرق أن الرواية لا تتوقف الا طى فهم اللسان ،وهو من أهله . والنسخ يتوقف طى أهلية الاجتهاد ،وقد اختلف الناس فيما ينسخ به ، وما كان كذلك لا يسمع الا مفصلا ،كالشهادة بالجرح ،والاخبار عن وقوع النجاسة (٣) في الماء .

خاتمـــة :

قال الامام (٤) : ان العموم انما يجرى في الاسماء ولا يجرى في الحروف ، ولا في الافعال .

وقوله : (ولا في الافعال) فيه نظر ، فان النفي اذا دخل طـــى الفعل اقتضى العموم ،لنفيه لما دلّ طيه من ماهيه المصدر المنكر بطريـــق التضمين (٥) ،فعلى هذا : اذا حلف لا يأكل (٦) ، فله أن يخصه (٧) بمأكول ، خلافا لابي حنيفة (٨) والفخر (٩) فانهما قالا : لا يقبل ،كما لا يقبل في الزمان والمكان .

(وأجيب بالمنع ،وبالتزام صحة التخصيص والتعيين بالجميع) (١٠)

---

(١) في (س) بغلبة الظن .
(٢) في (س) فانه .
(٣) في (س) النجاسات .
(٤) لم اقف طى هذا القول في البرهان .
(٥) الفعل يشمل المصدر (الحدث) والزمان فيتضمن المصدر الذى هوجزوء .
(٦) في (س) آكل .
(٧) في (س) يخصصه .
(٨) انظر قول ابي حنيفة في كشف الاسرار جـ٢ ص ٢٤١ واصول السرخسي ، جـ١ ص ٢٥٠ والتوضيح طى التنقيح جـ١ ١٣٧ هذا وبعض الاصوليين يذكرون هذا المبحث تحت عنوان : الحقيقي لا عموم له .
(٩) راجع قول الرازى في المحصول جـ١ ق٢ ص ٦٢٧ وقد وصف الفخر مذهب الامام ابي حنيفة في هذه المسألة بانه دقيق . وقد اجاب التبريزى في التنقيح عن كلام الامام ووضح الفرق بين تعيين المفعول به وتعيين المكان والزمان وأقره القرافي في النفائس وأيده الاصفهاني في الكاشف عـــن المحصول . فانظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٢٥٤ والنفائس جـ٢ ق ١٦٥/أ-ب والكاشف جـ٢ ق ٢٢٠ / أ-ب .
(١٠) العبارة بين القوسين (واجيب .... بالجميع) ساقطة من الاصل .

المسـألـة الخامسـة :

أقل الجمع ثلاثة ،وقال قوم (١) اثنان .

المسألة الخامسة :

اقل الجمع ثلاثة ،وقال قوم اثنان .

(مذهب مالك (٢) والقاضي والاستاذ وجماعة من السلف (٣) - رضي الله عنهم - أن أقل الجمع اثنان) (٤) .

و مذهب الشافعي وأبي حنيفة و بعض الصحابة - رضي الله عنهم أن أقل الجمع ثلاثة (٥) ، وعزى هذا المذهب لابن مسعود (٦) - رضي الله عنه - تخريجا من قوله : (اذا أم الرجل اثنين قاما عن يمينه وشماله ،واذا كانوا ثلاثة اصطفوا خلفه) (٧) . وهذا التخريج ضعيف ، فان مواقف

---

(١) في الاصل (بعضهم هو) .

(٢) اختلف النقل عن مالك كما جاء في تنقيح الفصول : (قال القاضي ابوبكر مذهب مالك أن اقل الجمع اثنان ،ووافق القاضي على ذلك الاستاذ وأبو الحسن ،وعبد الملك بن الماجشون من أصحابه وعند الشافعي وأبي حنيفة ثلاثة وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٣٢ ، و نشر البنود جـ١ ص ٢٣٤ عند قول الناظم :

أقل معنى الجمع في المشتهر * الاثنان في رأى الامام الحميري

وهو منقول عن زيد بن ثابت وعن عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع ، انظرالسنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص ٢٢٧ .

(٣)

(٤) العبارة : (مذهب مالك ... الجمع اثنان) بين القوسين ساقطة من (س) .

(٥) قال امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٣٤٩ (وظاهر مذهب الشافعي يشير الى هذا) وهو مذهب الحنفية وعامة الحنابلة وابن حزم وابي الحسين البصرى وانظر اصول السرخسي جـ١ ص ١٥١ و فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٦٩ والمعتمد جـ١ ص ٢٤٨ والعدة جـ٢ ص ٦٤٩ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٥٠٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣ .

(٦) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب من السابقين الى الاسلام كان رضي الله عنه خادما امينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عالما بالقرآن وولى القضاء لعمر رضي الله عنه في الكوفة توفي سنة ٣٢ هـ انظر اسد الغابة جـ٣ ص ٢٥٦ والاصابة جـ٢ ص ٣٦٨ ،الاستيعاب جـ٢ ص ٣١٦ .

(٧) وفي نيل الاوطار حكاية عن الاسود بن يزيد وعمه علقمة انهما صليا الظهر مع عبدالله بن مسعود فقاما خلفه فجعل ابن مسعود رضي الله عنه احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ثم قال "هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة . رواه الامام احمد جـ٥ ص ٢٢١ .

===

. . . . . .

المأمومين مستندها احتكام الشرع ،لا موجب اللغة .

ونقل أنه مذهب ابن عباس أيضا من قوله لعثمان بن عفان (١) رضي الله عنهما ،وقد رد الأم الى السدس باخوين (٢) : (ليس الاخوان اخوه) (٣) .

وقد احتج به من قال : ان أقل الجمع ثلاثة . وقرره بأنه احتج به على عثمان ،وساعده على ذلك ،واعتذر بفعل الصحابة وقال له (٤) : (حجبها قومك يا غلام) (٥) .

=== وانظر نيل الاوطار جـ٣ ص ٢٠٢ . ومعناه في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب الندب الى وضع الأيدى على الركب في الركوع رقم ٢٦ جـ١ ص ٣٧٨ .
وذكر الترمذى القصة عن علقمه عن ابن مسعود ،كتاب المواقيت باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ،جـ٢ ص ٢٨ من تحفة الاحوذى .
واخرجه ابن أبي شيبة ،كتاب الصلوات ،باب ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام ،جـ٢ ص ٨٧ بمعناه وفي نيل الاوطار أنه ذكر الشافعي وجماعة أن هذا منسوخ جـ٣ ص ٢٠٢ .

(١) الخليفة الراشد ذو النورين رضي الله عنه توفي سنة ٣٥ هـ واسمه عثمان ابن عفان بن أبي العاص أبو عبد الله ومناقبه كثيرة فانظر الاصابة جـ٢ ، ص ٤٦٢ والاستيعاب جـ ٣ ص ٦٩ وشذرات الذهب جـ١ ص ٤٠ ، واتمام الوفاء ص ١٤٢ .

(٢) في (س) بالاخوين .

(٣) في (س) باخوه .

(٤) كلمة (له) غير موجودة في (س) .

(٥) والاثر اخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب فرض الام جـ٦ ص ٢٢٢ ،ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض باب ميراث الاخوة من الاب والام جـ٤ ص ٣٣٥ وصححه ووافقه الذهبي ولكن ابن حجر تعقب ذلك في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨٥ وقال ان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي وانظر تضعيف ابن كثير لهذا الحديث في تفسيره جـ ١ ص ٤٥٩ وذكره ابن حزم في المحلى جـ٩ ، ص ٢٥٨ وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ١٤٦ والعدة جـ٢ ص ٦٥١ .

. . . . . .

وهذا لا يشعر صريحا بأنه مذهب لعثمان ، فان قوله : (حجبها قومك) يحتمل أنهم فهموا من الاية خلاف ما فهمته ،ويحتمل أنهم أجمعوا على الحكم قياسا على الاخوة بنظر ما (١) .

ومحل النزاع في مثل رجال ،ومسلمين ،وضمائر الغيبة/ والخطاب، ٤٣/ب وليس من محل النزاع " فعلنا " ،ولا باب " فقد صغت قلوبكما" (٢) ولا (٣) أسماء س الأجناس ،وأسماء الجموع .

واختار الامام (٤) صحة استعماله في الاثنين مجازا ،عند ظهور قرينة كما لو فرض أن واحدا يقاوم مثله ،ولا يقاوم من (٥) الجماعة ، فرأى رجلين قد أقبلا عليه ،فانه يحسن أن يقول : (أقبل الرجال) لاستوائهما في التألب والجمع .

قال وقد يسوغ أيضا اطلاقه على الواحد مجازا عند / ظهور ٤٨/أ القرينة ،كما لو رأى زوجه (٦) وقد تبرجت لرجل (٧) ، فانه يحسن أن يقول: ك (٨) (أتتبرجين للرجال ،يا لكاع) ولفظ الجمع أبلغ في مقصوده .

ويمكن أن يقال : ان صحة اطلاق الجمع في المحلين انما كان (٩) لظهور ما دل على الجمع ،لأن اقبال الاثنين دال على اقبال الجمع بصحة الجمع كذلك (١٠) وكذلك التبرج للواحد دليل على التبرج للجمع.

---

(١) كلمة (ما) غير موجودة في الأصل .
(٢) سورة التحريم الاية رقم ٤ ولا يشمل النزاع ضمير المتكلمين ،ولا المثنى المخاطب.
(٣) كلمة (لا) ساقطة من (س) .
(٤) انظر رأى امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٣٤٩ ، ٣٥٤ .
(٥) كلمة (من) غير موجودة في (س) .
(٦) في (س) زوجته .
(٧) كلمة " لرجل " ساقطة من (س) .
(٨) في (س) يقال .
(٩) في النسختين هكذا ،ولعل الصواب كانت.
(١٠) في (س) لذلك .

لنا وجوه : الأول :

ان الفصل بين الجمع والتثنية منقول / بالتواتر . ٣٥/أ ق

الثاني : ان صيغة الجمع تنعت بالثلاثة فما فوقها (١) ، يقال " جاءني رجال ثلاثة ،وثلاثة رجال " ولا تنعت بالاثنين فلا يقال : (جاءني رجال اثنان ، واثنان رجال) .

الثالث : أن أهل اللغة فصلوا بين ضمير الاثنين / وبين (٢) ضمير الجمع و ٤٠/أ ن

قوله : (لنا وجوه : الأول : أن الفصل بين التثنية والجمع منقول بالتواتر) يعني : أن العرب قد أفردت كل واحد منهما بصيغة ،كما أفردت الواحد بصيغة ، فكما أن الجمع يباين (٣) الواحد ،فكذلك يباين (٤) التثنية .

قوله : (الثاني : أن صيغة الجمع تنعت بالثلاثة ،ولا تنعت بالاثنين) دليل واضح .

وقوله : (يقال : ثلاثة رجال ،ولا يقال : " اثنين رجال ") هذا (٥) ليس من باب النعت ،ولكن قد احتج به أيضا . ووجهه : أن الاثنين لو كان جمعا تميز (٦) بما تميز (٧) به الجمع .

والجواب عنه : أن القياس أن يقال : اثنان (٨) رجال ، وواحد رجال ، (كما قالوا : ثنتا حنظل ،فميزوه بالاضافة الى اسم الجنس الحال محل الجمع) (٩) ؛ لكن استغني (بدلالة (١٠) المعدود) على العدد والجنس معا . وهو رجل (١١) ورجلان بخلاف الجمع ، فان لفظة رجال لا تفيد ثلاثة ،ولفظة ثلاثة لا تفيد رجال ، فاحتيج اليهما معا .

---

(١) عبارة (فما فوقها) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (بين) ليست موجودة في الاصل .
(٣) في الاصل (بيان) وهو خطأ .
(٤) في الاصل (بيان) .
(٥) في (س) وهذا .
(٦) في (س) لميز .
(٧) في (س) يميز .
(٨) في الاصل (اثنا) والصواب اثنان بثبوت النون .
(٩) العبارة بين القوسين (كما قالوا . . محل الجمع) ساقطة من الاصل .
(١٠) يوجد في (س) بدلا عن هذه العبارة عبارة اخرى وهي (برجل لدلالته) .
(١١) في (س) (وهو رجل وكذا رجلان) فسقطت كلمة : (كذا) .

فقالوا في الاثنين : " فعلا " وفي الثلاثة : " فعلوا " ، وفي أمر الاثنين : " افعلا " وفي أمر الجمع (١) : " افعلوا "

قوله : (الثالث : ان اهل اللغة فصلوا بين ضمير الاثنين وضمير الجمع ، فقالوا في الاثنين : " فعلا " وفي الثلاثة : " فعلوا ".

واعترض عليه بأنه قد استعملت هذه الضمائر في الاثنين ،وهي عمدة القاضي في مثل قوله تعالى في خطاب موسى وهارون (٢) : (انا معكم مستمعون) (٣).

وعورض بشركة فرعون وملائه.

وبقوله تعالى (٤) حكاية عن يعقوب (٥) عليه السلام (عسى الله أن يأتيني بهم جميعا) (٦) والمراد يوسف -عليه السلام- وأخوه الصغير الذى أخذه .

وعورض بمشاركة الأخ الكبير القائل (٧) : (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين) (٨).

وبقوله تعالى في قصة (٩) سليمان وداود : (وكنا لحكمهم شاهدين) (١٠).

وعورض بأن الضمير يحتمل عوده على القوم اذ المراد به (١١) هما مع الشركة المحكوم لهم وعليهم .

قال الفخر: (والمصدر يضاف الى الفاعل والمفعول) (١٢) وهذا فيه نظر / ، فانه لا يضاف اليهما معا وانما يضاف اليهما على البدل ، س ٤٣/ب

---

(١) في (ق) الثلاثة .
(٢) في الاصل وفرعون وهو خطأ .
(٣) سورة الشعراء الاية ١٥ وانظر الكاشف جـ٢ ق ٢١٢/ب ان المعية هنا هل هي معيه نصر وتأييد أو معية الاستماع.
(٤) كلمة (تعالى) ليست موجودة في الاصل .
(٥) هو نبي الله يعقوب ابو سيدنا يوسف على نبينا و عليهما افضل الصلاة والتسليم وهو اسرائيل ابو بني اسرائيل .
(٦) سورة يوسف الاية رقم ٨٣ .
(٧) في (س) الذى قال .
(٨) سورة يوسف الاية رقم ٨٠ .
(٩) في (س) في وصف .
(١٠) سورة الانبياء الاية ٧٨ .
(١١) في الاصل والمراد هما بسقوط كلمتى " اذ " و "به ".
(١٢) انظر المحصول ،جـ١ ق ٢ ص ٦١٠ ولكن فيه : " ان المصدر قد يضاف الى المفعول ".

واحتج المخالف بقوله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) ، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (الاثنان فما فوقهما جماعة) . وبأن (١) معنى الاجتماع حاصل في الاثنين .

لأنه اذا أضيف الى الفاعل كان موضع المجرور رفعا ،واذا أضيف الى المفعول كان نصبا ،فلو أضيف اليهما معا كان المجرور في موضع رفع ونصب معا (٢) . وأنه محال الا أن يحمل (٣) قوله سبحانه : (وكنا لحكمهم شاهدين) (٤) على معنى وكنا لامرهم شاهدين .

وبقوله تعالى : (وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب . اذ دخلوا على داود ففزع منهم) (٥) .

(وأجيب بأن الخصم) (٦) يطلق على الواحد والاثنين والجماعة ، فعاد الضمير عليه (٧) باعتبار معناه ،ويجوز أن يكون صحيحهما جمع من الملائكة .

وقوله : (احتج المخالف /بقوله تعالى : (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) (٨) . ٤٨/ب ك

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة) (٩) .

---

(١) في الاصل ولان .
(٢) كلمة "معا" ساقطة من (س) .
(٣) في (س) يحكم .
(٤) سورة الانبياء الاية رقم ٧٨ .
(٥) سورة (ص) الاية رقم ٢١ .
(٦) العبارة (واجيب بأن الخصم) ساقطة من (س) .
(٧) في (س) اليه .
(٨) سورة التحريم الاية رقم ٤ . ونقل في الكاشف عن المازري ان تثنية ماليس في الانسان منه الا عضو واحد يجوز بلفظ الجمع عند النحاة لانها لا تفضي الى الغلط واللبس ،الكاشف جـ٢ ق ٢١٢/ب .
(٩) اخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة جـ١ ص ٣١٢ . وكذلك الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض باب الاثنان فما فوقهما جماعة جـ٤ ص ٣٣٤ . وفي الاسنادين الربيع بن بدر وهو ضعيف وابوه مجهول - كما في التلخيص الحبير جـ٣ ص ٨١ . واخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ،كتاب الصلاة باب الاثنان جماعة ،جـ١ ص ٢٨٠ ، باسنادين فيهما ضعيف ومتروك . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد جـ٢ ص ٤٥ أنه اخرجه الطبراني في الاوسط ،وضعفه وذكر ابن حجر في التلخيص ان امثل طرقه رواية احمد بلفظ (هذان جماعة) تلخيص الحبير جـ٣ ص ٨١ . ولكن الهيثمي يقول ان طرقه كلها ضعيفة .

===

والجواب عن الأول : أن اسم القلب قد يطلق (١) على الميل الحاصل في القلب ،فيقال في المنافق انه ذو قلبين ،ويقال للبعيد عن (٢) النفاق : (انه ذو) (٣) قلب واحد ،ولسان واحد .

واذا (٤) ثبت هذا ،وجب أن يحمل (٥) لفظ القلوب على الارادة الحاصلة في القلوب .

وعن الثاني : أنه محمول على ادراك فضيلة الجماعة .

وعن الثالث : أن البحث ما وقع عن ماهية الاجتماع / ،وانما وقع : أن لفظ (٦) " الرجال " و " المسلمين " يفيد الاثنين أو الثلاثة ،فأين أحدهما من (٧) الآخر ؟ ٣٥/ب ق

وبأن معنى الاجتماع حاصل (في الاثنين) (٨) وتقرير الدلالة مما ذكره واضح .

قوله : (والجواب عن الأول : ان اسم القلب قد يطلق على الميل) . ما ذكره ليس هو السوغ لالحاق الجمع ها هنا . وانما سوغه كراهية اجتماع علامتي تثنية مع عدم اللبس (٩) . ولهذا أجازوا التعبير عنه بلفظ الافراد أيضا ،وان كان قليلا . وقرأ الحسن (١٠) : (فبدت لهما سوّتهما) (١١)

=== وقد بوب له البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب اثنان فما فوقهما جماعة ، جـ١ ص ١٢١ سندي . فقصارى الحديث ان يكون حسنا لغيره .

(١) في الاصل : " انطلقوا " .

(٢) في (ق) من .

(٣) في الاصل " له " قلب واحد .

(٤) في (ق) اذا بسقوط الواو .

(٥) في الاصل " حمل " .

(٦) في الاصل عن لفظه . (٧) في الاصل عن

(٨) العبارة في (س) (معنى الاجتماع حاصل وتقرير الدلالة في الاثنين)

(٩) انظر جواز الافراد والتثنية والجمع وان الجمع اولى ثم الافراد ثم التثنية خزانة الأدب جـ٧ ص ٥٣٢ . والتبصرة والتذكرة للصيمري جـ٢ ص ٦٨٤ وشرح الكوكب جـ٣ ص ١٥٢ .

(١٠) هو الحسن البصري رضي الله عنه وتقدمت ترجمته في ق ٦/أ .

(١١) سورة طه الاية ١٢١ وانظر هذه القراءة في البحر المحيط جـ٤ ص ٢٧٩ حيث قال قرأ مجاهد والحسن (من سوّتهما) بالافراد وتسهيل الهمزة وابدالها واوا وادغام الواو فيها :تفسير البحر المحيط ،الاعراف الاية ٢٠ .

. . . . . .

وقال الشاعر : (١)

كأنه وجه تركيين قد غضبا (٢) * . . . . . .

ثم لو صح له هذا التأويل في هذه الاية ،لم يطرد له في بقية الباب.

(وعن الخبر : أنه محمول على ادراك فضيلة الجماعة) هـــذا الاحتمال هو السابق الى الفهم ،ويحتمل أنه لما نهى أن يسافر الرجل وحده ، أخبر أن الكراهية منتفية في (٣) الاثنين (٤) .

قوله : (وعن الثالث : أن البحث ما وقع في ماهية الاجتماع ،وانما وقع في مثل (٥) لفظة (٦) الرجال والمسلمين هل تفيد الاثنين أو الثلاثة ، فأين أحدهما من الآخر ؟) ثم (٧) ما ذكره قياس في موضع الأسماء ،وهي لا تثبت قياسا (٨) .

---

(١) الشاعر هو الفرزدق .

(٢) هذا صدر بيت وعجزه * مستهدف لطعان غير منحجر * وهو يهجو جريرا ، وقبله بأبيات :

ما تأمرون عباد الله أسألكم * بشاعر حوله درجات محتضر

والشاهد في وجه حيث افرد الوجه والأفصح الجمع ثم الافراد ثم مكروهة انظر شرح المفصل جـ٤ ص١٥٧ . وانظر خزانة الأدب جـ٧ ص٥٣٢ ، ط. الحديثة والتبصرة والتذكرة جـ٢ ص ٦٨٥ . ومعاني القرآن للفراء جـ١ ص ٣٠ . وأمالي ابن الشجرى ،جـ١ ص١٢ والمحكم لابن سيدة جـ١ ص٣٤ . وشواهد السيرافي جـ٥ ص١٥٦ .

(٣) في (س) عن .

(٤) هذا الاحتمال بعيد لأن نص الحديث خلافه ، ولعل الرازى وابن التلمساني رحمهما الله لم يقفا على الحديث الا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة : ركب " .

(٥) كلمة (مثل) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) لفظ .

(٧) كلمة (ثم) ليست موجودة في الأصل .

(٨) انظر عدم ثبوت اللغة بالقياس في المراجع التالية : في شرح الكوكب جـ١ ص٢٢٤ والاحكام جـ١ ص ٥٧ وفواتح الرحموت جـ١ ص ١٨٥- وشرح العضد جـ١ ص ١٨٣ . والمسودة ١٧٣ - واللمع ص ٦ ،والمحلى على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٧١ .

. . . . . .

وثمرة الخلاف في هذه المسألة : أن الجمع المنكر و جمع القلة يتنزلان على الأقل عند قوم من المحصلين (١) ،فيحتاج الى تعيين الأقل ما هو ؟

وكذلك في التخصيص (٢) ،يجوز قصر اللفظ على بعض ما يتناوله الى ثلاثة ،وهل يسوغ قصره على الاثنين ؟ ينبني على هذا .

قال الامام : وليس من ثمرة الخلاف تنزيل لفظ الجمع في باب الاقرار والوصايا على اثنين ،فانهم ينزلونه على الثلاثة (٣) .

قال : ولا أراهم يسمحون بتنزيله على الاثنين (٤) . و نقله الغزالي في المنخول اجماعا (٥) .

ونقل صاحب الشامل (٦) فيه عن قوم (٧) من الفقهاء أنهم ينزلونه على الاثنين (٨) .

---

(١) انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ١٤٣ والعدة جـ٢ ص ٥٢٤ وجمع الجوامع جـ١ ص ٤١٩ ونهاية السول جـ٢ ص ٨٤ و تيسير التحرير جـ١ ص ٢٥٦ .

(٢) انظر تعريف التخصيص في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٧ . وانظر الكاشف جـ٢ ق ٢٢٤/ب - والنفائس جـ٢ ق ١٧١/أ والابهاج جـ٢ ص ٧٢ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢ . والمعتمد جـ١ ص ٢٥١ .

(٣) انظر البرهان جـ١ ص ٣٥٥ الفقرة ٢٥٧ .

(٤) المصدر نفسه جـ١ ص ٣٥٥ الفقرة ٢٥٧ - حيث قال " وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا " .

(٥) قال الغزالي في المنخول (وقد اجمع الفقهاء على أن المقر بدراهم ، لا تفسر باقل من ثلاثة ،وهذا مفروغ عنه) ص ١٥٠ .

(٦) صاحب الشامل هو : ابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ الشافعي ،له الشامل ،والكامل في الفقه ، والعدة في اصول الفقه ،توفى سنة ٤٧٧ - طبقات ابن السبكي جـ٥ ص ١٢٢ ،وشذرات الذهب جـ٣ ص ٣٥٥ - وفيات الاعيان جـ٢ ص ٣٨٥

(٧) ولم أقف في المخطوطات الموجودة من الشامل في مركز البحث على هذا القول لانها أجزاء ناقصة من كتاب الشامل قال حاجي خليفة الشامل في فروع الشافعية ... لابن الصباغ قال ابن خلكان وهو من أجود كتب الشافعية واصحها نقلا ... وانه شرحه الشاشي في عشرين مجلدا انظر كشف الظنون جـ٢ ص ١٠٢٥ .

(٨) وقد اختار الامدى التوقف والمنقول عن الخليل وسيبويه ان أقل الجمع اثنان وقال الاصفهاني ان صح النقل عنهما في المباحث اللغوية فلا تعدل عنهما والا فالتوقف ،لكن الأدلة من الطرفين متكافئة قوة وضعفا . الكاشف جـ٢ ق ٢١٢ /ب .

المسألة السادسة : يجوز التمسك / بالعام المخصوص ٤٠/ب د

وكأن الامام والغزالي انما أرادا اجماع[١] الأئمة المشهورين .

المسألة السادسة :

يجوز التمسك بالعام المخصوص :

اعلم ان العام يعرض له النسخ ،والاستثناء والتخصيص ،و بينهما[٢] اشتراك من حيث اشعارها[٣] ، لمخالفة ما اشعر به اللفظ[٤] الأول ، ونحتاج الى الميز بينهما[٥] .

فالنسخ رفع مقتضاه أو بعضه - بعد استقراره - بخطاب متراخ[٦] .

وشرطه أن يكون[٧] (مثله في القوة ،أو أقوى منه ،وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى) .

والاستثناء[٨] اخراج بعض ما يتناوله بالا وأخواتها بشرط[٩] الاتصال العرفي[١٠] ،لأنه جزء من الكلام ،فلا يقطعه / التنفس ،والتثاؤب ٤٤/ب س ونحو ذلك .

---

(١) في (س) الاجتماع . (٢) والصواب بينهما .

(٣) في الاصل اشعاره .

(٤) كلمة اللفظ غير موجودة في الأصل . (٥) لعل الصواب بينهما .

(٦) انظر تعريف النسخ في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٥ ، البرهان جـ٢ ص ١٢٩٣ . المستصفى جـ١ ص ١٠٧ - اصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٣ .

(٧) سيأتي ان الناسخ لا يشترط ان يكون في قوة المنسوخ في مبحث النسخ ان شاء الله تعالى .

(٨) انظر تعريف الاستثناء في المحصول جـ١ ق ٣ ص٣٨ والمستصفى جـ٢ ص ١٦٣ . والاحكام للامدي جـ٢ ص ٤١٦ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٨٢ ، والمعتمد جـ١ ص ٢٦٠ وغيرها .

(٩) العبارة بين القوسين (ان يكون مثله . . . وأخواتها بشرط) ساقطة من (س) .

(١٠) قال في المحصول : ويجب ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه عادة ، واحترزنا بقولنا "عادة" عما اذا طال الكلام ،فان ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال لا يمنع من اتصاله به " جـ١ ق ٣ ص ٣٩ وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٢٩٧ ، والعدة جـ٢ ص ٦٦٠ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٩٧ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ .

. . . . . .

وما [١] نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما [٢] في صحة تأخيره ،محمول على ماإذا نوى عند الكلام واخر الذكر ،أو على الاستثناء المذكور للتبرى من الحول والقوة ، كقوله : " أفعل ذلك غدا [٣] الا أن يشاء الله تعالى ." فلو ترك ذلك الأدب / غفلة ،استحب له أن يأتي به عند الذكر ،كما لو نسى ٤٩/أ ك التسمية [٤] أولا ، ثم ذكرها .

وقيل سبب نزول هذه الاية أن اليهود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن لبث أهل الكهف ،فقال : غدا اخبركم ،فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما ، ثم نزل قوله تعالى : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) [٥] قيل فقال عليه الصلاة والسلام : (ان شاء الله) [٦] فان صح ذلك ، فهو عين ما ذكره ابن عباس (رضي الله عنهما) .

---

(١) في (س) ومن .
(٢) في (س) عنه .
(٣) العبارة في (س) : (افعل كذا الا أن يشاء الله) .
(٤) اخرج أبو داود في كتاب الاطعمة ،باب التسمية على الطعام ،حديث رقم ٣٧٦٧ من حديث عائشة رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اذا أكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسى أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل :بسم الله اوله وآخره) جـ٤ ص ١٤٠ ، طـ . دار الحديث سورية . وكذلك أخرجه الترمذى في كتاب الاطعمة ،باب ما جاء في التسمية على الطعام حديث رقم ١٩٢٠ جـ٥ ص ٥٩٥ ،تحفة الاحوذى . وقال حسن صحيح . وانظر نيل الاوطار جـ٨ ص ١٨٠ وفيض القدير شرح الجامع الصغير جـ١ص ٢٩٦ .
(٥) سورة الكهف الاية ٢٣ .
(٦) انظر تفسير ابن جرير جـ١٥ ص ١٥١ طبعة بولاق ط ١ - وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي جـ٥ ص ٣٧٧ . حيث ذكر كل ما جاء اعلاه وزيادة . وفيه رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين فمضى له اربعون ليلة ،فأنزل الله ولا تقولن لشيء ،واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعد اربعين ليلة . وانظر سبب النزول في لباب النقول في اسباب النزول ،ص ١٤٤ ط. مصطفى البابي الحلبي . وانظر زاد المسير في علم التفسير جـ٥ ص ١٢٧ .

. . . . . .

وأما التخصيص[١] - وهو قصر العام على بعض مسمياته بدليل ، متصلا كان أو منفصلا ، عقليا أو شرعيا اجماعا أو نصا ، أو ظاهرا ، أو قياسا أو مفهوما ، أو حسا أو قرينة ، لأن حاصله بيان ما أريد باللفظ ، وجميع ذلك صالح[٢] لبيان ارادة المطلق - فصح بالجميع .

اذا تقرر هذا ، فاذا خص العام ، فهل تبقى دلالته على الباقي حقيقة أو مجازا ؟ اختلفوا فيه .

فقال الفقهاء[٣] : تبقى حقيقة . وقال الجبائي تبقى[٤] مجازا[٥] .

وقال أبو الحسين[٦] : ان خص بدليل متصل ، كالشرط والصفة ، والغاية ، وبدل البعض ، والاستثناء ، فانه يعده من المخصصات . ويحد[٧] التخصيص بأنه اخراج بعض ما يتناوله العام ، فيدخل فيه الاستثناء . قال : فهو حقيقة ، وان خص بدليل منفصل ، كنص أو اجماع أو قياس فهو مجاز[٨] .

---

(١) انظر تعريف التخصيص في المحصول ، جـ١ ق ٣ ص ٧-٩ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٢٦٠ ، والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ٢٢٤/أ - ٢٢٥/ب . ونفائس الاصول جـ٢ ق ١٧١/ب الى ق ١٧٢/ب . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٢٨٨ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢ . والابهاج وشرح الاسنوى على المنهاج جـ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) في (س) صالحا ، وهو خطأ .

(٣) وهو الصحيح عند الحنفية وهو قول ابو بكر الجصاص واكثر الحنابلة والشافعية والصيمرى وانظر مسائل الخلاف للصيمرى ص ١٢٣ - وأصول السرخسي ، جـ١ ص ١٤٤ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣١١ وكشف الاسرار جـ١ ص ٣٠٧ .

(٤) في (س) يكون .

(٥) وهو قول عيسى بن أبان وابي ثور وبعض المعتزلة واختاره الامدى و القرافي وابن الحاجب والبيضاوى و في البرهان جـ١ ص ٤١١ انه قول القاضي ابي بكر - وانظر المعتمد جـ١ ص ٢٨٦ والتبصرة ص ١٢٢ . والمصادر نفسها .

(٦) في (س) ابو الحسن وهو خطأ .

(٧) انظر حد التخصيص عند ابي الحسين في المعتمد جـ١ ص ٢٥١ .

(٨) انظر مذهب أبي الحسين هذا في المعتمد جـ١ ص ٢٨٦ وحكاه الصيمرى من الحنفية عن الكرخي كما في مسائل الخلاف للصيمرى ص ١٢٣ . وفي التبصرة ص ١٢٢ وهو قول محمد بن شجاع الثلجي . وانظر اصول السرخسي جـ١ ص ١٤٤ والعدة جـ٢ ص ٥٣٩ .

ويدل عليه وجوه :

الأول : أن اللفظ العام عبارة عن اللفظ الذى يتناول الصور الكثيرة ، فتقول اما أن لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور ،على كونه حجة في الأخرى (١) ، (واما أن يحصل هذا التوقف من الجانبين (٢) . (أو من أحد الجانبين) (٣) دون الثاني) . والأول هو المطلوب ،والثاني يوجب الدور .

وقال امام الحرمين : (هو حقيقة في التناول مجاز في الاقتصار) (٤) يعني : أنه وضع للدلالة على كل واحد بصفة الاجتماع ،فاذا لم يرد الكل ، فقصره على البعض الباقي (٥) استعمال له في غير موضوعه الأول ، فيكون مجازا .

اذا تقرر هذا ،فهل يصح الاحتجاج به ،أو لا ؟ اختلفوا فيه :

فقالت المعتزلة يصير مجملا (٦) ، لأن حقيقته - وهي الدالة على الكل - قد زالت بالتخصيص ،فيبقى أن يراد به البعض ،وليس بعض بأولى (٧) من بعض ، فيتعارض فيه جهات المجاز ،فيصير مجملا .

وقال عيسى بن أبان (٨) : ان خص بدليل متصل جاز الاحتجاج به ، لأنه لم يتناول بأصل وضعه سوى المخصوص .

وان خص بدليل منفصل صار مجملا .

---

(١) كلمة الاخرى غير واضحة في الاصل .
(٢) العبارة في الاصل هكذا (او يتوقف من الجانبين ،أو من أحد الجانبين)
(٣) (أو من احد الجانبين) ساقطة من (ق) .
(٤) قال امام الحرمين : (واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص) البرهان جـ١ ص ٤١٢ .
(٥) في (س) الثاني .
(٦) انظر مذهبهم في المعتمد جـ١ ص ٢٨٨ . والبرهان جـ١ ص ٤١٠ .
(٧) في الأصل "أولى" .
(٨) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي كان محدثا ثم غلب عليه الرأى وتفقه على محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ،ولي القضاء لأبي جعفر المنصور العباسي له كتاب الحج وخبر الواحد واثبات القياس واجتهاد الرأى توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر الفوائد البهية ص ١٥١ تاريخ بغداد جـ١١ ص ١٥٧ الجواهر المضيئة جـ١ ص ٤٠١ - الفهرست ص ٢٨٩ .

والثالث يوجب الرجحان من غير مرجح ،وهو محال

وصار الفقهاء الى أنه [١] حجة مطلقا (اذا خص بمعلوم) [٢] ومعتمدهم ما ذكره من الحجة الثانية والثالثة .

قوله : (ويدل عليه بوجوه [٣] : الأول : أن اللفظ العام عبارة عن اللفظ الذى يتناول الصور الكثيرة) لا يريد أن هذا تمام حد العام ،فانه يدخل فيه العدد ،بل يعني : أن العام من شأنه أن يكون كذلك .

قوله : (فنقول : اما أن لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على / كونه حجة في الأخرى ، واما أن يحصل هذا التوقف من الجانبين ، ٤٥ أ س واما ان يحصل من أحد الجانبين دون الثاني ،والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب الدور [٤] ،والثالث / يوجب الرجحان بلا مرجح) . ٤٩/ب ك

يعني : أنه اذا لم يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على كونه حجة في الأخرى ،فالقائت بالتخصيص ليس بشرط في دلالته ،وفوات ما ليس بشرط في الدلالة ،لا يقدح فيها .

قوله في الثالث : (ان التوقف من أحد الجانبين ترجيح من غير مرجح) يعني : لاستواء اللفظ بالنسبة الى سائر أفراده ،فليس [٥] جعل بعضها مشروطا ببعض بأولى من العكس .

والاعتراض عليه : اختيار التوقيف من الطرفين وقوله (انه دور) مسلم ،

---

(١) في (س) انها .
(٢) العبارة : (اذا خص بمعلوم) ساقطة من (س) .
(٣) في (س) وجوه .
(٤) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه و يسمى الدور المصرح كما يتوقف "أ" على "ب" وبالعكس ،التعريفات للجرجاني ص ١١٠ .
(٥) كلمة "فليس" ساقطة من (س) .

الثاني : أن المقتضى لثبوت الحكم في محل التخصيص هو الصيغة العامة ،وهي باقية . والمعارض الموجود - وهو زوال الحكم عن محل التخصيص - لا يقتضي زواله عن سائر الصور. (فثبت أن في سائر الصور)[1] المقتضى قائم ،والمعارض مفقود ،فوجب بقاء الحكم.

ولكنه دور معى[2] ،والدور[3] المعى لا يقدح ،وانما يقدح اذا وجب[4] تقدم كل واحد منهما على الاخر من جهة واحدة ، فيوجب تقدم الشيء على نفسه.

أما فرض شيئين لا يوجدان الا معا فليس بمحال في العقل كالجواهر والأعراض عند المحققين ،ولو امتنع ذلك لامتنع وجود ماهية ذات أجزاء ، لتوقف تحققها[5] على أجزائها ،ولكانت جميع الموجودات بسايط[6] .

قوله : (الثاني : المقتضى لثبوت الحكم في محل التخصيص هو الصيغة العامة) يعني : أن العام وضع لكل فرد من أفراده لأنه موضوع للكل[7]

---

(١) العبارة (فثبت أن في سائر الصور) ساقطة من (ق) .

(٢) الدور المعى ككون ما يسمونه جرما متصفا بالعرض اذ لا يعقل جرم خال من جميع الاعراض كالحركة والسكون ،والاجتماع والافتراق واللون ونحو ذلك ،كما لا يعقل عندهم عرض قائم بنفسه دون جرم فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الاخر الا أنه لا يشترط سبق أحدهما للاخر ، بل يعلمان معا في وقت واحد .
وهذا هو الدور المعى - آداب البحث والمناظرة جـ١ ص ٣٩ ،والمعنى ان الدور السبقى ان يتوقف كل من الشيئين على الآخر ويكون كل منهما سابق على الاخر وهو محال . وأما الدور المعي فكأن تقول لا أخرج حتى تخرج معى فهو ممكن بان يخرجا سويا .

(٣) كلمة الدور غير موجودة في (س) .

(٤) في (س) اوجب .

(٥) في (س) تحقيقها .

(٦) تقدم تعريف البسيط وأنه لا يقبل الانقسام والتركيب في الورقة ٢/ب .

(٧) تقدم ان دلالة العام كلية على كل فرد ، وهل هي مطابقة أو لا في دلالات الالفاظ فلتنظر الورقة ٣/أ .

الثالث : أنه (١) لو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج القرآن عن كونه (٢) حجة ،لأن العلماء قالوا : عمومات القرآن مخصوصة / الا قوله تعالى : (والله بكل شيء عليم) (٣) . ٤١/أ ل / ٣٦/أ ق

المستلزم للافراد ،فحينئذ يدل على المجموع بالمطابقة ،ويدل على كل فرد بطريق التضمن لا بطريق الالتزام.

قوله : (والمعارض مفقود ،فوجب بقاء الحكم) يعني : أن الدليل اذا دل بأصله على اثبات (٤) الحكم في الجميع ،والمنافاة انما هي في صورة التخصيص - ولا يؤثر المانع الا في محله ، فيجب استصحاب الدلالة فيما عداه ، عملا بالأصل ، وجمعا بين الأدلة بحسب الامكان .

وقول المعتزلة : انه اذا زالت الحقيقة فليس بعض بأولى من بعض لا يسلم.(٥) بل حمله على البعض الخالي عن المعارض أولى .

قوله : (الثالث : لو خرج العام المخصوص عن (٦) أن يكون حجة ، لخرج القرآن عن كونه حجة .) هذه الحجة أيضا مما اعتمد عليه (٧) الفقهاء ، ويقرونها اجماعا ، فيقولون (٨) : لم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم الى هلم جرا يحتجون بعمومات (٩) الكتاب العزيز مع أنها مخصوصة الا ما ذكر من قوله تعالى :(وهو بكل شيء عليم) (١٠) . وحصرهم الاستثناء في هذه الآية غير مسلم ،فمن العمومات (١١) الباقية على عمومها قوله تعالى :

---

(١) كلمة (أنه) غيرموجودة في الاصل .
(٢) في الاصل (ان يكون) .
(٣) سورة التغابن الاية ١١ .
(٤) في (س) ثبوت.
(٥) انظر المعتمد جـ١ ص ٢٨٦ ومابعدها والبرهان جـ١ ص ٤١٠ والمنخول ص ١٥٣ .
(٦) في (س) على .
(٧) في الاصل (عليها) .
(٨) في (س) ويقولون .
(٩) في الاصل بعموميات.
(١٠) سورة البقرة الاية رقم ٢٩ .
(١١) في الاصل العموميات .

. . . . . .

(وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها)[1] وقوله تعالى : (لله ما في السموات وما في الأرض)[2] و (قوله)[3] : (ما لكم من اله غيره)[4] الى غير ذلك .

تتمة[5] :

اختلفوا في جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص :

فقال ابن سريج[6] : لا يصح الا بعد الاستقصاء في طلب المخصص وعدمه . ومعنى الاستقصاء / أن يجد من نفسه سكوتا تاما[7] في عدم المخصص كمن ٤٥/ب س يطلب متاعا[8] يعرف مظانه[9] ولا يجده ،لأنه - وان كان[10] الأصل / عدم المخصص - الا أنه يجب على المجتهد - غاية الامكان - كما في البينات .

وقال أبو بكر الصيرفي[11] : لا يجب ،بل يكتفى بأن الأصل عدم المخصص بناء على الأصل ،كما يحمل اللفظ على حقيقته بدون بحث عن[12] عدم ارادة المجاز بناء على الأصل .

---

(١) سورة هود الاية رقم ٦ .
(٢) سورة النجم الاية رقم ٣١ .
(٣) زيدت كلمة (وقوله) للضرورة .
(٤) سورة هود الاية رقم ٦١ .
(٥) كلمة (تتمة) ساقطة من (س) .
(٦) انظر التبصرة ص ١١٩ وتقدمت ترجمة ابن سريج في الورقة ٢٢/أ
(٧) في الاصل تاما لما في عدم ، وكلمة "لما" زائدة - وانظر تفسير الاستقصاء في المستصفى جـ٢ ص ١٥٩ .
(٨) في (س) مكانه .
(٩) عبارة (يعرف مظانه) ساقطة من (س) .
(١٠) في (س) (ولو قال) بدلا عن عبارة الاصل وان كان .
(١١) هو محمد بن عبدالله البغدادى ،الصيرفي الشافعي قال القفال : (كان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي) من كتبه شرح الرسالة للشافعي وكتاب (البيان في دلائل الاعلام على اصول الاحكام) في اصول الفقه ،وكتاب الاجماع وكتاب الشروط - توفى سنة ٣٣٠ هـ راجع وفيات الاعيان جـ٣ ص ٣٣٧ طبقات الشافعية للسبكي جـ٣ ص ١٨٦ ، شذرات الذهب جـ٢ ص ٣٢٥ .
(١٢) في (س) عند .

. . . . . .

و فرق بينهما بأن التخصيص - وان كان على خلاف الأصل - الا أن اكثر العمومات مخصصة فقد عارض هذا الأصل الغالب ،بخلاف المجاز ، فانه - وان كان على خلاف الأصل - الا أن اكثر الألفاظ محمولة على حقائقها (١) فقد وافق الاستعمال فيها الأصل والله أعلم.

---

(١) راجع المسألة في البرهان جـ ١ ص ٤٠٦ والتبصرة ص ١١٩ والمستصفى جـ٢ ص ١٥٧ والنفائس جـ ٢ ق ١٧٩/أ - ١٨١/أ والكاشف عن المحصول جـ٢ ق ١٣٥/أ - ٢٣٧/أ . وأشار الى اختلاف طرق الاصوليين في الكلام على هذه المسألة . وراجع المحصول جـ١ ، ق ٣ ص ٢٩ - ٣٣ .

المســـــألة الســـــابعة :

المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس باثبات ، ويدل عليـــه وجهان :

الأول : أن الالفاظ تدل على الصور المرتسمة (١) في الأذهـان

المسألة السابعـــــة :

المختار عندنا أن الاستثناء من النفى (ليس باثبات) (٢) .

اتفقوا (٣) على أن الاستثناء من الاثبات نفي ، واختلفوا في الاستثناء من النفي ،هل هو اثبات أم (٤) لا ؟

فالجمهور (٥) على أنه اثبات ، وقال أبو حنيفة ليس باثبات (٦) ، بل مقتضاه خروج المستثنى من الحكم لا غير ، وساعده الفخر (٧) ها هنا (٨) .

---

(١) في (ق) المترسمة .

(٢) العبارة في (س) (هل هو اثبات أو لا ؟) .

(٣) نبه القرافي في كثير من كتبه على ان البابين عند الحنفية سواء وانهم لا يتفقون مع الجمهور على ان الاستثناء من الاثبات نفى . انظر النفائس جـ٢ ق ١٨٨/أ والعقد المنظوم ق ١٤٥/ب والاستغناء في احكام الاستثناء ص٥٤٩ ونص شمس الأئمة السرخي الاتي يؤيد ما ذهب اليه القرافي .

(٤) الصواب أولا ؟ لأن (أم) لا يستعمل مع هل .

(٥) الأئمة الثلاثة واتباعهم وجماهير النحاة الا ما حكى عن الكسائي على ان الاستثناء من النفي اثبات . انظر الاستغناء ص ٥٥٠ .

(٦) قال شمس الأئمة السرخسي (قال علماؤنا موجب الاستثناء ان الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى ،وأنه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى ، لانعدام الدليل الموجب له في صورة التكلم به) . اصول السرخسي جـ٢ ص ٣٦ وراجع كشف الاسرار جـ٣ ص ١٢٦ وتيسير التحرير جـ١ ، ص ٢٩٣ هذا وان اتفق الشافعية والحنفية في النتيجة الا أن الحنفية يرون ان الاستثناء دلالته على النتيجة اشارة نص،ويراها الشافعية عبارة نص. راجع المصدر نفسه جـ٣ ص ١٢٦ والمصدر السابق جـ٢ ص ٤١ .

(٧) ذهب الفخر الرازى في المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٥٦ - ان الاستثناء من النفى اثبات ، وخالف في المعالم فقال انه ليس باثبات وكذلك فعل في التفسير الكبير جـ٣ ص ٢٨٥ .

(٨) في (س) "هنا" .

والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية .

قوله : (ويدل عليه وجهان : الأول : أن الالفاظ تدل على الصور المرتسمة في الأذهان) يعني : انها حقيقة بالوضع الأول فيها .

قوله : (والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية) يعني : وان استعملت فيها ،فهي بطريق المجاز.

وقد احتج على هذه القضية في المحصول (١) من وجهين :

أحدهما : ان الالفاظ تتغير عند تغير الصور الذهنية ،وان لم تتغير في (٢) الخارج ،كما لو رأى شخصا من بعيد فتوهمه فرسا ،فقال : "هذا فرس" ، فاذا تحقق أنه انسان ،قال (٣) : " هذا انسان ."

والثاني : أن الألفاظ لو كانت موضوعة للخارج ،لكان قول القائل : : "قام زيد " لا يحتمل الكذب ، لأنه موضوع للنسبة الخارجة (٤) ، ولا يحتمل غيره . أما اذا كانت للنسبة الذهنية فقد يطابق الخارج ،وقد لا يطابق فيحتمل الصدق و (٥) الكذب .

وجواب الأول : أن اختلاف الصور الذهنية انما كان لاختلاف الخارجي ، والغلط في الحس ،فهو انما أخبر أنه فرس ، لتوهم أنه أدركه محسوسا فرسا .

وعن الثاني : أن الكذب هو الخبر غير المطابق ،فتارة يكون في الخارج كالاخبار عن قيامه وليس بقائم ،لا سيما مع علمه بذلك . وتارة يكون (٦) لعدم مطابقته ما في النفس- وان طابق ما (٧) في الخارج ،كقوله تعالى :

---

(١) بحث الفخر الرازى هذه القضية في احكام اللغات في النظر الرابع "في البحث عن المعنى الموضوع له اللفظ" وفي البحث الثالث منه في جـ١ ق١ ص٢٦٩ - ٢٧١ وذكر ما نقله عنه ابن التلمساني هنا بكامله فانظره هناك . وانظر الابهاج جـ١ ص ١٢٠ والكاشف جـ١ ق ٦١/أ والنفائس جـ١ ق ١٠٨/ب.

(٢) في (س) من .

(٣) في (س) فقال . وانظر المزهر في اللغة للسيوطي جـ١ ص ٤٢ والعقد المنظوم ق ١٥٨/أ .

(٤) في (س) الخارجية.

(٥) في (س) أو.

(٦) كلمة (يكون) غير موجودة في (س) .

(٧) كلمة (ما) غير موجودة في (س) .

. . . . . .

(اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ،والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) (١) . كذبهم لا خبارهم على خلاف مافي نفوسهم - وان كان الامر من خارج / مطابقا . ٥٠/ب ك

وقد تناقض قوله في هذه المقدمة ،فانه ادعى أن تسمية الحقيقة/حقيقة ٤٦/أ س مجاز في رابع (٢) درجة قال : فان أصلها من (٣) حق الشيء اذا ثبت في نفسه ، ثم استعمل في الثابت ذهنا ، لمطابقته (٤) الخارج ، ثم في اللفظ ،لمطابقته (٥) الصور الذهنية المطابقة للخارج (٦) ثم في اللفظة المخصوصة المسماة بالحقيقة المقابلة للمجاز.

وهو في هذا الموضع يدعى أن الالفاظ حقائق في الاعيان ، مجاز في الصور (٧) الذهنية .

و في مسألة الاستثناء ادعى (٨) عكسه ، فما أسرع ما نسى الناس (٩) .

---

(١) سورة المنافقون الاية رقم ١ .

(٢) في (س) "أربع" درجة. هذا وان كلمة الحقيقة حقيقة في الثابت في نفسه وهو الموجود في الدرجة الاولى ثم في الدرجة الثانية استعملت في الثابت في الذهن على سبيل المجاز ،و في الدرجة الثالثة من اللفظ المطابق لما في الذهن المطابق للموجود ،وفي الرابعة استعملت مجازا في الكلمة المخصوصة المسماه حقيقة والمقابلة للفظة " مجاز " وقد نص الرازى في المحصول جـ١ ق ١ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ على انها مجاز من الدرجة الثالثة وكلامه ادق لانها في الدرجة الاولى حقيقة في الثابت في نفسه وهو الموجود . وراجع النفائس جـ١ ق ١٩٣/أ ، والكاشف جـ١ ق ٣٣/أ والمعتمد جـ١ ،ص ١٦ .

(٣) في (س) في .

(٤) في (س) لمطابقه .

(٥) في (س) لمطابقه .

(٦) في (س) الخارج .

(٧) في (س) التصور .

(٨) في (س) يدعى .

(٩) في هذه العبارة اقتباس من كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان يمر بها في المسجد فانكر الناس فقالت: ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .
انظر صحيح مسلم ١١ - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد رقم ٩٧٣ جـ٢ ص ٦٦٨ . والموطأ : كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، جـ٢ ص ٦٣ .

والاستثناء[١] المذكور في اللفظ ان صرفناه الى الحكم ،أفاد زوال ذلك[٢] الحكم . وان صرفناه الى ذلك العدم ،أفاد زوال ذلك[٣] العدم . فحينئذ يجب الثبوت . . . . . .

ومما يبطل ما ذكره : أن أسماء الاشارة والاعلام موضوعة للمعين الخارجي ، واما النكرات فهي الموضوعات لشيء في الخارج ولكل ما شابهه بخلاف علم الجنس[٤] ،فانه موضوع[٥] للماهية الذهنية كأسامة للأسد .

والذى يحقق أن اكثر الوضع باعتبار الخارج[٦] أن الاسم اذا كان شائعا يستعمله الخاص والعام ، فيمتنع حمله على معنى لا يدركه الا الخواص، والماهيات الذهنية لا يدركها الا الخواص. ولفظ الانسان والفرس والبعير وما اشبهها[٧] يستعمله الخاص والعام.

والحق أن[٨] الوضع بحسب الحاجة ،وقد يحتاج الى الاخبار عن أحوال الكلي والجزئي معا[٩] ، فدعوى اختصاص الوضع الأول باحدهما تحكم.

قوله : (والاستثناء المذكور في اللفظ ،ان صرفناه الى الحكم أفاد زوال ذلك الحكم ،وان صرفناه الى العدم ، أفاد زوال ذلك العدم) يعني : أن النفي والاثبات - في نفس الأمر - لا[١٠] واسطة بينهما فرفع[١١] كل واحد منهما يستلزم ثبوت[١٢] الآخر ، أما

---

(١) في (ق) واستثناء .
(٢) كلمة " ذلك " غير موجودة في الاصل .
(٣) كلمة " ذلك " غير موجودة في الاصل أيضا .
(٤) ما وضع للماهية بقيد التشخص الذهني انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢ وشرح تنقيح المحصول ص ٣٣ والكاشف ٨١/أ و جمع الجوامع جـ١ ، ص ٢٧٨ .
(٥) في الاصل موضوعه وهو خطأ .
(٦) في (س) الخارجي .
(٧) في الاصل وما أشبهها ،وهوخطأ .
(٨) كلمة " أن " ساقطة من (س) .
(٩) تقدم ان الكلي لا يمنع بصوره من وقوع الشركة فيه واما الجزئي فهو مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بل هو شيء مشخص يدرك بالحواس الظاهرة أو الباطنة والكلى مرتسم في العقل بينما الجزئي منطبع في الالات . انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد جـ١ ص ٦٩ .
(١٠) كلمة (لا) ساقطة من الاصل .
(١١) كلمة " فرفع " ساقطة من الاصل .
(١٢) كلمة " ثبوت " ساقطة من (س) .

الا أن الا ُول أولى ، لا ُن تعلق [١] اللفظ بالحكم الذهني بغير واسطة ، وتعلقه بالا ُحوال الثابتة في الخارج بواسطة الا ُحكام الذهنية ،فكان الا ُول أولى .

الثاني : لو [٢] قلنا : ان [٣] الاستثناء من النفي اثبات فحيث لا يفيد الاثبات ،كما في قوله : (لا صلاة الا بطهور)و (لا نكاح الا بولي) يلزم [٤] منه [٥] مخالفة الدليل . أما اذا قلنا : انه [٦] لا يفيد الاثبـــــات ،

عند الناظر [٧] - فبينهما واسطة وهي الوقف عن الحكم .

الا أن ما ذكره ينتقض بما سلمه من أن الاستثناء من الاثبات نفي .

قوله : (الا أن الا ُول اولى ،لا ُن تعلق اللفظ بالحكم الـذهني [٨] بغير واسطة ،وتعلقه بالا ُحوال الثابتة في الخارج بواسطة الاحكام الذهنية فكان أولى) . هذا الترجيح مبني على ما قرره من أن الالفاظ حقيقـة فـي الصور الذهنية ،وقد أبطلناه ،وبينا أنه لا تصح دعواه مطلقا .

قوله : (الثاني : لو قلنا : ان الاستثناء من النفي اثبات ، فحيـث لا يفيد الاثبات -كما في قوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة الا بطهور " [٩] و (قوله عليه الصلاة والسلام) [١٠] : (لا نكاح الا بـولـــي) [١١]

---

(١) في (ق) تعليق .
(٢) في الا ُصل " أنا لو قلنا ".
(٣) كلمة " ان " غير موجودة في (ق) .
(٤) في (ق) فيلزم .
(٥) كلمة (منه) غير موجودة في الا ُصل .
(٦) كلمة (انه) غير موجودة في (ق) .
(٧) الناظر اسم فاعل من نظر المشتق من النظر وهو فكر يطلب به علم أو ظن شرح الكوكب جـ١ ص ٥٧ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩ وارشاد الفحول ص ٥٠ والمراد بالناظر هنا المجتهد .
(٨) العبارة في الاصل (لا ُن تعلق الحكم بالذهني) وعبارة (س) اعلاه موافقة لما في متن المعالم بنسختيه كليهما ،فكانت أولى بأن تثبت.
(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في الورقة ٢٧ /ب .
(١٠) (وقوله صلى الله عليه وسلم) زيدت للضرورة .
(١١) الحديث أخرجه الترمذى من حديث ابي موسى الاشعرى في كتاب النكاح ١٤ باب ما جاء لا نكاح الا بولي حديث رقم ١١٠٧ جـ٣ ص ٢٢٦ تحفة الاحوذى وقال الترمذى حديث ابي موسى هذا مختلف فيه . واخرجه أبو داود في كتاب النكاح ،باب في الولي الحديث رقم (٢٠٨٣) جـ١ ص ٤٨١ .

===

فحيث يحصل (١) الاثبات ، لم تحصل مخالفة / الدليل ،بل يحصل حكم زائد ٤١/ب
لم يدل / اللفظ الاول عليه -لا بالثبوت ،ولا بالانتفاء- فكان بهذا (٢) الثاني ٣٦ق/ب
أولى .

فان قالوا : فعلى (٣) هذا التقدير ،وجب أن يكون قولنا :لا اله الا الله
لا (٤) يفيد الا قراربثبوت الاله .

يلزم (٥) منه مخالفة الدليل) يعني : أنه لو أفاد للزم من وجود الطهارة صحة الصلاة مطلقا ، ومن وجود الولي صحة النكاح مطلقاو ليس كذلك ، فيلزم مخالفة الدليل .

هذا هو الدليل الذى اعتمد عليه الحنفية (٦) .

قوله : (أما اذا قلنا لا يفيد الاثبات ،فحيث يحصل (٧) الاثبات ،لم يحصل (٧) مخالفة دليل ،بل يحصل حكم زائد لم يدل عليه اللفظ -لا بالثبوت ولا بالانتفاء) .

والاعتراض / عليه من وجهين : الأول : ان قوله عليه الصلاة والسلام:

=== واخرجه ابن ماجة ١-كتاب النكاح ،١٥ -باب لا نكاح الا بولى رقم١٨٧٩ جـ١ ص ٦٠٥ . واخرجه الدارمي كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي ، جـ٢ ص ١٣٧ . وأخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح -باب ماجاء في استئذان البكر والأيم في أنفسهما من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ (لا تنكح المرأة الا باذن وليها) جـ٢ ص ٦٣ . واخرجه من حديث ابى موسى ابن حيان كما في موارد الظمآن كتاب النكاح ،٦- باب ماجاء في الولي والشهود ص ٣٠٤ .

(١) في الاصل حصل .
(٢) كلمة "بهذا" غير موجودة في الاصل .
(٣) كلمة "فعلى" ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة "لا" ساقطة من (ق) .
(٥) في (س) لا يلزم وهوخطأ .
(٦) انظر كتب الحنفية في أول المسألة .
(٧) في الاصل فحيث الاثبات وهو خطأ .
(٨) في الاصل يتحصل .

. . . . . .

: " لا صلاة / الا بطهور " لا يحسن نفي الصلاة لنفي الطهارة ،الا عند تحقق سائر الأركان والشرائط وتخلف الطهارة فقط ،والا فالمنفي (١) لا ينفى . واذا كان كذلك ،لزم من ثبوت الطهارة الصحة لا محاله (٢) . ١/٥أ ك

الثاني : أنا انما (٣) ادعينا أن الاستثناء من النفي اثبات والاثبات أعم من الاثبات العام . واذا قال : " لا صلاة الا بطهور " ،اقتضى نفي كل صلاة عند عدم الطهارة مطلقا ، وقوله : "الا بطهور" يستلزم (٤) الثبوت - ولو في صورة - فيصدق أن الاستثناء من النفي اثبات (٥) .

قوله : (فان قالوا : على هذا التقدير ،وجب (٦) أن يكون قولنا : "لا اله الا الله "لا يفيد الاقرار بثبوت الاله) . يعني : أنه اذا لم يقتض الا خروجه من النفي ،لم يكن منفيا (٧) ، ولا جازما بثبوت الالهيه لله سبحانه وتعالى ، فلا يكون ايمانا . وهذا هو الدليل الذى اعتمده (٨) الفقهاء ،

---

(١) في الاصل ،فالنفي .

(٢) أجيب بأن المقصود المبالغة في اشتراط الطهارة لانها آكد كأنه لا شرط غيرها كما في الحديث الحج عرفة. كما اجيب بانه استثناء من شرط ووجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط . انظر شرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص ١٤٣ . والتبصرة ص ٢٠٣ ،وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٢٩ .

(٣) كلمة "انما " لا توجد في (س) .

(٤) في الاصل (يستلزم من الثبوت) فكلمة من زائدة في الأصل .

(٥) المعنى ان المستثنى وهو " الا بطهور " مطلق وليس بعام حتى يكون كل متطهر مصليا ، بل يكفي في صدق المطلق ،صدق صورة واحدة بان يتوضأ وتحصل الصلاة - انظر شرح الكوكب جـ ٣ ص ٣٣٢ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٨ .

(٦) في (س) يوجب .

(٧) في (س) منتفيا .

(٨) في الأصل اعتمد .

قلنا : الاقرار بثبوت الاله تعالى (١) موجود في بديهة العقل لكل أحد و كما قال الله تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله (٢)) والمقصود من هذه الكلمة نفي الشريك (٣) والأنداد .

فان تعريفهم في الفقه على ذلك في مسألة : (له عندى عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا) ، فانه تلزمه خمسة (٤) وكذلك غيرها .

قوله في الاعتراض على هذه الحجة : (قلنا : الاقرار بثبوت الاله موجود في بديهة العقل لكل أحد ،كما قال تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) (٥) والمقصود من هذه الكلمة نفي الشريك والأنداد) الاعتراض : انا لا (٦) نسلم أن هذه القضية بديهية في العقل لكل أحد ، فان من الكفار الدهرية (٧) ،وقد قالوا : (وما يهلكنا الا الدهر) (٨) .

---

(١) كلمة (تعالى) غير موجودة في (ق) .
(٢) سورة لقمان الاية رقم ٢٥ . وسورة الزمر الاية رقم ٣٨ .
(٣) في الاصل الشركاء .
(٤) تنبنى هذه المسألة على كون الاستثناء من النفي اثبات ،ولك في الحساب ثلاث طرق : الاولى طريقة الاخراج ، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني فنقول لما اخرج تسعة من العشرة بقي واحد وجبر بثمانية وهكذا ، فيصير الناتج خمسة والطريقة الثانية : ان تحط القليل من الكثير الى الاخر فتطرح واحد من اثنين وهكذا والطريقة الثالثة ان تجعل كل وتر من الاستثناءات خارجا وكل شفع مع الاصل داخلا في الحكم وانظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٣٣٥ والاستغناء ص ٥٧٥ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٦٠ والمساعد جـ١ ص ٥٧٧ جمع الجوامع جـ٢ ص ١٧ .
وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ونهاية السول جـ٢ ص ١٢٤ والقواعد والفوائد الاصولية ص ٢٥٤
(٥) سورة لقمان الاية ٢٥ . وايضا في سورة الزمر الاية رقم ٣٨ .
(٦) في (س) نسلم وهو خطأ .
(٧) الدهرية بالضم نسبة الى الدهر الذى هو الأمد الممدود ،وهي فرقة كافرة خارجة عن الاسلام يقولون ببقاء الدهر وينكرون الخالق والبعث والاعادة ،ويقولون بالطبع المحيى والدهر المفنى . انظر الملل والنحل جـ١ ص ١٥٣ . ولسان العرب مادة دهر . ر اصول السرخسي للفنجاري ص ٥٦ -
(٨) سورة الجاثية الاية رقم ٢٤ .

. . . . . .

ومن يقول (١) بالعلة (٢) أو الطبيعة (٣) ،ينفى الاله الذى نثبته نحن . فقوله (٤) تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) (٥) هذا في حق طائفة اعترفت بالاله وعبدت الأصنام أو الملائكة وقالوا (٦) (ما نعبدهم الا ليقربونا (٧) الى الله زلفى) (٨) وكذلك قوله تعالى : (قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض) (٩) يعنى : أنه لا شك فيه مع العلم بأنه فاطر السماوات والأرض . وهذا علم حاصل بالنظر والاستدلال لا ببداهة العقول والله أعلم .

---

(١) في (س) يقل .
(٢) العلة صفة توجب لمحلها حكما . المواقف ص٩٢ . والتعريفات ص١٦٠
(٣) هي عبارة عن القوة السارية في الاجسام ، بواسطة الحمل على مماثلة الطبيعي . التعريفات ص١٤٠ .
(٤) في (س) وقوله .
(٥) سورة لقمان الاية ٢٥ وسورة الزمر الاية ٣٨ .
(٦) في (س) وقولهم .
(٧) في الاصل (انما نعبدهم ليقربونا) والصواب ما أثبته في الاية .
(٨) سورة الزمر الاية رقم ٣ .
(٩) سورة ابراهيم الاية رقم ١٠ .

المسـألة الثامنة :

المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل [١] ، مختص بالجملة الأخيرة .

المسألة الثامنـة :

المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل يختص بالجملة الأخيرة) [٢] .

الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة بالواو [٣] ، لم يختلف الأصوليون في جواز عود الاستثناء للجميع [٤] ، أو قصره على بعضها - متقدمة كانت الجملة أو متأخرة . - وقد جاء عوده [٥] الى الجميع في قوله تعالى (والذين لا يدعون / مع الله الها آخر ،ولا يقتلون النفس التي حرم الله ١ك/٥ب الا بالحق ،ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب) [٦] .

---

(١) في الاصل جمل .

(٢) خالف الفخر الرازى هنا اختياره في المحصول فقد ذكر هناك تقسيما واختاره عند التحقيق واختار التوقف في المناظرة . انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص٦٧ وقال الاصفهاني شارحا لاختيار الرازى ومعللا لتفرقته بين المناظرة والتحقيق : (لان الحكم قد يسبق الى الذهن عند الاطلاق ،ولكنه لا يثبت عند المنع ،والمعارضة) الكاشف جـ٣ ق ٤/ب فاذا كانت الجملتان من نوع واحد امرا كان أو نهيا ،أو خبرا الى اخر الانواع ،ولم تتعلق احدى الجملتين بالاخرى فالقوى فيها الاختصاص بالاخيرة ،وان تعلقت احداهما بالاخرى فالمختار عود الاستثناء الى الجميع. هذا اختياره في المحصول واختياره هنا الاختصاص بالاخيرة .

(٣) ذهب امام الحرمين في (النهاية) والامدى في الاحكام وابن الحاجب والاسنوى الى اشتراط العطف بالواو في هذه المسألة ،ووهم محقق المحصول فنسب ذلك الى القرافي وقال في جـ١ ق ٣ ص٦٦ : (لا يدخلن عليك ما .... ما دخل على القرافي من ظن ان الخلاف فيما اذا كان العطف بالواو - ولكن القرافي صرح في الاستغناء ص٦٦٨ بتخطئة الامدى في ذلك وبتخطئة الرازى في عدم التصريح بواو أو غيرها . وصرح ان الخلاف جار في العطف بثم والفاء ومثل له بقوله (اكرم بنى تميم فربيعه الا الطوال) وانظر الابهاج جـ٢ ص٩٧ .

(٤) في (س) اى الجميع . (٥) في الاصل عودها ،وهوخطأ .

(٦) سورة الفرقان الايات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

. . . . . .

وجاء عوده الى الأخيرة باتفاق في قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا / بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)[1] ٤٧/أ س
هذه جملة أمرية (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)[2] هذه جملة نهيية (وأولئك هم الفاسقون)[3] هذه[4] جملة خبرية ،ولم[5] يعد الاستثناء الى الأولى بالاجماع ،لأن الجلد حق آدمي لا يسقط بالتوبة ويعود الى الأخيرة بالاتفاق .

وقال الشافعي : ويعود الى الثانية ،فتقبل شهادته اذا تاب التوبة المعتبرة[6] .
ومنع أبوحنيفة[7] عوده الى الثانية .

---

(١) سورة النور الاية رقم ٤ .
(٢) سورة النور الاية رقم ٤ .
(٣) سورة النور الاية رقم ٤ .
(٤) كلمة "هذا" ساقطة من (س) والصواب هذه .
(٥) في (س) ولا .
(٦) لم يذكر الشافعي هذا القول في كتابه "الرسالة" ولكن هذا لازم قوله في مسألة قبول شهادة القاذف فقد جاء عنه :
(اذا تاب القاذف انتفى عنه وصف الفسق ،وقبلت شهادته) الأم جـ ٧ ص ٨٩ وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لابي بكرة رضي الله عنه بعد ان حد في قذفه للمغيرة بن شعبة وقد كانت زوجته تشبه المرأة التي اتهم بها "تب الى الله تقبل شهادتك".
وبقول الشافعي ايضا قال احمد ومالك وانظر العدة في اصول الفقه جـ ٢ ص ٦٧٨ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٣١٣ والمستصفى جـ٢ ص ١٧٤ والمحصول جـ ١ ق٣ ص ٦٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ وشرح العضد جـ٢ ص ١٣٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٧ . والبرهان جـ١ ص ٣٨٨ .
(٧) انظر اصول السرخسي جـ١ ص ٢٧٥ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٢٣-١٢٤ والتوضيح شرح التنقيح جـ٢ ص ٣٠٣ واسباب الخلاف للصيمري ، ص ١٥٩ .

. . . . . .

وقال القاضي (١) في قوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله طيكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) (٢) . انه لا يمكن (٣) عوده الى الجملة الاخيرة ،لان من لم يصبه فضل الله ، فلا بد (٤) أن يكون متبعا للشيطان ، فيعود الى الاول ،فيكون تقديره : (لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا) . وما ذكره محتمل . ويمكن عوده الى الجملة الاخيرة طى معنى : (ولولا فضل الله طيكم ورحمته ببعثة محمد (٥) صلى الله طيه وسلم لاتبعتم الشيطان (٦) ،لعدم التوفيق الى الايمان الا قليلا كقس بن ساعدة ، وأويس القرنى (٧) وأمثالهما .

---

(١) انظر رأيه القاضي في الابهاج ٩٥ والبرهان جـ١ ص ٣٨٩ وهو مذهب الغزالي الا انه قال : (وان لم يكن بد من رفع التوقف ، فمذهب المعممين اولى ،لان الواو ظاهرة في العطف) . المستصفى جـ٢ ص ١٧٢- ١٨٠ . وهو ايضا مذهب الامدى طى تفصيل فيه . انظر الاحكام جـ٢ ص ١٣٣ وشرح العضد جـ٢ ص ١٣٩ . وانظر تفسير أبي السعود جـ١ ص ٤٦٧ .

(٢) سورة النساء الاية رقم ٨٣ .

(٣) في الاصل يمكن ،والصواب ما اثبته من (س) .

(٤) في (س) لا بد . (٥) في (س) ببعث .

(٦) قس بن ساعدة بن حذافة بن زهير الايادى ، اسقف نجران وحكيم العرب ، عده ابن قتيبة من الذين كانوا طى دين قبل مبعث الرسول صلى الله طيه وسلم وذكر ان الرسول صلى الله طيه وسلم رآه يخطب في عكاظ طى جمل احمر ويضرب به المثل في الفصاحة والبلاغة والبيان فيقال : ابين من قس وابلغ من قس ،ومنه قول ابي العلاء المعرى : . . . . . * وعير قسا بالفهاهة باقل وهو أول من خطب طى عصا وتوفى ٢٣ قبل الهجرة . انظر جمهرة امثال العرب جـ١ ص ٢٤٩ و مجمع الامثال جـ١ ص ١١١- المستقصى جـ١ ص ٢٩ ، ٣٢ ، ١٠٢ .

(٧) هو اويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادى اليماني ابو عمرو ، سيد التابعين في زمانه ،القدوة الزاهد وفد طى عمر بن الخطاب وروى قليلا عنه وعن طي وانكر مالك وجود أويس ،ولكن الحديث في فضله وارد في صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة . حارب بصفين واستشهد وهو يقاتل في صف طى بن ابي طالب . انظر سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ١٩ وطبقات ابن سعد جـ٦ ص ١٦١ . وتاريخ البخارى جـ٢ ص ٥٥ وحلية الاولياء جـ٢ ص ٧٩ وأسد الغابة جـ١ ص ١٥١ . ولسان الميزان جـ١ ص ٤٧١ .

. . . . . .

وانما اختلفوا في الظهور عند عدم القرائن ، فقال الشافعي : انه ظاهر في التعميم ،وقال أبو حنيفة ظاهر بالاختصاص (١) بالاخيرة ،وهو اختيار الفخر ،وقال المرتضى من الشيعة بالوقف بالاشتراك . وقال القاضي والغزالي بالوقف بلا أدرى (٢) . وقال أبو الحسين البصرى (٣) : ان تبين استقلال الأولى عن الثانية باختلاف نوعها ،أو تباين جزئها (٤) فالى الاخيرة والا فالى الجميع.

احتج الشافعي بوجوه : الأول : ان احتمال عوده الى الجميع جائز ،ولا أولوية ،فيعم كاللفظ العام بالنسبةالى مسمياته .

ورد بمنع سلب الأولوية ،بل عوده الى الاخيرة أولى لقربه .

الثاني : أن الواو العاطفة تصير المتعدد في حكم المتحد ،اذ لا فرق بين قولهم : " رأيت زيدا وزيدا " و " رأيت الزيدين ".

واعترض بأن هذا مسلم في عطفه المفرد ،والكلام في عطف الجمل .

الثالث : انه لو قال : له عندى خمسة وخمسة الا ستة عاد الى الجميع .

وأجيب بأنه عطف في المفرد وبامتناع (٥) عوده الى الأخيرة فقط.

واحتج المرتضى بأنه اذا استعمل تارة مع التعميم ،وتارة مع الاختصاص - والأصل في الاطلاق / الحقيقة - لزم الاشتراك . ٥٢/ب ك

---

(١) في (س) في الاختصاص .
(٢) العبارة (بلا ادرى) ساقطة من الاصل .
(٣) انظر المعتمد جـ١ ص ٢٦٥ حيث ذكر رأى القاضي عبد الجبار و فصل رأيه هو.
(٤) انظر تفسير اختلاف النوع بان تكون احدى الجملتين امرا والاخرى خبرا . ومراده باختلاف الجزء اختلاف الاسم المستعمل في الجملتين كاكرم مضر و نعم القوم قريش - انظر الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٦/أ .
(٥) في الاصل وباتباع.

والدليل عليه : أن المقتضى لثبوت الحكم في كل تلك الجمل (١) قائم ، وما لأجله ترك العمل به في الجملة الواحدة مفقود في سائر الجمل ، فوجب أن يبقى الحكم في سائر الجمل على الأصل .

أما بيان الاول : فهو (٢) أنه اخبر عن ثبوت الحكم في كل تلك الجمل (٣) ، واخبار الشرع حق / وصدق . ٤٢/أ د

وأما بيان الثاني (٤) فهو (٥) أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه / ، فلا بد من تعلقه بجملة واحدة حتى لا يصير لغوا . ٣٧/أ ق

ورد بأن الاشتراك على خلاف الأصل أيضا . واحتج أيضا بحسن الاستفهام ،وهو دليل الاستبهام . واعترض بأنه لطلب تعيين الحقيقة ، ولقطع الاحتمال (٦) . واحتج القاضي بأنه اذا تكافأت الأدلة ،/ تعين ٤٧/ب س الوقف . ورد بمنع التكافي (٧) ،وبيان الترجيح .

واحتج ابو حنيفة بوجوه :

الأول : ما أشار اليه الفخر وهو قوله :(ان المقتضى لثبوت الحكم في كل تلك الجمل قائم الى آخره) يعنى : أن الجمل ظاهرة في العموم ، والاستثناء اخراج وتخصيص (٨) ،وكلاهما على خلاف الاصل .

والاستثناء لا يستقل بنفسه ،ولا بد من ربطه بجملة وربطه بواحدة (٩) يدفع الضرورة ،وما يثبت للضرورة يتقدر بحسبها (١٠) ، فيتعين عوده الى

---

(١) في (ق) الجملة وهو خطأ .
(٢) في الاصل هو .
(٣) في (ق) الصور .
(٤) في (ق) مثال وهو خطأ .
(٥) في الاصل هو .
(٦) قال القرافي في الاستغناء بعد ان ذكر احتجاج المرتضى (وهذه حجة مدخولة لجواز ان يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازى أصلا .. أولا نه حقيقة في البعض مجاز في البعض ، والاستفهام لتحصيل اليقين ولدفع الاحتمال البعيد) . الاستغناء ص٦٦٧ .
(٧) الصواب التكافؤ .
(٨) في الاصل تخصص .
(٩) في (س) بواحد .
(١٠) هذه قاعدة مشهورة عند الفقهاء وهي ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ .

فاذا (١) طقناه بجملة واحدة ، فقد حصل بهذا (٢) المقصود فتعليقه (٣) بسائر الجمل يقتضي مخالفة الدليل من غير حاجة وأنه لا يجوز .

واحدة ،ويختص بالاخيرة للقرب (٤) ،فيبقى فيما عداها على الأصل (٥) .

واعترض بأنا لا نسلم ظهور العموم مع الاستثناء وحرف العطف ، والكلام انما يعتبر (٦) بجملته ،ولا يقين (٧) مع احتمال العود .

ولا نسلم أن الاستثناء اخراج بعد الحكم ، بل هو اخراج قبل الحكم والا كان قولنا : (لا اله الا الله) ايمانا بعد كفر . وقوله (٨) : (له على عشرة الا درهما) رجوعا بعد الاقرار.

واحتج أيضا بأن الاستثناء لو عاد الى الجميع ،فاما أن يضمر عقيب كل جمله - وهو خلاف الاصل - أو يكتفى بالاخر.

والعامل في المستثنى (٩) هو العامل في المستثنى منه بواسطة الا ، فيلزم اجتماع العوامل الكثيرة على معمول (١٠) واحد ، وقد نص سيبويه على منعه (١١) .

---

(١) في (ق) ولو .
(٢) كلمة بهذا غير موجودة في الاصل .
(٣) في الاصل فتعلقه .
(٤) قال الاصفهاني : (وللقرب تأثير بالاجماع ،باجماع أئمة العربية) الكاشف جـ٣ ق ٧/أ .
(٥) الاستثناء خلاف الاصل لأنه يزيل العموم الذى دل عليه وضع اللفظ وهو خلاف الاصل . انظر المصدر نفسه والورقة نفسها .
(٦) في (س) يتعين .
(٧) في (س) ولا يعتبر .
(٨) في (س) وكقوله .
(٩) في (س) الاستثناء .
(١٠) في الاصل مفعول .
(١١) راجع نص سيبويه في الكتاب جـ١ ص٧٣-٧٤ وظاهر كلام الاصوليين في هذه المسألة يوهم أن سيبويه يمنع اجتماع اكثر من عامل على معمول واحد والصحيح انه لا خلاف بين البصريين والكوفيين في انه يجوز اعمال كل واحد من العاملين او العوامل وانما اختلفوا في اى العوامل أولى بالاعمال :

===

. . . . . .

واعترض بأنا لا نسلم أن العامل ما ذكره ، بل للنحاة فيه مذاهب (١) .

ولو سلم ، فلا نسلم (٢) امتناع عاملين في معمول واحد ، فانها معرفات (٣) ، لا مؤثرات .

=== فذهب البصريون - وسيبويه من رؤسائهم - الى اعمال الثاني وهو الاقرب للمعمول . وذهب الكوفيون - والكسائي على رأسهم - الى اعمال الاول لتقدمه . راجع شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك جـ٢ ص ١٦٠ .

(١) اختلف النحاة في العامل في نصب المستثنى بعد (الا) في نحو قولهم : قام القوم الا زيدا فذكر القرافي اربعة مذاهب وذكر السيوطي سبعة واشتركا في ثلاثة فاصبح المجموع ثمانية مذاهب هي :

الاول : ان العامل هو الفعل السابق عدته " الا " وتكون الا حينئذ بمثابة همزة التعدية في أول الفعل ، وهو مذهب السيرافي ، ، ونسبه ابن عصفور الى سيبويه وقال ابو علي الشلوبين انه مذهب المحققين راجع حاشية الصبان على شرح الاشموني على الالفية جـ٢ ص ١٤٣ . والمساعد في تسهيل الفوائد جـ١ ص ٥٥٦-٥٥٧ .

والمذهب الثاني : ان العامل فعل مقدر يدل عليه الظاهر وهو مذهب البصريين انظر الانصاف في مسائل الخلاف جـ١ ص ٢٦١ .

والمذهب الثالث : ان الا هي الناصبة وهو مذهب ابي العباس المبرد و أبي اسحق الزجاج والفراء . المصدر نفسه . وعزاه في همع الهوامع جـ ٣ ص ٢٥٢ الى سيبويه .

والمذهب الرابع : النصب بتمام الكلام ، وحكى عن سيبويه وهو قول الصيمري في التبصرة والتذكرة جـ١ ص ٣٧٥ . والكتاب لسيبويه جـ٢ ص ٣٣١ .

والخامس : ان العامل هو الفعل او العامل قبل الا بدون تعديتها له .

والسادس : انه منصوب بأن مقدرة بعد الا وعليه الكسائي .

والسابع : ان العامل هو الفعل " استثنى " مضمرا .

والثامن : ان عامل النصب هو أن مخففة ركبت الا منها ومن لا وعليه الفراء . وقال صاحب الهمع جـ٣ ص ٢٥٢ " ولم يترجح عندي قول منها .. " .

(٢) كلمة تسلم ساقطة من (س) .

(٣) المعرفات لا يؤثر اجتماعها كاجتماع المخلوقات في الدلالة على الخالق سبحانه وتعالى . انظر العقد المنظوم ق ١٦٣/أ .

فان قيل هذا القول الذى اخترتموه ، هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (١) وأنه سلم (٢) أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يعود الى كل الجمل .

والشرط المذكور عقيب (٣) الجمل (٤) ، يعود الى الكل (٥) .

ثم نقول : (هب انما ذكرتموه) (٦) من الدليل يقتضى تعلق الاستثناء بجملة واحدة ، فمـــا السبب في تعلقه بالجملة الأخيرة ؟

وقول سيبويه يعارضه قول الكسائي (٧) .

قوله : (فان قيل : هذا الذى اخترتموه هو قول أبي حنيفة ، وأنه سلم (٨) أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يعود الى الجميع . والشرط المذكور عقيب الجمل) مثال ذلك قول القائل : نساؤه طوالق ، وعبيده أحرار ،ودوره حبس ،الا أن يشاء الله أو (٩) ان جاء زيد في الأوليين (١٠) . وقد سلم أبو حنيفة عوده (١١) الى الجميع .

ومنع الفخر عودهما في (١٢) الجميع (١٣) .

---

(١) عبارة: (رضي الله عنه) غير موجودة في (ق) .
(٢) في الاصل : وهو يسلم .
(٣) في (ق) المعقب .
(٤) في (ق) للجمل .
(٥) في (ق) الكلام .
(٦) العبارة في الاصل : (انما ذكرتم) واثبت ما فـــي (ق) لأنه أنسب لمعنى السياق .
(٧) الكسائي : هو علي بن حمزة بن عبدالله الاسدى بالولاء ،الكوفي ، ابو الحسن امام في اللغة والنحو والقراءات ،وهو احد القراء السبعة كان يؤدب الامين ابن هارون الرشيد من مصنفاته "معاني القرآن" ومقطوع القرآن وموصوله " والقراءات و "النوادر" و مختصر في النحو توفى سنة ١٨٩هـ .
(٨) في (س) مسلم .
(٩) في (س) وان .
(١٠) في (س) الاوليتين .
(١١) في الاصل عودها .
(١٢) في (س) الى .
(١٣) انظر نقل السيوطي العود للجميع عن ابن مالك وابن الخلاف بيني على الخلاف في العامل في النصب و نقله اختيار أبي حيان لعودة الاستثناء للاخيرة فقط في همع الهوامع جـ٣ ص ٢٦٣ وانظر زيادة تفصيل المذاهب في الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٦/أ - ب .

(١) والجواب عن الأول : أنا نمنع الحكم في (٢) الالزامين
وأما السبب في تعلق الحكم (٣) بالجملة الاخيرة ،ففيه (٤) طريقان :

الأول : انه لما ثبت تعلقه بالجملة الواحدة ،وجب/ تعلقه بالجملة ٤٢/ب ل
الاخيرة ،لئلا يحصل قول ثالث خارق للاجماع (٤) .

ومن سلم فرق بان هذا شرط ، وقياس الاستثناء طيه قياس في اللغة وهو
ممنوع (٥) . ولو سلم فلا بد من جامع .

ثم الفارق أن الشرط يقدر (٦) تقدمه بخلاف الاستثناء وللخصم
أن يقرر الجمع بأن كل واحد منهما مخصص غير مستقل ،ولا فرق بين قوله
: " الا من تاب " أو " ان لم يتب " .

والفرق ضعيف ،فان الشرط انما يقتضى تقديمه (٧) فيما هو
شرط فيه ،ولا نسلم أنه شرط في الجميع (٨) .

قوله : (وأما السبب في تعلقه / بالجملة الاخيرة ففيه طريقان : ٥٢/ب ك

الأول : انه لما (٩) ثبت تعلقه بالجملة الواحدة ،وجب تعلقه
بالجملة الاخيرة ، لئلا يحصل قول ثالث خارق للاجماع) هذا انما
يلزم الشافعي ،وأما المرتضى والقاضي فلم يسلما الانحصار في القولين ./ (١٠) ٤٨/أ س

---

(١) الواو غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) عن .
(٣) في الاصل الاستثناء .
(٤) في الاصل الاجماع .
(٥) اجاب بعضهم بان التعاليق اللغوية من قبيل الاسباب والقياس في
الاسباب لا يمتنع -طى رأيهم -وانظر العقد المنضوم في
الخصوص والعموم ق ١٦٥/أ .
(٦) في (س) يقيد ، بدون راء وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في (س) تقدمه .
(٨) ذكر الصيمرى في مسائل الخلاف ص ١٦٢ بعض الفوارق بين الشرط
والاستثناء منها ان تمام الكلام يتوقف على الشرط فجاز ان يتعلق
الشرط بجميع الكلام . واما الاستثناء فانه يثبت بعد الفراغ من
الكلام فلا يتعلق بجميعه ومنها أن الاستثناء لا يثبت حكمه اذا
تقدم ،والشرط يثبت حكمه ،تقدم أو تأخر .
(٩) كلمة (لما) ساقطة من (س) .
(١٠) القولان هما العود للكل ،او للاخيرة ،والمرتضى يقول بالاشتراك
والقاضي بلا أدرى فلا يلزمه الانحصار .

(١) والثاني : أن القرب هذا يوجب (٢) الاختصاص ويدل عليه أربعة أمور (٣) :

الأول : اتفاق البصريين على أنه اذا اجتمع على / المعمول ٣٧/ب ق الواحد عاملان (٤) ، (فاضافة العمل الى الاقرب أولى) (٥) .

الثاني : انهم قالوا في " ضرب (٦) زيدا عمرا وضربته " ان هذا الضمير يجب عوده الى الأقرب ،لأن القرب يوجب هذه (٧) الأولوية (٨).

والثالث (٩) : أنهم قالوا في قولنا (١٠) : " ضربت سلمى سعدى " انه ليس في اعراب اللفظ ،ولا في معناه ، ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى ، فاعتبر (١١) القرب . وقالوا : تعلق الفعل بالفاعل ،أشد من تعلقه بالمفعول ، فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل .

قوله : (الثاني : ان القرب يوجب الأولوية (١٢) يدل عليه أربعة وجوه (١٣) :

الأول : اتفاق البصريين على (بيان كونه) (١٤) أولوية اعمال الثاني لقربه .

الثاني : انهم قالوا في قولهم : " ضرب زيد عمرا وضربته " ان الضمير يعود الى الاخر) (١٥) هذان الوجهان ظاهران في اعتبار القرب .

قوله : (الثالث : انهم قالوا في قولهم : " ضربت سلمى سعدى ":

---

(١) في (ق) الثاني .
(٢) في (ق) للاختصاص ولا توجد كلمة يوجب .
(٣) في الاصل امور اربعة . (٤) في (ق) علامات وهو خطأ .
(٥) عبارة الاصل : (فاعمال الاقرب اولى)
(٦) في الاصل " ضربني " وهو خطأ . (٧) كلمة هذه غير موجودة في الاصل .
(٨) في الاصل الاولية . (٩) " الواو" لا توجد في الاصل .
(١٠) كلمة قولنا غير موجودة في (ق) . (١١) في (ق) فاعتبروا .
(١٢) في (س) الأولية . (١٣) في (س) اوجه .
(١٤) العبارة (بيان كونه) لا توجد في (س) والصواب انها زائدة وليست منتظمة مع سياق الكلام .
(١٥) الهاء من ضربته تعود على عمرو المضروب لكونه اقرب للفعل (ضربته) .

الرابع : أنهم قالوا في قولهم : " أعطى زيد عمرا[1] بكرا " انه لما احتمل في كل واحد من عمرو[2] وبكر أن يكون مفعولا أولا ،وليس / ٤٣/أ ن في اللفظ ما يقتضى الترجيح ، وجب اعتبار الأقرب[3] .

: انه ليس في اعراب اللفظ ،ولا في معناه ما يجعل[4] أحدهما بالفاعلية أولى ، فاعتبر القرب) .

ويرد عليه : أن تقديم المفعول من باب المجاز ،ولا يصح المجاز الا مع القرينة ،ومتى عدمت مقدمات شرطه ،فلا يصح .

وهوالجواب عن الرابع ،وهو حفظ المراتب في المفعولين اللذين يصح الاقتصار على أحدهما عند اللبس ،نحو : " اعطيت زيدا عمرا "[5] .

والله أعلم .

---

(١) " عمرا " ساقطة من (ق)

(٢) في (ق) زيد لانه بنى " اعطى زيد بكرا " للمجهول .

(٣) في الاصل القرب .

(٤) في الاصل يحصل والاصوب ما اثبته من (س) .

(٥) في (س) (اعطيت زيدا درهما) وفي الكاشف (اعطى زيد عمرا بكرا) وعمرا مفعول أول للقرب من الفعل . انظر الكاشف جـ٣ ق ٧/أ وفي المحصول : " اعطى زيد عمرا بكرا " انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٧٣ .

المسألة التاسعة :

الاستثناءات اذا تعددت :

المسألة التاسعة :

(الاستثناءات اذا تعددت) (١) لا بد من تقديم مسألة توطئه لهذه المسألة ، وهي أن الاستثناء المستغرق لا يصح بالاجماع (٢) ،لأنه (٣) نقض (٤) واستثناء الأقل صحيح بالاجماع ، واستثناء المساوى (٥) صحيح عند الاكثرين ،خلافا لابن درستويه (٦) من النحاة ،وأحمد بن حنبل ،

---

(١) راجع هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٦٠-٦٣ والاستغناء في احكام الاستثناء ص ٥٦٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥٥ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٣٤ . وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٦ وهذه المسألة لا يجيزها الاحناف . فانهم لا يجيزون الاستثناء من المستثنى لان المستثنى عندهم مسكوت عنه ولا حكم فيه .

فلو قال له عشرة الا ثمانية الا سبعة الا ستة ، فكأنه رجع عن الثمانية الى السبعة ثم الى الستة فيبقى من العشرة بعد استثناء الستة اربعة انظر مسلم الوصول جـ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) حكى الرازى الاجماع في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٣ وحكى الامدى الاتفاق في الاحكام جـ٢ ص ٤٣٣ وقد نقل القرافي في الاستثناء عن ابن طلحة ما يبطل هذا الاجماع ،وصرح بان الاجماع باطل فانظر الاستغناء ص ٥٣٧ وص ٥٦٥ . وكذلك لا يبطل المستغرق عند الحنفية الا اذا كان ينفس لفظ الصدر أو مرادفه فمن قال اعتقت عبيدى الا عبيدى او الا ارقائي فاستثناؤه باطل .
انظر مسلم الوصول جـ٢ ص ٤١٣ .

(٣) في (س) لا نقض .

(٤) في (س) نقض(من) فكلمة من زائدة في (س) ولا تناسب السياق .

(٥) جزم في شرح الكوكب بان الصحيح من مذهب احمد صحة استثناء النصف دون الاكثر شرح الكوكب جـ٣ ص ٣٠٦ وقال أبو بكر وابن قدامة لا يجوز استثناء النصف ،المغنى جـ٥ ص ١٤٧ .
والمراد بالمساوى النصف وليس المراد به المستغرق لتقدم الكلام عليه .

(٦) في (س) درسته . وابن درستويه هو عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه - بضم الدال والراء وقيل بفتحهما ابن المرزبان ، الفسوى النحوى ،ابو محمد فارسي الأصل ولد ٢٥٨ هـ كان شديد الانتصار لمدرسة البصريين وثقه ابن منده وضعفه الحافظ اللالكائي له "الارشاد في النحو " وشرح الفصيح " و "غريب الحديث " و "معاني الشعر " وغيرها توفي سنة ٣٤٧هـ . له ترجمة في وفيات الاعيان ،جـ٣ ص ٤٤ . انباه الرواة جـ٢ ص ١١٣ بغية الوعاة جـ٢ ص ٣٦ . طبقات المفسرين للداودى جـ١ ص ٢٢٣ البداية والنهاية جـ١١ ص ٢٣٣ .

. . . . . .

وعبدالملك بن الماجشون (١) من الفقهاء ، (والقاضي من الأصوليين (٢) .

واستثناء الأكثر (٣) باطل عند النحاة (٤) وصحيح عند جمهور (٥) الفقهاء (٦) .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله ابي سلمة الماجشون القرشي التيمي مولاهم المدني ابو مروان الفقيه المالكي ، تفقه على الامام مالك ،وعلى ابيه عبد العزيز دارت عليه الفتيا أضر باخره ،وناظر الشافعي ،وكان بحرا لا تكدره الدلاء توفي سنة ٢١٢هـ وقيل ٢١٤هـ . انظر الديباج المذهب ص١٥٣ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص٥٧ ، وترتيب المدارك جـ١ ، ص٣٦٠ والوفيات جـ٢ ص٢٤٠ .

(٢) حكى عنه ذلك امام الحرمين في البرهان جـ١ ص٣٩٦ الفقرة ٢٩٥ بقوله : " وذكر القاضي ان شرط صحة الاستثناء أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى عنه " .
وانظر الاستغناء ص٥٣٦ والاحكام جـ٢ ص٤٣٣ .

(٣) المراد بالاكثر ما زاد على النصف وليس المراد ماكان أكثر من المستثنى منه ،وانظر المسألة في كشف الاسرار جـ٣ ص١٢٢ . وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٤ والبرهان جـ١ ص٣٩٦ . والمعتمد جـ١ ص٢٦٣-٢٦٤ . التبصرة ص١٦٨ والمحصول جـ١ ق ٣ ص٥٣-٥٦ - الاحكام لابن حزم جـ٤ ص٥١٧-٥٢٣ وشرح العضد على ابن الحاجب جـ٢ ص١٣٨ والاحكام للامدى جـ٢ ص١٢٩ وشرح تنقيح الفصول ص٢٤٤ والمستصفى جـ٢ ص١٧١ والعدة في اصول الفقه جـ٢ ص٦٦٦-٦٧٣ والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ص٥٣٢ ت.مفيد .

(٤) انظر النقل عن الزجاج وابن جني وجمهور النحاة في منع استثناء الاكثر في العدة جـ٢ ص٦٦٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص١٢٢ ،والاستغناء للقرافي ص٥٤٦ والتبصرة ص١٦٨ ونقل القرافي عن الابيارى في شرحه للبرهان للجويني ان منع الاكثر والمساوى هو مذهب سيبويه والخليل والنضر ابن شميل وجمهور البصريين .
ونقل عن الزيدى في شرح الجزولية ان الكوفيين يجيزون استثناء النصف (المساوى) دون الاكثر . انظر الاستغناء ص٥٤٥ ومنع المساوى أيضا ابن قدامة ، المغني جـ٥ ص١٤٧ .

(٥) ممن عزا ذلك الى الجمهور معظم أصحاب المراجع السابقة .

(٦) ما بين القوسين : (والقاضي . . . . الفقهاء) ساقط من (س) .

. . . . . .

ومن منع المساوى منع الاكثر بطريق الاولى .

واحتج المانعون للمساوى وللاكثر بأنه لم يوجد في كلام العرب ، وما لا يوجد (١) في كلامهم ،لا يكون من لغتهم .

قال القاضي : ولأن الاستثناء على خلاف الأصل (٢) . خالفناه في الأقل ،لأنه في مظنة النسيان بخاجة الاستدراك (٣) ، وهذا المعنى لا يتحقق في المساوى و فوجب البقاء على الأصل (٤) .

احتج المجوزون بأنه لو قال : (له علي عشرة دراهم الا تسعة) لزمه درهم واحد باجماع علماء الامصار .

ورد بأنه تفريغ على هذا المذهب ،واستبعد (٥) دعوى الاجماع مع خلاف أحمد و غيره .

قوله (٦) : (لو صح تخصيص (٧) الاكثر ،فيصح استثناؤه ، لأن معناهما واحد) ورد بأنه قياس في اللغة .

قالوا : قد (٨) سمع من العرب قول الشاعر (٩) :

---

(١) في (س) (وما لم يكن) .
(٢) انظر قول القاضي في البرهان جـ١ ص ٣٩٠ والابهاج جـ٢ ص ٩٠ .
(٣) في الاصل الاستهلاك .
(٤) وانظر نقل القرا في لحجج القاضي في الاستغناء ص ٥٤٠ .
(٥) قال التبريزى لعله يعني علماء المذهبين الحنفي والشافعي انظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٢٧٢ وعن ابن الماجشون يقول يلزمه عشرة كالمستغرق نقله القرافي عن المازرى عنه- انظر الاستغناء ص ٥٤٦ وحكى الاجماع المذكور الرازى في المحصول جـ١ ق٣ ص ٥٣ .
(٦) في (س) قالوا .
(٧) في الاصل تخصص .
(٨) في (س) وقد .
(٩) بهذا اللفظ قيل البيت مصنوع وقيل عجز البيت : ثم ابعثوا حكما بالحق قواما . وروى حكاما وعلى ان آخره قواما فالشاعر هو ابو مكعت منقذ بن خنيس . انظر الامالي لابن الشجرى جـ١ ص ٣٣٢ ، المغني لابن هشام ص ٧٦٢ وهمع الهوامع جـ١ ص ١٣٥ .

. . . . . .

أدوا التي نقصت تسعين من/ مائة ٥٣/أ ك
ثم ابعثوا حكما بالحق قـــوالا (١)

وهو في معنى الاستثناء .

ورد بأنه قياس ، وايضا فلا يثبت (٢) هذه القاعدة بيت (٣) شـــعر غير صريح (٤) .

احتجوا بقوله تعالى (فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) (٥) وقال تعالى : (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) (٦) .

(الغاوين) (٧) مره والمخلصين مره ،وأيا ما كان اكثر لزم استثناء الاكثر من الاقل . كيف والغاوون اكثر ،لقوله تعالى : (وما أكثر النـــاس ولو حرصت بمؤمنين) (٨) (وقوله) (٩) (ولا تجد أكثرهم شاكرين) (١٠) .

---

(١) بلفظ قوالا ورد في كثير من الكتب ولا يعلم له قائل وقيل انه مصـــنوع ذكره ابو الخطاب والقاضى ابو يعلى عن ابن فضاله النحوى . وقيل الصواب فيه ادوا التي نقصت سبعين من مائة كما ذكره ابن عرفه النحوى المعروف بنفطويه . المتوفي سنة ٣٢٣ هـ وليس هو ابن عرفة المالكي المشهور . واما البيت بلفظ " قواما " فهو لابي مكعت المذكور وقبله :

ان الذين قتلتم أمس سيدهـــم
لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم نامـــا

انظر المصادر نفسها . وانظر ايضا العدة في اصول الفقه جـ٢ ص ٦٧١ وانظر التمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٥٣٦ ٥٣٧ ومعنى البيت أدوا ما بقي عليكم من دية .

(٢) في (س) تثبت .

(٣) في (س) ببيت .

(٤) في (س) صحيح .

(٥) سورة ص الاية رقم ٨٢ .

(٦) سورة الحجر الاية رقم ٤٢ .

(٧) كلمة (الغاوين) ساقطة من الاصل .

(٨) سورة يوسف الاية رقم ١٠٣ .

(٩) (وقوله) زيدت للضرورة .

(١٠) سورة الاعراف آية ١٧ ومثل ذلك قوله تعالى (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) سورة الانعام آية ١١٦ فهو نص في موضع النزاع .

. . . . . .

ويرد عليه ×: أن قوله تعالى (لاغوينهم أجمعين)[١] المراد منه ذرية / آدم عليه السلام بدليل قوله (لاحتنكن ذريته الا قليلا)[٢] ٤٨/ب س وان المخلصين اما المعصومون وهم الانبياء ،واما الصالحون ،وأيا ما كان فهو استثناء الاقل .

وأما قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان)[٣] فظاهر أن اضافة العباد ها هنا اضافة تشريف ،وهم المخلصون ،وحينئذ يتعين أن يكون قوله (الا من اتبعك من الغاوين)[٤] استثناء منقطعا (كقولك : " ما أتى الا بنت ")[٥] فان قيل : فقد منع قوم[٦] وقوع الاستثناء المنقطع في القرآن والشعر ، وردوا جميع ذلك الى المتصل .

قلنا : ذلك تعسف وتكلف ،ولا نزاع في انه ورد بعد " الا " ما لا يندرج فيما قبلها ،وانما الخلاف في أمور منها : انه هل يكون استثناء حقيقية أو مجازا[٧] ؟

---

(١) سورة (ص) الاية رقم ٨٢ .
(٢) سورة الاسراء الاية رقم ٦٢ .
(٣) سورة الحجر الاية رقم ٤٢ .
(٤) سورة الحجر الاية رقم ٤٢ .
(٥) العبارة (كقولك : ما أتى الا بنت) ساقطة من (س) .
(٦) منهم امام الحرمين وابو بكر بن العربي وعامة الحنابلة كما في البرهان ، جـ١ ص ٣٩٨ والعدة جـ٢ ص ٦٧٣ وروضة الناظر ص ٢٥٣ وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٢٨٦ والمحصول لابن العربي ق ٣٣/ب والصاحبي ص ١٨٨ ومنعه الاحناف على تفصيل عندهم انظر فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٢٦ وتيسير التحرير جـ١ ص ٣٠٧ واجازه الجمهور .
(٧) اكثر المجيزين على انه مجاز ومنهم امام الحرمين والشيرازى والغزالي والسرخسي والبزدوى وابن الحاجب وابن السبكي والبيضاوى وقال ابن الباقلاني انه حقيقة وانظر المستصفى جـ٢ ص ٣٧ وص ١٦٦ والبرهان جـ١ ص ٣٩٨ . والتبصرة ص ١٦٥ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٢ والاستغناء ص ٤٤٨ .

. . . . . .

والصحيح أنه مجاز ،لأنه مشتق اما من التثني (١) ، تقول "ثنيت من عنان الفرس" (٢) اذا رددته ومنعته عن (٣) صوبه . ولا يتحقق هذا المعنى الا مع الاتصال . أو مشتق من التثنية وذلك لتثنية (٤) الخبر. ولا يتحقق ذلك (٥) أيضا الا بتقدير دخوله في الخبر الاول بالاثبات مثلا (٦) وبالنفي في الثاني أو بالعكس .

ومنها أن حكمه النصب أو البدل فيما يتبع الجنس عند بني تميم (٧) ، وهذا بحث نحوي (٨) ومنها : أنه اذا قال : (له على مائة دينار الا ثوبا) فأبوحنيفة (٩) يلزمه المائة ،وقوله : "الا ثوبا" لاغ . والشافعي ينظر الى قيمة الثوب ،فان كانت مساوية للمائة او اكثر ألغاه ، وان كانت أقل استثنى القيمة من المائة (١٠) .

فوجه المجاز فيه أنه بتقدير (١١) حذف مضاف ،كأنه

---

(١) كلمة (من) غير موجودة في (س) .
(٢) انظر المعجم الوسيط مادة ثنى جـ١ ص ١٠١ والبرهان جـ١ص٣٨٠ والتبصرة ص ١٦٥ .
(٣) في (س) من صوبه .
(٤) في (س) تثنية .
(٥) في (س) باثبات .
(٦) في (س) ذلك .
(٧) بنو تميم هم قبيلة عربية تنسب الى تميم بن مرة بن طاعة بن عدنان وقيل من هذيل ،نهاية الارب ص١٨٨ وسبائك الذهب ص ٢٤ .
(٨) وقال في البرهان (فمنع الحجازيون البدل وعينوا الاستثناء ... وهذه لغة القرآن ،وبنو تميم جوزوا مذهب البدل) جـ١ ص ٣٨٤ وقال القرافي (فالنصب لغة اهل الحجاز والرفع لغة بني تميم .. الخ) وذكر حججهم الاستغناء ص٤٤٨ .
(٩) ذكر هذه المسألة في البرهان جـ١ ص ٣٩٧ ونسب الى ابي حنيفة أنه يلزمه الالف درهم ويلغى استثناء الثوب. وهو على ما ذكر كما في كشف الاسرار جـ٣ ص ١٣٦ حيث ذكر اتفاق اصحاب ابي حنيفة على الغاء قيمة الثوب في مسألة (له على الف درهم الا ثوبا) .
(١٠) انظر قول الشافعي في البرهان جـ١ ص ٣٩٧ .
(١١) في (س) بتقدر ،وهو خطأ .

فان كان البعض معطوفا على البعض بحرف العطف ،كان الكل عائدا الى المستثنى منه ،كقولك " لفلان علي عشرة الا خمسة والا أربعة "(١).

وان(٢) لم يكن كذلك ،فان(٣) الاستثناء الثاني ان كان أكثر من الأول أو مساويا له(٤) عاد أيضا(٥) الى الأول ، كقولك ٣٨/أ ق

قال : "له علي مائة دينار الا قيمة ثوب "،والمصير اليه أولى من التعطيل(٦).

وما ذكره أبو حنيفة قياس الاستثناء من غير الجنس ، وهو مقدر ب " لكن " الا أنه ناقضه في استثناء الموزون من المكيل ،والمكيل من الموزون(٧) .

عدنا الى المسألة ،قوله : (اذا تعددت ،فان كان الكل عائدا الى المستثنى منه) ظاهر(٨) ، فان مقتضى العطف(٩) جعل المتعدد كالواحد ،فيعودان معا الى الأول بشرط عدم الاستغراق .

قوله : (كقوله : " لفلان علي عشرة الا خمسة والا اربعة /) يعني : فيلزم(١٠) واحد ،وهذا تفريع على صحة استثناء الأكثر. ٥٣/ب ق

---

(١) في (ق) الا .
(٢) في (ق) فلان .
(٣) في الاصل فالاستثناء .
(٤) (له) غير موجودة في الاصل .
(٥) (أيضا) غير مذكورة في الاصل .
(٦) هذه قاعدة مسلمة وهي ان كلام المكلف او العاقل اذا دار بين الالغاء والاعمال كان حمله على الاعمال والاعتبار اولى . انظر الاستغناء ص٥٦٩ . والعقد المنظوم ق١٥٩/أ
(٧) ذكر هذا امام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٣٩٧ وايضا نص عليه البزدوى في كشف الاسرار وعبد العزيز البخارى جـ٣ ص ١٣٦ فقال : (واما اذا استثنى المقدر من خلاف جنسه ، فقد قال ابو حنيفة وابو يوسف -رحمهما الله- هو صحيح وقال محمد رحمه الله ليس بصحيح وفسر الشارح ذلك المكيل والموزون وقال انه استحسان ممن أجاز ومن منع تبع القياس .
(٨) في (س) ظاهرا .
(٩) قال القرافي لا يجتمع الواو مع الا مطلقا الا اذا عطفت استثناء على استثناء ، العقد المنظوم ق ١٥٩/ب وفي (س) مقتضى اللفظ. وانظر الاستغناء ص٥٦٩ .
(١٠) في (س) فيلزمه .

لفلان على عشرة الا أربعة الا خمسة ، وان كان أقل من الأول ،كقولك : (لفلان علي عشرة الا خمسة الا أربعة ، فالا ستثناء (١) الثاني : اما أن يكون عائدا الى الاستثناء (٢) الأول فقط ،أو عائدا (٣) الى المستثنى منه فقط أو اليهما معا (٤) أو لا (٥) الى واحد منهما ،والأول (٦) هوالحق ، والثاني باطل ، لما ذكرناه (٧) أن القرب يوجب الرجحان .

ومن منع كان الجميع عنده لاغيا أو الثاني (٨) .

قوله : (وان لم يكن كذلك ،فان الاستثناء الثانى ان كان أكثر من الكل ،أو مساويا ،عاد أيضا الى الأول ،كقولك : (" لفلان علي علي عشرة الا أربعة ، الا خمسة) يعنى : يتعذر استثناء الخمسة من (٩) الاربعة .

قوله : (وان كان أقل منه ،كقولك : " علي عشرة الا خمسة الا أربعة" فالاستثناء الثاني ،اما أن يكون عائدا الى الاستثناء الأول فقط الى آخره " . يعني : أن الأصل اعتبار / القرب (١٠) ، واخراج الاربعة من الخمسة ممكن ، فقد استثنى بخمسة أخرج منها أربعة ،فيكون الاستثناء بواحد ،فيبقى تسعة . ٤٩/أ س

---

(١) فى (ق) والاستثناء .
(٢) " الاستثناء " ساقطة من (ق) .
(٣) "عائدا "ساقطة من (ق) .
(٤) "معا" ساقطة من (ق) .
(٥) "لا " ساقطة من (ق) .
(٦) في الأصل الأول .
(٧) في (ق) ذكرنا .
(٨) أى من منع الاكثر ان منع المساوى للنصف ايضا كان الجميع عنده ممنوعا . وان لم يمنع استثناء المساوى للنصف فسيلغى الاستثناء ، الثاني وهو قوله "الا اربعة " ويستثنى الخمسة من العشرة فيلزمه خمسة .
(٩) في (س) الى .
(١٠) كون القرب موجبا للرجحان هو اختيار الرازى في المحصول والمعالم وقد ذكر القرافي في العقد المنظوم الادلة المرجحة لاستثناء الاخير من الذى قبله فانظر في ق ١٦٠/أ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٣٢٢ ، ٣٣٥ . وقال في الاستغناء ص ٥٦٩ : " القاعدة الرابعة : ان القرب في لسان العرب يوجب الرجحان ،وعد الحكم طيه ،دون ما هو بعيد " وانظر ايضا ص ٦٦٣ من نفس المصدر .

والثالث / أيضا[١] باطل ،لأن المستثنى منه مع الاستثناء الأول ٤٣/ب ل
لا بد وأن يكون أحدهما نفيا ،والآخر اثباتا ، فالاستثناء[٢] الثاني لو عاد
اليهما معا- وقد ثبت أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي -
فيكون الاستثناء الثاني قد نفى عن أحد الأمرين السابقين عليه[٣] عين
ما أثبته[٤] الآخر ، فيجبر النقصان بالزيادة و يبقى ما كان حاصلا قبل
الاستثناء ، فيصير الاستثناء الثاني لغوا .

واعلم أن هذا الكلام جيد ولكن[٥] بشرط أن يثبت أن الاستثناء
من النفي / اثبات . ٣٨/ب ق

و الرابع[٦] : وهو[٧] أن لا يرجع الاستثناء الثاني لا[٨] الى
الاستثناء الأول ولا الى المستثنى منه وهو[٩] باطل بالاتفاق .

قوله : (ان عوده اليهما باطل) يعني بالوجهين المشار اليهما ،
احدهما : أن الاستثناء من النفي اثبات ،ومن الاثبات نفي ، ولو عاد
اليهما ، لزم أن يكون نفيا واثباتا معا .

ورد عليه : بانه لا مانع من ذلك بالنسبة الى أمرين[١٠] .

والثاني أنه اذا نفى عن أحدهما عين ما أثبته الآخر انجبر النقصان
بالزيادة فصار الاستثناء لغوا .

---

(١) "أيضا" غير موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) والاستثناء .
(٣) "عليه" غير موجودة في الاصل .
(٤) في الاصل "ما يثبته" .
(٥) ولكن ساقطة من الأصل .
(٦) في (ق) الرابع .
(٧) (وهو) غير موجودة في (ق) .
(٨) "لا" ساقطة من (ق) و "الثاني" ساقطة من الاصل .
(٩) في الأصل فهو .
(١٠) اى لانفكاك الجهة وعدم اتحادها فان الاستثناء يكون نفيا بالنسبة
الى أمر ، واثباتا بالنسبة الى أمر آخر .

. . . . . .

ومما يتصل بالتخصيص ، التخصيص[١] بالشرط وقد اختلف في حده .

قال الغزالي : هو ما يتوقف المشروط عليه ولا يلزم من وجوده وجوده "[٢] .

واعترض عليه بأن أخذ المشروط في بيان الشرط دور . وبأنه[٣] ينتقض بجزء الماهيه ، وجزء السبب .

وقال الفخر[٤] : هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا ذاته[٥] .

واحترز بقوله : (لا ذاته)[٦] من جزء الماهية .وما ذكره لا ينعكس ، فان الحياة شرط في وجود العلم ، ولا تأثير[٧] .

والأولى أن يقال : هو مايلزم من انتفائه انتفاء الشيء ،وليس بمقوم[٨] .

---

(١) لا يرى القرافي أن المخصصات المتصلة هي مخصصات بل يرى أنها مقيدات ولكنه فرع على رأى الجمهور ، وعدها مخصصات انظر العقد المنظوم ق ١٦٥/ب .

(٢) انظر هذا الحد في المستصفى جـ٢ ص ١٨٠-١٨١ ، وللغزالي تعريف آخر للشرط فراجعه في شفاء الغليل ص ٥٥٠ .

(٣) في (س) وأنه .

(٤) انظر حد الفخر في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٨٩ .

(٥) الشرط اللغوى ليس في الحقيقة شرطا بل هو سبب لانه يلزم من وجوده الوجود ولا كذلك الشرط ، ولهذا يرى القرافي ان حده هما حد السبب كما فعل الرازى انظر العقد المنظوم ق ١٦٥/ب ١٦٦/أ .

(٦) في (س) لا بذاته .

(٧) انظر المآخذ على تعريف الرازى والاجابة عن الايرادات على التعاريف المختلفة في الكاشف جـ٣ ق ١١/ب والنفائس جـ٣ ق ١٠/ب - ١١ب والاحكام للامدى جـ٢ ص ١٣٩-١٤٠ حيث نقد التعاريف واختار تعريفا خاصا . وانظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠ .

(٨) في (س) بمقدم .

. . . . . .

وينقسم الى : عقلي كالحياة في العلم ،و شرعي كالطهارة في الصلاة ،ولغوى : وهو ما وقف[١] عليه أمر ما بصيغة " ان "[٢] وما في معناها - وهو المقصود ها هنا[٣] .

وأكثر أحكامه أحكام[٤] الاستثناء من عدم الاستقلال ،ووجوب الاتصال[٥] . وجواز تعدده ، واتحاد المشروط[٦] وبالعكس- ويصح أن يكون وجودا وعدما .

---

(١) في (س) يتوقف .

(٢) انظر صيغ الشرط وأدواته واستعمال كل منها في مغنى اللبيب جـ١ ص ٢١ ،٧٩ . وجواهر الأدب ص ٩٥ - ١٠١ . والاحكام للامدى جـ٢ ص ٩٦ .

(٣) لم يذكر الشرط العادى كنصب السلم لصعود السطح فانظر ذلك في العقد المنظوم ق ١٦٥/ب.

(٤) في (س) كاحكام.

(٥) راجع في هذه المسألة البرهان جـ١ ص ٣٨٥ . والمستصفى جـ٢ ص ١٦٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٤٦ والمعتمد جـ١ ص ٢٦٠ ، والمحصول جـ١ ق٣ ص ٣٩ والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ق ١٧٠/ب . حيث ذكر ان الشرط اللغوى سبب فهو مظنة الحكمه فتعجيلها متعين وكذلك الاهتمام بذكرها فكذلك اتفقوا طى وجوب الاتصال .

(٦) راجع تعدد الشرط والجزاء واحد في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٤ . والعقد المنظوم ق ١٦٩/أ - والاحكام جـ٢ ص ٣١٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٤٦ والمستصفى جـ٢ ص ٢٠٦ - والمعتمد جـ١ ، ص ٢٥٩ . وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٨٠ ،وفواتح الرحموت جـ١ ، ص ٣٤٢ . وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٤٣ وزاد في العقد المنظوم مسألة نفيسة وذكر ضوابطها في ق ١٦٩ /أ هى تعدد الشرط بدون حرف عطف " ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فأنت حرة ".
وقد أوصل المسائل : كل من الامدى ،وابي الحسين والقرافي وصاحب الكوكب المنير الى تسع مسائل فانظرها في المصادر نفسها .

. . . . . .

ويخالف الاستثناء في وجوب التقدم (١) ،أو انه الأصل - على رأي (٢) بخلاف الاستثناء . واذا تعقب جملا (٣) ، فقد اتفق الجمهور (٤) على عوده الى الجميع ،ومنع الفخر (٥) ذلك ،وتوقف الواقفية.

---

(١) انظر هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٧ وقال في العقد المنظوم ق ١٧١/أ اتفقوا على جواز تعجيل النطق بالشرط ، وجواز تأخيره ولكن اختلفوا في الاولوية ،ومثل هذا في المحصول فالفراء يرى أولوية تأخير النطق بالشرط قياسا على الحال والتمييز وغير المستقلات من الفضلات.

وقال في همع الهوامع جـ٢ ص ٦٢ انه لا أولوية لتقديم ولا لتأخير وقال ان هذا مذهب سيبويه والكسائي وراجع أيضا الانصاف في مسائل الخلاف جـ٢ ص ٦٢١.

(٢) اختاره الرازي في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٧.

(٣) انظر هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٦ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ والعقد المنظوم ١٧٠/أ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٢ - والمعتمد جـ١ ص ٢٦٤ وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٤٢ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٨١ .

(٤) وعلى هذا الائمة الاربعة وغيرهم شرح الكوكب جـ٣ ص ٣٤٥ .

(٥) حكى عن الفخر المنع كأنه يرى ان الشرط لا يعود الى كل الجمل والصحيح ان الرازي توقف فانه قال "والمختار التوقف" وانما حكى المنع عن بعض الادباء وانهم يقولون بعود الشرط الى الجملة التي تليه فان تأخر عاد للأخيرة وان تقدم عاد الى الأولى . وحكى المنع أيضا عن الاشعرية انظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص ٣٤٥ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٩٦ .

المسألة العاشرة :

اتفقوا على أن حكاية الحال لا تفيد (١) العموم ،وهذا هو الحق ،لأن قول القائل : " فلان يعمل (٢) كذا " يكفي في صدقه كون ذلك المخبر عنه آتيا بذلك / الفعل مرة واحدة (٣) ، فكيف ٤٤/أ ر يثبت العموم ؟

المسألة (٤) العاشرة :

اتفقوا على أن حكاية الأحوال (٥) لا تفيد العموم (٦) ، وهذا هو الحق ، لأن قول القائل : (فلان يفعل كذا) ، يكفي في صدقه كون المخبر عنه أتى بذلك الفعل مرة واحدة) .

صواب التمثيل أن نقول : (كان يفعل كذا) / . وهذا ليس ٤٥/أ ك على اطلاقه ، فان مثل ذلك (اذا استعمل) (٧) في معرض المدح أو (٨) الذم ، اقتضى العرف أن ذلك مما يكثر منه فعله ،كقوله تعالى في المدح : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (٩) . وفي الذم : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) (١٠) .

---

(١) في الأصل يفيد .
(٢) في الاصل : " ان فلانا فعل ".
(٣) "واحدة" غير موجودة في (ق) . (٤) في (س) قوله المسألة .
(٥) راجع هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٢ ص ٦٤٢ . والكاشف جـ٢ ق ٢٢٣/أ ، الى ق ٢٢٣/أ . والنفائس جـ٢ ق ١٦٨/أ-ب . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١١٩ والمستصفى جـ٢ ص ٦٦-٦٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ . شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٣٥ - ٣٦ . التلويح على التوضيح جـ١ ص ٦٣ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٢٥٨ فواتح الرحموت جـ١ ص ٢٩٤ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٤٩ ،وسواد الناظر جـ٢ ص ٤٢٩ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٢٣٠ . وارشاد الفحول ص ١٢٥ .
(٦) خالف في هذه المسألة الاحناف ، والحنابلة وابن الحاجب والعضد والامدى والتبريزى والبناني فقالوا انها تفيد العموم وجمهور الاصوليين على انها لا تفيد ، فكيف يدعى الاتفاق .
(٧) (اذا استعمل) ساقطة من (س) .
(٨) في (س) والذم .
(٩) سورة الذاريات الاية ١٧ .
(١٠) سورة المائدة الاية ٧٩ .

وهذا (١) الكلام كلام (٢) حق ،وفيه بحث ،وهو أن جمهور الاصوليين أثبتوا اجماع (٣) الصحابة رضي الله عنهم . على العمل بخبر الواحد وعلى العمل بالقياس (٤) ، لما نقل عنهم أنهم عملوا بخبر من أخبار الاحاد ،وبأنهم قاسوا فنقول : هذه (٥) حكاية حال ، فيكفي في صدقه ثبوته في صورة واحدة . وهذا (٦) يدل على أن نوعا (٧) من أنواع خبر الواحد (٨) حجة ، وأن نوعا (٩) من أنواع القياس حجة.

ولا يدل على أن كل ما كان خبر واحد فهو حجة (١٠) ، وأن كل ما كان قياسا فهو حجة.

وقوله (١١) : (وهذا كلام حق وفيه بحث ، وهو أن جمهور الاصوليين أثبتوا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد والقياس ،بما نقل عنهم انهم عملوا بذلك ،فنقول : هذه حكاية حال ، ويكفي في صدقها مرة واحدة ، فيدل على أن نوعا من أنواع الخبر حجة ،ولا يدل على أن كل ما هو خبر واحد حجة ،ولا أن كل قياس حجة.

وعلى هذا التقدير ، فلا / نوع يشار اليه الا ولا يعلم (١٢) أنه ٤٩/ب س
هل هو ذلك النوع الذى أجمعوا على صحته أولا وحينئذ خرج دليلهم عن كونه حجة) .

---

(١) في الاصل فهذا .
(٢) (كلام) غير موجودة في الاصل .
(٣) في (ق) الاجماع والصحابة.
(٤) في الاصل القياس .
(٥) (هذه) غير موجودة في الاصل .
(٦) في الاصل فهذا .
(٧) في (ق) انواعا .
(٨) في الاصل الخبر.
(٩) في (ق) انواعا .
(١٠) (فهو حجة) ساقطة من (ق) .
(١١) في (س) قوله .
(١٢) (ولا يعلم) مكررة في الاصل .

اذا ثبت هذا فنقول : ذلك النوع لم / نعلم أنه أى الأنـــواع ، ٣٩/أ ق
وعلى (١) هذا التقدير ،فلا نوع يشار اليه ، الا ولا نعلم أنه (٢) هل هو الذى أجمعوا على صحته أم لا ؟

وحينئذ (٣) يخرج دليلهم (عن أن يكون حجة في اثبات) (٤) الخبر الواحد والقياس .

والاعتراض عليه أن يقال (٥) : ان الجمهور لم يعتمدوا (٦) في تقرير الاجماع المذكور على مجرد كونهم كانوا يعملون بهما ، بل (٧) على أن كل مجتهد من الصحابة قد (٨) عمل بخبر الواحد والقياس في وقائع عديدة من غير نكير ،مع تكرر ذلك منهم ، ودوامه الى انقراضهم عن (٩) جملتهم ، وهو قريب من مائة سنة (١٠) ، وذلك يمنع أن يكون السكوت من الباقين الا عن موافقة ،ومثل ذلك اجماع قاطع على العمل بالقدر المشترك في الصور كلها وهو خبر العدل ، أو معقول النص والاجماع (١١) .

---

(١) في الاصل فعلى .
(٢) (أنه) لا توجد في (ق) .
(٣) في الاصل فحينئذ .
(٤) في (ق) العبارة هكذا (على حصول الحجة واثبات) .
(٥) في (س) يقول .
(٦) في (س) يعتمد .
(٧) غير واضحة في (س) لفظة (بل) .
(٨) في (س) فقد .
(٩) في (س) من .
(١٠) اخر الصحابة موتا هو أبو الطفيل عامر بن واثله الكناني وقد توفى سنة ١١٠هـ . سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ٤٦٧ .

(١١) استدل المانعون للعموم بأدلة منها ان العبرة بالمحكى لا بالحكاية وان الاحتمال يتطرق الى ظنه واعتقاده للعموم فقد يظن ما ليس بعام عاما . ومنها ان قوله (قضى بالشفعه للجار) ليس في قوة قولنا (قضى بالشفعة لكل جار) .
واما المعممون فمن حججهم ان ترك اعتقاد العموم مخالف لظاهر عدالة الراوى وفهمه للغة .
هذا وقد ذكر الباقلاني والشيخ ابو اسحق والقاضي عبد الوهاب ، وابو بكر القفال انه اذا اقترن الفعل " بأن " يكون للعموم .

===

. . . . . .

خاتمة لهذا الباب [١] :

يذكر مسألة ،وهي : حمل المطلق [٢] على المقيد : وله أحوال :

أحدها : اتحاد الواقعة : فيحمل المطلق على المقيد ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا نكاح الا بولي وشهود) [٤] .

=== وقال بعض المتأخرين ان النزاع لفظي من جهة ان المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة . والمثبت للعموم فيها يثبته باعتبار دليل خارجي انظر ارشاد الفحول ص ١٢٥ . والاحكام جـ٢ ص ٢٥٥ والمصادر المذكورة في اول هذه المسألة .

(١) اكثر كتب الاصول تضيف مسألة حمل المطلق على المقيد الى باب العموم وقد ذكر القرافي وغيره مناسبتها للباب فقال القرافي انه اضافها لأن : " المطلق قسيم العام والتقييد قسيم التخصيص ، والتبس عموم الصلاحية والبدل بعموم الشمول والتبس التقييد بالتخصيص .... فدعت الضرورة لبيان ذلك ...ليتميز البابان ، وبضدها تتميز الاشياء) العقد المنظوم ق ١٩٨ /ب وراجع الكاشف جـ٣ ق ٣٠/أ .

(٢) عرفه الفخر الرازي في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٢١ - ٥٢٢ بأنه اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث انها هي هي من غير ان يكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ،سلبا كان ذلك القيد او ايجابا . وراجع البرهان جـ١ ص ٣٥٦ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٦ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٤٤ . وسواد الناظر جـ٢ ص ٤٩٤ .

(٣) المقيد هو المتناول لمعين او غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة بجنسه . وراجع الامدي جـ٣ ص ٣ . والتعريفات ص ١٥٣ وشرح العضد جـ٢ ص ١٥٥ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ . وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٦ .

(٤) ذكره الترمذي في كتاب النكاح في آخر باب ما جاء لا نكاح الا ببينه وقال : (وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وابي هريرة ،والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ،قالوا : (لا نكاح الا بشهود) . تحفة الاحوذي جـ٤ ص ٢٣٥ . واخرجه البيهقي في سننه بلفظ (لا نكاح الا بولي وخاطب وشاهدي عدل) سنن البيهقي كتاب النكاح ،باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين جـ٧ ،ص ١٢٤-١٢٦ وانظر الدراية لتخريج احاديث الهداية : جـ٣ ص ٥٥ .

. . . . . .

وقوله مرة : (الا بولى [١] ،وشاهدى عدل) [٢] فانه تقييد للشهادة بالعدالة .

وجمع الشهود في الأول ،لاشتراطه [٣] في الجنس [٤] .

الحالة الثانية : اختلاف الموجب (واتحاد الموجب) [٥] ،كتقييد الرقبة في كفارة القتل بالايمان ،واطلاقها في الظهار ،فمذهب الشافعية حمل المطلق على المقيد ،واختلفوا فيه : فمنهم من شرط الجامع [٦] ،

---

(١) (الا بولى) هذه العبارة غير موجودة في (س) .

(٢) اخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفا جـ٧ ،ص ١٢٥ . وفي نيل الاوطار ذكر انه اخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن وفي اسناده عبدالله بن محرز وهو متروك .
ورواه الشافعي من وجه آخر مرسلا عن الحسن وقال : هذا وان كان منقطعا فان اكثر اهل العلم يقولون به . نيل الاوطار جـ٦ ، ص ١٤٣ . وانظرنصب الراية جـ٣ ص١٨٨ وتلخيص الحبير جـ٣ ص ١٥٦ وسنن الدارقطني جـ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) في (س) للاشتراط .

(٤) وقيل ان العدالة اشترطت في الشهود لضبط حقوق الناس ، وهومعنى عام في كل صور الشهادة ، هذا مع ان مالكا وابا حنيفةلم يشترطاعدالة الشهود في النكاح .
وانظر العقد المنظوم ق ٢٠٠/ب. وانظر نيل الاوطار جـ٦ص ١٤٣ ، وتحفة الاحوذى جـ٤ ص ٢٣٥ - هذا مع العلم ان الصورة الاولى وهي اتحاد السبب واتحاد الحكم يحمل فيها المطلق على المقيد عند الائمة الاربعة كما حكاه الفتوحي في شرح الكوكب جـ٣ص ٣٩٦ .
وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ - وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٢ - والاحكام جـ٣ ص ٤ . هذا ويشترط الحنفية لحمل المطلق على المقيد الشروط التالية :
(أ)- ان يكونا مثبتين - (ب) ان يكونا متحدى السبب - (جـ) ان يردا معا فان كان المقيد متأخرا كان ناسخا ، فان لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة لم يجز الحمل الا لضرورة . انظر في هذا كشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٧ وتيسير التحرير جـ٢ ص ٣٧ .

(٥) عبارة (واتحاد الموجب) ساقطة من (س) . هذا والموجب الاولى بزنة اسم الفاعل هي السبب والموجب الثانية بزنة اسم المفعول هي الحكم .

(٦) أى وجود العلة ويقضى بالمقيد على المطلق عن طريق القياس لا الحمل اللغوى .

. . . . . .

ومنهم من قال : لا يحتاج اليه (١) .

وكانه يقول : اذا قيد الشارع (٢) الرقبة أولا بصفة (٣) من سلامة أو ايمان ، ثم ذكرها مرة أخرى ،فكأن المتقدم صار معهودا ، فيحمل عليه . أو أن الاول قرر (٤) عرفا للشرع ،وهذا (٥) يقوى اذا تكرر المقيد أولا مرارا .

وقد قيد الرقبة بالايمان ثلاث مرات في آية القتل (٦) . واختيار المحققين أنه لا بد من جامع (٧) .

---

(١) فالمذاهب في المسألة ثلاثة : طرفان وواسطه الطرف الأول أوجب حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة وهم جماعة من المالكية والشافعية . والطرف الثاني : منع حمل المطلق على المقيد ولم يجزه بطريق ما ألبتة وهم كافة الحنفية . والطرف الثالث: المذهب المتوسط الذين قالوا بقيد المطلق بالقياس على ذلك القيد ان وجد الجامع والا فلا يوجبون هذا القياس وهم جماعة من الشافعية وقال ابن التلمساني : انهم هم المحققون . انظر العقد المنظوم ق ٢٠٠/أ-ب .

(٢) في (س) الشرع.

(٣) في (س) بصيغة .

(٤) في (س) قدر.

(٥) في (س) وهنا .

(٦) وهي قوله تعالى : (وما كان لمؤ منا ان يقتل مؤ منا الا خطأ ،ومن قتل مؤ منا خطأ فتحرير رقبة مؤ منة ودية مسلمة الى أهله ، الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤ من فتحرير رقبة مؤ منة ، وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق ،فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤ منة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ،وكان الله عليما حكيما) سورة النساء الاية ٩٢ .

(٧) وقد نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب المالكي في كتاب الافادة وكتاب " الملخص " عن المذهب عدم الحمل الا القليل من اصحاب مالك انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ . وكذلك الباجي في الاشارات ص ٤١ . وحمل المطلق على المقيد مذهب اكثر اصحاب الشافعي وأحمد والباقلاني و نسبه للمحققين والامدى وابن الحاجب والفخر الرازى انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٢١٨ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٠٢ - ٤٠٣ وفي رواية عن الحنابلة والامام أحمد عدم الحمل . المصدر نفسه جـ٣ ص ٤٠٣ .

. . . . . .

الحالة الثالثة : اتحاد الموجب واختلاف الموجب ،كاشتراط الايمان في الرقبة ،واطلاق اطعام المسكين مع اتحاد السبب كالظهار[١] مثلا . فهل[٢] يقيد المسكين بالايمان ؟

الخلاف فيها كالتي قبلها[٣] ، وكذلك يقيد[٤] الاطعام يقبل المسيس لتقيد الاعتاق به والصيام[٥] .

وأبو حنيفة يزعم أن تقييد المطلق بزيادة[٦] على نص / القرآن ، ٤٥/ب وأن بين المطلق والمقيد تنافيا ،فيكون نسخا ، والقرآن لا ينسخ بالقياس.

والحق أن اجزاء الرقبة الكافرة عند الاطلاق لم يكن من اشعار اللفظ ،وانما كان من عدم دليل ، فرفعه لا يكون نسخا[٧] ،ثم لو سلم اشعاره باجزاء كل رقبة ،وأن تقييده بالايمان يخرج بعض الرقاب عن الاجزاء ،فلا يسزيد اشعاره على اشعار العام بأفراده ،وقد جوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس[٨] .

وقد ناقض أصله ،فانه قيد الرقبة بالسلامة[٩]

---

(١) في (س) كالطهارة .

(٢) في (س) فهو .

(٣) قبل الاكثرون على عدم حمل المطلق على المقيد وقيل يجرى فيها الخلاف السابق وان الراجح منها الحمل قياسا اذا وجدت العلة الجامعة انظر شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٢ .

(٤) كلمة يقيد ساقطة من (س) .

(٥) في (س) أو الصيام .

(٦) في (س) زيادة . وراجع ادلته والرد عليه في مسائل الخلاف للصيمرى ص ١٧٧ . والعقد المنظوم ق ٢٠١/أ - وفواتح الرحموت جـ١ ص ٣٦٥ كشف الاسرار جـ٢ ص ٢٨٧ والتلويح على التوضيح جـ١ ص ٦٣ .

(٧) لأنه على البراءة الاصلية ورفع البراءة الاصلية ليس نسخا بل هو حكم مستأنف جديد كسائر الاوامر الشرعية .

(٨) ينبغي أن يلاحظ ان المخصص المنفصل اذا تأخر عن العام فانه يعتبر ناسخا عند الاحناف ، فلا ينبغي ان يلزمهم بما يخالفون فيه .

(٩) وقد نازع الاحناف بان السلامة في الرقبة هي مما يقتضيه اللفظ وقال القرافي ان ذلك الغالب واحتج عليهم بان يكون لفظ انسان مجازا في ذوى العاهات وانظر المصادر نفسها .

. . . . . .

وقيد (ولذى [١] القربى) [٢] في آية الغنيمة بالفقر [٣] . ٥٠/أ س

فـــرع :

اذا قيد في محلين بمتقابلين [٤] ثم [٥] أطلق في موضع آخر، فلا يقيد بأحدهما الا بترجيح [٦] .

كما [٧] قيد الشارع الصوم في الظهار بالتتابع ، وقيده في التمتع بالتفريق ،وأطلقه في كفارة اليمين ،فلا يحمل على أحدهما الا بمرجح . [٨]

الحالة الرابعة [٩] : اختلاف الموجب والموجب فلا خلاف على [١٠] أن أحدهما لا يحمل على الاخر الا بجامع [١١] والله أعلم .

---

(١) (ولذى) ساقطة من (س) .

(٢) سورة الانفال الاية ٤١ وسورة الحشر الاية ٧ .

(٣) قال القرافي : (قال المازري في شرح البرهان ورد على الحنفية نقوض .... وثالثها انه يجزئ عندهم عتق الاقطع دون الاخرس ،ورابعها لو حلف لا يشترى رقبة ثم اشترى رقبة معيبة فلم تعتبر السلامة في الحنث) العقد المنظوم ق ٢٠١/ب .

(٤) في (س) متقابلين .

(٥) في (س) وأطلق .

(٦) راجع هذه المسألة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٢٢٣ . والايات البينات جـ٣ ص ٩٨ واصول السرخسي جـ١ ص ٢٦٧ . وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٢ . والعده في اصول الفقه جـ٢ ص ٦٣٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ . والعقد المنظوم ق ٢٠٢/أ .

(٧) في (س) فكما .

(٨) مثل له القرافي في المصدر نفسه ق ٢٠٢/أ . بحديث : اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا (احداهن) بالتراب . المتقدم تخريجه في الورقة ٢٣/أ - فهذا مطلق في المرة التي فيها (التتريب) وورد مقيدا بقيدين ، متضادين : أحدهما : " أولاهن بالتراب " والثاني : " أخراهن " بالتراب فسقط القيدان وبقي المطلق على اطلاقه - فراجعه فانه نفيس. وفيه تمييز بين حمل المطلق على المقيد والقضاء بالخاص على العام وتفصيلات لا يستغنى عنها طالب العلم.

(٩) راجع المسألة في سواد الناظر جـ٢ ص ٥٠١ والاحكام للامدى جـ٣ ص٣-٤ .

(١٠) كلمه (على) غير موجودة في الاصل .

(١١) اذا ورد المطلق في سياق النهي والنفي فانه يكون عاما لان النكرة في سياقهما تعم وعليه يكون كثيرا من الامثلة - كما نبه القرافي على ذلك - من باب القضاء بالخاص على العام وليس من باب حمل المطلق على المقيد .

الباب الرابع
في
المجمل والمبين

وفيه مسائل

الباب الرابع : في المجمل والمبين / ٤٤/ب من د

الباب الرابع : في المجمل (١) والمبين (٢) :

و مما يعرض لألفاظ الكتاب العزيز والسنة ،الاجمال والبيان ،وقد اختلف الاصوليون في حد البيان : فقال الصيرفي (٣) : "هو اخراج الشيء من حيّز الاشكال الى حيز الجلى والوضوح" (٤) .

واعترض عليه بأنه غير جامع ،فانه لا يتناول الا بيان ما سبق اشكاله (٥) .

---

(١) المجمل لغة : المجموع ،قال في المصباح المنير جـ ١ ،ص ١٣٤ : أجملت الشيء اجمالا : جمعته من غير تفصيل وانظر معجم مقاييس اللغة ،مادة جمل جـ١ ،ص ٤٨١ . وفي الاصطلاح : هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء كما في شرح تنقيح الفصول ،ص ٢٧٤ . و غير عبارته في شرح الكوكب ،جـ ٣ ص ٤١٤ وانظر تعريف المجمل في البرهان جـ١ ،ص ٤١٩ . والمستصفى جـ١ ،ص ٣٤٥ والمعتمد جـ١ ،ص ٣١٧ . والاحكام للامدى جـ٣ ،ص ٨ . والمحصول جـ١ ،ق ٣ ،ص ٢٣١ وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ،ص ٨ . وكشف الاسرار جـ١ ،ص ٥٤ . واصول السرخسي جـ١ ،ص ١٦٨ والتلويح على التوضيح ،جـ ١ ص ١٢٦ . وشرح العضد جـ٢ ،ص ١٥٨ .

(٢) والمبين : من بان الشيء بيانا اذا اتضح فهو بين ، انظر الصحاح مادة بين جـ ٥ ، ص ٢٠٨٣ . واساس البلاغة ص ٥٨ . والقاموس المحيط جـ٤ ص ٢٠٤ .
و في الاصطلاح : "ما نص على معنى معين من غير ابهام" شرح الكوكب جـ٣ ص ٤٣٧ وراجع التعاريف في الاحكام للامدى جـ٣ ص ٣١-٣٤ -والبرهان جـ١ ،ص ١٦٠ . والمحصول جـ١ ،ق ٣ ،ص ٢٢٦ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٢ . شرح تنقيح الفصول ،ص ٢٧٤ والايات البينات جـ٣ ، ص ١١٨ . كشف الاسرار جـ٣ ،ص ١٠٤ واصول السرخسي جـ٢ ،ص ٢٦ و تيسير التحرير جـ٣ ،ص ١٧١ والمستصفى جـ١ ، ص ٣٦٤ -والحدود للباجي ، ص ٤١ .

(٣) تقدمت ترجمته في الورقة ٥/أ .

(٤) راجع عزو هذا التعريف للصيرفي في الاحكام جـ٣ ، ص ٣٢ وقد ذكره كثير من الشافعية ولكنهم لم يسموا الصيرفي .

(٥) وقال البناني : ولا يخفى انها مناقشات واهية ،لأن البيان ابتداء من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا ، شرح جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٦٧ .

. . . . . .

ونوقش أيضا باستعمال الخروج والحيز في المعاني ،وهو مجاز (١) لا سيما مع اختلاف المتكلمين في حقيقة الحيز (٢) ،ما هو ؟ وبأنه اشتمل طى زيادة (٣) مستغنى عنها وهي قوله : والوضوح ،وهو التجلى .

وقيل في حده : انه العلم (٤) ،ورد بأنه ثمرة البيان ،لا نفسه .

وقال (٥) القاضى : هو الدليل (٦) . ونوقش (٧) بأن الدليل في عرف العلماء يختص بما يفيد التصديق ، فيخرج منه بيان التصور.

وحمل قوله طى الدليل اللغوى وهو المرشد . قيل : والاولى أن يقال : البيان هو الخطاب المستقل بافادة المراد منه ، والاجمال مقابله ،مع استواء الاجمال . وهما بالحقيقة حد المبين والمجل ،لا البيان والاجمال .

ومنهم من حد الاجمال بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه شىء (٨) . ونقض بالمهمل (٩) .

ثم الاجمال قد يكون بسبب الاشتراك كالقرء للطهر والحيض (١٠) . أو (١١) التصريف كالمختار للفاعل والمفعول ،أو التركيب ،كقوله تعالى * أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح * (١٢) لتردده بين الولى الخاص (١٣) والزوج .

والاضمار ،كقوله تعالى : * فأتوا بسورة من مثله * (١٤) الضمير متردد بين القرآن العزيز (١٥) / والنبي صلى الله طيه وسلم .

٥٥/أ من ك

---

(١) قال البناني : وان التجوز في الحد لا يمتنع مطلقا ،بل يجوز عند وضوح المعنى ، وفهم المراد ،كما تقرر في محله ،ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني (كالاشكال والتجلى) قرينة طى المقصود . المصدر نفسه جـ٢ ص٦٧ .

(٢) قال الامدى : الحيز حقيقة في الجوهر دون غيره ،الاحكام جـ٣ ص٣٣ .

(٣) واجيب بان زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله الزيادة الوضوح في الحدود لا يعد تكرارا . المصدر السابق ،جـ٢ ص٦٧ . وراجع النقد في البرهان جـ١ ،ص١٥٩ .

(٤) هذا قول ابي عبدالله البصرى المعتزلي ،راجع المعتمد جـ١ ص٣١٨ .

(٥) في (س) وقول .

(٦) قول القاضي هذا هو اختيار امام الحرمين والغزالي واكثر الشافعية واكثر المعتزلة ومنهم الجبائي وابو هاشم وابو الحسين البصرى وهو ايضا اختيار الامدى المعتمد جـ١ ص٣١٧ . والاحكام جـ٣ ص ٣٢ والبرهان جـ١ ص١٥٩-١٦٠ .والمنخول ص٦٣-٦٤ .

(٧) في (س) وقد فسر .

(٨) كلمة (شىء) ساقطة من (س) .

(٩) و نقض أيضا بنحو " مستحيل " فانه لا معنى لها مجردة انظر الاحكام للامدى جـ٣ ص٩ .

(١٠) حمله مالك والشافعي طى الطهروحمله ابو حنيفة طى الحيض انظرنشر البنود جـ١ ،ص٢٧٦ .

(١١) في (س) والتصريف . (١٢) سورة البقرة ،الاية ٢٣٧ .

(١٣) حمله مالك طى الولى والشافعي وغيره طى الزوج وهو الراجح شرح المحلى طى جمع الجوامع جـ٢ ،ص٦١ ،ونشر البنود جـ١ ص٢٧٦ .

(١٤) سورة البقرة الاية ٢٣ .

(١٥) قال ابن الانبارى : " الهاء في مثله فيها وجهان ،احدهما : ان تكون عائدة ===

الخطاب المحتاج الى البيان ضربان : أحدهما ما(١) له ظاهر وقد أريد خلافه ،والثاني : ما لا يكون كذلك وهو الاسم(٢) المتواطئ اذا كان المراد بعض أنواعه وكالاسم المشترك اذا كان المراد أحد مفهوماته .والأول(٣) أقسام : أحدها(٤) : تأخير بيان التخصيص. وثانيها(٥) : (تأخير بيان النسخ ،وثالثها)(٦) : تأخير بيان الأسماء الشرعية قد نقلت عن(٧) موضوعتها اللغوية الى موضوعاتها الشرعية .

أو لاستواء جهات المجاز عند تعذر ارادة(٨) الحقيقة . أو لغلبة استعمال المجاز بحيث ساوى الحقيقة(٩) كلفظ النكاح ،فانه حقيقة في الوطء ،ومجاز في العقد الذى هو سببه ،الا أنه كثر ولم يترجح على الحقيقة .

ومن وجوه الاجمال : تخصيص(١٠) العام بصفة مجهولة (كقوله تعالى : * والمحصنات من النساء *)(١١) والاستثناء بمجهول)(١٢) كقوله تعالى * أحلت لكم بهيمة(١٣) الانعام الا ما يتلى عليكم *(١٤) قبل البيان .

قوله : (الخطاب المحتاج الى البيان ضربان ،أحدهما : ما له ظاهروقد أريد خلافه .

والثاني : ما لا يكون كذلك : وهو الاسم المتواطئ اذا كان المراد بعض أنواعه ،والاسم المشترك ،اذا كان المراد أحد مفهوماته .)

=== على عبدنا ،وتكون (من) لابتداء الغاية ،اى ابتدئوا في الاتيان بالسورة من مثل محمد . والثاني : ان تكون عائدة على " ما نزلنا " وهو القرآن فتكون (من) زائدة وهو قول ابي الحسن الاخفش ،وتقديره فأتوا بسورة مثله ." البيان في غريب اعراب القرآن لابن الانباري ص ٦٤٠ . ومثله في التبيان في اعراب القرآن للعكبرى جـ١ ،ص ٤٠ وزاد وجها ثالثا هو عودة " من " على " الانداد ".

(١) كلمة (ما) ساقطة من الاصل .
(٢) في الاصل كالاسم .
(٣) في الاصل للأول .
(٤) في الاصل احدهما ،وهو خطأ .
(٥) في الاصل وثانيهما ،وهو خطأ .
(٦) العبارة (تأخير بيان النسخ وثالثها) ساقطة من (ق) .
(٧) في الاصل من .
(٨) كلمة " ارادة " ساقطة من (س) .
(٩) في (س) ساوى النكاح الحقيقة كلفظ النكاح فالنكاح الاولى زائدة .
(١٠) في (س) التخصيص ،وهو خطأ .
(١١) سورة النساء الاية ٢٥ .
(١٢) ما بين القوسين : (كقوله تعالى ... بمجهول) اما ان تكون ساقطة من الاصل واما ان تكون زائدة في (س) اذ لا داعي للتمثيل بمثال من افتراض العقل مع وجود المثال الحقيقي المطابق للواقع .
(١٣) لفظة " بهيمة " ساقطة من (س) .
(١٤) سورة المائدة الاية رقم ١ . هذا وقال الامدى في الاحكام جـ٣ ص ١٣ : مهما كان المستثنى مجملا فالمستثنى منه كذلك) ونبه الى ان الاجمال قد يكون في الافعال كما اذا لم يجلس صلوات الله وسلامه عليه يحتمل ان يكون للسهو أو لجواز الترك .هذا وقد أوصل السبكي وجوه الاجمال الى تسعة أوجه كما في الابهاج جـ٢ ص ١٣٣ .

ورابعها [١] : تأخير بيان النكرة اذا أريد بها شيء معين ، فمذهبنا : أنه يجوز تأخير البيان في كل هذه الأقسام الى / وقت الحاجة . ٣٩/ب من ق

وأما أبو الحسين [٢] البصرى فانه منع من [٣] تأخير البيان فيما له ظاهر وقد [٤] أريد به [٥] خلافه ، ثم زعم أن البيان الاجمالي كاف ، وهو أن يقول عند الخطاب/ : أعلموا أن هذا العموم مخصوص ، وأن هذا الحكم سينسخ [٦] . ٤٥/أ من د

ما ذكره [٧] من مثال المشترك حق ، وما ذكره [٨] من مثال المتواطيء ليس من هذا القسم ، بل من القسم الأول ، فانه من [٩] المطلق ، والمطلق / اذا أريد به مقيد ، كان تركا [١٠] لظاهره ، اذ مقتضاه الشيوع [١١] ، والتقييد قاطع له [١٢] . ٥٠/ب من س

قوله : (والأول : أقسام : أحدها : تأخير بيان التخصيص) هذا لما [١٣] قرره من ظهور صيغ العموم في الاستغراق ، فقصرها على بعض مسمياتها [١٤] ترك للظاهر .

قوله : (وثانيها : تأخير بيان النسخ) ، لأن اللفظ المنسوخ مقتضى حكمه الاستمرار ، والنسخ قاطع له .

قوله : (وثالثها : تأخير بيان الأسماء الشرعية ، وقد نقلت عن موضوعاتها اللغوية) ، لأن استعمالها في الموضوع اللغوى حقيقة ، (وفي المنقول مجاز راجح) [١٥] على خلاف الأصل .

قوله : (ورابعها تأخير بيان النكرة اذا أريد بها شيء معين) والأولى أن يقول : وتقييد المطلق [١٦] ، ليدخل فيه وصف النكرة وتعينها [١٧] معا .

قوله : (فمذهبنا : أنه يجوز تأخير البيان في كل هذه الأقسام الى وقت الحاجة) .

---

(١) في (ق) وثالثها ، وهو خطأ .
(٢) في النسختين ابو الحسن ، والصواب ابو الحسين .
(٣) كلمة (من) غير موجودة في الأصل .
(٤) في الاصل قد .
(٥) كلمة (به) ساقطة من (ق) .
(٦) في (ق) منتسخ .
(٧) في (س) ما ذكر .
(٨) في (س) ما ذكر أيضا .
(٩) كلمة (من) ساقطة من الاصل .
(١٠) كلمة "تركا" ساقطة من (س) .
(١١) كلمة (الشيوع) ساقطة من (س) .
(١٢) جعل صاحب المحصول وتبعه كل من السبكي والمحلى في شرح جمع الجوامع . المتواطيء من المجمل الذى ليس له ظاهر ، وقد تعقب ذلك الاصفهاني في شرح المحصول كما فعل ابن التلمساني هنا وقالوا : ان المتواطيء له ظاهر وهو القدر المشترك فاذا اريد به معين كان من القسم الاول . راجع الكاشف جـ٣ ص ٤٩/ب ، وجمع الجوامع جـ٢ ص ٦٩ .
(١٣) في الاصل الما وهو خطأ .
(١٤) في (س) مسمياته .
(١٥) في (س) : (ونقلها مجازا راجحا) بدلا عن العبارة بين القوسين اعلاه .
(١٦) انظر تعريف المقيد في الاحكام للامدى جـ٣ ، ص ٣ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٣٩٣ .
(١٧) في الاصل غير واضحة ، ولعلها نعتها ، والصواب تعينها ، راجع المصادر نفسها .

وأما البيان التفصيلي فانه يجوز تأخيره .

وأما الذى لا يكون له ظاهر كالالفاظ المتواطئة والمشتركة فيتصور (١) فيه تأخير البيان الى وقت الحاجة .

وأما أبو علي وأبو هاشم فقد منعوا منه لنا وجوه : الأول - وهو الدليل العام - أنا بينا (في علم الكلام أن حسن الفعل وقبحه لا يجرى في) (٢) أفعال الله تعالى ولا في أحكامه (٣) ، فوجب أن لا يقبح من الله تعالى شيء .

والثاني (٤) : قوله تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) (٥) وكلمة ثم للتراخي .

لم يختلفوا في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (٦) ، الا على تقدير التكليف بالمحال ، والظاهر أنه غير واقع (٧) .

وأما التأخير عن مورد الخطاب الى وقت الحاجة ، فهو (٨) محل النزاع والمذاهب (٩) فيه كما ذكره (١٠)

قوله : (لنا وجوه : الأول - وهو الدليل العام -) يعني : أنه شامل لجميع المسائل المتنازع فيها .

---

(١) في الأصل فقد يجوز .

(٢) العبارة بين القوسين : (في علم ... لا يجرى في) ساقطة من الاصل .

(٣) في الاصل احكام الله تعالى وافعاله .

(٤) في الاصل الثاني .

(٥) سورة القيامة ، الايات ١٨ ، ١٩ .

(٦) اتفق عليه اكثر العلماء ، راجع البرهان جـ١ ص ١٦٦ . والمعتمد جـ١ ، ص ٣٤٢ والاحكام للامدى جـ٣ ، ص ٤١ . والمحصول جـ ١ ، ق ٣ ص ٢٧٩ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ، ص ٧٧٥ . والعدة جـ٢ ص ٦١٠ ، وسواد الناظر جـ ٢ ص ٥١٥ ، والمسودة ص ١٨١ وشرح الكوكب جـ ٣ ص ٢٣١ .

(٧) قال ابن السبكي تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز أى عند المجوزين لتكليف ما لا يطاق . جمع الجوامع جـ٢ ، ص ٦٩ .

(٨) في (س) فى .

(٩) المذاهب فيه كثيرة منها : أ : مذهب جمهور الفقهاء ان ذلك جائز مطلقا .

ب: ويقابله المنع من تاخير البيان الى وقت الحاجة مطلقا وقال به جماعة من المعتزلة منهم ابو علي وابنه والقاضي عبد الجبار ، وعزا المنع الشيرازى الى ابي اسحق المروزى والصيرفي من الشافعية كما في اللمع ص ٢٩ . ونزهة المشتاق ص ٢٩٥ . ومنع من الحنابلة ابو بكر الخلال وابو الحسن التميمي ومنع الظاهرية وجماعة من الحنفية والمالكية الا حكام لابن حزم جـ١ ص ٧٥ .

ج: مذهب الكرخي وجماعة من الحنفية أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره ، والصحيح ان الحنفية كالجمهور الا انهم يسمون المخصص المتأخر ناسخا .

د : يجوز تاخير بيان الامر دون الخبر ، حكاه في التبصرة ص ٢٠٨ وحكى عكسه عن قوم .

هـ: يجوز تاخير بيان ما ليس له ظاهر دون عكسه وهو مذهب ابي الحسين البصرى واما ما له ظاهر فيجوز تاخير بيانه التفصيلي دون الاجمالي ، وهناك مذهب عكس هذا حكاه الابيارى في شرح البرهان انظر نشر البنود جـ١ ، ص ٢٨٣ .

و : واجاز الجميع تاخير بيان النسخ وراجع التفصيل في الاحكام جـ٣ ص ٤٢ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٧٧٦ . والمعتمد جـ١ ص ٣٤٢ .

(١٠) في (س) ذكر .

والثالث[1] : أن تقول : الدليل[2] على أنه يجوز[3] تأخير البيان في النكرة أنه تعالى أمر / بني اسرائيل بذبح بقرة موصوفة معينة ثم انه تعالى ما[4] بينها ٤٠/أ من ق حتى سألوا سؤالا بعد سؤال .

وانما[5] قلنا : ان المأمور به كان بقرة / معينة لوجهين[6] : أحدهما[7] : قوله ٤٥/ب من ن تعالى : (ادع لنا ربك يبين لنا ما هي)[8] وقوله تعالى (انها بقرة لا فارض ولا بكر)[9] وقوله تعالى (انها بقرة صفراء)[10] (وقوله تعالى)[11] : (انها بقرة لا ذلول)[12] .

قوله : (لنا ما ثبت في علم الكلام أن حسن[13] الفعل[14] وقبحه ، لا يجرى في أفعال الله تعالى ، ولا في أحكامه ، فوجب أن لا يقبح من الله تعالى شيء) حاصله أن الخصم عول في منع ما له ظاهر على أنه تجهيل للمخاطب ، وهو قبيح من الحكيم ، وفيما ليس له ظاهر أنه خطاب بما[15] لا فائدة فيه ، وهو عبث . وكلا الدليلين مبنى على التحسين والتقبيح العقلي . فاذا أبطله ، بطل مأخذ الخصم ، وليس فيه مايدل على صحة مذهبه ، وانما هو أمر جدلى في ابطال ما عول عليه الخصم .

وقوله : (الثاني - يعني من الدليل العام - قوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه / ثم ان علينا بيانه)[16] وثم للتراخي . ٥٥/ب من ك

اعترض عليه بأنها قد ترد لا للتراخي ، كقوله تعالى : (ثم الله شهيد على ما يفعلون)[17] ، وقوله تعالى : (ثم كان من الذين آمنوا)[18] ،

---

(١) في الاصل : الثالث .
(٢) كلمة (الدليل) ساقطة من (ق) .
(٣) العبارة : (على انه يجوز) مكررة في (ق) .
(٤) العبارة في الاصل (ثم لم يبينها لهم) .
(٥) في الاصل انما .
(٦) في الاصل من وجهين .
(٧) في الاصل : الاول .
(٨) سورة البقرة الاية ٦٨ .
(٩) سورة البقرة الاية ٦٨ .
(١٠) سورة البقرة الاية ٦٩ .
(١١) (وقوله تعالى) ليست في (ق) .
(١٢) سورة البقرة الاية ٧١ .
(١٣) في (س) تحسين .
(١٤) في (س) العقل .
(١٥) كلمة (بما) ساقطة من (س) .
(١٦) سورة القيامة ، الايات ١٨ ، ١٩ .
(١٧) سورة يونس الاية رقم ٤٦ . وقال الامدى ثم هنا بمعنى الواو ، لاستحالة كونه تعالى شاهدا بعد ان لم يكن شاهدا ، الاحكام جـ٣ ص ٤٥ .
(١٨) سورة البلد ، الاية رقم ١٧ .

يدل على أنه [١] متعلق الأمر الأول ،وهو قوله : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٢] ، وهي البقرة الموصوفة بهذه الصفات المعينة ، لأن هذه الضمائر عائدة اليها لا الى غيرها .

ويقول الشاعر [٣] :

ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها [٤]

وأجيب بأن استعمالها في ذلك مجاز ،ولا يلزم ترك الحقيقة من غير ضرورة .

قوله : (الثالث : أن يقول : الدليل على أنه يجوز تأخير البيان في النكرة) يعني : اذا أريد بها المعين . انه تعالى أمر بني اسرائيل بذبح بقرة موصوفة معينة [٥] ، ثم انه تعالى ما بينها حتى سألوا سوءالا بعد سوء ال . . . الى آخره) الحاصل : أن قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) [٦] يدل على طلب [٧] ذبح بقرة مطلقة بظاهره ، ثم تبين بعد المراجعة أن المراد بها البقرة الموصوفة بالأوصاف المذكورة . / ٥١/أ من س

لا يقال : كان الواجب أولا ذبح مسمى البقرة ،والتقييد بالأوصاف ،انما وجب عند المراجعة ،كما نقل عن ابن عباس رضى الله (عنهما) [٨] أنه قال :

---

(١) في الأصل أن .
(٢) سورة البقرة ،الاية ٦٧ .
(٣) الشاعر هو جعفر بن علبة الحارثى وهو جعفر بن علبة بن عبد يغوث ويكنى أباعارم وهو من مخضرمى الدولتين الاموية والعباسية وهو شاعر مقل غزل فارسى ،وهو القائل :
هواى مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق
انظر ترجمته في معجم الشعراء ص ٢٩١ .
وشرح الحماسة للتبريزى جـ١ ص ٤٣-٤٤ والاغاني جـ٣ ص ٤٥ .
(٤) انظر البيت في ديوان الحماسة جـ١ ص ٦٤ وبعده :
نقاسمهم اسيافنا شر قسمة قفينا غواشيها وفيهم صدورها
هذا وذكر المرزوقي شارح ديوان الحماسة في جـ ١ ص ٥٠ ان ثم تفيد التراخي في عطف المفردات دون عطف الجمل واستدل بقوله تعالى (وماادراك ماالعقبة) الى قوله تعالى (ثم كان من الذين امنوا) الايات من ١٢ الى ١٧ من سورة البلد ،وقال : ولا يجوز تراخي الايمان عن شيء مما عدده وذكره .
(٥) قال الجمهور ان البقرة معينة واخر البيان الى وقت الحاجة وسوءالهم المتكرر وقال العضد ويؤيده حديث ابن عباس الاتي ان المأمور به هو مطلق بقرة ولا يسلم انها معينة وكذلك حكى الخلاف ابو السعود في تفسيره ،جـ١ ص ١٩٠-١٩٢ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٥ .
(٦) سورة البقرة الاية رقم ٦٧ .
(٧) كلمة (طلب) غير موجودة في (س) .
(٨) في الاصل عنه .

والثاني : وهو[٢] أن الصفات المذكورة في الجواب عن السؤال الثاني ،اما أن يقال : انها صفات البقرة التي أمر بذبحها ،أو يقال أنها صفات بقرة وجبت[٣] عليهم عند ذلك السؤال ،وصار ما وجب عليهم قبل ذلك منسوخا بهذا الثاني ،والأول هو المطلوب ،والثاني يوجب أن يقع[٤] الاكتفاء بالصفات المذكورة (آخرا وأن / لا يجب ٤٦/أ من ق حصول الصفات المذكورة)[٥] قبل ذلك الا أن هذا[٦] / باطل ،لأن المسلمين ٤٠/ب من ق أجمعوا على أن تحصيل كل[٧] تلك الصفات معتبر ،فعلمنا فساد هذا القسم.

(لو أنهم عمدوا الى أية بقرة كانت فذبحوها لكفتهم ،ولكن شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم)[٨] ،لأنا نقول : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما الزامي ،والآخر برهاني .

أما الالزامي : فانه يلزم منه النسخ قبل الامتثال[٩] ،وهم لا يقولون به .

وأما البرهاني : فلأن الضمائر عائدة الى[١٠] البقرة فيدل[١١] على أنها هي الواجبة .

فيجب أن يقال : (ان قوله[١٢] : انها عائدة الى البقرة والجواب راجع الى ما وقع عنه[١٣] السؤال) .

---

(١) في الاصل ،الثاني .
(٢) في الاصل هو .
(٣) في (ق) وجب ،وهو خطأ .
(٤) كلمة (يقع) ساقطة من (ق) .
(٥) العبارة (اخرا ... المذكورة) بين القوسين ساقطة من (ق) .
(٦) في (ق) أنه .
(٧) كلمة كل ساقطة من (ق) .
(٨) اخرجه الطبرى في تفسيره بلفظ مقارب راجع تفسير الطبرى ،جـ٢ ص ١٨٦ طبعة دار المعارف بمصر ط٢ . وذكر الشوكاني انه اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ،وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن عبيدة السلماني وذكر القصة بكاملها وانهم شروا البقرة بملء جلدها ذهبا وضرب الميت بلحمها وأخبر انه قتله ابن اخيه فحرم من الميراث ،فتح القدير جـ١ ص ٩٩ . وقال ابن كثير في تفسيره جـ١ ص ١١٠ على اثر ابن عباس (اسناده صحيح وقد رواه غير واحد عن ابن عباس) وذكره السيوطي في الدر المنثور جـ١ ص ٧٧ . وراجع تفسير القرطبي جـ١ص٤٤٨.
(٩) ربما قيل ان تلك القيود في البقرة يمكن حمل البقرة في الأمر الاول عليها ويكون ذلك من قبيل حمل المطلق على المقيد ،ولم أر هذا القول لاحد من الاصوليين ولكن ربما كان كلام ابن التلمساني بانها في مجلس العقد فتكون قيودا مقارنة مقارب له .
(١٠) في (س) على .
(١١) في الأصل سقط اللام في لفظ فيدل .
(١٢) في (س) قولنا .
(١٣) في (س) عليه .

الحجة الرابعة في المسألة أن نقول : اجمعنا على أنه يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل : (مع انه يجوز أن يموت)(١) قبل حضور وقت(٢) ذلك الفعل ،وحينئذ يدل موته على أنه ما كان مرادا بذلك الخطاب ، وهذا تخصيص لم يتقدم بيانه .

وقوله في الثاني : (ان ذلك يوجب الاكتفاء بالصفات المذكورة أخيرا) غير صحيح ،لأن الضمير يعود الى الأقرب ، فقوله أولا (ما هي) يعود الى البقرة ، وقوله ثانيا : (ما لونها) يعود الى البقرة الموصوفة بالوصفين المتقدمين فيتعين الاتيان بالجميع(٣) .

لكن لقائل أن يقول : لا حجة في الاية ،اذ جاز(٤) أن تكون المراجعة في مجلس الخطاب وتعقبه بالبيان . ومثل ذلك لا يعد تأخيرا في العرف .

ويحقق ذلك ،أنه لو كان تأخيرا ،لكان تأخيرا(٥) للبيان عن وقت الحاجة لحاجتهم(٦) لفصل الخصومة ،وهو باطل بالاتفاق(٧) .

قوله : (الحجة الرابعة في المسألة : اجمعنا على أنه يجوز أن يموت قبل حضور ذلك الوقت ،وحينئذ يدل موته على أنه ما كان مرادا بذلك الخطاب ،وهذا تخصيص لم يتقدم بيانه .

والاعتراض عليه أن يقال : " قوله أجمعنا " ان الخصم لا يسلم ذلك ، فان التكليف المعلق على شرط يعلم الآمر أن المكلف لا يبلغه ،يأباه المعتزلي(٨) بناء على أن المأمور به ،لا بد وأن يكون مرادا(٩) الآمر .

---

(١) العبارة في الاصل : (مع أنه قد يموت ذلك المكلف) .
(٢) كلمة وقت ساقطة من (ق) .
(٣) ناقش الامدي هذا الاستدلال وقال ان البيان لا يكون تشديدا وان موافقة ظاهر النص الدال على تنكير البقرة وموافقة ظاهر قول ابن عباس . اولى من موافقة ما ذكروه من مطابقة الجواب للسؤال ،وكذلك لا يلزم من تأخير البيان التفصيلي تأخير البيان الاجمالي كما هو مذهب ابي الحسين فانظر الاحكام جـ٣ ص ٤٩ وانظر المعتمد جـ ١ ص ٣٤٨ .
(٤) في الاصل : (اذا جاء ان المراجعة) فسقطت كلمة تكون وابدل جاز بجاء .
(٥) في (س) تأخير البيان . (٦) في (س) لحاجته .
(٧) وذكر التبريزي ان احكام الشرع وردت مجملة ،ثم تدرج الى تفصيلها على حسب الحاجة ووقوع الوقائع . تنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٠٣ وانظر المزيد من الأدلة في التمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٧٧٦ والاحكام جـ٣ ص ٤٢ والتبصرة ص ٢٠٨ والبرهان جـ١ ص ١٦٦ والمعتمد جـ١ ص ٣٥٠-٣٥٨ .
(٨) تقدم بحث هذه المسألة في أواخر مبحث الأمر قبل مسألة تكليف ما لا يطاق .
(٩) في (س) مرادا للآمر .

واحتج المخالف بأنه لو جاز أن يذكر الشارع لفظا ، و يريد به غير ظاهره ، فحينئذ لا يبقى لنا وثوق بالشرائع (١) ، فلعله كان (٢) كلفنا بالصلاة والمراد غيرها ، واذا قال : "صلوا غدا" فلعل المراد بقوله غدا بعد غد ،وذلك يوجب الشك في جميع الشرائع .

والجواب : انكم وان (٣) / أوجبتم حصول المخصص ،مع حصول هذا اللفظ ٤٦/ب من د الا انه لا نزاع في (٤) أن المكلف قد يسمع العام مع أنه لا يصل اليه ذلك المخصص ، وحينئذ يلزمكم ما ألزمتموه / علينا . ٤١/أ من ق

ثم لو سلم تحقيق (٥) التكليف بمثله ،فالفرق أن المكلف به معلوم ها هنا ،فصح اعتقاد وجوبه والعزم عليه والشروع فيه / ثم اذا طرأ العذر سقط ، بخلاف التكليف ٥٦/أ من ك بخلاف الظاهر ، فانه تجهيل . و هذا البيان كبيان النسخ ،لأنه قاطع للاستمرار ومثله لا يمتنع عندهم ،أو يكتفى فيه بالبيان الاجمالي (٦) ، وقد علم من قاعدة الشرع أن استمرار التكليف مشروط بالامكان و عدم ورود الناسخ ،فهو كالبيان الفارق لفظا .

قوله : (احتج المخالف بأنه لو جاز أن يذكر الشارع لفظا ويريد به (٧) غير ظاهره ،فحينئذ لا يبقى وثوق بالشرائع الى آخره) ظاهر .

قوله : (والجواب انكم وان أوجبتم حصول المخصص مع حصول هذا اللفظ ، الا أنه لا نزاع ان المكلف قد يسمع العام مع أنه لا يصل اليه المخصص ،وحينئذ يلزمكم ما ألزمتمونا) يرد عليه ان التقصير في هذا (٨) ينسب الى المكلف ،لا الى الشارع ،والأول تجهيل .

---

(١) في الأصل (بشيء من الشرائع) .
(٢) في الأصل يقال .
(٣) كلمة (وان) ساقطة من (ق)
(٤) كلمة (في) غير موجودة في الأصل .
(٥) في (س) تكليف التحقيق .
(٦) في الأصل (ببيان الاجمال) وهنا يشير الى مذهب أبي الحسين في الاكتفاء به وذلك أنه يرى انه يجوز التجهيل البسيط في حق المكلف لأن الجهل من طبائع البشر واما التجهيل المركب بان يجهل مراد الله ويجهل أنه يجهل ذلك فمنعه ابو الحسين . راجع المعتمد جـ١ ،ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ وانظر نشر البنود جـ١ ص ٢٨٢ .
(٧) كلمة به ساقطة من الأصل .
(٨) في (س) هذه .

وأيضا نقول : ان مجرد هذه الألفاظ تفيد ظنا غالبا بأن المراد ظاهرها ، فلا جرم يحصل لنا هذا (١) الظن الغالب . واما (٢) القطع ،فقد بينا ان اللفظ لا يفيده البتة الا اذا حصل معها قرائن تدل عليه (٣) .

وأما الخطاب الذى لا ظاهر له ،فهو الاسم المشترك كالقرء (٤) المشترك بين الطهر والحيض (٥) ،فنقول هذه الألفاظ لها ظاهر من وجه دون وجه .

أما الوجه الذى تكون هذه الالفاظ ظاهرة فيه فهو (٦) أنه يفيد أن المتكلم أراد اما الطهر واما (٧) الحيض .

و (٨) أما الوجه الذى تكون هذه الالفاظ غير ظاهرة فيه (٩) فهو أن لا (١٠) تدل على أن (١١) أى / الأمرين هو المراد . ٤٧/أ من د

فنقول الدليل على جواز ورود مثل هذا الخطاب عاريا عن البيان وجهان :

الأول (١٢) : أن الاسم المشترك يفيد اما هذا ،واما ذاك - من غير تعيين (١٣) .

وهذا القدر يصلح أن يراد تعريفه من غير بيان التفصيل .

قوله : (وأيضا (١٤) نقول : إن مجرد هذه الالفاظ يفيد / ظنا غالبا بأن المراد ظاهرها) هذا هو التحقيق ،فانا نعتقد عند ورود العام أن المراد ظاهره ،ان لم يرد مخصص (١٥) عند الحاجة ،فاذا لم يرد يقينا على هذا (١٦) الاصل ،وكذلك في المطلق و تقييده (١٧) في (١٨) الأمثلة المذكورة . ٥١/ب س

قوله : (وأما الخطاب الذى لا ظاهر له ،وهو الاسم المشترك ،كالقرء المشترك بين الطهر والحيض ،فنقول : هذه الألفاظ لها ظاهر (١٩) . . الى آخره) الحاصل أن الاسم المشترك يفيد بيانا اجماليا ،وهو من مقاصد المخاطبين (٢٠) .

---

(١) كلمه (هذا) مكررة في (ق) .
(٢) في الاصل فأما . (٣) في الأصل عليها .
(٤) العبارة (كالقرء المشترك) ساقطة من (ق) .
(٥) في الاصل الحيض والطهر . (٦) في (ق) هو .
(٧) في الاصل أو . (٨) في (ق) اما .
(٩) كلمة (فيه) غير موجودة في الاصل . (١٠) في (ق) فانه لا .
(١١) كلمة (أن) ساقطة من (ق) . (١٢) في الاصل أحدهما .
(١٣) في (ق) تعين .
(١٤) كلمة وأيضا غير موجودة في (س) . (١٥) في (س) مخصصا ،وهو خطأ .
(١٦) كلمة (هذا) غير موجودة في الاصل .
(١٧) في الاصل و تقييده . وكلمة و تقييده مكررة في النسخة (س) ويحتمل توجيهها على زيادتها بان تقييده الثانية بمعنى كتابته .
(١٨) كلمة (فى) ساقطة من الاصل .
(١٩) في الاصل ظاهره ، وكلمة "لها" ساقطة من الاصل .
(٢٠) المخاطبين بزنة اسم الفاعل ،وراجع في هذا المعتمد جـ١ ص ٣٤٧ .

الثاني : انه (١) / يحسن من الملك أن يقول لبعض خدمه : قد (٢) وليتك البلد ٤١/ب ق
الفلاني فاخرج اليه من (٣) الغد ،وأنا اكتب اليك تذكرة في تفاصيل تلك الاعمال ،
واذا كان مثل هذا الكلام حسنا في العرف ثبت أنه عار عن جهات القبح .

احتج المخالف بأنه لو حسن الخطاب بالاسم المشترك من غير بيان في الحال ،
لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان (٤) في الحال .

والجواب : أن المعتبر في حسن الخطاب ان يقدر السامع على أن يعرف ماهو
المفهوم من الخطاب / . وهذا المعنى حاصل عند سماع اللفظ المشترك ،لأنه وضع ٤٨/أ ل
لافادة أحد هذين المعنيين . والسامع (٥) فهم منه هذا القدر ،وهذا القدر
(مما تقتضي المصلحة تعريفه) (٦) وذلك بخلاف العربي اذا خوطب

وقوله : (انه يحسن من الملك أن يقول لبعض خدمه " قد وليتك (٧) البلد الفلاني ،
فاخرج اليه من الغد (٨) ، وأنا اكتب اليك (٩) تذكرة فيها تفاصيل تلك الأعمال " ،
واذا كان مثل هذا حسنا في العرف ،ثبت أنه عار من جهات القبح .

هذا الوجه الثاني راجع الى بعض صور الأول ،فانه بيان اجمالي ،الا أنه قصر
فيه ،وكان حقه أن يقول : "ويأمره بأوامر جملية يحيل (١٠) تفصيلها على ورود التذكرة
ليطابق محل النزاع .

وقوله : (احتج المخالف بأنه : لو حسن الخطاب بالاسم المشترك من غير
بيان في الحال ،لجاز خطاب العربي بالزنجية من غير بيان في الحال .

وأجاب بالفرق (١١) بأن الخطاب بمثل ذلك لا يصح ، لأنه لا يفهم منه شيء ،
والخطاب بالمشترك يفهم منه أن المراد أحد الشيئين أو الأشياء .

---

(١) في الأصل "أن".
(٢) كلمة (قد) ساقطة من (ق) .
(٣) في الأصل في .
(٤) في (ق) البيان .
(٥) في الأصل فالسامع .
(٦) العبارة بين القوسين هنا ابدلت في (س) بالعبارة التالية (من المصلحة يقتضي تعريفه) .
(٧) في (س) أوليتك) . (٨) العبارة : (من الغد) ساقطة من (س)
(٩) كلمة (اليك) غير موجودة في (س) .
(١٠) في (س) تحصيل .
(١١) في (س) في الفرق .

بالزنجية ، فانه لا يفهم من ذلك الخطاب ما هو موضوع بازائه ،فظهر الفرق . / ٤٢/أ ق

والحق في الجواب : أنا نجوز (١) ذلك أيضا ،ولا فرق بين ذلك وبين خطاب عموم الخلق - الأحمر والأسود - باللسان العربي ،بشرط التفسير عند الحاجة ، قال الله تعالى : (وما أرسلناك الا كافة للناس) (٢) .

ومما يلحق بهذا الباب :

أنه يجوز البيان بكل دليل (٣) : عقلي ،أو سمعي ،أو حسي (٤) أو عرفي أو قرينة حال أو فعل ،لكن يشترط في الفعل ما يشعر بكونه / بيانا من قرينه (٥) ٥٦/ب ك قولية أو حاليه .

ومن المشهور بين الفقهاء أن بيان الواجب ،واجب (٦) ،وبيان المندوب مندوب ، وهذا ليس على اطلاقه ،بل قد يكون بيان المندوب واجبا على الرسول تبليغا ،كما يجب عليه (٧) بيان المباح (٨) .

---

(١) نقل هذه الاجابة ابن السبكي في تكملة الابهاج جـ٢ ص ١٤٣ عن القاضي في مختصر التقريب واستحسنها ،وأجاب بها الشيرازي في التبصرة ص ٢١١ . وذكرها امام الحرمين في البرهان ،وقال نحن لا نمنع ذلك اذا فهم العجمي على الجملة جـ١ ص ١٦٨ والغزالي في المستصفى جـ١ ص ٣٧٤ ووافق عليها ايضا ابوالخطاب الحنبلي في التمهيد جـ٢ ص ٧٨٨ بعد ذكر عدم فائدة مخاطبة العربي بالزنجية في جـ٢ ص ٧٨٣ .

(٢) سورة سبأ الاية ٢٨ وانظر حجج المخالفين في الاحكام جـ٣ ص ٦٢-٦٥،والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٧٨٧ - ٧٩٢ والمستصفى جـ١ ص ٣٧٤-٣٧٥ . هذا والتعبير بالتاخير الى وقت الحاجة من التأثر بعبارات المعتزلة كما هو المنقول عن الاستاذ ابي اسحق في الابهاج جـ٢ ص ١٤٠ وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ٢ ص ٦٩ والاحسن "الى وقت وجوب الفعل".

(٣) انظر ما يصلح ان يكون بيانا في التمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٧٧٠ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٤١ وسواد الناظر جـ٢ ص ٥١٢ واصول السرخسي جـ ٢ ،ص ٢٧ والايات البينات جـ٣ ص ١١٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ والمعتمد جـ١ ص ٣٢٧ والمحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٢٦١ .

(٤) في (س) أو حسي أو سمعي .

(٥) انظر كون الفعل بيانا في المصادر نفسها وفي الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ٤٩/ب . والاحكام للامدي جـ٣ ص ٣٤ - ٣٦ .

(٦) كلمة (واجب) ساقطة من (س) .

(٧) كلمة (عليه) غير موجودة في (س) .

(٨) فصل الكلام في ذلك ابو الحسين في المعتمد جـ١ ص ٣٤١ . فقال : ان ارادوا أن بيان الواجب بيان لصفة شيء واجب ،فصحيح ،وان ارادوا انه يدل على الوجوب كما يدل عليه المبين فغير صحيح ،لأنه يتضمن صفة المبين ...

===

. . . . . .

ومن تمام الباب : التنبيه على أمور ظن قوم أنها مجملة وليست مجملة منها : قوله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم)(١) . قال الكرخي(٢) : هي(٣) مجملة ،لأنه أضاف(٤) التحريم الى الذات ،وليست مرادة ،وانما يحرم الفعل ،والافعال كثيرة ،وليس اضمار بعض بأولى من بعض .

وجوابه : أن العرف يعينه(٥) ،فان التحريم اذا أضيف الى النساء فهم منه تحريم الاستمتاع عرفا ،واذا أضيف الى الطعام والشراب ،فهم منه تحريم التناول عرفا .(٦)

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (لا عمل الا بنية)(٧) و (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)(٨) .

=== وان أرادوا انه واجب على النبي التبليغ في حالة الوجوب دون غيره فباطل أيضا ، لوجوب تبليغ الكل عليه ، عليه افضل الصلاة والسلام وتبع هذا التفصيل الرازى في المحصول جـ١ ، ق ٣ ص ٢٧٦ والامدى في الاحكام جـ٣ ص ٤٠-٤١ ،واما أبو الخطاب فقال عن كون بيان الواجب واجبا : (وهذا غلط) لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وانما يتضمن صفة المبين ، والوجوب في المبين ، ثبت بدليل آخر ،التمهيد جـ٢ ص ٢٧٣ .

(١) سورة النساء الاية رقم ٢٣ .

(٢) نسب اليه هذا الكمال بن الهمام انظر تيسير التحرير جـ١ ص ١٦٦ . وكذلك في مسلم الثبوت وشرحه الفواتح جـ٢ ص ٣٣ و نسب اليه غير ذلك في كشف الاسرار جـ٢ ص ١٠٦ .

(٣) في (س) انهما .

(٤) في (س) لأنها اضافة .

(٥) قال التبريزى : (فان العرف يقتضي صرفه الى معهود - وهو الوطء - والعرف كالوضع في تعيين المراد) تنقيح المحصول جـ٢ ص ٢٩٩ ويمثل هذا قال الرازى في المحصول ،جـ١ ، ق ٣ ص ٢٤٥ .

(٦) راجع المصادر نفسها ،والمصادر السابقة لها وراجع اصول السرخسي جـ١ ص ١٩٥ وشرح العضد جـ٢ ص ١٥٩ و شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ .

(٧) هذا الحديث رواه الشيخان واصحاب السنن وغيرهم بلفظ انما الاعمال بالنيات ، و بلفظ الاعمال بالنية ،وبلفظ انما الاعمال بالنية وقال العجلوني في كشف الخفاء جـ١ ص ١٤٧-١٤٨ ، انه ورد بالفاظ بيناها في اوائل " الفيض الجارى " ومنها "لا عمل الا بنية " والحديث باللفظ المتقدم اخرجه البخارى ١- كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ١ ،جـ١ ص ٩ . واخرجه مسلم ،٣٣- كتاب الامارة ، ٤٥ باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الاعمال بالنية وان يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال ،حديث رقم ١٥٥ ،جـ٣ ص ١٥١٥ ورواه اصحاب السنن كلهم والحديث مجمع على صحته .

(٨) هذا الحديث أخرجه ابو داود في كتاب الصيام ،باب النية في الصوم ،حديث رقم ٢٤٥٤ جـ٢ ص ٣٢٩ - ونقل ابن حجر عن ابي داود قوله "انه لا يصح رفعه "

===

. . . . . .

زعم أبو عبدالله البصرى (١) أنها مجملة (٢) ،لأن الذات المنفية ليست مرادة ،وانما المراد الحكم ،وهو متردد / بين نفى الكمال و نفى الاجزاء . ٥٢/أ س

=== كما في التلخيص الحبير ، جـ٢ ص١٨٨ . واخرجه النسائي في كتاب الصيام باب اذا لم يجمع من الليل ،هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ،جـ ٤ ص ١٦٦ . من طريق ابن عمر عن حفصة بلفظ "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وصوب النسائي وقفه كما في التلخيص .
واخرجه الترمذى ،كتاب الصيام ٣٣ - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم الحديث ٧٢٦ ،جـ٣ ص ٤٢٦ . وصوب وقفه ونقل عنه ابن حجر في المصدر نفسه ان البخارى قال عن رفعه (هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ،والصواب عن ابن عمر موقوف) .
واخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حديث رقم ١٧٠٠ جـ١ ص ٥٤٢ بلفظ "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ".
واخرجه الدارمي ،كتاب الصوم ،باب من لم يجمع الصيام من الليل جـ٢ ص ٧ . بمثل حديث الترمذى .
واخرجه الامام مالك في الموطأ ،كتاب الصيام باب من اجمع الصيام قبل الفجر جـ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧ عن ابن عمر وحفصة وعائشة رضي الله عنهم موقوفا .
وخلاصة القول : ان العلماء اختلفوا في رفع الحديث : فذهب الى رفعه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن حزم وابن حبان .
وذهب الى انه موقوف الائمة البخارى والترمذى والنسائي وابو داود وغيرهم ، هذا من ناحية الرواية اما من ناحية الدراية فان الحديث مرفوع حكما ،لانه ليس للرأى فيه مجال في ظني - وراجع كذلك نصب الراية جـ٢ ص ٤٣٣ .

(١) هو الحسين بن علي ابي عبدالله البصرى ،أحد مشايخ المعتزلة ،أخذ الاعتزال عن ابي علي بن خلاد ، ثم عن ابي هاشم الجبائي ،ونبغ حتى صار استاذا للقاضي عبدالجبار الذى نقل عنه كثيرا في شرح الاصول الخمسة . ولكنه كان حنفيا في الفروع لطول ملازمته لابي الحسن الكرخي ،درس وأملى كثيرا ومن مؤلفاته : " شرح مختصر ابي الحسن الكرخي " و "كتاب الاشربة " و "تحليل نبيذ التمر " و "كتاب تحريم المتعة " و "جواز الصلاة بالفارسية " توفى سنة ٣٦٩هـ له ترجمة في الفوائد البهية ص ٦٧ . وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٥ واخبار ابي حنيفة واصحابه ص ١٦٥ وشذرات الذهب جـ٣ ص ٦٨ ، وتاريخ بغداد جـ٨ ص ٧٣ .

(٢) راجع النقل عنه في المعتمد جـ ١ ص ٣٣٥ .

. . . . . .

والجواب من وجهين :

الاول : انه اذا كان للشارع (١) النفيين ،فلا مانع من اضافة النفي الى المسمى الشرعي (٢) - ان امكن - ثم لو سلم عوده الى الحكم ،فنفي الصحة أظهر (٣) لوجهين:

أحدهما : أن مثل هذا يستعمل في العرف لنفي الجدوى والفائدة ،كما يقال :" لا علم الا بعمل " "ولا بلد الا بسلطان " ،ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة .

الثاني : أنه يشعر بالنفي العام ، و نفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال ،لأن الباطل لا اعتبار له بوجه ،فساوى العدم (٤) ، (والله عزوجل أعلم) (٥) .

---

(١) في الأصل الشراع ،وهو خطأ .

(٢) أى ان الصيام والصلاة قد نقلت عن معانيها اللغوية الى معان شرعية فاذا جاء لفظ الشارع فالأصل حمل كلامه على الحقائق الشرعية . وحينئذ فلا اجمال راجع المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٢٤٩ والتمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٧٤٧

(٣) قال الامدى ما معناه ان قوله "لا صيام ولا صلاة الا بكذا " يدل على نفي اصل الفعل بالمطابقة ،وعلى صفاته بالالتزام ،فاذا تعذر العمل بالمطابقة ،تعين العمل بدلالة الالتزام تعليلا لمخالفة الدليل . والفعل الذى انتفت على صفاته اقرب الى المعدوم واشد شبها له . الاحكام جـ٣ ص ٢٢ .

(٤) راجع تنقيح المحصول للتبريزى جـ ٢ ص ٢٠٠ والمحصول جـ١ ،ق ٣ صفحة ٢٤٩ والاحكام جـ٣ ص ٢٢ . وسواد الناظر جـ ٢ ص ٥٠٨ وتيسير التحرير جـ١ ص ٢٤٣ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٨ والتبصرة ص ٢٠٣ والمعتمد جـ١ ص ٣٣٥ ،وشرح الكوكب جـ٣ ص ٤٢٩ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٥٩ والايات البينات جـ٣ ص ١١٠ والمستصفى جـ١ ص ٣٥١ وشرح العضد جـ٢ ص ١٦٠ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ .

(٥) العبارة (والله عزوجل أعلم) غير موجودة في (س) .

الباب الخامس

في

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

وفيه مسائل

الباب الخامس

في الأفعال : وفيه فصلان :

الفصل الأول (١) : في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة

والمختار عندنا (٢) : أن كل ما أتى به الرسول وجب علينا (٣) الاتيان به ، الا اذا دلّ (٤) دليل منفصل على خلافه . وقال قوم: ليس كذلك .

الباب الخامس

في الأفعال : وفيه فصلان :

الأول : في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، والمختار: أن كل ما أتى به عليه الصلاة والسلام وجب علينا الاتيان به ، الا اذا دل دليل منفصل على خلافه.

وقال قوم: ليس كذلك .

(عصمة الأنبياء (٥))

جرت عادة الأصوليين بتقديم مسألة على هذه المسألة ، وهي

---

(١) كلمة (الفصل) ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة (عندنا) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (علينا) ساقطة من الأصل .

(٤) في الأصل بمثله .

(٥) العنوان زيد للا يضاح .

. . . . . .

تحقيق عصمة الرسل (١) (٢) عليهم الصلاة والسلام ، لتوقف الاقتداء (٣) بهم على نفي المخالفة منهم .

وبالجملة فالنظر في أربعة أطراف :

الأول : اتفق العلماء على امتناع صدور الكفر (٤) منهم الا

---

(١) العصمة في اللغة تجمع معاني كثيرة منها : المنع والامساك والحفظ والوقاية ، والسلامة من الشيء . لسان العرب مادة عصم ، جـ١٢ ، ص٤٠٤ . والصحاح ، جـ٥ ، ص١٩٨٦ .

واختلف تعريف العصمة باختلاف الفرق والفقهاء في العصمة فعرفها اللقاني والدردير بأنها حفظ الله تعالى بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بمنهي عنه ، ولو نهي كراهة ، ولو في حال الطفولية . شرح الجوهرة ، ص١١٤ . وشرح الخريدة ، ص١٠٤ .

ونقل الفتوحي عن ابن التلمساني عن الأشعرية أن العصمة عندهم هي تهيؤ العبد للموافقة مطلقا ، وذلك راجع الى خلق القدرة على كل طاعة ، فهي توفيق عام ، شرح الكوكب ، جـ٢ ، ص١٦٧ .

وأما العصمة عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح فان الأنبياء قد يقع منهم السهو عن غير قصد ، كما يقع منهم أيضا قصد الشيء يريدون به التقرب لوجه الله فيقع خلاف مراد الله تعالى - الا أنه سبحانه ينبههم على السهو ولا يقرهم على الخطأ . أنظر فتاوى ابن تيمية ، جـ٢٠ ، ص٨٨ . وأفعال الرسول للدكتور محمد العروسي ، ص٢٢ .

وانظر تعريف العصمة عند المعتزلة في متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ، جـ٢ ، ص٧٣ . والمغني له ، جـ١٥ ، ص٣٠ . وانظر تعريف العصمة في التعريفات للجرجاني ، ص١٥٦ . وحاشية البناني ، جـ٢ ، ص٩ . وارشاد الفحول ص٣٤ . ونسيم الرياض للخفاجي ، جـ٤ ، ص٣٩ . وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٢٠ . وشرح المواقف ، جـ٨ ، ص٢٨١ .

(٢) في (س) الرسول .

(٣) هذه مسألة كلامية وكان محلها المبادئ العامة ، لتوقف كل الأدلة على عصمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولكن جرت عادة الأصوليين بايرادها في مباحث السنة ، لشدة التصاقها بها كما ذكر ذلك ابن الانصاري في فواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٩٧ . وانظر تيسير التحرير ، جـ٣ ، ص٢٠ . وحاشية السعد على العضد ، جـ٢ ، ص٢٢ . والمنخول ، ص٢٢٣ . وارشاد الفحول ، ص٣٤ .

(٤) قال القاضي عياض في الشفا ، جـ٢ ، ص١٠٩ : (ومعصومون - أي الأنبياء - من الجهل بالله وصفاته والتشكيك في شيء من ذلك ، وقد تعاضدت الآثار والاخبار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ، ونشأتهم على التوحيد والايمان .) وقال الزمخشري في الكشاف ، جـ٤ ، ص٦١٢ : (والأنبياء يجب أن يكونوا معصومين

. . . . . .

---

(١) (٢) (٣)
الفضيلية وهم فرقة من الخوارج ، فانهم جوزوا عليهم الذنب، وكل ذنب عندهم كفر وما نقل عن الروافض(٤) أنهم يجيزون اظهار الكفر تقية(٥) .

= قبل النبوة وبعدها عن الكبائر والصغائر الشائنة ،فما بال الكفر والجهل بالصانع وقال شارح المواقف: (وأما الكفر فأجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوة وبعدها ،ولا خلاف لأحد منهم في ذلك) شرح المواقف ،جـ٨ ،ص٢٦٤ .
وحكى الأصوليون عن ابن الباقلاني أنه أجاز عقلا وقوع الكفر منهم ، ولكن الكمال بن الهمام نقل عنه خلاف ذلك فقال في المسايرة ان ابن الباقلاني يقول : ان الأنبياء معصومون لأن الذي صح عند أهل الأخبار والتواريخ أنه لم يبعث من أشرك بالله طرفة عين ، وانما يبعث من كان تقيا نقيا ... الخ) انظر المسامرة بشرح المسايرة ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .

(١) الفضيلية فرقة من الخوارج الصفرية اتباع زياد بن الأصفر ، وآراء الصفرية متعددة مختلفة الا أن الأشعري نقل عن الصفرية عامة وعن أكثر الخوارج أنهم يقولون : (ان كل ذنب مغلظ كفر وكل كفر شرك وكل شرك عبادة للشيطان) مقالات الاسلاميين جـ١ ،ص١٩٧ . وذكرهم ابن حزم بقوله: (وقالت الفضيلية من الصفرية: من قال لا اله الا الله محمد رسول الله بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه بل اعتقد الكفر أو الدهرية أواليهودية أو النصرانية فهو مسلم عند الله - مؤمن ولا يضره اذا قال الحق بلسانه ما اعتقد بقلبه .) الفصل في الملل والنحل ،جـ٤ ،ص١٩٠ . وقال : محقق المحصول انهم ينسبون الى رجل يقال له فضل .المحصول ،جـ١ ،ق٣ ،ص٣٤٠ هامش ٣ . وانظر: الخوارج في العصر الأموي نشأتهم -عقائدهم - أدبهم ، للدكتور نايف محمود معروف ، ط. بيروت ،هامش ١٤٤ ، ص٢٣٨ . وانظر النقل عن الفضيلية في الأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤٣ . والفرق بين الفرق ،ص٥٤ .

(٢) في (س) قوم .

(٣) الخوارج كل من خرج على الامام الحق الذي ائتفقت الجماعة عليه في أيام الصحابة أو من بعدهم وقد خرجوا على الامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن أشرس الخوارج الأشعث بن قيس، ومسعود التميمي ، وزيد ابن حصين الطائي ، انظر الملل والنحل للشهرستاني ،جـ١ ،ص١٥٥ .

(٤) الروافض فرقة من الشيعة وسموا رافضة لأنهم طلبوا من زيد بن علي ابن الحسين بن علي ابي طالب في عهد هشام بن عبد الملك ان يتبرأ من أبي بكر وعمر فأبى فانفضوا من حوله فقال لهم زيد بن علي رفضتموني فسموا رافضة . ويدعون أيضا بالامامية لقولهم بالنهي على امامة علي . مقالات الاسلاميين جـ١ ،ص٨٨ . والملل والنحل جـ١ ،ص١٦٢ . والفرق بين الفرق ٢٩ . والسنة لابن أبي عاصم جـ٢ ،ص٤٧٤ .

(٥) مع أن الروافض يقولون بعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل البعثة و بعدها الا أنهم قالوا بجواز اظهار الكفر والمعاصي تقية . التحفة الاثني عشرية ،ص١٠٠ . وعصمة الأنبياء للرازي ،ص٢٦ . وانظر الفرق بين الفرق ،ص٢٢١ . وأصول الدين للبغدادي ، ص ١٦٨ . منهاج السنة لابن تيمية ،جـ١ ،ص٢٢٦ . وقال بن الانصاري عنهم : =

. . . . . .

الثاني : ما يبلغونه عن الله تعالى . وهم معصومون فيه عن الكذب / والتحريف ٥٧ / أ ك عمدا ،فانه مدلول المعجزة .(١)

واختلف في جواز وقوعه سهوا(٢) ، ولا يقرون عليه اتفاقا(٣).

الثالث: صدور الكبائر منهم ، قطع المعتزلة بامتناعه(٤) عقلا بناء(٥) على التحسين والتقبيح

= (ان هذا من غاية حماقتهم فانه لو جوز هذا الأمر العظيم عليهم لما بقي الأمان في أمر التبليغ .) فواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص٩٧ .

وقال الرازي : (ولما بقي الاعتماد على شئ من الشرائع ولما تميز لنا الغلط والسهو من غيره ولا ختلط الحق بالباطل .) عصمة الأنبياء للرازي ،ص ٢ ، الشفاء للقاضي عياض،جـ٢ ،ص١٠٦ .

(١) وذلك أن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه فلو جاز كذبهم لبطلت دلالة المعجزة ، وهو ممتنع ، انظر الشفاء للقاضي عياض،جـ٣ ،ص١١٧ ، وأصول الدين للبغدادي ص١٦٨ ،وشرح الكوكب المنير ،جـ٢ ،ص ١٦٩ ، تيسير التحرير ، جـ٣ ،ص ٢١ .

(٢) قال الأصفهاني في شرحه على مختصر ابن الحاجب ، (واختلفوا في جواز صدور الكذب منهم غلطا فجوزه القاضي وقال :دلالة المعجزة على صدقهم فيما صدر عنهم قصدا واعتقادا أما ما صدر عنهم غلطا فالمعجزة لا تدل على صدقهم فيه .) انظر بيان المختصر للاصفهاني ، ورقة ٩٧ /أ ،وانظر الأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤١ . هذا ويرى القاضي جواز الكذب عقلا أما الشرع فقد ورد بعصمتهم عن ذلك اجماع الأمة . قال ابن تيمية: (وما أنبا به النبي عن الله لا يكون يطابق كذبا لا خطأ ولا عمدا .) النبوات لابن تيمية ، ط السلفية بالقاهرة ، ص ٢٣٥ . ومثله في المعتمد ،جـ١ ، ص٣٧١ . ونسيم الرياض للشهاب الخفاجي ،جـ٤ ،ص١١٧ وشرح المواقف ،جـ٨ ،ص ٢٦٣ ،وحاشية البناني ،جـ٢ ،ص٩٥ .

(٣) كلمة (اتفاقا)ساقطة من الأصل .

(٤) كلمة (بامتناعه) ساقطة من الأصل .

(٥) أكثر المعتزلة على منع الكبيرة قبل النبوة وبعدها لدلالتها على التنفير ، وقال بعضهم بجواز صدور الكبيرة منهم قبل البعثة عقلا كما هو قول كثير من العلماء ، انظر المغني في أبواب العدل للقاضي عبد الجبار،جـ١٥ ،ص٣٠٤ . والأصول الخمسة ،٣٧٥ ، والمعتمد ،جـ٢ ،ص٥٤٦ .

. . . . . .

العقلي ،لما فيه من التنفير عن المتابعة. وقطع القاضي وأصحابنا بذلك سمعا.(١)

وقضت الحشوية(٢) بجوازها ووقوعها.(٣)

الرابع : الصغاير(٤) : وجمهور المعتزلة على جوازها عمدا وسهوا

---

(١) حكى الآمدي الاتفاق عن أهل الشرائع قاطبة على عصمة الأنبياء بعد النبوة عن تعمد كل ما يخل بصدقهم. انظر الأحكام ،جـ١ ،ص٢٤٣ . وانظر الشفاء جـ٢ ، ص١٥٧ . المنخول ،ص٢٢٣ . وحاشية السعد على العضد ،جـ٢ ،ص٢٢ .تيسير التحرير، جـ٣ ،ص٣٧٣. أصول الدين للبغدادي ،ص١٦٨ . الارشاد للجويني ص٣٥٨

(٢) الحشوية من الحشو وهو ما يملأ به الوسادة ويطلق على الكلمات الزائدة التي تقع في وسط الكلام وعلى السفلة من الناس. وقيل من الحشى وهو الجانب. ومنه الاحشاء جوانب البطن. وهم قوم تمسكوا بالظواهر وذهبوا للتشبيه والتجسيم وقيل سموا حشوية لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فوجد كلامهم رديئا فقال: ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة أي جانبها. انظر حاشية البناني جـ١ ،ص٢٣٢ . وقال ابن تيمية : ان القرامطة والفلاسفة والمعتزلة سموا الصفاتية حشوية، وكذا من يثبت الصفات العقلية يسمى مثبتة الصفات الخبرية حشوية .. ثم ذكر أن المتكلمين أحق بالحشو وبكل وصف مذموم يذكرون به أهل السنة . انظر فتاوى ابن تيمية ،جـ٤ ،ص٨٨ ، ولسان العرب لابن منظور ،جـ٨ ، ص٩٤ . ومنهاج السنة لابن تيمية ،جـ١ ،ص٢٣٧ . التعريفات للجرجاني ، ص٨٧ . تاج العروس،جـ١٠ ،ص٩٠ . كشاف اصطلاحات الفنون ،جـ٢ ،ص١٦٤ . وانظر النقل عن الحشوية في الأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤٤ .

(٣) وينبغي التنبيه على أن أهل السنة يمنعون جواز وقوع الكبائر بعد النبوة . انظر المصادر المتقدمة .

(٤) جمهور المعتزلة على جوازها عمدا وسهوا اذا لم تكن من صغائر الخسة المنفرة وأما الصغائر غير المنفرة فانها جائزة عندهم على الأنبياء . قال القاضي عبد الجبار : (وأما الصغائر التي لا حظ لها الا في تقليل الثواب دون التنفير فانها مجوزة على الأنبياء ولا مانع يمنع منها لأن قلة الثواب لا تقدح في صدق الرسل ولا في القبول منهم .) شرح الأصول الخمسة ،ص ٣٧٥. والمغني ، جـ١٥ ، ص٣٠٤ .

. . . . . .

وتأويلا . واختلف أصحابنا[1] في ذلك، والأظهر عدم الوقوع[2]، وتأويل ما يوهم ذلك على وقوعه قبل النبوة ، أو ترك الأولى .

وذهبت[3] الشيعة الى امتناع الذنب مطلقا[4]، عمدا أو سهوا أو تأويلا ، وهو اختيار الفخر[5]، الا ما كان سهوا من الصغائر، وحجج ذلك مذكورة في الكتب الكلامية[6].

---

(١) الأكثرون على امتناع وقوع الصغيرة عمدا وعلى جوازه سهوا ، غير أنهم لا يقرون عليه وهذا مذهب السلف وجمهور علماء الاسلام . انظر الفتاوى جـ٤ ،ص٣١٩ . منهاج السنة ،جـ١ ،ص ١٧٤ . الشفاء ،جـ٢ ،ص٣٢٧ . شرح مسلم للنووى ،جـ٣ ، ص ٥٣ . الفصل لابن حزم ،جـ٤ ،ص ٢٩ . عصمة الأنبياء للرازى ،ص ١٥١ .

(٢) ورجح عدم وقوع الصغيرة ، ولو سهوا من الأنبياء كل من أبى حنيفة في الفقه الأكبر ،ص ٥٤ . والقاضى عياض في الشفاء ،ج ٢ ،ص١٥٧ ، وابن فورك وابن مجاهد وابن حزم كما في الفصل ،جـ٤ ،ص ٢ ، ٣١ . وابن السبكى وفاقا للاستاذ أبى اسحاق الاسفرائيني والشهرستاني ، جمع الجوامع ،جـ٢ ،ص ٩٥ . ورجحه القسطلانى والزرقانى كما في شرح المواهب اللدنية ،جـ٥ ،ص ٣١٤ .

(٣) في (س) وذهب) .

(٤) انظر مذهب الشيعة في التحفة الأثنى عشرية ،ص ١٠٥ . وأصول الدين للبغدادى ، ص ١٦٨ . والفرق بين الفرق ،ص ٢٢١ .

(٥) انظر اختيار الفخر في عصمة الأنبياء ، ص٢ . والمعالم في اصول الدين ، ص ١٠٢ مطبعة الكليات الأزهرية بمصر . وقال الرازى في المحصول : (والذى نقول به : أنه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد ،لا صغيرا ولا كبيرا اما السهو فقد وقع منهم لكن بشرط أن يتذكروه في الحال وينبهوا غيرهم على أن ذلك كان سهوا) المحصول ،جـ١ ،ق ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٦) تقدمت الاشارة الى كثير من الكتب الكلامية في أثناء مناقشة آراء الفرق المختلفة في عصمة الأنبياء فارجع اليها .

.....

عدنا الى المسألة : ولابد من تنقيح محل النزاع، فنقول : ما كان من أفعال الجِبِلّة[1] كأصل القيام والقعود ، والأكل والشرب فالاتفاق على[2] أنه مباح منا ومنهم،

---

(١) في الأصل (الجبلية) ، والجبلة هي الخلقة، انظر الصحاح ،جـ٤ ،ص١٦٥١ .
والأفعال الجبلية منها الاضطراري كحركات الجسد ، وهواجس النفس والضحك ، وهذا النوع لا أسوة فيه ، ولا حرج في فعله فهومباح .
ومنها الاختياري كالأكل والشرب ، والنوم والمشي وسائر العادات وتسمى الهيئات فيها هديا وسمتا ودلا ، فهي مباحة للأنبياء وأممهم ، انظر أفعال الرسول ، للاستاذ العروسي ، ص ١٥٠ . والمنخول ،ص٢٢٠ . ونهاية السول ج ٣ ،ص١٨ . والابهاج جـ٢ ،ص١٧١ . وارشاد الفحول ،ص ٣١ .

(٢) قطع بالقول بالاباحة أكثر العلماء ، ونقل ابن الباقلاني والغزالي قولا عن قوم بندب التأسي به صلى الله عليه وسلم ونقله الاسفرائيني عن أكثر المحدثين ، ومال اليه ابن تيمية ، اذ قال في المسودة : (دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلا وصفة ، كالطعام والشراب واللباس) المسودة ،ص١٩١ . وهو ما يدل عليه فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - من تتبعه لآثار النبي صلى الله عليه وسلم حتى لقب بالأثري وهو ظاهر فعل الشافعي والامام أحمد . جزم بالندب الزركشي في البحر المحيط، جـ٢ ، ق٢٤٨/ب وحاشية البناني ،جـ٢ ،ص٩٧ . ومال اليه ابن السبكي في الابهاج ،جـ٢ ،ص١٧٢ . ويرى الغزالي أن هذا النوع لاحكم له أصلا ، وخطأ من قال : انه سنة . المنخول ،ص٢٢٥ . ورجح الشوكاني القول بالندب . وهناك مذهب آخر ، وهو القول بالمنع، حكاه أبو اسحق عن قوم . وانظر شرح الكوكب المنير، جـ٢ ،ص١٧٩ .
وذكر أبو شامة أن المازري حكى عن قوم القول بالوجوب، المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ، ورقة ٥ /أ . فتصير الأقوال في الفعل الجبلي أربعة: الاباحة ، والندب، والمنع، والوجوب .
ويمكن أن يقال أن أصل الأفعال الجبلية على الاباحة ،ولكن الخلاف في الهيئات والكيفيات التي تتصف بها الأفعال . وانظر نهاية السول ،جـ٣ ،ص١٨ . والأحكام للآمدي ،جـ١ ،ص٢٤٧ . وشرح العضد ،جـ٢ ،ص٢٢ . والتلويح على التوضيح ، جـ٢ ،ص١٤ . والأم للشافعي ،جـ ٥ ،ص٥٨ . وتيسير التحرير ،جـ٣ ،ص١٢٠ . وأصول السرخسي ،جـ٢ ،ص٨٦ . وكشف الاسرار ،جـ٣ ،ص٢٠٠ . وارشاد الفحول ،ص٣٥ . وغاية الوصول ،ص٩٢ .

. . . . . .

وما دل الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم : كوجوب الوتر[1]، والتهجد[2] وغير ذلك فالاشتراك فيه ينافي الاختصاص.[3]

وما وقع منها بيانا اما بقول كقوله عليه السلام: (صلوا كما رأيتمونى أصلى .)[4][5]

---

(١) روى الامام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى .) مسند أحمد ،جـ١ ،ص٢٣ . وضعفه ابن كثير فى تحفة الطالب الورقة ٢ / أ . الزركشى فى المعتبر،ق ٧ / أ وذكر أنه رواه البيهقى ، والحاكم فى المستدرك وفيه راو ضعيف. كما حكى ذلك محقق بيان المختصر للاصفهانى ،ص ٤٨١ ، هامش رقم ١ .

(٢) ويدل على وجوب التهجد على النبى صلى الله عليه وسلم ، قول الله تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) سورة الاسراء ، الآية ٧٩

(٣) ما خص به الرسول صلى الله عليه وسلم من جواز نكاح ما زاد على الاربع نسوة وما أشبهه فلايجوز لنا التأسى به فيه بالاتفاق ، وتوقف امام الحرمين فى خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لم يرد نهى عنها . انظر البرهان ،جـ١ ، ص ٤٩٦ . وانظر المستصفى ،جـ٢ ،ص ٢١٢ . وشرح تنقيح الفصول ،ص٢٨٨. وكشف الاسرار ،جـ٣ ،ص ٢٠٠ .

(٤) فى (س) منه .

(٥) أخرجه البخاري ،كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة. . . . الخ ،رقم ٦٣١ ،جـ٢ ،ص ١١١ . وأخرجه أيضا فى كتاب أخبار الآحاد ،برقم ٧٢٤٦ . وفى كتاب الأدب،باب رحمة الناس والبهائم .
وأصل الحديث متفق عليه الا أن مسلما لم يذكر لفظ (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد أخرج مسلم الحديث فى كتاب المساجد باب من أحق بالامامة . وأخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الأذان فى السفر، والنسائى فى كتاب الامامة ،باب تقديم ذوى السن وأخرجه الامام أحمد فى المسند ،جـ٥ ،ص٥٣ .

. . . . . .

أو بقرينة / حال ، كما اذا أمر بقطع السارق ، وقطعه من الكوع[1] ، فلا نزاع في الاقتداء ٥/ب س
به .

وما علمت[2] صفته من أفعاله عليه السلام من وجوب ، أو ندب ، أو اباحة ، فالجمهور على وجوب اتباعه فيه بحسبه ، ان وجوبا فوجوب وان اباحة فاباحة[3] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم رقم ١٤٥ ، جـ١ ، ص ٢٧٢ . بلفظ فكانت السنة في القطع الكفين .)
وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود ، عند ذكره حد السارق حديث رقم ٣٦٣ ، جـ٣ ، ص٢٠٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه (ثم أمر بقطعه من المفصل) وأخرجه البيهقي ، كتاب الحدود ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ، جـ٨ ، ص٢٧١ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود باب ما قالوا من أين تقطع ؟ حديث رقم ٨٦٤٨ ، جـ١٠ ، ص ٣٠ من مرسل رجاء بن حيوة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل .
وذكره الزيلعي في نصب الراية ، جـ٣ ، ص٣٧٠ . وذكر البخاري تعليقا (وَقَطَعَ عَلِيٌّ من الكف) في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)وفي كم يقطع .) جـ١٢ ، ص٩٦ . وانظر قول الحافظ في الفتح جـ١٢ ، ص٩٨ .
وقال أحمد محمد شاكر : لم أجده في كتب السنة التي بين يدي ، ومنها مسند أحمد على سعته .
وذكر الزيلعي في نصب الراية أنه أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه عبد الرحمن بن سلمة وهو مجهول الحال ، نصب الراية ، جـ٣ ، ص٣٧٠ .

(٢) في (س) عمت) ، وهو خطأ .

(٣) هذا مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة ، وقال الاسنوي : (ويعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب) نهاية السول ، جـ٣ ، ص١٨٠ . وحكي عن قوم ان حكم الأمة لا يكون كحكم فعله صلى الله عليه وسلم ، بل يكون كحكم فعله مجهول الصفة وسيأتي ان شاء الله تعالى .
وانظر جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٩٨ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص١٨٤ . ونهاية الوصول ، جـ١ ، ص٢٤٦ . والواضح لابن عقيل ، جـ١ ، ص١٢٧ / أ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٢٠١ .

. . . . . .

وقال أبو علي بن خلاد[2] المعتزلي بذلك في العبادات خاصة.[3] وقال قوم: حكمه حكم ما لم تعلم صفته[4] وسنذكره ان شاء الله تعالى.

---

(١) في (س) (قال) بدون واو.

(٢) هو أبو علي محمد به خلاد البصري من الطبقة العاشرة من المعتزلة، درس على أبي هاشم بالعسكر ثم ببغداد من كتبه (الأصول) توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر ترجمته في الفهرست، ص ٢٤٧. وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ص ٣٢٤. وفرق وطبقات المعتزلة، ص ١١١. ومعجم المؤلفين لعمر كحالة، جـ ٩، ص ٢٨٣.

(٣) انظر النقل عن ابن خلاد في المعتمد، جـ ١، ص ٣٨٣. والمحصول، جـ ١، ق ٣، ص ٣٧٣. وشرح العضد، جـ ٢، ص ٢٣. وتيسير التحرير، جـ ٣، ص ١٢١. والتمهيد لأبي الخطاب، جـ ٢، ص ٣١٤. وشرح تنقيح الفصول، ص ٢٩٠.

(٤) نقل ابن السبكي عن ابن الباقلاني أنه قال: (اذا علمنا الوجه الذي وقع عليه الفعل، لم يكن لنا ايقاعه عليه الا أن نؤمر.) انظر رفع الحاجب، جـ ١، ق ٣٤/ب

وهناك مذهب رابع لم يذكره ابن التلمساني وهو القول بالوقف، وأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم خاص به، ولا يعم الأمة الا بدليل. وعزاه البزدوي الى الكرخي والجصاص. وعزاه عبد العزيز البخاري الى جميع الاشعرية وأبي بكر الدقاق. انظر كشف الاسرار، جـ ٣، ص ٢٠١. فواتح الرحموت، جـ ٢، ص ١٨٠.

. . . . . .

وأما ما لم يعلم فهو محل النزاع، وقد اختلف فيه : فذهب[1] مالك الى أنه على الاباحة، وهو سديد فيما لم يكن واقعا فى محل القربة.[2]

---

(١) فى الأصل (فمذ هب) .

(٢) فى الأصل (القرينة) وهو خطأ . ولقد أحسن ابن التلمسانى فى وضعه لهذا القيد ، وذلك لأن الفعل المجرد اما أن يظهر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله بقصد القربة ، وأما أن لا يظهر . فما لم يظهر فيه قصد القربة - وهو الذى سماه ابن التلمسانى بما لم يكن فى محل القربة - ففيه أربعة مذاهب:
الأول : أنه يحمل على الاباحة ، ونقل عن مالك وابن الحاجب والآمدى ورجحه الجمهور. وعزاه امام الحرمين الى الشافعى فى البرهان ، جـ١ ، ص٤٩٣ . وانظر شرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص١٩٨ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص٢٣ . وهو قول كثير من الحنفية واختيار المجد ابن تيمية فى المسودة ، ص ١٨٧ .
والمذهب الثانى : أنه يحمل على الوجوب وهو قول ابن سريج وابن خيران . وابن أبى هريرة والاصطخرى وأبى حنيفة واختيار الرازى فى المعالم ورجحه أبو شامة فى المحقق ، فى الورقة ٧ / ب .
والمذهب الثالث: أنه يحمل على الندب ، ونسب الى الشافعى وبعض المالكية ، وحكى أيضا عن بعض الحنابلة ، وبه قال أكثر الحنفية . وانظر المستصفى ، جـ٢ ، ص ٢١٤ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص١٨٩ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص٢٤ . وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص١٢٣ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص٢٠١ . وطرح التثريب لأبى زرعة ، جـ٣ ، ص٥٤ .
والمذهب الرابع: أنه يحمل على الوقف : وهو اختيار الرازى فى المحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص٣٤٦ . واختاره الصيرفى والبيضاوى وأبو بكر الدقاق وأبو القاسم ابن كج . واختاره ابن السبكى فى الابهاج ، وحكى عن قوم الحظر ، **وهو خامس المذاهب**. وقال حكاه الغزالى . وذكره أيضا عن الآمدى ، ولم يرتض توجيهه لهذا المذهب ، بل وجهه ابن السبكى بأنه قول من يرى أن الأصل فى الأحكام قبل ورود الشرع هو الحظر وأن فعل الرسل لا يثبت الأحكام فى حق الأمة ، فتبقى على الحظر ، انظر الابهاج ، جـ٢ ، ص ١٧٣ . وانظر المزيد من التفصيلات فيه وفى المصادر المتقدمة جميعها .

. . . . . .

ومذهب الشافعي : أنه على الندب وهو سديد فيما (١) كان في محل القربة (٢).

---

(١) في (س) فيما اذا كان .

(٢) في الأصل القرينة ، وهو خطأ .

والفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة الى الله من الرسول صلى الله عليه وسلم في حكمه بالنسبة الى أمته فيه مذاهب أيضا :

المذهب الأول : أنه يجب على الأمة مثله ، وهو مذهب مالك. قال القرافي بعد أن ذكر نقل القول بالاباحة عن مالك : (قلنا : الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب. كذلك نقله القاضي عبد الوهاب في الافادة ، والباجي في الاشارات ، وكتاب الفصول ، وابن القصار وغيرهم ، والفروع في المذهب مبنية عليه) النفائس، جـ٢ ،ق ٢٤٤/ب . وذكر القرافي مثل ذلك أيضا في شرح التنقيح ،ص٢٨٨ . ونقل المازري عن ابن خويز منداد ان مالكا يذهب الى القول بالوجوب. ونقل الغزالي في المنخول ،ص٢٢ . القول بالوجوب عن أبي حنيفة ، ونقل ابن الباقلاني عن الكرخي القول بالوجوب. ذكر ذلك أبو شامة في المحقق ، ق ٦/ ب . وحكى القاضي أبو يعلى عن أحمد قولين هما الوجوب والندب في العدة ،جـ٣ ،ص٧٣٥ . وحكى عنه أبو الخطاب ثلاثة أقوال الوجوب، والندب، والوقف. ورجح أبو الخطاب الوقف في التمهيد ،جـ٢ ،ص٣٠٨ تحقيق مفيد . وباختصار فقد نقل الوجوب والندب والاباحة عن الأئمة الثلاثة. واختار القول بالوجوب الرازي في المعالم وصححه ابن السبكي ،وقال ابن السمعاني ان الوجوب هو الصحيح وهو الأشبه بمذهب الشافعي ، قواطع الأدلة ق ٩٤/أ ونهاية السول ،جـ٣ ،ص ١٩ .

واستظهر الوجوب أبو شامة في المحقق ق ٧/ ب واستدل له الزركشي بالقول بابطال الجمعة بترك الجلوس بين الخطبتين المروي عن الشافعي كما في البحر المحيط، جـ٢ ،ق ٦٢/ ب وذكر الاستاذ العروسي أن تخريج المذهب على قول واحد أو قولين للامام لا يكفي للدلالة على مذهبه ، أفعال الرسول ،ص ١٥٦ .

والمذهب الثاني : الندب. وقال به الشافعي فيما اختاره امام الحرمين ،وحكاه عنه الرازي والبيضاوي وهو قول أكثر الشافعية والحنفية ، بل هو قول الجمهور وأهل الظاهر كما في المحلى لابن حزم ،جـ١ ،ص٦٠ . والاحكام له ،جـ١ ،ص٤٢٢ . وروي عن الأئمة الثلاثة ورجح القول بالندب عبد الجبار المعتزلي في المغني ،

. . . . . .

ومذهب أبي حنيفة وابن سريج والاصطخري وابن خيران[1]: أنه على الوجوب.

ومذهب الصيرفي والقاضي: الوقف، لأن الفعل لا صيغة له[2]، والخصوصيات والأدلة متعارضة.

جـ١٧، ص٥٦. وفي المسودة، ص١٨٧ أنه الراجح عن أحمد، وانظر العدة جـ٣، ص٧٣٧. وشرح الكوكب، جـ٢، ص١٨٨. وتيسير التحرير، جـ٣، ص١٢٣.

والمذهب الثالث: الوقف واليه ذهبت المعتزلة والأشعرية ورجحه أبو الخطاب والغزالي ونقله ابن عبد الشكور عن الكرخي وصححه ابن فورك كما في قواطع الأدلة، ق٩٥/أ. واختاره الرازي في المحصول، جـ١، ق٣، ص٣٤٦. وبه قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، جـ١، ص١٣١. ورجحه الصيرفي وحكاه الشيرازي عن أكثر أصحاب الشافعي والدقاق ورجحه وصححه الكرخي والجصاص والسرخسي وكثير من الحنفية والجويني في التلخيص. وانظر أصول السرخسي، جـ٢، ص٨٧. وجمع الجوامع، جـ٢، ص٩٩. واللمع، ص٣٧. والتبصرة، ص٢٤٢. والمستصفى، جـ٢، ص٢١٤. والتمهيد لأبي الخطاب، جـ٢، ص٣١٨.

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي من أركان المذهب الشافعي عرف بالزهد والورع، عرض عليه القضاء في زمن المقتدر بالله، فلم يقبله وسجن في داره حتى أفرج عنه ابن الفرات. توفي سنة ٣٢٠ هـ على الأصح، وقيل ٣١٠ هـ. وانظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي، جـ٣، ص٢٧١. وفيات الأعيان جـ١، ص٤٠٠. وشذرات الذهب، جـ٢، ص٣٨٧. وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص١١٠. وتاريخ بغداد، جـ٨، ص٥٣.

(٢) المعنى أن الفعل المثبت لا عموم له باعتبار ذاته فقد يكون الفعل واجبا في زمن وغير واجب في زمن آخر وشرط التعارض بقاء الحكم الأول في الزمن الذي يوجد فيه الحكم الثاني باعتبار الظاهر، والفعل لا يقع إلا على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل الوجوه، فلا يفيد العموم.

وانظر المستصفى، جـ٢، ص٦٣. والبرهان، جـ١، ص٤٩١. وأفعال الرسول للعروسي، ص٩٧. وشرح تنقيح الفصول، ص٢٩٤. والمعتمد، جـ١، ص٣٨٨ وارشاد الفحول، ص٣٨.

لنا وجوه:

الأول: قوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون)[1] (وقد عرفت)[2] أن ظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة (عبارة عن)[3] الاتيان بمثل ما أتى به المتبوع، لأجل كونه أتى[4] به، وذلك يفيد المطلوب.

واحتج الفخر للوجوب بوجوه:

الأول: قوله تعالى: (واتبعوه لعلكم تهتدون)[5] وظاهر الأمر الوجوب، والمتابعة[6] عبارة عن الاتيان بمثل ما[7] أتى به المتبوع، لأجل كونه أتى به[8]، وهذا احتراز عن[9] مثل نطق اليهود[10] بكلمة التوحيد كنطقنا، ولا يعد متابعة لنا.

واعترض عليه بأن المتابعة لا تتحقق الا اذا أتى به على الوجه الذى أتى به، من[11] فرض أو نفل أو اباحة، وذلك فى المعلوم وصفه، فنقول به، وليس هو / محل النزاع. ٥٧ / ب ك

---

(١) فى الأصل (لعلكم تفلحون) وهو خطأ. والآية من سورة الاعراف، الآية ١٥٨.
(٢) العبارة: (وقد عرفت) ساقطة من الأصل
(٣) العبارة (عبارة عن) ساقطة من الأصل.
(٤) فى الأصل (آتيا).
(٥) سورة الاعراف، الآية ١٥٨.
(٦) كلمة (عبارة) مكررة فى الأصل.
(٧) كلمة (ما) ساقطة من (س).
(٨) انظر تعريف المتابعة والتأسى وبيان المحترازات فى المعتمد، جـ١، ص٣٧٢. والتمهيد لأبى الخطاب، جـ٢، ص٣١٣. والمحصول، جـ١ ق٣، ص٣٨١. والاحكام للآمدى، جـ١، ص٢٤٥.
(٩) فى (س) من.
(١٠) لأنهم لم ينطقوا بالشهادة لأجل نطقنا بها، فلو صلى رجلان مثل صلاة النبى صلى الله عليه وسلم، لأجل كونه صلى، لكان كلاهما متأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم، ولم يكن واحد منهما متأسيا بالآخر، لأنه لم يصل لأجل فعل الآخر للصلاة. وانظر المصادر نفسها.
(١١) ذكر الاصفهانى فى بيان معانى المختصر أن المتابعة ان كانت فى القول والفعل معا، أو فى الفعل فقط، أو فى القول فقط، لا تستلزم وجوب الفعل الذى لم تعلم صفته. فالمتابعة فى الفعل، أو فى القول والفعل معا، فلا بد من علم صفة الفعل فى الحالين لتتم المتابعة، واذا كانت بمعنى المتابعة فى القول فقط، فهى =

فان قالوا ان قوله تعالى : (واتبعوه)[1] أمر بتكوين هذه الماهية[2] فلا يفيد العموم/ ٤٨/أ د
قلنا الأمر بتكوين الماهية ، يقتضى الأمر بتكوين فرد من أفرادها ،فان كان ذلك الفرد متعينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الأمر الاتيان[3] بذلك الفرد ،وان لم يكن متعينا لم يكن حمله على[4] البعض أولى من حمله على الباقى .

قوله: (فان قالوا : ان قوله تعالى : (واتبعوه)[5] أمر بتكوين هذه الماهية ، ولا يفيد العموم.)

قلنا : الأمر بتكوين الماهية يقتضى تكوين فرد من أفرادها[6] ، فان كان ذلك الفرد معينا بدليل منفصل كفى فى العمل بذلك الأمر الاتيان به ، وان لم يكن معينا لم يكن حمله على بعض، أولى من حمله على بعض، فاما أن لا يحمل على شئ فيقتضى[7]

= لا تستلزم الفعل غير معلوم الصفة أيضا ،وعلى هذا فالمتابعة تختص بمعلوم الصفة ،وهو خارج عن محل النزاع . بيان معانى المختصر، ق ٣٤/ب، ومن المطبوع ص٤٩١ .

(١) سورة الاعراف ،الآية ١٥٨ .
(٢) كلمة (هذه) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة الاتيان ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة (على) ساقطة من الأصل .
(٥) سورة الاعراف الآية ١٥٨ .
(٦) ربما يخطر بالبال أن الماهية من حيث هى هى لا وجود لها الا فى الأذهان فوضح الرازى ان الأمر بتكوين الماهية لا من حيث هى هى ، بل من حيث تحققها فى الخارج فى فرد من أفرادها .
وانظر تعريفات المطلق فى جمع الجوامع، جـ٢ ،ص٤٤ . والتعريفات للجرجانى ص١١٥ .
(٧) فى (س) فيقتضى عليه ،وكلمة عليه زيدت خطأ من الناسخ .

فاما أن لا يحمل على شئ منها ، فيقتضى تعطيل النص أو يحمل على الكل الا ما خصه الدليل ، وهو المطلوب.

تعطيل النص أو يحمل على الكل الا ما خصه الدليل ، وهو المطلوب (١).

والاعتراض عليه: أن المطلق انما يدل على فرد شائع (٢).

وقوله: (انه يلزم من عدم التعميم: الترجيح بلا مرجح ، أو تعطيل اللفظ) غير لازم لعدم الحصر فيهما (٣) ، لإمكان قسم ثالث وهو تحصيل المطلق ، بإيقاع مسماه ، كما في سائر المطلقات ، كيف والمطلق يكفي العمل به في صورة. وقد أجمعنا على وجوب المتابعة في المعلوم وصفه ، وأصل الدين (٤) !

---

(١) ذكر الأسنوى أن قوله تعالى (واتبعوه) مطلق ، والمطلق لا عموم له ، وأن المتابعة تكون في معلوم الصفة وهو خارج عن محل النزاع. انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص٢٦

(٢) في المطلق ينظر الى الماهية من حيث تحققها في فرد من أفرادها شائع في جنسه على وجه البدل وأما النكرة فينظر فيها الى الفرد ، لا الى الماهية. قال ابن السبكي والجلال : وعلى الفرق بين المطلق والنكرة اسلوب المنطقيين والاصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل: لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد ، وقيل تطلق حملا على الجنس

وانظر المزيد في شرح جمع الجوامع ، جـ٢ ، ص٤٧ . وحاشية البناني عليه. والأحكام للآمدي ، جـ٣ ، ص٣ . والمحصول ، جـ١ ، ق٣ ، ص٥٢١ . وتعريفات الجرجاني ، ص١١٥ . وشرح العضد ، جـ٢ ، ص١٥٥ . وشرح الكوكب ، جـ٣ ، ص٣٩٢ . والبرهان ، جـ١ ، ص٣٥٦ . وكشف الاسرار ، جـ٢ ، ص٢٨٦ .

(٣) المعنى أن هذا ترديد ناقص ، ويمكن أن يقال في ابطاله: لا ينحصر مقتضى الأمر في الاتيان بالفرد المعين ، أو الاتيان بالكل ، بل هناك قسم ثالث وهو الاتيان بأي فرد من أفراد الماهية شائع في جنسه على وجه البدل من غير تعيين.

(٤) المعنى أنه تكفي المتابعة في أصل الايمان وفيما علمت صفته من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مجمع على وجوبه.

وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف المناسب يقتضى كونه معللا به[1]، ومتابعته في الأفعال والتروك تقتضى صدور الأفعال الشرعية والتروك الشرعية عن المكلف، وذلك مناسب للأمر به[2]. واذا كان كذلك، كان المقتضى لهذا التكليف[3] نفس متابعته، فوجب أن يعم هذا الحكم.

قوله: (وأيضا الأمر الوارد عقيب الوصف بالمناسب يقتضى كونه معللا به ومتابعته[4] فى الأفعال والتروك الى آخره) حاصله التعميم بطريق القياس[5] والمعنى، والجامع أن وجوب متابعته فى صورة ما، انما كان توقيرا له وتعظيما، وهذا موجود فى سائر الأفعال، فوجب التعميم.

واعترض على أن[6] المناسبة بأنا لا نسلم أن مذهبنا[7] متابعة العبد لسيده/ فى ٥٣/أ س جميع أفعاله[8]، مثل: أن يجلس اذا جلس، ويركب اذا ركب، ويأكل اذا أكل يكون توقيرا وتعظيما.

---

(١) فى الأصل (معلولا) والصواب لغة: معلّا.

(٢) فى الأصل هكذا: (يناسب الأمر).

(٣) فى الأصل هكذا: (يقتضى هذا.)

(٤) فى الأصل (ومتابعة).

(٥) هو قياس جميع صور أفعاله صلى الله عليه وسلم، على صورة الفعل التى حكمنا بوجوب المتابعة فيها، فى وجوب الاتباع، بجامع تحقق التوقير والتعظيم فى كل.

(٦) فى (س) فى المناسبة، وكلمة (أن) زائدة فى الأصل ومخلة بالمعنى، والصواب واعترض على المناسبة.

(٧) كلمة (مذهبنا) ساقطة من (س).

(٨) ذكر امام الحرمين أن مدلول المعجزة هو طاعة الرسول فيما أمر، ولا تدل المعجزة على فعل كل ما فعل، كما ذكر أن توفير الملك مثلا يكون بطاعة أوامره، لا بفعل كل ما يفعله الملك. انظر البرهان، جـ١، ص ٤٩٠.

الثاني : قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله .)[1] دلت الآية[2] على أن متابعة/ الرسول من لوازم محبة الله تعالى . ثم ان[3] محبة الله واجبة ٤٨/ب د بالاجماع ، ولازم الواجب واجب[4] ، فوجب أن تكون متابعة الرسول واجبة .

قوله : (الثاني : قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)[5] الى آخره[6] يقال بموجبه[7] ، فان المتابعة هى الاتيان به على الصفة التى أتى بها ، ان وجوبا فوجوب ، وان ندبا فندب ، وان اباحة فاباحة . وذلك[8] فى المعروف الصفة ، ونحن نقول به ، والنزاع فى الفعل المجرد .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٢) فى الأصل (الدلائل) .

(٣) فى الأصل (ومحبة الله) .

(٤) العبارة فى (ق) ولازم الوجوب لازم .

(٥) سورة آل عمران ، الآية ٣١ .

(٦) ووجه الاستدلال بالآية أن محبة الله مستلزمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبة الله واجبة بالاجماع ، فالمتابعة واجبة ، لأن لازم الواجب واجب . انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص٢٦ . والمحصول ، جـ١ ، ق٣ ، ص٣٤٩ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٢٨٩ . والأحكام للآمدى ، جـ١ ، ص٢٥٢ . وشرح الكوكب المنير ، جـ٢ ، ص ١٩٠ .

(٧) سيأتى الكلام عن القول بالموجب فى قوادح العلية فى بساب القياس ان شاء الله تعالى .

(٨) فى (س) وكذلك) .

الثالث: قوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.)[1] وهذا[2] يجرى مجرى الوعيد لمن ترك التأسى به[3]. ولا معنى /للتأسى ق ٤٣/أ به الا أن يأتى الانسان بمثل ما أتى به فى الفعل والترك.

قوله: (الثالث: قوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[4]. وهذا يجرى مجرى الوعيد لمن ترك التأسى، ولا معنى للتأسى الا أن يأتى بمثل ما أتى به، فى الفعل والترك.

هذه[5] الحجة تمسك بها القائلون بالندب، لقوله تعالى: (لقد كان لكم)[6] ولم يقل عليكم. وقوله: (فى قوله تعالى: (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[7] يجرى[8] مجرى الوعيد[9] يعنى[10]: أن المراد به[11] لمن كان يخاف الله، كقوله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه)[12]، فيقال له: هذا ترك للظاهر[13] فلا بد له من دليل.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.
(٢) فى الأصل (وهذا الكلام) وكلمة الكلام زائدة من الناسخ، لعدم وجودها فى نسختى الشرح.
(٣) كلمة (به) غير موجودة فى الأصل.
(٤) سورة الاحزاب، الآية ٢١.
(٥) فى (س) فهذه.
(٦) سورة الاحزاب، جزء من الآية ٢١.
(٧) سورة الاحزاب، جزء من الآية ٢١.
(٨) فى (س) فيجرى.
(٩) قال الآمدى: (وهذا زجر فى طى أمر، وتقديره: من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فله فيه أسوة حسنة، ومن لم يتأس به، فلا يكون مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر. وهو دليل الوجوب.) الاحكام للآمدى، جـ١، ص٢٥١-٢٥٢. ونقل هذا النص بعينه ابن الساعاتى فى نهاية الوصول، جـ١، ص٢٤٧. وانظر المحصول جـ١، ق٣، ص٣٤٨. وبيان المختصر، ص٤٩٢. والتمهيد لأبى الخطاب، جـ٢، ص٣٢٣.
(١٠) كلمة (يعنى) مكررة فى (س).
(١١) كلمة (به) ساقطة من الأصل.
(١٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.
(١٣) المعنى أن ظاهر الآية هو الترغيب فى التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حمل الآية على أنها تهديد وأنها جارية مجرى الوعيد، فذلك انما يدرك من مفهوم المخالفة، بمعنى أن من كان لا يرجو الله واليوم الآخر، فهو الذى لا يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا ترك للظاهر فهو تأويل يحتاج الى دليل.

فان قالوا : ان بتقدير أن يعتقد الرسول عليه الصلاة والسلام أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة كان اعتقاد الأمة وجوبها عليهم(١) مخالفة له ، وتركا(٢) لمتابعته ،

قلنا : الاعتقاد أمر خفي وهو(٣) متعارض،لأن بتقدير أن يعتقد الرسول وجوب متابعته في الأفعال على الأمة ، كان اعتقاد(٤) أنها غير واجبة تركا لمتابعته .

فثبت أنا اعتبرنا(٥) حال الاعتقاد حال التعارض/ فوجب طرده ،والاختصار(٦) على أفعاله(٧) ٤٩/أ ن الظاهرة .

قوله : (فان قالوا)(٨) :ان بتقدير: أن يعتقد الرسول : أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة ،كان اعتقاد الأمة وجوبها عليهم مخالفة قلنا : الاعتقاد أمر خفي ومتعارض) يعني : أن احتمال الخطأ فيه لا يتصور الاحتراز عنه ، فانا لو اعتقدنا كونه ندبا(٩) فيحتمل(١٠) الوجوب أيضا كاحتمال العكس،فيتعين الاعراض عنه .

وما ذكره انما يلزم من يعين للفعل محلا(١١) من ندب ،أو اباحة . أما الواقفية فلا . / ٥٨/أ ك

---

(١) في الاصل (عليه) .
(٢) في (ق) وتركها .
(٣) كلمة (وهو) ساقطة من (ق) .
(٤) في الأصل (اعتقادها) .
(٥) في الأصل (أنا ان اعتبرنا) فكلمة (ان) زائدة .
(٦) في الأصل (والاختصار) .
(٧) في الأصل (الأفعال) .
(٨) عبارة (فان قالوا) ساقطة من (س) .
(٩) في (س) فأما .
(١٠) في (س) يحتمل .
(١١) في (س) العبارة هكذا : (من تعيين الفعل محملا)

و(١) الرابع : قوله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)(٢) واذا حملنا لفظ الأمر على البيان المطلق(٣) والطريق ، دخل فيه جميع أفعاله وأقواله ، ويجب حمله على هذا المعنى ، لأنه هو القدر المشترك بين الأمر بمعنى القول ، وبين الأمر بمعنى الفعل .

الخامس : قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)(٤) فاذا فعل شيئا فقد أتى(٥) بذلك الفعل ، فوجب على الأمة أن يأخذوا به .

قوله (الرابع : قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره .)(٦) اذ حملنا لفظ الأمر(٧) على الشأن والطريق ، دخل فيه جميع أقواله وأفعاله ، ويجب حمله على هذا المعنى ، لأنه القدر(٨) المشترك .

يرد عليه : أن السابق الى الفهم من الأمر القول المخصوص ، وأيضا الاجماع(٩) الذى نقله هو فى مسألة الأوامر على أنه حقيقة فى القول(١٠) فيتعين أن يكون مجازا فيما سواه دفعا للاشتراك .

قوله الخامس : قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)(١١)

---

(١) فى الأصل " الرابع " بدون واو .

(٢) سورة النور ، الاية ٦٣ .

(٣) كلمة " المطلق " ساقطة من "ق" .

(٤) سورة الحشر ، الاية ٧ .

(٥) فى الأصل (أتانا) .

(٦) سورة النور الاية ٦٣ .

(٧) ووجه الاستدلال بالاية الأمر حقيقة فى الفعل فالفعل للوجوب ، لتوعد الشرع على مخالفته . انظر المحصول ،جـ١ ، ق ٣ ، ص٣٤٧ ، وشرح الكوكب جـ٢ ص ١٩٠ ، والتمهيد لأبى الخطاب جـ٢ ، ص ٣٢٣ .

(٨) فى (س) الفرد .

(٩) كلمة الاجماع مكررة فى الاصل .

(١٠) انظر قول الرازى بهذا فى المحصول ، جـ١ ، ق ٣ ، ص ٣٤٩ ، ٣٦٣ . وراجع جـ١ ، ق ٢ ، ص ٧ .

(١١) سورة الحشر ، الاية ٧ .

=

السادس : قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)[١] بين أنه تعالى انما زوجها[٢]، ليكون حكم الأمة[٣] مساويا لحكمه فى ذلك.[٤] وهذا يدل على أن الاقتداء به واجب.

أورد عليه منع أنه أتى به لنا ، وانما أتى به لنفسه ، أو[٥] انه محمول على الامر ، لمقابلته بالنهى.[٦] هكذا ذكروا . والحق أن آتاكم - ممدود - من العطاء ، والآية فى الفئ[٧].

قوله : (السادس : قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها)[٨] بين تعالى أنه انما زوجها منه ، للاقتداء به ليكون حكم الأمة مساويا لحكمه فى ذلك) يعنى[٩] : لقوله تعالى : (لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا.)[١٠] يقال عليه : ان ذلك قرينة فى التأسى ،

= وجه الدلالة أن الأخذ معناه الامتثال ، والفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم قد آتانا اياه ، فيكون امتثاله واجبا . انظر نهاية السول ، جـ٣ ،ص ٢٦ التمهيد ، جـ٢ ، ص ٣٢٣ .

(١) سورة الاحزاب ، الاية ٣٧ .

(٢) فى الاصل زوجه بها .

(٣) فى الاصل أمته

(٤) فى (ق) هذا .

(٥) فى (س) وأنه

(٦) نقل امام الحرمين عن أبى الحسن الاشعرى أنه يرى أن " أتاكم" بمعنى أمركم لمقابلته لقوله تعالى"ومانهاكم." البرهان ، جـ١ ، ص ٤٩٠ . وانظر المحصول جـ١ ، ق٣ . ص ٣٦٣ . ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٨ . والاحكام للآمدى جـ١ ، ص ٢٥١ .

(٧) فى (س) النفى . وفى الاية ثلاثة أقوال ذكرها ابن جرير فى تفسيره ، جـ٢٨ ، ص ٢٧ . طبعة دار المعرفة . والاقوال هى : ما أعطاكم من مال الفئ ،وما أعطاكم من الغنيمة ، وأنها على العموم فى جميع أوامره صلى الله عليه وسلم وانظر تفسير القرطبى جـ١٨ ،ص ١٧ . طـ احياء التراث العربى

(٨) سورة الاحزاب ،الاية ٣٧ .

(٩) كلمة (يعنى) ساقطة من (س) . والاية فى سورة الاحزاب رقم ٣٧ .

(١٠) سورة الاحزاب ، الاية ٣٧ نفسها . =

السابع : أن الاقتداء به في بعض الاعمال / واجب ، فوجب أن يكون الاقتداء به (٤٩/ب) في الكل واجبا الا ماخصه الدليل .

بيان الأول : قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] وقوله (خذوا عني مناسككم .)[٢]

بيان الثاني : أن كل ماوجب عليه[٣] الاقتداء به في بعض أبواب[٤] التكاليف ، وجب عليه[٥] الاقتداء به[٦] في سائرها الا ماخصه الدليل .

ونحن نقول به .

قوله : (السابع : ان الاقتداء به في البعض واجب ، فيجب الاقتداء به في الكل الا ماخصه الدليل .) / (٥٣/ب) س

= انظر وجه الاستدلال بهذه الآية على حمل فعله صلى الله عليه وسلم المجرد على الوجوب. ومناقشة ذلك في الاحكام للآمدي ، جـ١ ، ص ٢٥٢ . والمحصول جـ١ ، ق ٣ ، ص ٣٥٠ . وبيان المختصر ، ص ٤٨٨ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص ١٩٠ .

هذا وزيد المذكور في الاية هو زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي نسبا ، القرشي الهاشمي من مواليهم ابواسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه وهبته خديجة رضى الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة فاعتقه وتبناه حتى حرم التبني ، خيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يذهب مع ابيه حارثه وبين ان يبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاختار البقاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن ابي طالب. استشهد في غزوة مؤته وكان اميرا لها سنة ٨هـ. ومناقبه تفوق الحصر. انظر ترجمته في الاستيعاب، جـ١ ، ص ٥٤٤ . والاصابة ، جـ١ ، ص ٥٦٤ . واسد الغابة ، جـ٢ ص ٢٢٤ . وشذرات الذهب ، جـ١ ، ص١٢ .

(١) تقدم تخريجه في الورقة ٥٧/أ .

(٢) سيأتي تخريجه في الشرح في الورقة ٥٨/ب.

(٣) كلمة (عليه) لا توجد في (ق) .

(٤) كلمة (أبواب) ساقطة من الاصل .

(٥) كلمة (عليه) لا توجد في "ق" .

(٦) كلمة "به" لا توجد في الاصل .

الثامن : أن[١] ترك متابعة الرسول مشاقة له ، (ومشاقة الرسول محرمة .

انما قلنا ان ترك متابعة الرسول مشاقة له)[٢] لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شق ، والآخر في شق آخر ،[٣] فاذا[٤] فعل الرسول/عليه الصلاة والسلام فعلا ، وتركه غيره كان ذلك الغير في شق آخر عن[٥] الرسول ، فكان مشاقا له . وانما قلنا : ان مشاقة الرسول محرمة لقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له

٤٤/أ ق

ويرد عليه : أنه[٦] ينقلب ،[٧] (فانا نقول : الاقتداء به في بعض الأحوال ليس بواجب بالاجماع[٨] ، فوجب أن يكون الكل كذلك الا ماخصه الدليل)[٩] وجوابه الترجيح بالأغلب.

قوله : (الثامن : أن ترك متابعة الرسول مشاقة له ،[١٠] ومشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام محرمة .

وانما قلنا : ان ترك متابعة الرسول مشاقة ، لأن المشاقة عبارة عن كون أحدهما في شق ، والآخر في شق ، فاذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا ، وتركه غيره كان ذلك الغير في شق آخر .[١١] وأما أن[١٢] مشاقة الرسول محرمة فلقوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى . . الآية)[١٣]

---

(١) في الأصل " من ".

(٢) العبارة : [ومشاقه الرسول . . مشاقة له] ساقطة من الاصل .

(٣) كلمة " آخر " لا توجد في "ق".

(٤) في الاصل واذا .

(٥) في الاصل " من".

(٦) في (س) وهذا .

(٧) سيأتي الكلام عن القلب في قوادح العلية في باب القياس ان شاء الله تعالى

(٨) كعدم جواز التأسي به في خصائصه من الزيادة على الاربع زوجات وغيرها .

(٩) العبارة : [فانا نقول . . الدليل] ساقطة من الاصل

(١٠) كلمة " له " ساقطة من (س) .

(١١) كلمة " آخر " غير موجودة في الاصل .

(١٢) كلمة " أن" ساقطة من الاصل .

(١٣) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى (١)

والمراد من الهدى المعجز الدال على كونه رسولا ، لأنا بينا أن المفرد المعرف (بالألف واللام)(٢) ينصرف الى / المعهود السابق والمعهود السابق هاهنا هو(٣) معجزاته . ٥٠/أ د

يرد عليه أن حمل المشاقة على ما ذكر يلزم منه أن كل(٤) من ترك سنة أو مباحا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون متواعدا بمضمون الآية . وهو خلاف الاجماع ، فتعين(٥) حمل المشاقة على المشاقة العرفية وهى(٦) المحادة والمعاندة(٧) . أو يقال : الوعيد مقيد بتبيين الهدى والنزاع فى الفعل المجرد ، وهو مجهول الوصف.

قوله : (المراد من(٨) الهدى المعجزة) . قلنا : تقييد من غير دليل . وان حمل على المعجزة ، فالمراد من(٩) المشاقة مشاقة الكفار ، ونحن نقول به .

---

(١) سورة النساء ، الاية ١١٥ .

(٢) عبارة : " بالألف واللام " ساقطة من " ق " .

(٣) كلمة " هو " ساقطة من " ق " .

(٤) كلمة " كل " ساقطة من (س) .

(٥) فى (س) فيتعين .

(٦) كلمة " وهى " ساقطة من الأصل .

(٧) قال الشوكانى فى فتح القدير : " المشاقة المعاداة والمخالفة ، وتبين الهدى ظهوره بأن يعلم صحة الرسالة بالبراهين الداله على ذلك ثم يفعل المشاقة " فتح القدير ، جـ١ ، ص ٥١٥ .

(٨) فى (س) بالهدى .

(٩) فى (س) بالمشاقة .

التاسع : ان الصحابة رضى الله عنهم رجعوا فى معرفة تكاليفهم الى أفعاله ، لوجوه[١] : أحدها[٢] أنهم لما اختلفوا فى الغسل من التقاء الختانين رجعوا الى عائشة رضى الله عنها ، فقالت : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا[٣]) والصحابة كلهم رجعوا الى قولها

وثانيها : أنهم " واصلوا لما واصل "[٤] ، وخلعوا نعالهم[٥] فى الصلاة لما خلع.

قوله : (التاسع ان الصحابه رضوان الله عليهم رجعوا فى معرفة تكاليفهم الى أفعاله) .

---

(١) كلمة " لوجوه " ساقطة من " ق " .

(٢) فى (ق) فأحدها .

(٣) سيأتى تخريجه فى الشرح ان شاء الله تعالى .

(٤) أخرجه البخارى فى عدة مواضع فى أماكن مختلفة ، فأخرجه فى كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، رقم ١٩٦٥ ، جـ٤ ، ص ٢٠٥ . ولفظه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين : انك تواصل يارسول الله . قال : وأيكم مثلى ؟ انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . " وفى البخارى ويسقين بدون ياء المتكلم . وفى كتاب الاعتصام باب مايكره من التعمق والعلو فى الدين والبدع بلفظ ويسقينى باثبات ياء المتكلم .

(٥) أخرج ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى النعل ، رقم ٦٤٨ ، جـ١ ، ص ١٥١ عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال ان جبريل اتانى فأخبرنى : ان بهما خبثا ، فاذا جاء احدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ، ثم ليصلّ فيهما .

وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى النعلين ، جـ١ ، ص ٢٦٠ .

وأخرجه أحمد فى مسند أبى سعيد ، جـ٣ ، ص ٢٠ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الصلاة ، باب لا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، جـ١ ، =

فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الفرق تركوا المتابعة ، ولولا أنه تقرر عندهم أن الأصل وجوب متابعته ، والا لما فعلوا ذلك .

وثالثهما : أن عمر رضى الله عنه ، كان يقبل الحجر الاسود ويقول : " انى لأعلم(١) أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ، لما(٢) قبلتك(٣) "

وبالجملة فتمسك الصحابة بأفعال النبى صلى الله عليه وسلم / يجرى مجرى التواتر (٥٠/ب د) الظاهر .

هذا الدليل يقررونه(٤) اجماعا بالوجوه التى ذكرها . وكلها محمولة على ما اقترن به الأمر بالتأسى ، من قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا / كما (٥٨/ب ك) رأيتمونى أصلى "(٥) ، و [قوله](٦) : " خذوا عنى مناسككم "(٧) .

= ص ٢٦٠ . وقال انه صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، فى كتاب الصلاة ، باب من صلى وفى ثوبه أذى لم يعلم به ثم علم ، جـ٢ ، ص ٤٠٢ .
وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، جـ١ ، ص ٢٧٨ .

(١) فى الأصل " أعلم " .

(٢) فى الأصل " قبلك فما " .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الرمل فى الحج والعمرة ، رقم ١٦٠٥ ، جـ٣ ، ص ٤٧١ .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الاسود فى الطواف ، برقم ٢٤٨ ، جـ٢ ، ص ٩٢٥ .

(٤) فى الأصل " غير واضحة " .

(٥) تقدم تخريجه فى ق ٥٧ /أ .

(٦) كلمة [قوله] زيدت للفصل بين الحد يثين .

(٧) اخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا مناسككم ، رقم ٣١٠ ، جـ٢ ، ص٩٤٣ بسنده الى جابر رضى الله عنه بلفظ " لتأخذوا مناسككم " .
وأخرجه النسائى ، فى كتاب الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم =

والعاشر : الحديث المشهور ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم

والغسل من التقاء الختانين (١) من أسباب الصلاة .

قوله : (العاشر : الحديث المشهور وهو (٢) قوله عليه السلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم

= جـ٥ ، ص ٦٩ - ٧٠ بلفظ " خذوا عني مناسككم " .

وأخرجه ابو داود في المناسك ، باب رمي الجمار ، برقم ١٩٤٤ ، جـ٢ ، ص٣٨٨ وقال النووي في شرحه على مسلم جـ٣ ، ص ٤٤ - ٤٥ : " فهذه اللام أي في لتأخذوا - لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم .

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الوقوف بجمع ، رقم ٣٠٢٣ ، جـ٢ ، ص ١٠٠٦ . بلفظ لتأخذ أمتي نسكها .

(١) الاستدلال بالحديث على حمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب انما يتم برواية الترمذي وابن ماجه عن عائشة فقد رواه الترمذي عن عائشة ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل جـ١ ، ص ١٨٠ -١٨١ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " موقوفا ومرفوعا وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه بلفظ : " اذا التقى الختانان ، فعلته أنا ورسول الله صلى صلى الله عليه وسلم " .

ابن ماجه كتاب الطهارة باب ماجاء في وجوب الغسل ، جـ١ ،ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

وأما الحديث ففي مسلم كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، رقم ٨٩ ، جـ١ ، ص ٢٧١ .

وأحمد في مسنده ، جـ٦ ، ص ١٦١ . وأبو داود ، الطهارة باب في الاكسال جـ١ ، ص ٤٩ . وانظر تلخيص الحبير جـ١ ، ص ١٣٤ . وليس فيها " فعلته انا ورسول الله " الا ماكان من رواية الترمذي وابن ماجه .

(٢) في (س) من .

ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .)

والاستدلال بهذا الحديث[١] من ثلاثة أوجه :

الأول : أن السنة عبارة عن الطريقة ، وهي تتناول الفعل والقول[٢] والترك وقوله : " عليكم " للوجوب ، وهذا يدل على وجوب[٣] متابعته في أقواله وأفعاله وتروكه .

والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : (عضوا عليها بالنواجذ) وهذا[٤] تأكيد عظيم للأمر به .[٥]

والثالث : قوله عليه الصلاة والسلام (اياكم ومحدثات الامور) لا يريد به كل ما حدث بعد ما لم يكن ، فان جميع الأفعال[٦] هكذا ، بل المراد منه ما يأتي به الانسان مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يأت بمثله . وذلك يتناول الفعل والترك ،

ومحدثات الامور ، فان كل محدثة[٧] بدعة ، وكل بدعة ضلالة . . . الى آخره)[٨] يقال فيه : انه محمول على ما عرف وصفه من قول أو فعل .

---

(١) في الأصل الخبر .
(٢) كلمة " القول " ساقطة من الاصل ، وكلمة " الترك " ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة " وجوب " ساقطة من " ق " .
(٤) في الاصل وذلك .
(٥) في " ق " (للامة) وهو خطأ .
(٦) في الاصل " الفعل " .
(٧) في الأصل محدث ، وهو خطأ .
(٨) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٧ ، جـ٤ ، ص٢٠١
وأخرجه الترمذي كتاب العلم ، باب الاخذ بالسنة واجتناب البدعة ، رقم ٢٨١٥ ، جـ٧ ، ص ٤٣٨ .
وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم ٤٢ ، جـ١ ، ص ١٦ .
وأخرجه الدارمي في المقدمه ، باب اتباع السنة جـ١ ، ص ٤٤ - ٤٥ .
وأخرجه ابونعيم في الحليه ، جـ١ ، ص ١١٥ . جـ٥ ، ص ٢٢٠ .
وقال عنه الترمذي انه حديث حسن صحيح ، جـ٧ ، ص ٤٣٨ .

فكل ما فعله رسول/ الله صلى الله عليه وسلم فتركه(١) بدعة (وكل ماتركه الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان فعله بدعة)(٢) . فلما حكم على البدعة بأنها ضلالة ، علمنا أن متابعة الرسول فى كل الأمور واجبة الا ما خصه الدليل .

الحادى عشر : قوله عليه الصلاة والسلام (من ترك سنتى فليس منى) ، والسنة الطريقة فكان ذلك متناولا للأقوال والأفعال والتروك

الثانى عشر : أنه قال عليه الصلاة والسلام (ان بنى اسرائيل تفرقت [على احدى وسبعين فرقة](٣) " وستفرق أمتى على)(٤) اثنتين وسبعين ملة ، كلهم فى النار الا ملة(٥) واحدة . قالوا : وما(٦) هى يارسول الله ؟ قال : ما أنا عليه

وهو الجواب عن الحادى عشر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " من ترك سنتى فليس منى "(٧) .

وعن الثانى عشر أيضا ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ما أنا عليه واصحابى "(٨)

---

(١) فى الاصل : (كان تركه) .

(٢) العبارة : [وكل ماتركه ... بدعة] ساقطة من (ق) .

(٣) زدت عبارة : [على احدى وسبعين فرقه] لوجودها فى روايات الحديث .

(٤) العبارة : [وستفترق أمتى على] ساقطة من (ق) .

(٥) كلمة " ملة " لا توجد فى (ق) .

(٦) فى الاصل " ما " .

(٧) أخرجه البخارى ، كتاب النكاح ، باب الترغيب فى النكاح حديث رقم ٥٠٦٣ ، جـ٩ ، ص ١٠٤ . بلفظ " فمن رغب عن سنتى فليس منى " الا ابن ماجه فلفظه " فمن لم يعمل بسنتى فليس منى .

وأخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ،ووجد مؤونة الخ ، رقم ٥ ، جـ٢ ، ص ١٠٢٠ . وأخرجه النسائى ، النكاح ، باب النهى عن التبتل ،جـ٦ ، ص ٥٠ . وأخرجه ابن ماجه ، النكاح ، باب ماجاء فى فضل النكاح رقم ١٨٤٥ ، جـ١ ، ص ٥٩٢ . وأحمد فى مسنده ، جـ٣ ، ص ٢٤١ .

وأخرجه الدارمى ، النكاح ، باب النهى عن التبتل ، جـ٢ ، ص ١٣٣ .

(٨) لفظ ما أنا عليه وأصحابى : شرحه الترمذى كتاب الايمان ، باب ماجاء فى =

وأصحابى) والاستدلال به[1] أن قوله عليه الصلاة والسلام (ماعليه أنا واصحابى) يتناول الأقوال ، والأفعال ، والتروك .

الثالث عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) ومن ترك فعلا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن / هواه متبعا[2] لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوجب أن يدخل تحت هذا الوعيد . (٥١/ب)

وعن الثالث عشر ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " تبعا لما جئت به "[3]

= افتراق هذه الامة . رقم ٢٦٤٣ ، جـ٧ ، ص ٤٠٠ . وقال عنه حسن غريب وأما ابن ماجه وابوداود والدارمى وابن حبان فلم يذكروا لفظ : " وهى الجماعه " وقال الجماعه . وأخرجه ابوداود فى كتاب السنه ، باب شرح السنه ، رقم ٤٥٩٧ ، جـ٤ ، ص ١٩٨ .

وابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب افتراق الامم رقم ٣٩٩٢ ، جـ٢ ، ص ١٣٢٢ .

والدارمى كتاب السير ، باب افتراق هذه الامة ، جـ٢ ، ص ٢٤١ . وأحمد فى المسند ، جـ٢ ، ص ٣٣٢ . من مسند ابى هريرة . وابن حبان كما فى موارد الظمآن كتاب الفتن ، باب فى افتراق الامم ، رقم ١٨٣٤ ، جـ١ ، ص ٤٥٤ .

(١) كلمة " به " ساقطة من الاصل .

(٢) فى الأصل " تبعا " .

(٣) ذكره البغوى فى شرح السنة ، فى باب رد البدع والأهواء ، جـ١ ، ص ٢١٣ ، وقال محققوه : اسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد " وقد بسط ابن رجب الحنبلى الكلام عن هذا الحديث فى جامع العلوم والحكم ، ص ٣٦٤ ومابعدها وذكر قول النووى فيه بأنه حديث حسن صحيح رويناه فى كتاب الحجة على تاركى سلوك طريق المحجة ، باسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنهما .

وقال انه رواه أبونعيم فى الاربعين . المصدر نفسه .

الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا)

دل الحديث على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل مافعل امامهم. ولما أجمعت الأمة على أنه عليه الصلاة والسلام امام الائمة بأسرهم وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله وتروكه الا ماخصه الدليل .

واحتج المخالف : بأنا أجمعنا على أنه عليه الصلاة والسلام كان مخصوصا في تكاليفه وأفعاله بأمور لا يشاركه فيها غيره .

قوله : (الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه (١) ، فاذا ركع فاركعوا) (٢) . دل الحديث على أنه يجب على كل قوم أن يأتوا بمثل (٣) مافعل امامهم ، ولما أجمعت الامة على أنه عليه الصلاة والسلام امام الائمة بأسرهم ، وجب عليهم أن يأتوا بمثل أفعاله الا ماخصه الدليل) ويرد عليه ماتقدم (٤).

قوله : (احتج المخالف بأنا أجمعنا على أنه عليه / الصلاة / والسلام ،كان مخصوصا بتكاليف وأفعال مأمور (٥) بها لا يشاركه فيها غيره .) هذه الحجة للواقفية (٦) ، وتمامها : أن الفعل / لا صيغة له ، والخصومات متعارضة ، (٥٤/أ س)

---

(١) في الأصل " فيه " وهو خطأ ، وما في (س) موافق للفظ مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، رقم ٣٧٨ ، جـ١ ، ص ٤٨٧ .
وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام ، رقم ٧٧ - ٨٦ ، جـ١ ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ . وأخرجه أبوداود ، الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود ، رقم (٦٠١ ، جـ١ ،ص ١٦٤ . والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا ، رقم ٢٦٤ ، جـ٢ ،ص ٣٤٨ . والنسائي ، كتاب الامامه ، باب الائتمام بالامام ، جـ٢ ، ص ٦٥ . وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب اذا قرأ الامام فانصتوا رقم ٨٤٦ ، جـ١ ، ص ٢٧٦ . والجماعة مالك واحمد والدارمي .

(٣) في (س) مثل .

(٤) ان هذا في الفعل معلوم الصفة

(٥) الصواب " مأمورا " خبر ثاني لكان . خبر بعد خبر. والله أعلم.

(٦) في الاصل " الواقفية " وهو خطأ .

الجواب[١] أن الدلائل التي ذكرناها[٢]، (ان تركناها)[٣]، لزمنا صرف تلك الظواهر الى المجازات ، ولو أبقيناها[٤] على ظواهرها ، لزمنا ادخال التخصيص فيها . (وقد قدمنا في باب المجاز أن)[٥] التخصيص خير من المجاز.

والأدلة متكافئه ، فيتعين الوقف الى البيان .

قوله : (والجواب : أن الدلائل التي ذكرناها ، ان تركناها لزم صرف الظواهر الى المجازات ، يعني أن تصرف[٦] الأوامر لغير الوجوب وهو مجاز.

قوله : (ولو أبقيناها على ظواهرها لزمنا ادخال التخصيص عليها) يعني : أن الأمر بالاتباع والتأسي وغيره ، مقتضاه التعميم ، وقد أجمعنا على تخصيصه

قوله : (وقد بينا في باب المجازات أن التخصيص خير من المجاز)[٧] يعني : فيكون الاعتماد على ماذكرنا من أدلة الوجوب أولى .

واحتج للندبية : بالآية المتقدمة[٨] وهي قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .)[٩] ولم يقل عليكم وماذكر في تقرير الندبية ، يعارضه ماذكر في تقرير الوجوب)[١٠] .

---

(١) في الاصل " فالجواب" .

(٢) في الاصل ذكرنا .

(٣) عبارة : (ان تركناها) ساقطة من (ق) .

(٤) في النسختين " بقيناها" والصواب أبقيناها كما في المتن المتضمن في الشرح .

(٥) العبارة : (فيها . وقد قدمنا في باب المجاز أن) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) صرف.

(٧) تقدم ذلك في الورقة ٨/ج/ص ١٠٠ .

(٨) في الاصل المقدمة

(٩) سورة الاحزاب ، الاية ٢١ .

(١٠) العبارة : (لم يقل عليكم وماذكر . الوجوب) ساقطة من الاصل . هذا وحسن التأسي يدل على رجحان الفعل على الترك ، والاصل عدم الوجوب فيندب الفعل .

انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٤ - ٢٥ . والاحكام للامدي ، جـ١ ، ص ٢٥٥ .

الفصل الثانى : فى التنبيه على فوائد هذا/الاصل (١)

الفائدة الاولى /: أنا اذا شككنا فى شئ (٢) من الأمور أنه هل فعله الرسول عليه الصلاة والسلام أم لا (٣) ؟ قلنا : الى اثباته طرق :

الأولى (٤) : انا اذا أردنا أن نقول : انه عليه الصلاة والسلام ، توضأ مع النية، والترتيب (قلنا : لا شك أن الوضوء مع النية والترتيب أولى وأفضل) (٥) والعلم الضرورى

واحتجوا بأن مافعله ، اما أن يكون راجح الفعل أو الترك ، أو ساويا ، لا جائز (٦) أن يكون راجح الترك ، لما يلزم فيه من المخالفة . ومنصبه عليه الصلاة والسلام يجل عن ذلك ، ولا ساويا ، لأنه عبث ، فيتعين أن يكون راجحا . ولحوق العقاب أو الذم مشكوك فيهما ، فيتعين الندب.

والاعتراض عليه : لا نسلم ان فعل المساوى عبث، بل اباحة . والظاهر حمل ماكان فى محل القربة على الندبية (٧) ، لأنه راجح الفعل ، وهو المتيقن ، وما لم يكن فى محل القربة على الاباحة ،الا ماخصه الدليل .

قوله : (الفصل الثانى : / فى التنبيه على فوائد هذا الأصل :

الفائدة الاولى : أنا اذا شككنا فى شئ من الامور هل فعله صلى الله / عليه وسلم / أولا ، قلنا : فى اثباته طرق : الأولى : أنا اذا أردنا أن نقول : انه صلى الله عليه وسلم ، توضأ مع النية والترتيب (٨) قلنا : لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب أفضل) يعنى لمساعدة الخصم ، والاجماع (على أنه) (٩)

---

(١) فى "ق" (الفصل) .

(٢) فى الأصل (أمر") .

(٣) عبارة (أم لا) ساقطة من الاصل .

(٤) فى الاصل : (الطريق الاول) .

(٥) العبارة : / قلنا : لا شك . . أولى وافضل / ساقطة من (ق) .

(٦) فى (س) لا جائزا

(٧) هذا ترجيح ابن التلمسانى وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب وكثير من الفقهاء وقد تقدم ذكر المذاهب فى المسألة .

(٨) كلمة (والترتيب) ساقطة من الاصل .

(٩) كلمة (على) ساقطة من" س" .

حاصل بأن أفضل الخلق (يواظب على الافضل)[١] طول عمره[٢] فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى [ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عن النية والترتيب والشك لا يعارض اليقين ، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام أتى بالوضوء المرتب المنوى][٣] فوجب أن يجب علينا مثله للأصل[٤] الذى قررناه .

راجح[٥] الفعل .

قوله : (والعلم الضرورى حاصل بأن أفضل الخلق يواظب على الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المرتب المنوى ، ولم يثبت أنه أتى بالوضوء العارى عنهما ، والشك لا يعارض اليقين ، فوجب أن يجب علينا مثله[٦] للأصل الذى قررناه) . يعنى من حمل أفعاله المطلقة على الوجوب.

والاعتراض على هذه الطريقه من وجهين :

أحدهما :[٧] أن يتبين أنه فعل مقابل المدعى فعله بوجه ما - ان امكن - ثم نقلب الدليل.[٨]

الثانى : أن مقتضى ذلك رفع المندوب.

---

(١) عبارة الأصل (لم يواظب على ترك الأفضل) .

(٢) عبارة (طول عمره) ساقطة من (ق) .

(٣) العبارة [ولم يثبت عندنا . . . المرتب المنوى] ساقطة من (ق) .

(٤) فى الاصل " بالأصل " .

(٥) فى (س) راجح أى الفعل .

(٦) كلمة (مثله) ساقطة من "س" .

(٧) كلمة : " أحدهما " ساقطة من "س" .

(٨) وقلب الدليل كأن يثبت بطريق ما أنه توضأ من غير ترتيب ، ولا نية ، وفعله صلى الله عليه وسلم يجب علينا الاقتداء به ، فيجب علينا الوضوء غير المرتب وغير المنوى . وبهذا يحصل التناقض بأن يجب علينا الوضوء المرتب المنوى على قوله ويجب علينا ضده على الاستدلال الاخير فيكون الوضوء المرتب المنوى واجبا غير واجب فيثبت ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب.

الطريق الثاني : أن تقول لو أنه عليه الصلاة والسلام ترك النية والترتيب لوجب / (٥٢/ب) علينا تركه بالدلائل الدالة[١] على وجوب الاقتداء به ، ولما لم يجب علينا تركه ثبت أنه ماتركه ، بل فعله فحينئذ يحصل المطلوب.

ويفتقر هاهنا الى بيان أن[٢] لفظ المتابعة يدخل فيه الافعال والتروك ، فنقول: قد ذكرنا في علم الكلام : أن الترك[٣] ليس عبارة عن العدم المحض بل هو عبارة عن

وجوابه : ما أشار اليه في الفائدة الأخيرة ، أنه الاصل[٤] الا أن يدل دليل على خلافه فيصار اليه .

قوله : (الطريق[٥] الثانية : أن نقول : (لو أنه عليه الصلاة والسلام ترك[٦] النية أو الترتيب ، لوجب علينا تركه فثبت أنه ماتركه بل فعله ، وحينئذ يحصل المطلوب.) يعني على[٧] ماقرره من حمل فعله المطلق على الوجوب.

قوله : (ويفتقر هنا/الى بيان أن لفظ المتابعة يدخل فيها[٨] الافعال والتروك) فنقول : (قد ذكرنا في علم[٩] الكلام[١٠] أن الترك ليس عبارة عن

---

(١) في الاصل بالدليل الدال .

(٢) كلمة " أن" لا توجد في الاصل .

(٣) في الاصل التروك .

(٤) المعنى ان الأصل وجوب فعله المجرد وهذا ما صححه ابن السبكي وغيره ، جـ٢ ، ص ٩٩ .

(٥) في (س) الطريقة الثانية .

(٦) في الاصل " لو ترك" والظاهر أن كلمة " لو" زائدة

(٧) كلمة (على) ساقطة من (س)

(٨) في نسختي الشرح (فيها) والصواب فيه ، كما في المتن .

(٩) كلمة (علم) مكررة في الاصل .

(١٠) قال الرازي في المعالم في اصول الدين : " اتفق المتكلمون على أن القادر ، كما يقدر على الفعل يقدر على الترك ، لكنهم أختلفوا في تفسير الترك ، فقال الاكثرون : ترك الفعل عباره عن ان لا يفعل شيئا ويبقى الامر على العدم الاصلي ، وهذا فيه اشكال . . .

==

فعل الضد.(١)

واذا ثبت هذا كان الترك(٢) فعلا محضا فيدخل فيه. وايضا فانه يصح أن يقال: فلان يتبع استاذه في فعل(٣) الخير، ولا يتبعه في ترك الشر وذلك مما يدل على ماقلناه.

العدم المحض، بل هو عبارة عن فعل الضد.

واذا تبين هذا كان الترك فعلا محضا، هذا بناء منه على أن العدم الطارئ(٤) لا يكون أثرا للقدرة، وقد نقل عن القاضي(٥) في أحد قوليه صحة كونه متعلقا للقدرة، فحينئذ لا يكون الترك فعل الضد

قوله: وأيضا فانه يصح أن يقال: (فلان يتبع أستاذه في فعل الخير، ولا يتبعه في فعل ترك(٦) الشر) يعني وحسن السلب(٧) مشعر بامكان الوقوع.

قوله: (وذلك يدل على ماقلناه) هذا التقرير(٨) لا يفتقر فيه

= وقال الباقون: (الترك عبارة عن فعل الضد، فعلى هذا التقدير القادر لا يخلو عن فعل الشئ وعن فعل ضده). معالم أصول الدين، ص ٨٤.

(١) في (ق) ضده.

(٢) في الاصل التروك.

(٣) في الاصل أفعال.

(٤) وقال الرازي ايضا: "لأن القدرة صفة مؤثره والعدم عبارة عن نفي الاثر، فالقول يكون العدم أثرا للقدره جمع بين النقيضين وهو محال". معالم أصول الدين، ص ٨٤.

(٥) يرى الرازي أن الترك فعل الضد، فمثلا اعدام الظلام في غرفه ما، هل هو بفعل الضد وايجاد النور الذي يلزم منه ترك الظلام على رأي الرازي أو هو باعدام الظلام بمعنى ايجاد عدم الظلام نفسه. ونقل ابن التلمساني قولا للقاضي بأن العدم الطارئ أثر للقدرة بمعنى أنه لا يحصل بفعل الضد بل يحصل بايجاد العدم، فاعدام الظلام لا يحصل بايجاد النور، بل يحصل باعدام الظلام نفسه في المثال السابق، وهكذا لا يكون الترك فعل الضد، بل هو فعل الترك نفسه. أنظر المصدر نفسه.

(٦) في (س) في ترك الشر.

(٧) هو كونه لا يفعل ترك الشر.

(٨) في (س) التقدير.

الطريق الثالث : أن يروى خبر وهو[١] أنه عليه الصلاة والسلام أتى بذلك الفعل.

الفائدة الثانية :

المختار عندنا أنه اذا نقل الينا أخبار متعارضة فى فعل واحد ، ولم[٢] يصح عندنا أن آخرها كيف كان ، فانه يكون المكلف مختارا فى[٣] الكل .

مثاله : اذا صح خبر فى[٤] انه سجد للسهو قبل السلام وخبر آخر فى أنه سجد بعد السلام ، ولم يثبت بالنقل أن آخر[٥] أفعاله كيف كان ، وجب القول بالتخيير ، وان[٦] اختلفت الروايات فى أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه الى منكبيه أو الى أذنيه ،

الى أن[٧] الترك[٨] أمر وجودى.[٩]

قوله : (الطريق الثالثة : أن يروى خبر أنه عليه الصلاة والسلام أتى بذلك الفعل) انما ذكره لحصر الطرق ، والا فهو واضح .

قوله : الفائدة الثانية :

المختار (عندنا أنه اذا نقل الينا أخبار متعارضة فى فعل واحد ، ولم يصح عندنا)[١٠] آخرها كيف كان ، فانه يكون المكلف مخيرا فى الكل .

مثاله : اذا صح خبر أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام[١١] ،

---

(١) فى الأصل هو.

(٢) فى الاصل لم.

(٣) فى الاصل " اتى ".

(٤) كلمة (فى) غير موجودة فى " ق ".

(٥) فى الاصل آخره كيف كان .

(٦) فى (ق) واذا اختلف.

(٧) كلمة " أن " ساقطة من الاصل .

(٨) فى (س) التروك .

(٩) وقد اختلفوا فى العدم الطارى - وهو عدم الشئ بعد وجوده - هل هو أثر ايجابى مفعول للقدرة ، أو أن القدرة أمسكت عن تعلقها بايجاد الشئ فعدم.

(١٠) العبارة : [عندنا أنه . . . ولم يصح عندنا] ساقطة من (س) .

(١١) روى كون السجود قبل السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم فرواه البخارى ، كتاب السهو ، باب ماجاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضه ، رقم ١٢٢٤ ، =

(فهاهنا نرجح ما تأيد بالأصل ، فنقول وجب ترجيح المنكبين)[1] ؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة ، وهذا أقل .

وخبر أنه سجد بعد السلام[2] ، ولم يثبت بالنقل آخر أفعاله ، وجب القول بالتخيير الى آخره) وبالجملة اذا حصل التعارض ، ولم يتحقق شرط النسخ[3] ، / (٥٩/ب) وجب الرجوع الى الترجيح .

ومن وجوه الترجيح ماذكره من أن تقليل الافعال في الصلاة مؤيد بالأصل[4] كرفع اليدين الى المنكبين[5] - في احدى الروايات) وقيل ان الامام الشافعي -

---

= جـ٣ ، ص ٩٢ . من حديث عبد الله بن بحينه وفيه " فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم" .

وهو أيضا عند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم ٥٧٠ ، جـ١ ، ص ٣٩٩ ومثله في ابى داود ، كتاب الصلاة باب سجدتي السهو، ١٠٣٩ ، جـ١ ، ص ٢٣١ . وفي الترمذى ، كتاب السهو باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ، ٣٩٣ ، جـ٢ ، ص ٤١٣ . وعند ابن ماجه كتاب الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام ، رقم ١٢١٦ ، جـ١ ، ص ٣٨٤ .

(١) العبارة في (ق) هكذا . (فهاهنا مايؤيد الأصل ويرجح المنكبين/ .

(٢) أما السجود بعد السلام فقد رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاه والسجود له ، رقم ٥٧٤ . وفيه (فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم" جـ١ ، ص ٤٠٥ .

وهوعند ابى داود ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين ، رقم ١٥١٨ ، جـ١ ص ٣٥٢ من مختصر السنن

وعند النسائي في كتاب السهو ، باب مايفعل من صلى خمسا ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

وعند ابن ماجه في كتاب أبواب اقامة الصلاة والسنه فيها ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام ، رقم ١٢١٨ ، جـ١ ، ص ٣٨٥ -

(٣) بأن لم يمكن الجمع ولا الترجيح ، وعلم المتأخر .

(٤) نقل الترجيح عن الشافعي بتقليل الافعال في الصلاة امام الحرمين في البرهان جـ١ ، ص ٤٩٧ . والغزالي في المنخول ، ص ٢٢٧ .

(٥) اخرج البخارى ، في كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيره الاولى مع =

. . . . . .

- رحمه الله - لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء ، فسئل عن أحاديث الرفع وانه روى أنه عليه الصلاة والسلام رفع حذو منكبيه ، وحذو أذنيه (١) وحذو شحمة (٢) أذنيه (٣)

= الافتتاح سواء ، رقم ٧٣٥ ، جـ٢ ، ص ٢١٨ . من حديث ابن عمر" ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع الى آخر الحديث.

وهو عند مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، جـ١ ، ص ٢٩٢ .

(١) أخرج مسلم ، فى كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين الخ . . . ، رقم ٢٥ ، جـ١ ، ص ٢٩٣ من حديث مالك بن الحويرث : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر ، رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه الى آخره)

وهو عند أبى داود ، برقم ٧٢٤ وفى مختصر السنن برقم ٦٩٤ ، جـ١ ، ص ٣٥٣ وعند ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع ، رقم ٨٥١ ، جـ١ ، ص ١٥٥ ت. الاعظمى .

(٢) كلمه شحمة ساقطة من (س) .

(٣) اخرج ابوداود فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة رقم ٧٢٤ ، وهو فى مختصر السنن جـ١ ، ص ٣٥٩ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه فى الصلاة الى شحمه اذنيه".

قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود وأخرجه النسائى ، وقد ذكرنا أنه - أى عبد الجبار - لم يسمع من أبيه ، مختصر السنن ، جـ١ ، ص ٣٥٩ . وذكر محققو شرح السنه أن الحديث منقطع ولكنه يتقوى بما بعده من أحاديث وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم. انظر شرح السنة للبغوى ، هامش (٣) ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

والحديث أخرجه النسائى ، فى كتاب الصلاة ، باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة جـ٢ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

. . . . . .

فقال أرى أن يرفع بحيث يحاذى أطراف أصابعه (١) اذنيه ، وابهاميه (٢) شحمة أذنيه ، وكفاه حذو منكبيه ، فاستحسن ذلك منه فى الجمع بين الروايات (٣)

ونظيره ماذكره المصنف من الترجيح (٤) بقلة الأفعال فى الصلاة (٥) ماروى ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة الخوف ، اذا (٦) كان العدو فى غير جهة القبلة أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالطائفة الاولى ركعة ، ثم مضت الى اتجاه العدو ، وأتت الطائفة الثانية : فصلى بهم ركعة ، ثم أتموا لأنفسهم ، وانتظر الطائفة الاولى حتى أتت وصلت ما بقى عليها ، ثم سلم بهم (٧).

---

(١) فى الأصل أصابع

(٢) فى (س) ابهاميه

(٣) قال البغوى فى شرح السنه وحكى عن أبى ثور أن الشافعى جمع بين الحديثين ، وقال : كان يحاذى بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الاذنين ، شرح السنة ، جـ٣ ، ص ٢٦ .

وفى الأم يرفعهما حذو المنكبين ، جـ١ ، ص ١٠٤ . وانظر المجموع ، جـ٣ ، ص ٣٣٦ . وتحفة المحتاج ، جـ٢ ، ص ١٨ .

وعند المالكية يرفعهما حذو المنكبين ويطونهما الى الارض ، الخرشى ، جـ ١ ، ص ٢٨٠ . وبلغة السالك ، جـ١ ، ص ١١٨ . وحاشية العدوى ، جـ١ ، ص٢٢٧

وعند أحمد الى المنكبين ، أو الى فروع الاذنين . المغنى ، جـ١ ، ص ٤٦٩ . حاشية الروض ، جـ٢ ، ص ١٤ . والمقنع ، جـ١ ، ص ١٤١ . وعند الاحناف يحاذى بابهاميه شحمتى أذنيه ، فتح القدير ، جـ١ ، ص ١٩٧ .

(٤) عبارة من الترجيح ساقطة من (س) .

(٥) عبارة (فى الصلاة) ساقطة من الاصل .

(٦) فى الأصل " اذ " .

(٧) اخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع ، رقم ٤١٣٣ ، جـ٧ ، ص ٤٢٢ عن ابن عمر بلفظ : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ، والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أصحابهم ، فجاء أولئك فصلى بهم ركعه ثم سلم عليهم =

. . . . . .

وروى صالح بن خوات[١] : أن الطائفة الاولى أتمت مابقى عليها ، ثم مضت[٢] وأتت الطائفه الثانية[٣] ، فهذه الرواية أقل تغيرا[٤] ، فرجحها الشافعى بذلك[٥] ، وبأنها أكثر رواة ،

= ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم".

والحديث عند مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف، رقم ٣٠٥ ،جـ١ ، ص ٥٧٤ . بلفظ مقارب لما فى صحيح البخارى وفى آخره " ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعه".

وهاتان الروايتان تصلحان للاستشهاد على كثرة الحركة ، وهو مقصود الشارح الا أن لفظه مغاير لما فى الصحيحين .

(١) فى (س) صالح بن خوات بن خيران" وهو خطأ والصواب صالح بن خوات فقط. واسمه صالح بن خوات بن جبير من الصحابة الانصارى المدنى ، ثقة من الطبقة الرابعة روى له اصحاب الكتب الستة انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٥٩

(٢) العبارة : (ثم مضت) ساقطة من الاصل .

(٣) اخرج البخارى فى صحيحه ، كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ، رقم ٤١٢٩ ، جـ٧ ، ص ٤٢١ . وأيضا أخرجه برقم ٤١٣١ ، جـ٧ ، ص ٤٢٢ - عن صالح بن خوات مرة عن سهل بن أبى حثمة ، ومرة عمن شهد ذات الرقاع وقال الحافظ لعل المبهم هو أبوه خوات ونقل ذلك عن الرافعى فى شرح الوجيز وفيه أنه صلى الله عليه وسلم : (صلى بالتى معه ركعه ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، واتموا لانفسهم ، ثم سلم بهم".

وأخرجه عن صالح بن خوات الامام مسلم فى صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف رقم ٣٠٩ ، ٣١٠ ، جـ١ ، ص ٥٧٥ .

(٤) فى (س) تغيير.

(٥) قال الشافعى فى الام : (حديث صالح بن خوات أوفق مايثبت منها - أى احاديث صلاة الخوف - لظاهر كتاب الله عز وجل ، فقلنا به) الام، جـ١ ،ص٢١١ هذا وهناك رأى آخر بان الاصل أن لا يسلم المأموم قبل الامام فتكون هذه الرواية موافقة للاصول فى قلة الافعال ، وغير موافقة لها فى كون المأموم يسلم =

فان لم يوجد هذا الترجيح ، وجب ترجيح الاقرب الى شرائط العبودية ، فان

وأنها مقيدة بغزوة ذات الرقاع ، وهى من آخر الغزوات أيعنى : آخر الغزوات التى صليت بها صلاة الخوف ، ولا يرد عليه تبوك (١) ، أم يعنى أنها آخر الغزوات مطلقا (٢) ، فيرد عليه ماذكرناه (٣) ورواية ابن عمر رضى الله عنهما مطلقة (٤)

= قبل الامام. قال الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف : (قال ابن عبد البر الأصول ان لا يسلم المأموم قبل الامام ، خلافا لهذه الرواية) فتح البارى ، جـ٢ ، ص ٤٣١ .

(١) غزوة تبوك ، وتسمى أيضا غزوة العسرة والفاضحه بلغ المسلمين أن الروم ونصارى العرب من لخم وجذام قد تجمعوا لقتال المسلمين وبلغ عدة الروم أربعين ألفا ووصل أرض البلقاء ، فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس لقتالهم فخرج فى ثلاثين ألفا من المسلمين ، فلما انتهوا الى تبوك لم يجدوا كيدا ، ولا قتالا وتفرق القوم وأتاه يوحنا بن رؤبة صاحب أيله وصالحه على الجزية ، ورجع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة وكانت تبوك فى رجب من السنة التاسعة للهجرة .

انظر طبقات ابن سعد ، جـ٣ ، ص ٢١٨ ، ومابعدها ، سيرة ابن هشام ، جـ٤ ، ص ١٩٥ - ٢١٤ وفتح البارى ، جـ٨ ، ص ١١١ - ١١٢ .

(٢) انظر ذكر جملة غزواته صلى الله عليه وسلم فى سيرة ابن هشام جـ٤ / ص ٦٠٨

(٣) العبارة / أيعنى . . . ماذكرناه / ساقطة من (س) .

(٤) انظر المذاهب فى كيفيه صلاة الخوف ، وقول الحنفيه والشافعية يصلى الامام ركعه ثم تفارقه الطائفة الاولى وتتم وتجيئ الاخرى فتقتدى به وينتظرهم ثم تسلم فيسلموا بعده .

وفرق المالكية بين الثنائية وغيرها فيصلى فى الثنائيه ركعه وفى غيرها ركعتين .

وعن أحمد ان لها ست صفات كلها جائزة . انظر تحفة المحتاج ، جـ٣ ، ص ٧ - ٨ . والمجموع ، جـ٤ ، ص ٢٦٠ . فتح القدير ، جـ١ ، ص ٤٤٠ . والخرشى جـ٢ ، ص ٩٣ . وبلغة السالك جـ١ ، ص ١٨٥ ، وحاشية العدوى على الرسالة جـ١ ، ص ٣٣٩ . والمغنى لابن قدامه ، جـ٢ ، ص ٤٠١ . وحاشية الروض المربع جـ٢ ، ص ٤١١ .

لم يوجد ذلك حكم فيه بالتخيير ميلا للأخبار[١] الواردة فى أنه عليه الصلاة والسلام / (٤٧/أ) ف
فى التشهد كيف كانت[٢] أصابع يديه .

ومن الترجيح : ماذكرناه[٣] من كون أحد الفعلين أقرب الى العبودية ، يعنى فى ارسال اليدين فى الصلاة أو وضع أحداهما[٤] على الأخرى ، فان الثانى أقرب الى صفة[٥] العبودية[٦] .

فان عدم الترجيح فالتخيير / أقرب من التعطيل كالاخبار الواردة فى وضع ٥٥/أ س
اليد اليمنى فى التشهد ، فروى أنه عليه السلام قبض أصابعه الثلاث[٧] وأطلق السبابة كالقابض ثلاثا وخمسين[٨] ، أو ثلاثا وعشرين ، وروى أنه حلق

---

(١) فى الأصل مثل الا خبار .

(٢) فى (ق) كان .

(٣) فى (س) ماذكره .

(٤) فى الأصل احدهما .

(٥) كلمة " صفه " غير موجودة فى (س) .

(٦) وحديث وضع اليمنى على اليسرى متفق عليه .
وأخرجه البخارى ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى رقم ٧٤٠ ، جـ٢ ص ٢٢٤ . من حديث سهل بن سعد وفيه " كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى فى الصلاة " .
وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ، رقم ٤٠١ ، جـ١ ، ص ٣٠١ . من وائل بن حجر وفيه " ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " .
واما الارسال فهو مارواه ابن القاسم عن مالك وصار اليه كثير من أصحابه ، ولم يذكره مالك فى الموطأ بل ذكر وضع اليمنى على اليسرى ورجحه ابن عبد البر والزرقانى فى شرح الموطأ وهو الراجح الموافق للسنة وانظر المزيد فى فتح البارى ، جـ٢ ، ص ٢٢٤ . وشرح الزرقانى للموطأ جـ١ ، ص ٣٢١ .

(٧) فى (س) الثلاثة .

(٨) اخرج مسلم فى صحيحه ، فى كتاب المساجد ، باب صفة الجلوس فى الصلاة رقم ١١٥ ، جـ١ ، ص ٤٠٨ . من حديث ابن عمر وفيه " وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . وذكره البغوى فى شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب كيفية =

.....

بالابهام والمسبحة (١) وقول الراوى : (ثلاثا وخمسين فيه اشارة الى أن عقد الثلاث عندهم كان كعقد التسعة فى (٢) زماننا .

= وضع اليدين فى التشهدين ، جـ٣ ، ص ١٧٥ .
ولم أقف على روايه فيها " أو ثلاثا وعشرين" ولعل الشك من ابن التلمسانى هل العدد هو ثلاثه وخمسون أو ثلاثة وعشرون .

(١) المسبحه هى السبابة . انظر شرح السنة ، جـ٣ ، ص ١٧٧ . ورد أنه يشير بالسبابه وورد انه صلى الله عليه وسلم يحرك السبابة يدعو بها . وأما التحليق فالوارد فيه أنه بين الابهام والوسطى ، كما ورد قبض كل أصابع اليمنى الا السبابه فى التشهد .
وأخرج أبوداود فى سننه ، كما فى كتاب الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد رقم ٩٥٧ ، جـ١ ، ص ٤٤٧ من المختصر . من حديث وائل بن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه " وقبض ثنتين وحلق حلقة" .
وأخرجه أيضا النسائى فى كتاب السهو ، باب قبض الثنيتن من أصابع اليد وعقد الوسطى والابهام منها ، جـ٣ ، ص ٣٧ .
وأخرجه ابن ماجه فى اقامة الصلاة ، باب الاشارة فى التشهد ، رقم ٩١٢ ، جـ١ ص ٦٥ . وقال الاعظمى وفى زوائد البوصيرى اسناده صحيح ورجاله ثقات.
وقال الخطابى فى معالم السنن : " وكان بعض أهل المدينة لا يرى التحليق ، وقال بقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابه ، وكان بعضهم يرى ان يحلق ، فيضع انملة الوسطى بين عقدى الابهام وانما السنه ان يحلق برؤوس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفصل من جوانبها شىء" .
معالم السنن ، جـ١ ، ص ٤٤٧ .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم : (واعلم أن قوله عقد ثلاثا وخمسين شرطه عند أهل الحساب ، أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مرادا هاهنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التى يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم." .
وقد توفى النووى رحمه الله فى رجب سنة ٦٧٦هـ وتوفى ابن التلمسانى سنة ٦٤٤هـ =

. . . . . .

وما ذكره من حديث سجود السهو فعلى التمثيل ، والا فللشافعي في المسألة ثلاثة أقوال ، يفرق في (١) الثالث بين الزيادة والنقص (٢) كمذهب مالك (٣) ، ويحمل الأحاديث على حالتين .

= فاذا كان عقد الخمسين واحدا والثلاثة والخمسون مساوية للتسعة والخمسين يكون عقد الثلاثة مساويا للتسعة .

وفي المجموع ان الخلاف في الافضليه واختار ان الاظهر أن يقبض الخنصر والبنصر وكذا الوسطى من اليمنى . المجموع ، جـ٣ ، ص ٣٩٦ .

وعند المالكيه يعقد ماعدا السبابة والابهام من اليمنى ، ويجعل رؤوس الاصابع بلحمه الابهام مادا السبابه بجنب الابهام ويحرك السبابه يدعو بها يمينا وشمالا في هيئة تسعه وعشرين . بلغة السالك ، جـ١ ، ص ١٢٠ . وحاشية العدوى على الرسالة ، جـ١ ، ص ٢٤٧ .

وعند الحنابلة يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابه المقنع ، جـ١ ، ص ١٥٤ .

وعند الحنفية في فتح القدير عن محمد وابي يوسف " يقبض الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام. فتح القدير جـ١ ، ص ٢٢١ .

(١) كلمة " في " ساقطة من الاصل .

(٢) في (س) النقصان .

(٣) الاقوال الثلاثة هي : يسجد للزيادة والنقص قبل السلام كالحنابلة والثاني الزيادة والنقص بعد السلام كالحنفية والثالث النقص المحض ، والنقص مع الزيادة قبل السلام والزيادة المحضه بعد السلام كمذهب مالك .

ذكر في الام عن الشافعي : (سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ، وهو الناسخ والآخر من الامرين ، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا " الام جـ١ ، ص ١٣٠ .

وأما التفصيل فقد حكاه صاحب المجموع بقوله : " ومن اصحابنا من قال . . . ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام . " المجموع ، جـ٤ ، ص ٦١ .

ومذهب مالك النقص المحض ، والنقص المجتمع مع الزيادة يسجد لهما قبل السلام ، أما الزيادة المحضة فيسجد لها بعد السلام. انظر بلغة السالك =

الفائدة الثالثة : مقتضى ماذكرناه(١) من الأصل(٢) أن(٣) كل ما يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام / في الطهارات والصلاة والصوم ، وجب أن يجب علينا مثلـــه ، (٥٣/ب د) فان دلّ(٤) دليل اما نص أو اجماع بين الأمة(٥) على أنه ليس بواجب ، قضينـــا بعدم وجوبه ، والا حكمنا بوجوبه ، فهذه أصول من وقف عليها سهلت(٦) عليـــه

قوله : (الفائدة الثالثة : أن مقتضى ماذكرناه : أن كل ما(٧) فعله الرسـول صلى الله عليه وسلم في الطهاره والصلاة والصوم ، وجب علينا مثله ، فـان دل دليل : اما نص ، أو اجماع ، (أو قياس)(٨) على أنه ليس بواجب قضينـــا بعدم وجوبه ، وهذا لازم على ما اختاره(٩) .

وجوابه ماذكر وهو واضح .

ومما يتعلق بذلك : أنا قد ذكرنا : أن الاظهر وجوب التأسي فيما(١٠) ظهرت صفته من أفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجه الذى أتى به من اباحـــة ، أو ندب ، أو وجوب ، ويحتاج / الى معرفة الطرق المعرفة لذلك ، فمـــا (٦٠/أ ك)

= جـ١ ، ص ١٣٦ . والخرشي جـ١ ، ص ٣٠٨ . وحاشية العدوى على الرسالـــه جـ١ ، ص ٢٧٨ .

وعند الحنابلة سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية السجود كله بعد السلام . انظر حاشية الروض جـ٢ ، ص ١٤٢ . والمغنى جـ٢ ، ص ١٦ . فتـــح القدير جـ١ ، ص ٣٥٥ ، والبدائع جـ١ ، ص ٤٦٠ .

(١) في الأصل ذكرنا .

(٢) عبارة (من الاصل) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

(٤) في (ق) ذلك .

(٥) في (ق) الائمة .

(٦) في الاصل " سهل " .

(٧) كلمة " ما " ساقطة من (س) .

(٨) عبارة (أو قياس) ساقطة من (س) .

(٩) اى من وجوب الفعل المجرد .

(١٠) في (س) بما .

يعرف به الاباحة بتنصيصه عليها ، أو لآية دلت على الإباحه ، أو فعل ذلك[١] بيانا لها .[٢]

وفيما يعرف به الندبية[٣] : تنصيصه عليها ، أو فعله امتثالا لآية دلت على الندب ، أو فعله بيانا لها ، أو كونه قضى[٤] المندوب ، أو التخيير بينه وبين المندوب[٥] ، أو مواظبته عليه وتركه في حالة من غير عذر ولا نسخ ، أو كونه معرض قربة - مع أن الأصل رفع المؤاخذة .[٦]

---

(١) في (س) أو فعله بيانا .

(٢) هناك علامات لمعرفة كل نوع ، وهناك علامات مشتركة يعرف بها جميع الانواع فالعلامات المشتركه اربع أولها التنصيص بأن ينص الشارع على حكم الفعل من وجوب أو ندب أو اباحة وثانيها التسويه : بان يقول هذا مثل الفعل الفلاني لفعل معلوم الجهة . وثالثها ان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعلا امتثالا لاية دلت على أحد الاحكام ورابعها ان يفعل بيانا لاية مجمله دلت على أحد الاحكام.

انظر نهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٩ - ٣١ . والمحصول جـ١ ، ق٣ ، ص ٣٨١ والاحكام للامدى جـ١ ، ص ١٧٣ . وغاية الوصول ، ص ٩٢ . وشرح الكوكب ، جـ٢ ، ص ١٨٤ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ٢ ، ص ٢٢ . والمستصفى جـ٢ ، ص ٢١٤ . وجمع الجوامع ، جـ٢ ، ص ٩٧ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٢٠٠ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص ١٢٠ ، واللمع ص ٣٧ . والاحكام لابن حزم جـ١ ، ص ٤٢٢ . وشرح التنقيح ، ص ٢٨٨ .

واما الاباحة فتنفرد بعلامة خاصه بها وهي ان يكون فعله صلى الله عليه وسلم المتجرد لم يقترن بما يدل على أنه فعله بقصد القربة الى الله . فحينئذ يدل على الاباحة لان الاصل عدم الوجوب والندب.

(٣) في (س) الندب.

(٤) في الاصل " قضا".

(٥) في (س) مندوب.

(٦) ويخص الندب ثلاثة علامات الأولى ان يكون الفعل المجرد فعل يقصد القربة لان الاصل عدم الوجوب خلافا للرازى وابن السبكى . والثانية : ان يكون =

. . . . . .

ومما يعرف به الوجوب الخمسة المتقدمة ، أو اقترانه بما يدل على وجوبه ، كالصلاة بآذان (١) أو كزيادة الركوع في صلاة الخسوف، لأنه لو لم يكن واجبا فيها ، - يعني وجوب شرائط الصحة كوجوب الطهارة في صلاة النافلة لبطلت الصلاة والله أعلم.

= الفعل قضاء لمندوب فحكمه حكم الاداء. والثالثة : ان يداوم على فعل ويتركه من غير نسخ . انظر المصادر المتقدمة .

(١) وينفرد الوجوب بعلامات أحداها : الأمارات الخاصة بالوجوب كالاذان والاقامة. والثانية : أن يكون الفعل موافقا لنذر. والثالثة ان يكون الفعل ممنوعا لو لم يكن واجبا عليه كالركوع الثاني في صلاة الخسوف والختان وهذه علامة أغلبية لا قطعية لتخلفها في سجود السهو والتلاوة ورفع اليدين في تكبير العيد . والرابعة : أن يكون الفعل قضاء لما علم وجوبه . وانظر المصادر المتقدمة .

الباب السادس

في

النسخ

وفيه مسائل

الباب السادس : النسخ وفيه مسائل :

الباب السادس : في النسخ .

النسخ يطلق لغة بمعنى الرفع والازالة (١) ،يقال : " نسخت الشمس الظل "(٢) ، و " نسخت الرياح (٣) آثار القوم "(٤) .

وبمعنى النقل والتحويل ،كتناسخ المواريث (٥) ،ومنه : " نسخت (٦) الكتاب".

فقيل انه حقيقة فيهما (٧) ،لاستعماله فيهما ،وليس بينهماقدر مشترك فيكون متواطئا (٨) ،ولا علاقة فيكون أحدهما مجازا .

وقيل : حقيقة في النقل (٩) ،لاستلزامه الازالة .

وقيل : حقيقة في الرفع ،وهو الأظهر (١٠) ،لتبادره الى الفهم عند الاطلاق .

---

(١) يطلق النسخ بمعنى الازالة ،سواء اقام شيء مقام الشيء المزال أم لم يقم ،راجع القاموس المحيط للفيروزابادى جـ١ ،ص ٢٦٩ . وتاج العروس للزبيدى جـ٣ ص ٢٨٢ والمصباح المنير جـ٢ ، ص ٢٧١ .

(٢) انظر لسان العرب ،مادة نسخ ،جـ ٣ ص ٦١ . الصحاح جـ ١ ص ٤٣٣ .

(٣) في (س) الريح .

(٤) وفي الصحاح واللسان ،" نسخت الريح اثار الديار " راجع المصادر نفسها . ومثل هذا " نسخ الشيب الشباب " ازاله ،ومنه قوله تعالى " فينسخ الله ما يلقى الشيطان " سورة الحج الاية ٥٢ .

(٥) سواء أكان النقل حسيا ،كقولهم " نسخ ما في الخلية " بمعنى حوله الى غيرها . تاج العروس جـ٢ ص ٢٨٢ . ومثله " نسخ ما في الكتاب " اى نقل مثله وشبهه ومنه قوله تعالى " انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون " سورة الجاثية الاية رقم ٢١ أم كان نقلا معنويا ،كتناسخ القرون ،والمواريث ،والدول ،والملك والنبوة . راجع اللسان جـ٣ ص ٦١ .

(٦) في (س) نسخ الكتاب .

(٧) أى مشترك لفظي ،وهو قول القاضي ابي بكر ،والقاضي عبد الوهاب المالكي والامام الغزالي ،ومال اليه الامدى . انظر الاحكام للامدى جـ٣ ص ١٤٧ .

(٨) ويرى الجوهرى صاحب الصحاح وابن المنير ان هناك قدرا مشتركا بين النسخ والازالة وهو الرفع أو التغيير . راجع الصحاح جـ١ ص ٤٣٣ .

(٩) وهو مذهب القفال الشاشي ،والزمخشرى وابي جعفر النحاس لاستلزامه للازالة ، ولأن استعمال النسخ فيه اكثر ،فيحمل عليه دفعا للاشتراك . وراجع المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤١٩ .

(١٠) وهذا قول الجمهور ومنهم مكي بن أبي طالب والعسكرى وهبه الله بن سلامة والحسن البصرى وابو الحسين البصرى والامام الرازي والبيضاوى وابن الهمام وحكاه الصفي الهندى عن أكثر اهل الاصول قالوا : لأن الازالة اعم من النقل وفي حمل اللفظ على الاعم تكثير للفائدة راجع البحر المحيط للزركشي جـ٢ ص ٢٠٧ . وهناك قول خامس وهو ان النسخ حقيقة اصطلاحية شرعية وانه مجاز في كل من النقل والازالة ،نقل عن اللغة الى الشرع وقال به السرخسي راجع اصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ .

. . . . . .

واختلف في معناه وحده شرعا :

فقال القاضي : هو الخطاب الدال على رفع حكم خطاب سابق (١) . وارتضاه الغزالي (٢) .

واعترض عليه بوجوه :

الأول : أن (٣) الحكم عنده قديم ،والخطاب وتعلقه لنفسه / فكيف يتصور رفعه . ٥٥/ب س

الثاني : انه غير جامع ،فان الحكم قد يستند الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ،فيكون ناسخا ومنسوخا .

الثالث : ان ما ذكره حد الناسخ لا النسخ .

واجيب عن الأول : بأن المنسوخ يقرر الحكم في الأذهان والمعتقدات (٤) ،لا في نفس الأمر ،فانه قديم .

وعن الثاني بأن الفعل انما يدل ،لاستناده الى قول اما عام ،كقوله تعالى (فاتبعوه) (٥) . أو خاص كقوله عليه الصلاة والسلام : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٦) .

---

(١) راجع النقل عن القاضي في التمهيد ص ١٦٠ . والمحصول جـ١ ،ق٣ ص ٤٢٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٥١ .

(٢) ارتضى الغزالي هذا التعريف كما في المستصفى جـ١ ص ١٠٧ والمنخول ص ٢٩٠ ويقاربه تعريف الامدى انظر الاحكام جـ٣ ص ١٥٥ .

(٣) كلمة "أن" غير موجودة في (س) .

(٤) المنسوخ هو تعلق الخطاب ،وتعلق الحكم بافعال المكلفين لا نفس الحكم فانه قديم واما التعلق التنجيزى فهو حادث و نسخه جائز ،كما يجوز ان ينقطع التعلق بسبب موت المكلف أو عجزه . انظر المستصفى جـ١ ص ١٠٩ .

(٥) سورة الانعام الاية ١٥٣ . هذا وقد يدل الفعل بقرائن الأحوال ،والقرائن ليست بخطاب ، فالحد غير جامع لأنه لم يشمل كون الناسخ أو المنسوخ ثابتا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وانظر المحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤٢٥ وأيضا ان الحد غير مانع لأنه يشمل النسخ بالاجماع والاجماع خطاب ولكن لا ينسخ ولا ينسخ به .

(٦) الحديث أخرجه البخارى في ١٠-كتاب الأذان ،١٨-باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة وكذلك ليعرفه وجمع وقول المؤذن "الصلاة في الرحال" حديث رقم ٦٣١ جـ٢ ص ١١١ من حديث مالك بن الحويرث . وأخرجه أيضا في ٩٥ - كتاب اخبار الاحاد ،الباب الاول باب ما جاء من اجازة خبر الواحد . حديث رقم ٧٢٤٦ ،جـ ٩ ص ١٠٧ . وأخرجه الدارمي في سنن الدارمي ،كتاب الصلاة ،باب من احق بالامامة جـ١ ص ٢٢٩ . وأخرجه أحمد في مسنده جـ٥ ص ٥٣ .

مر قد تقدم تخريجه في ص ٥٤٨ .

. . . . . .

وأما الثالث فلازم (١) .

والأسد فيه أن يقال : (النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه) (٢)

فالمعنى برفع الحكم ، أن الشارع اذا أمرنا باستقبال بيت المقدس في كل صلاة (لغير عذر) (٣) وحكمنا بوجوب الاستقبال دائما ،واعتقدنا دوامه ،فاذا ورد بعد ذلك قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام ... الاية) (٤) كان زوال حكمنا واعتقادنا / لوجوب استقبال بيت المقدس ،وارتفاعه بسبب الخطاب الثاني ،فأضيف ٦٠ ب
اليه ،كما أن مقتضى البيع دوام الملك فاذا ورد النسخ عليه اضيف زوال (٥) الملك اليه .

وتقييد الحكم المرفوع بالشرعي احتراز من رفع حكم البراءة الأصلية كايجاب (٦) الصلاة والزكاة وغير ذلك .

وتقييد الرافع بدليل شرعي واحتراز من سقوطه بالموت وطريان العجز مع شموله لجميع (٧) الأدلة الشرعية القولية والفعلية .

وتقييده بالتأخير احتراز من تقييد الحكم بغاية ابتداء ،كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل) (٨) .

هذا مذهب القاضي وخالفه ابو اسحق الاسفراييني (٩) والامام (١٠) ورداه الى بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار . وخالفه الفخر (١١) أيضا ،

---

(١) لأن النسخ ليس هو الخطاب بل الخطاب دليل على النسخ الذى هو فعل الشارع فتعريفه بأنه خطاب تعريف له بدليله لا بحقيقته .

(٢) وهذا التعريف قريب من تعريف ابن الحاجب فانظره وانظر شرح التعريف وبيان محترزاته في شرح العضد جـ٢ ص ١٨٥ وانظر التعريف بالرفع في شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٢٦ . وتعريف ابن الجوزى في نواسخ القرآن ، ق ٦٠ وراجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٠٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٥٨ وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت وشرحه جـ٣ ص ٣٢٠ وارشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٣) العبارة (لغير عذر) ساقطة من (س) .

(٤) سورة البقرة الاية ١٤٤ وايضا ١٤٩ و ١٥٠ .

(٥) في الاصل بزوال .

(٦) في (س) وايجاب .

(٧) في (س) لسائر .

(٨) سورة البقرة الاية ١٨٧ . وفي الاصل " اتموا الصلاة " وهو خطأ .

(٩) تقدمت ترجمته في ق ١٩/أ ص ٣٠٤ وهو يرى ان النسخ بيان وانه تخصيص وراجع تعريفه في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣١ . البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ .

(١٠) وراجع تعريف امام الحرمين بان النسخ في معنى البيان وانه اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٧ وانظر مناقشته هناك لتعريف القاضي .

(١١) انظر تعريف الفخر في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٨ .

المسألة الأولى : اتفق المسلمون على جواز النسخ واليهود خالفوا (١) : واعلم أن جمهور المسلمين احتجوا على وقوع النسخ بأن قالوا : ثبت القول بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ،وصحة نبوته موقوفه على حصول النسخ ، (فوجب أن يكون النسخ حقا) (٢) .

والمعتزلة (٣) ،وجمهور الفقهاء (٤) ،وردوه الى بيان أمد الحكم . ولكل منهم معتمد .

والرد عليهم يأتي في المسألة الثانية ان شاء الله تعالى ،حيث ذكره المصنف ، وكان حقه أن يذكره أولا (٥) ،لأن البحث في جواز النسخ (ووقوعه فرع تصوره) (٦) .

(قوله : (المسألة الأولى :

اتفق المسلمون على جواز النسخ) (٧) : نقل عن طائفة من المسلمين منعه (٨) ، وردوا جميع ما يدعى أنه نسخ الى التخصيص (٩) ، وجمهور اليهود (١٠) على امتناعه عقلا .

---

(١) في الاصل خالفوهم .

(٢) العبارة : (فوجب ان يكون النسخ حقا) ساقطة من (ق) .

(٣) حده القاضي عبد الجبار بانه ما دل على ان مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ،ويقرب منه حد أبي الحسين فراجع المعتمد جـ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٤) راجع النقل من الفقهاء في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ والمنخول ص ٢٩٠ .

(٥) في المحصول جـ١ ص ٤١٩ قدم الحد ولعله اكتفى بما هنالك . والصواب ما قاله ابن التلمساني .

(٦) العبارة (ووقوعه فرع تصوره) ساقطة من الاصل .

(٧) العبارة بين القوسين (قوله : " المسألة . . . النسخ) ساقطة من الاصل .

(٨) لم ينكر النسخ من المسلمين المتقدمين الا أبو مسلم الاصفهاني ،وهو محمد بن بحر الاصفهاني المعتزلي المفسر النحوي الملقب بالحافظ وستأتي ترجمته قريبا .

(٩) في (س) الخصوص .

(١٠) انقسم اليهود في جواز النسخ الى اربع طوائف وهي الشمعونية ،والعنانية ، والعيسوية والسامرة . انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٩١ . والملل والنحل جـ١ ص ١٣٥ .

اما الفرقة الاولى وهي فرقة الشمعونية - نسبة الى شمعون بن يعقوب الذي ليس له ترجمة كما في النسخ في القرآن لمصطفى زيد جـ١ ص ٢٧ - فقد نسب اليهم الشيرازي وابو الحسين البصري والغزالي والبزدوي والامدي انكار النسخ عقلا وسمعا . وعكس ابن الباقلاني في التمهيد ص١٦٠ فنسب اليهم الانكار سمعا فقط . والراجح قول الكثرة الكاثرة .

واما الفرقة الثانية فهي العنانية - نسبة الى عنان بن داود وهو راس الجالوت وفرقته تخالف اليهود في السبت والاعياد ويعتقدون ان عيسى عليه السلام متعبد بالتوراة وليس نبيا - والعنانية : يعتقدون ان النسخ جائز عقلا ممتنع شرعا خلافا لما حكاه عنهم ابن الباقلاني من ذهابهم الى منعه عقلا وسمعا . انظر الملل والنحل جـ١ ص ١٩٦ .

===

(ولقائل أن يقول : لا نسلم أن صحة نبوة محمد عليه الصلاة والسلام أمر موقوف على حصول النسخ)(١) ،لأنه لا يمتنع أن يقال : (ان موسى / عليه السلام)(٢) ٤٥/أ

وذهبت شرذمة منهم الى امتناعه سمعا .

قوله : (واعلم أن جمهور المسلمين احتجوا على وقوع النسخ بأن قالوا : " ثبت القول بنبوة محمد صلى الله عليه (واله) وسلم ، (وصحة نبوته موقوفة على النسخ ، فوجب أن يكون النسخ حقا " هذا الكلام ليس على ظاهره ،فان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم)(٣) لا تتوقف الا على اثبات المعجزة . وانما مراده : أن ثبوت نبوة محمد صلى الله عليه وسلم - مع كونها ناسخة لبعض الشرائع المتقدمة - موقوفة على صحة النسخ ،على هذا التقدير .

واعترض عليه(٤) بأن هذا لا يفيد مع اليهود مع تكذيبهم لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،فلا تثبت نبوته ما لم يثبت النسخ ،ولا يثبت / النسخ ما لم تثبت(٥) نبوته فيدور. ٥٦/أ س

والوجه أن يحرر ايراده ،فيقال : وقوع الخارج على وفق دعوى المتحدى ،مع العجز عن معارضته اما ان يدل على صدق المتحدى أو لا ،فان لم يدل لزم أن لا تصدقوا موسى عليه السلام ،وان دل ،لزم تصديق محمد عليه الصلاة والسلام.

قوله : (ولقائل أن يقول : لا نسلم أن صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم موقوفة على النسخ ،اذ يمكن أن يقال : ان موسى عليه السلام نص على بقاء شرعه الى ظهور شرع محمد صلى الله عليه وسلم ،فكان انتهاء شرعه جاريا مجرى قوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل)(٦) .

=== والفرقة الثالثة هي العيسوية نسبة الى ابي عيسى اسحق بن يعقوب الاصفهاني واسمه عوفيد الوهين "عابد الله" - وله طلاسم سحرية وادعى النبوة وحاربه ابوجعفر المنصور وقتله كما في الملل والنحل جـ١ ،ص ١٩٦-١٩٧ والعيسوية يرون ان النسخ جائز وواقع ويعترفون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن يقصرونها على العرب خاصة تعصبا منهم ومكابرة .
والفرقة الرابعة هم السامرة ،ذكرهم عبد القاهر البغدادى كما حكاه عبدالعزيز البخارى في كشف الاسرار جـ٣ ص ١٥٧ وهم يجيزون النسخ ولكن لا يكون الا الى بدل اثقل على جهة العقوبة للمكلفين.

(١) العبارة بين القوسين (ولقائل ... حصول النسخ) ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل زيادة (وعيسى عليه السلام) والعبارة بعده بالتثنيه .(نصا على أن شرعهما) والصواب ما في (ق) لموافقته لما في شرح ابن التلمساني .
(٣) العبارة بين القوسين (وصحة نبوته ... وسلم) ساقطة من (س) .
(٤) كلمة عليه غير موجودة في (س) .
(٥) كلمة (تثبت) ساقطة من (س) .
(٦) سورة البقرة الاية رقم ١٨٧ .

نص على أن شرعه (١) يبقى (٢) الى ظهور شرع محمد عليه الصلاة والسلام ، فكان (٣) انتهاء شرعه جاريا مجرى قوله تعالى : (ثم اتموا الصيام الى الليل (٤)) .

ومن الناس من احتج على النسخ بأن القرآن مشتمل على آيات كثيرة منسوخة ، وأعلم أنا بينا في التفسير الكبير أن أكثر ما يدعى فيه أنه نسخ (٥) ،فانه يصح حمله على التخصيص .

هذا السؤال لا يمكن اليهود ايراده ،لأن في ضمنه تصديق / محمد صلى الله ٦١/أ ك عليه وسلم ،فهم لا يصدقونه ،وانما هو شك على هذه الحجة ،وقد تمسك به من ينفي النسخ من المسلمين .

والرد عليه (٦) بالحجج السمعية -كما سيأتي -ان شاء الله تعالى .

قوله : (ومن الناس من احتج على النسخ بأن القرآن مشتمل على آيات كثيرة منسوخة) كآية العدة (٧) ،وآية الصدقة بين يدى النجوى (٨) ،وغير ذلك (٩)) ظاهر .

قوله : (أعلم أننا بينا في التفسير الكبير (١٠) أن أكثر ما يدعى أنه نسخ فانه يصح حمله على التخصيص .) يعني : فالاعتماد (١١) على الآى الدالة على النسخ من حيث الجملة كقوله تعالى : (واذا بدلنا آية مكان آية) (١٢) وقوله تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) (١٣) .

---

(١) في الاصل " نصا على أن شرعهما " .
(٢) كلمة " يبقى " ساقطة من (ق) .
(٣) في الاصل وكان .
(٤) كلمة " الليل " ليس في (ق) والاية في سورة البقرة الاية ١٨٧ .
(٥) في الاصل يدعى فيه النسخ .
(٦) في (س) عليهم وانظر الرد على ابي مسلم في التفسير الكبير للرازى جـ٣ ،ص ١١٦ ، ٢٢٩ والمحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤٦٠-٤٦٧ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٦٧ ومناهل العرفان جـ٢ ص ١٠٤ .
(٧) المراد أن عدة المتوفى عنها زوجها كانت حولا كاملا كما في سورة البقرة الاية ٢٤٠ ثم نسخ الحكم واصبحت العدة اربعة اشهر وعشرة كما في آية البقرة رقم ٢٣٤ .
(٨) نسخ وجوب اخراج الصدقة قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم الذى تدل عليه آية المجادلة رقم ١٢ فانه نسخ الى غير بدل كما في الاية ١٣ من سورة المجادلة .
(٩) لقد اوصل السيوطي الايات المنسوخة الى عشرين آية ونظمها شعرا فانظر ذلك في الاتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢٠ .
(١٠) التفسير الكبير هو كتاب مطبوع من تأليف الفخر الرازى واسم الكتاب مفاتيح الغيب يقع في اثنين وثلاثين جزءا وفي ستة عشر مجلدا طبع في مطبعة دار الكتب العلمية طهران ،عن المطبعة البهية المصرية .
(١١) في الاصل فلا اعتماد وهو خطأ .
(١٢) سورة النحل الاية رقم ١٠١ .
(١٣) سورة النساء الاية رقم ١٦٠ .

والمعتمد في جواز النسخ العقل والنقل [١] :

أما العقل فهو [٢] أن الايجاد يحصل بالقدرة ،والايجاب بالكلام ،فكما لا [٣] يبعد حصول الايجاد بعد الاعدام ،والاعدام بعد الايجاد ،فكذلك [٤] لا يبعد حصول الايجاب بعد الحظر ،والحظر بعد الايجاب .

وقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها) [٥] أولى من الاحتجاج بالآى الدالة على التفصيل [٦] .

قوله : (والمعتبر في جواز النسخ العقل والنقل ،أما العقل فهو أن الايجاد يحصل بالقدرة [٧] ،والايجاب بالكلام ، فكما لا يبعد حصول الصحة بعد السقم ،ولا يبعد حصول الايجاب بعد الحظر والحظر [٨] بعد الايجاب .. الى آخره)

حاصل هذه الحجة : انه لو امتنع النسخ ،فاما أن يمتنع لذاته أو لغيره . ولا امتناع لذاته بالاتفاق ولو امتنع لغيره [٩] ،لكان اما لما يلزم منه من البداء [١٠] كما تزعم اليهود ،أو للتناقض كما تزعم المعتزلة في النسخ قبل الامتثال ، من أن الشيء الواحد يكون مرادا لا مرادا [١١] ،حسنا قبيحا للاجماع على أن ما عدا ذلك ليس بمانع .

---

(١) في الاصل النقل والعقل .
(٢) في الاصل هو .
(٣) في الاصل لم .
(٤) في الاصل وكذلك .
(٥) سورة البقرة الاية ١٠٦ .
(٦) ومن الايات الدالة قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء و يثبت) سورة الرعد الاية ٣٩ ومثلها قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) الاية ،سورة الاعلى الآية ٦ و ٧ . وكذلك قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) سورة يونس آية ١٥ .
(٧) في (س) القدرة .
(٨) "الحظر" ساقطة من الاصل .
(٩) راجع المنخول للغزالي ص٢٨٨ حيث قال : "انه لو امتنع لكان اما ممتنعا لذاته وصورته ،او لما يتولد عنه من مفسدة ،أو اداء الى محال .. الخ ". وراجع كذلك المستصفى ،ج ١ ص١٠٧ .
(١٠) البداء : البداء يطلق لغة على معنيين : فيطلق على الظهور بعد الخفاء كما نقول : " بدا لنا سور المدينة " ويطلق على نشأة رأى جديد لم يكن موجودا قال في تاج العروس : (وبدا له من هذا الامر بدوا ،وبداء كسحاب ،وبداة كحصاة ... نشأ له فيه رأى ... وقال الفراء : بدا لي بداء : ظهر لي رأى آخر...) تاج العروس للزبيدى ،مادة بدا ،جـ١ ص٣١-٣٢ والصحاح للجوهرى جـ٦ ص٢٢٧٨والكذب مستحيل على الله تعالى . وقال الامام احمد : "من قال ان الله تعالى لم يكن عالما حتى خلق لنفسه علما يعلم به ،فهو كافر" شرح الكوكب جـ٣ ص٥٣٦.
(١١) عبارة (لا مرادا) ساقطة من الاصل .

وأما النقل فقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها[١] نأت / بخير منها ٥٤/ب د
أو[٢] مثلها)[٣] .

واحتج[٤] اليهود -لعنهم الله-[٥] على[٦] انكار النسخ بوجهين :

الأول : ان موسى -عليه السلام-[٧] حين نص على شرعه

ولو لزم البداء أو التناقض في الحكم ،للزم في الفعل من تبديل الحياة بالموت ، والصحة بالسقم[٨] والغنى بالفقر وعكس ذلك ،فكما لا يمتنع منه التصرف بالفعل ،ولا يلزم منه البداء ،ولا التناقض ،فكذلك لا يمتنع بالقول : (ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .)[٩]

وقوله : (وأما النقل فقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت الآية)[١٠]
لا يقال : المراد بالنسخ : النقل من اللوح المحفوظ الى صحف الملائكة ،لأنا[١١]
نقول : يلزم أن يكون / القرآن كله منسوخا ،ولا يبقى لقوله : "نأت بخير منها أو ٥٦/ب س
مثلها"[١٢] فائدة .

قوله : (واحتج[١٣] اليهود بوجهين)

---

(١) في الاصل "ننسها" وهي قراءة حفص . والقراءة المثبتة "ننسأها" هي الموافقة لما في الشرح .
(٢) (أو مثلها) ليست في (ق) .
(٣) سورة البقرة ،الاية ١٠٦ .
(٤) في (ق) احتج .
(٥) عبارة "لعنهم الله" غير موجودة في الأصل .
(٦) في الاصل : "في" .
(٧) عبارة : "عليه السلام" غير موجودة في الاصل .
(٨) في الاصل (بالقسم) وهو خطأ .
(٩) سورة الاعراف الاية ٥٤ .
(١٠) سورة البقرة الاية ١٠٦ .
(١١) في (س) "لا تقول" وهو خطأ .
(١٢) سورة البقرة الاية ١٠٦ أيضا .
(١٣) اما الشمعونية المنكرون للنسخ عقلا وتبعهم نصارى هذا العصر فلهم اربع شبه:
الشبهة الأولى : ان النسخ غير جائز ،لأنه اما ان يكون لحكمة ظهرت فيلزم منه البداء واما لغير حكمة فهو عبث .
والجواب عنها : ان هذا ترديد ناقص وتمامه : واما لحكمه معلومه له سبحانه ولم تكن خافية عليه سبحانه فيجوز النسخ انظر مناهل العرفان جـ٢ ص ٩٤- ٩٥
===

فاما ان يقال : (انه عليه السلام)(١) نص على الدوام (أو على عدم الدوام)(٢) أو سكت عن القيدين . فان كان (الأول كان)(٣) حصول أن(٤) لا دوام ، يوجب كونه كاذبا(٥) ، فهو(٦) باطل بالاتفاق .

وان كان الثاني : وجب(٧) أن يكون نقل هذا القيد جاريا مجرى نقل أصل تلك الشريعة / لأنه لما كان ٤٨/أ ق

. . . . . .

=== والشبهة الثانية: ان الله سبحانه اما ان يعلم ان المنسوخ موقت فينتهي عند انتهاء وقته فنسخه تحصيل للحاصل ، واما ان يعلمه موبدا فنسخه يلزم منه انقلاب العلم جهلا ، ويترتب عليه المحاذير التالية :

أ- التناقض بان يكون الموبد باقيا زائلا وهو محال .

ب- أن يتعذر على الله اخبارنا بالتأبيد وهو باطل .

جـ- نفي الوثوق بمدلالات الألفاظ من وعد ووعيد وتعود الى القول بنسخ جملة الشريعة الاسلامية انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ١٥٩ .

والجواب عنها ان الله علم أن الحكم موقت و نهايته بورود الناسخ و هو في حق الله بيان محض ، و تبديل في حق الخلق ، كما ان الحصر في الموقت والموبد غير مسلم لجواز ان يكون الحكم مطلقا عن القيدين انظر فواتح الرحموت جـ٢ ص ٥٧ .

وأيضا لا نسلم التناقض لان الخطاب الشرعي مقيد من أول الأمر بعدم ورود الناسخ وتحقق اهلية المكلف وعدم جنونه و غفلته وموته .

ولا يتعذر الاخبار بالتأبيد لأن الاصل في الاحكام البقاء ولأن الاصل حمل الخطاب على ظاهره واحتمال النسخ مرجوح فيفهم التأبيد . كما أن نسخ جملة الشريعة مجرد احتمال عقلي ولا يعتبر المجال شرعا ان يكون جائزا عقلا . هذا الى جانب ان دوام الشريعة خبر فلا يدخله النسخ . المصدر نفسه .

والشبهة الثالثة :أن الرفع للحكم اما أن يكون معه او قبله او بعده والكل محال لاستحالة رفع المعدوم ولاستحالة اجتماع النفي والاثبات في الشيء الواحد ، راجع كشف الاسرار جـ ٣ ص ١٥٩ وجوابها الرفع يكون لتعلق الحكم لا لعينه انظر المصدر نفسه .

والشبهة الرابعة : استلزام اجتماع الضدين من الحسن والقبح وجوابها ان الحسن والقبح ليسا من الصفات الذاتية بل هما تابعان لأمر الشارع وتجدد المصالح انظر الاحكام جـ٣ ص ١٧٥ والمستصفى جـ١ ص ١٠٨ .

(١) العبارة (انه عليه السلام) ساقطة من (ق) .

(٢) العبارة (أو على عدم الدوام) . ساقطة من الاصل .

(٣) العبارة (الأول كان) ساقطة من (ق) .

(٤) في الاصل حصول عدم الدوام .

(٥) كلمة (كاذبا) ساقطة من (ق) .

(٦) في الاصل وهو .

(٧) في (ق) يجب .

هذا القيد حكما مما (١) تتوفر الدواعي على نقله ،ثم انه بينه بيانا ظاهرا وجب (٢) أن ينقل نقلا متواترا ،اذ لو جاز في (٣) مثل هذا أن لا ينقل لجاز (٤) أيضا (٥) أن يقال : ان محمدا عليه الصلاة والسلام بين في الصلاة والصوم والحج ،أنها ستصير منسوخة بعد مائة سنة ،أو أقل ،أو أكثر لكنه لم ينقل ،وعلى هذا التقدير فانه (٦) يخرج جميع الشرائع (٧) عن الوثوق بها

. . . . . .

---

(١) كلمة (مما) غير موجودة في (ق) .
(٢) في (ق) ويجب .
(٣) كلمة (في) غير موجودة في (ق) .
(٤) في الاصل جاز.
(٥) كلمة (أيضا) ساقطة من (ق) .
(٦) كلمه فانه ساقطة من الاصل .
(٧) شبه العنانية : وقد منعوا جواز النسخ سمعا و من شبهاتهم أولا : ان التوراة - حسب زعمهم - محفوظة ومنقولة بالتواتر وفيها : (هذه شريعة مؤبدة ما دامت السماوات والارض) وثانيا : في التوراة (التزموا السبت أبدا) ونسخ المؤبد ممتنع .
والاجابة على هذين الشبهتين : أولا ان هذا يدل على عدم نسخ التوراة ولا يدل على عدم نسخ غيرها . ثانيا : ان التوراة الصحيحة لا وجود لها وقد دخلها التحريف والتغيير و مما يدل على ذلك أن نسخ التوراة ثلاث نسخ العبرانية - وهي المعتمدة عند اليهود والبروتستانت ،واليونانية - وكانت معتمدة عند المسيحيين الى القرن الخامس عشر ،وهي الان معتمدة عند كنائس المشرق والكنيسة اليونانية ،والنسخة الثالثة هي السامرية وهي المعتمدة عند السامريين ، وفي هذه النسخ اختلاف كثير فعمر العالم من آدم الى الطوفان في العبرانية ١٦٥٦ سنة و في اليونانية ٢٢٦٢ سنة ،و في السامرية ١٣٠٧ سنة . وقد ذكر الشيخ رحمه الله الهندى في اظهار الحق جـ١ ص ٢١٧ الكثير من الفوارق بين هذه النسخ .
و يدل على تحريف التوراة ما فيها من اخبار و قصص عن الله وملائكته ورسله تقشعر لها الابدان ،وترفضها العقول ومنها : أن الله ندم على ارساله الطوفان فبكى حتى رمدت عيناه - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا - راجع سفر التكوين اصحاح ٣٢ ايات ٢٢-٣٢ عن النسخ في القرآن لمصطفى زيد جـ١ ص ٤٢ - ومنها ان الله صارع يعقوب فصرعه يعقوب - كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا - ومنها ان لوطا شرب حتى ثمل وزنى بابنتيه ، راجع سفر التكوين الاصحاح ١٩ نقلا عن اظهار الحق جـ١ ص ٣٣٨ . ومنها أن يعقوب زنى بامرأة أوريا فحملت منه بالزنى فاهلك زوجها بالمكر واتخذها زوجة له - الباب ١١ من سفر صموئيل عن المصدر نفسه . ومنها ان سليمان - عليه السلام - ارتد في آخر عمره وعبد الاصنام و بنى لها المعابد - وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا . راجع سفر الملوك الاول - الباب ١١ عن فتح المنان في نسخ القرآن ص ١٥٢ ===

وان كان الثالث وهو (١) أن يقال : ان موسى عليه السلام بين / شريعته وسكت ٥٥/أ د
عن الدوام وعن عدم الدوام (٢) ،فهذا باطل أيضا (٣) ،لأن مثل هذا التكليف
لا يوجب العمل الا مرة واحدة ، لأن الأمر لا يفيد التكرار ،ولو كان الأمر كذلك ،
لما كانت شريعته باقية في تلك المدة الطويلة ، فثبت (٤) أنه لو صح النسخ
لكانت تلك الشريعة واقعة على أحد هذه (٥) الشرائط (٦) الثلاثة ، وثبت (٧)
أنها بأسرها باطلة ،وكان القول بحصول النسخ باطلا .

. . . . . .

=== ومنها أن هارون -عليه السلام -بنى معبدا للعجل وعبده ،وامر بني اسرائيل بعبادته راجع سفر الخروج باب ٣٢ نقلا عن اظهار الحق جـ١ ص ٣٣٨ .
ومما يدل على وقوع التحريف في العهد القديم والجديد ما روى عنهم من انهم يستحلون الكذب لزيادة الصدق عملا بفتوى افلاطون وفيثاغورث كما نص عليه المؤرخ موشيم في بيان علماء القرن الثاني ،جـ ١ ص ٦٥ نقلا عن المصدر نفسه جـ١ ص ٢٩٤ .
وا ما كون التوراة متواترة فهو اشد بطلانا من سابقه فقد ثبت باعتراف بني اسرائيل ان حملة التوراة وحفاظها من بني اسرائيل قد ارتدوا وعبدوا الاصنام وقتلوا انبياءهم فلم تبق التوراة محفوظة ولم تتواتر وقد شهد القرآن عليهم كما في سورة آل عمران الاية ٧٨ : (وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب الآية)
كما ان بختنصر قد احرق التوراة وقتل الاحبار . وأيضا التلميذ الذى وكل اليه عزيز تبليغ التوراه وحفظها قد زاد ونقص فيها راجع النسخ بين النفي والاثبات لمحمد فرغلي جـ١ ص ١٠٩ .
وقد ثبت ان النص على ان شريعتهم دائمة ما دامت السماوات والأرض "هو من وضع ابن الراوندى الذى ارتد عن الاسلام ،راجع الملل والنحل جـ١ ص٨١-٩٦ .
هذا بالاضافة الى وقوع النسخ في التوراة من شريعة الى شريعة ،وفي داخل الشريعة الواحدة كما سيأتي ان شاء الله .

(١) في الاصل : هو .
(٢) في (ق) وأن لا دوام.
(٣) في الأصل "أيضا باطل".
(٤) في الاصل فيثبت .
(٥) في الاصل على هذا .
(٦) "الشرائط" ساقطة من (ق) .
(٧) كلمة "وثبت" ساقطة من الأصل .

والثاني[1] : أن اليهود على كثرتهم / وتفرقهم في مشارق الأرض ومغاربها ٤٨/ب ق
ينقلون عن[2] موسى -عليه السلام- أنه[3] كان يقول : ان شريعتي باقية غير منسوخة ونص في التوراة على قوله تمسكوا بالسبت ما دامت السماوات والأرض . فاما[4] أن يكذب هذا النقل المتواتر -وهو باطل ، لأن القدح في الخبر المتواتر يوجب القدح في نبوة سيدنا[5] محمد عليه الصلاة والسلام[6] ،واما أن يعترف بأن موسى -عليه السلام- قال ذلك الا أنه كذب- وهو باطل بدليل اجماع / المسلمين ٥٥/ب د
على أنه كان نبيا صادق القول .

. . . . . .

---

(١) في (ق) الثاني .
(٢) في (ق) أن .
(٣) عبارة : (عليه السلام انه) ساقطة من (ق) .
(٤) في الأصل وأما .
(٥) كلمة "سيدنا" ساقطة من الأصل .
(٦) وقع النسخ في التوراة من شريعة لأخرى ،وفي داخل الشريعة الموسوية نفسها ، فمن أمثلة نسخ التوراة لغيرها من الشرائع أولا : ان الزواج بالاخوات كان مباحا في عهد آدم وابراهيم -على زعمهم- ان سارة كانت اختا علانية له وذلك لقوله عنها (انها اختي بالحقيقة ابنة ابي وليست ابنة امي) سفر التكوين باب ٢٠ الاية ١٢ - عن نظرية النسخ ص ٤٤ - ٤٥ وقد نسخ هذا الحكم وحرم نكاح الأخت في شريعة موسى ، والناكح لها ملعون ويجب قتل الزوجين راجع سفر الاخبار الباب ١٨ الاية ٩ . عن المصدر نفسه ص ٤٥ .
وثانيا : ان كل الحيوانات كانت مباحة الاكل لنوح واولاده وحرم ذلك في شرع موسى كالخنزير والمنخنقة وغيرهما . راجع سفر التكوين باب ٩ الاية ٣ وسفر الاخبار باب ١١ عن المصدر نفسه ص ٤٥ واظهار الحق جـ١ ص ٣٤١ .
وثالثا : جمع يعقوب بين ("ليا" و"راحيل" ابنتي خاله وحرم الجمع بين الاختين في التوراة . راجع سفر التكوين الباب ٢٩ الايات ٥ - ٣٠ عن النسخ في القرآن الكريم جـ١ ص ٤٠ وكذلك سفر الاخبار الباب ١٨ رقم ١٨ عن المصدر السابق جـ١ ص ٣٤١ الى غير ذلك من الامثلة .
ومن امثلة النسخ في داخل الشريعة الموسوية : اولا : أمر الله ابراهيم أن يذبح اسحق -على زعمهم- ثم نسخ قبل العمل . راجع سفر التكوين باب ٢٢ عن نظرية النسخ ص ٥٦ .
وثانيا : منصب الكهانة من بيت عالي واولاده نسخ واعطى الى عازار الابن الاكبر لهارون كما قال المفسر باترك ، راجع اظهار الحق جـ١ ص ٣٣٧ ===

واما أن يصدق بحصول هذا الخبر ،ويصدق موسى -عليه السلام -في هذا الخبر ، وحينئذ يلزم منه امتناع طريان النسخ على شرعه .

والجواب عن الأول : أن نقول : لعله (١) عليه السلام بين أن شريعته غير دائمة ،الا أنه انما (٢) بين ذلك بطريق لا يعرف الا بالنظر والتأمل ، فلا جرم لم ينقل على سبيل التواتر

. . . . . .

=== وثالثا : أمر الله لحزقيال ان يلطخ خبزه بقذى الانسان ثم نسخ قبل التمكن وأمر ان يلطخ خبزه بذيل البقر ، كتاب حزقيال الباب الرابع عن المصدر نفسه جـ١ ص ٣٥٤ .

ورابعا : امر الرب لهم بذبح القرابين من الغنم أو الخراف في باب قبة الزمان وان المخالف يقتل ثم نسخ الى جواز القربان حيث شاءوا . كما في سفر الاخبار الباب ١٧ عن المصدر نفسه جـ١ ص ٣٥٥ .

واما السامرية القائلون باشتراط النسخ الى اثقل على جهة العقوبة فالجواب عنهم بأن رحمة الله اوسع من ذنوب المخلوقات كما في الحديث القدسي : "ان رحمتي سبقت غضبي " صحيح البخارى كتاب التوحيد ،باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين جـ٤ ص ٢٨٩ سندى - فكما يكون النسخ الى الاثقل عقوبة يكون الى الاخف تخفيفا ورحمة .

واما النصارى فورد النسخ في العهد القديم حجة عليهم لتصديقهم به ،وكذلك ورد في اناجيلهم ان الحواريين أباحوا كل شيء الا اربعة اشياء : ذبيحة الصنم ، والدم ،والمخنوق ،والزنا) انجيل متى ،الباب ١٥ من اعمال الحواريين الايات ٢٢-٢٩ عن النسخ في القرآن الكريم ،جـ١ ص ٤٥ وفي هذا دلالة على اباحة الخنزير الذى نسخت حرمته الثانية في شرع موسى . وعلى هذا يثبت نسخ الانجيل لما في التوراة ،ثم جاء يونس واباح لهم كل شيء الا الزنا . راجع اظهار الحق جـ١ ص ٥١٨ انظر النسخ في القرآن جـ١ ص ٤٥ . وهذا مثال لنسخ احكام الاناجيل بعضها لبعض وراجع المزيد في نظرية النسخ ص ٦١ .

(١) في الأصل لعل موسى .

(٢) كلمه (انما) غير موجودة في (ق) .

وعن[١] الثاني : / أن اليهود قل عددهم في زمان بختنصر[٢] وبلغ[٣] في ٤٩/أ ق القلة الى حد[٤] لا يحصل اليقين بقولهم .

وجوابهما واضح .

---

(١) كلمة وعن ساقطة من (ق) .
(٢) بختنصر : هو احد ملوك الكلدانيين ،حكم بابل في الفترة ما بين (٦٠٤-٥٦١) قبل الميلاد ،وقام ببناء الحدائق المعلقة ،أو "الجنائن المعلقة" التي اعتبرت احدى عجائب الدنيا السبع ،ويقال لهذا الملك ايضا "نبوخذ نصر" . ولما فسق اليهود وارتدوا وقتلوا انبياءهم عاقبهم الله ببختنصر فغزاهم ودمر أورشليم عام ٥٨٦ ق.م وقتل منهم واسر خلقا كثيرا ومثل بهم واحرق جميع كتبهم ثم لحق بارض بابل ،راجع دائرة المعارف ص ٣٢ ،٤٦ ،٥٦٢ .
وانظر العرب واليهود في التاريخ ،لأحمد سوسة ،ص ٩٣ ،ص ٥٠٠ .
(٣) في الأصل "وبلغوا".
(٤) في الأصل "حيث".

المسألة الثانية :

قال أكثر العلماء : النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم ،وهو المختار.
وقال القاضي (١) : النسخ عبارة عن رفع الحكم بعد ثبوته .

المسألة الثانية :
قال اكثر العلماء (٢) : النسخ عبارة عن انتهاء مدة الحكم - وهو المختار (٣) .
صوابه أن يقال : عبارة عن بيان انتهاء مدة الحكم مع تراخيه ،والا لزم أن يكون البيان بالتغييه بزمان متصل نسخا .
قوله : (وقال القاضي : النسخ رفع / الحكم بعد ثبوته) (٤) ٦١/ب ك

---

(١) في الاصل القاضي أبو بكر بن الباقلاني .
(٢) في (س) الفقهاء .
(٣) عرفه الرازى في المحصول بأنه : "طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذى كان ثابتا بطريق شرعي ،لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه ،على وجه لولاه لكان ثابتا . راجع المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٨ . ولكنه في المسألة الثالثة رجح التعريف بالبيان لابطاله التعريف بالرفع . راجع المصدر نفسه ص ٤٣٠ . وراجع تعريف الفقهاء للنسخ في المستصفى جـ١ ص ١٠٨ وشرح المنهاج للاسنوى جـ٢ ص ١٤٥ مع الابهاج وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٦ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٣٨ .
(٣) لم يذكر في نقله لهذا الحد البيان ولم يذكر التراخي ،فاصبح هذا الحد غير مانع لدخول المغيى بغاية متصلة فيه نحو قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) سورة البقرة الاية ١٨٧ . وايضا النسخ عنده هو عين الانتهاء لامد الحكم . وعند الفقهاء ليس هو الانتهاء بل هو بيان الانتهاء وقد تقدم ان الفخر اختار البيان في المحصول وانظر نقد التعريف في تيسير التحرير جـ٣ ص ١٧٨ - ٢٩٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٨٧- وشرح الاسنوى للمنهاج جـ٢ ص ١٤٥ .
(٤) نقل هذه الصيغة عن القاضي امام الحرمين في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ وكذلك البيضاوى غير ان ابن السبكى ذكر ان القاضي قال في مختصر التقريب عن النسخ "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) .
وقال ابن السبكى ان هذا في معنى رفع الحكم ،لان التشاجر بين التعريفين انما هو في لفظ الرفع والبيان . وقد حكى كل من الرازى والامدى عن القاضي التعريف بالخطاب فراجع الابهاج جـ٢ ص ١٤٥ . والاحكام جـ٣ ص ١٥١ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٢٣ .

(١) والدليل على صحة الأول ،أن طريان الطارئ مشروط بزوال الأول ، فلو
٥٦/أ
عللنا زوال الأول / بطريان هذا الطارئ لزم الدور.

(٢) وأيضا فليس ارتفاع (المتقدم بطريان هذا الطارئ أولى من اندفاع) (٣) هذا
الطارئ لأجل بقاء المتقدم. وأيضا الخطاب الأول اما ان يقال انه كان يقتضي
ثبوت الحكم في زمان النسخ أو لا يقتضيه ،والأول باطل ،لأنه تعالى (٤) يقال (٥) مع

ولا بد من تقييده بخطاب متراخ (٦) ،احترازا (٧) من الرفع بالعجز والموت .

قوله : (والدليل على صحة الأول : أن طريان الطارئ مشروط بزوال
الأول ... الى آخر المسألة) فنقول : قد خالف القاضي جماعة من الفقهاء ،و جملة
المعتزلة (٨) ،وأبو اسحق (٩) الاسفراييني والامام (١٠) والمصنف (١١) من الاصوليين ،
ولكل معتمد (١٢) .

أما الفقهاء فقالوا : الحكم خطاب الله تعالى ،وخطابه كلامه وكلامه قديم (١٣)
و تعلقه لنفسه ،فالرفع اما ان يرجع الى الكلام أو الى تعلقه ،وهما قديمان عنده ،
والقديم لا يقبل الرفع .

ورد عليهم بأن ما فررتم منه ،يلزمكم فيما صرتم اليه ، حيث قلتم : انه بيان
أمد الحكم ،وكما أن القديم لا يقبل الرفع ، لا يقبل التقييد بالزمان ،ولا يغيي (١٤) بغاية. (١٥)

---

(١) في (ق) الدليل .
(٢) في الأصل أيضا .
(٣) العبارة بين القوسين (المتقدم .. اندفاع) ساقطة من (ق) .
(٤) كلمة تعالى ساقطة من (ق) .
(٥) كلمة " يقال " غير موجودة في الاصل وربما كانت زائدة .
(٦) كما فعل ابن الحاجب في مختصره جـ٢ ص ١٨٥ . والمرداوى و تبعه الفتوحي في شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٢٦ .
(٧) في الاصل احتراز وهو خطأ .
(٨) راجع حد المعتزلة في المعتمد جـ١ ص ٣٩٧ وراجع الاجابة عليهم في شرح العضد جـ٣ ص ١٨٧ .
(٩) انظر حد الاسفراييني في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٤ والمحصول جـ١ ،ق ٣ ص ٤٣١ .
(١٠) انظر حد امام الحرمين في البرهان جـ٢ ص ١٢٩٧ و ١٢٩٤ .
(١١) انظر حد الفخر الرازى في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣٠ .
(١٢) في (س) معتمده .
(١٣) انظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣٥ وانظر الاجابة عن هذا في شرح ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٦ وانظر تنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٢٦ .
(١٤) في الاصل يغيا .
(١٥) هذا وقد وافق القاضي على القول بان النسخ رفع كل من ابي اسحاق الشيرازى والآمدى والغزالي وابن الحاجب والتبريزى والكمال ابن الهمام والمرداوى والفتوحى وابو الخطاب الحنبلى وهو الذى يشعر به كلام الاسنوى انظر الابهاج

علمه بأنه (١) لا يشرع ذلك الحكم في زمان النسخ فلو (٢) قلنا : انه كان قد (٣) شرع بالخطاب المتقدم لزم ان يقال : انه شرعه ،وما شرعه (٤) معا ،وهو محال .

وأما الثاني - وهو أن الخطاب (٥) الاول ما كان يقتضي (٦) ثبوت (٧) الحكم في زمان النسخ ،فحينئذ لا يكون (٨) النسخ رفعا له / . ٤٩/ب ق

وأما المعتزلة فقالوا : الشيء انما يؤمر به ،لحسنه واشتماله على مصلحه ،وانما ينهى عنه لقبحه واشتماله على مفسدة ، ولو أمر بالحكم الواحد ثم نهى عنه ،لكان حسنا قبيحا ،مصلحة مفسدة مرادا ،لا مرادا ،وهو جمع بين النقيضين - أو يلزم منه (٩) البداء ، وهو محال . فقالوا بناء على ذلك : النسخ رفع مثل الحكم بخطاب متراخ .

ورد عليهم بأن شرط النسخ التراخي ،ولا تناقض مع تعدد الزمان ،ولا مانع من كون الشيء مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ،كأمر الحكيم (١٠) بشرب الدواء في وقت ،ونهيه عنه في غيره .

وقولهم : " ان المرفوع مثل الحكم " ،يقال لهم : الخطاب الأول لا يخلو اما ان يتناول الحكم وقت الخطاب الثاني أولا ،فان تناوله فالمحذور الذى فررتم منه لازم لكم (١١) وان لم يتناوله فلا رفع .

وأما المصنف فقد اعتقد أن بين الأمر والنهي تضادا (١٢) ، وأن رفع أحدهما

=== جـ٢ ص ١٤٦ وتنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٢٦ . والتمهيد للكلوذاني جـ٢ ص ٨٢٣ .

(١) كلمة "بأنه" ساقطة من (ق) . (٢) في الأصل "لو".

(٣) في (ق) قد كان . (٤) عبارة "وما شرعه" ساقطة من الأصل .

(٥) في (ق) خطاب . (٦) كلمة "يقتضي" ساقطة من (ق) .

(٧) في (ق) "ثبوتا" ولا توجد فيها كلمة الحكم .

(٨) في (ق) لا يمكن .

(٩) كلمة "منه" غير موجودة في (س) .

(١٠) انظر الرد على المعتزلة في المستصفى جـ١ ص ١٠٨ والمنخول ص ٢٩٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٨٧ .

(١١) بأن يجتمع في وقت الرفع تناول الخطابين - السابق واللاحق - له فيكون مأمورا به منهيا عنه ، مصلحة مفسدة ، كما فررتم منه

(١٢) في (س) تضاد ،وهو خطأ .

. . . . . .

بالآخر يستلزم اعدام الضد بالضد [١] ،فهو [٢] كقول المعتزلة له: ان البياض اذا قام بالمحل يصح بقاؤه ،وانعدامه بطريان ضد من سواد [٣] وغيره .

وقد رد القاضي عليهم دعوى الاعدام بالضد بوجهين [٤] ،فاعتمد المصنف في الرد على القاضي ما اعتمده القاضي في الرد على المعتزلة من الوجهين .

والأول [٥] - قال [٦] : لو عدم الضد بالضد ، للزم الدور ،لأن شرط / اعدامه ٥٧/أ س له ،قيامه بمحله ،وشرط قيامه بمحله عدم ضده [٧] ،فلا يعدم حتى يقوم به ،ولا يقوم به حتى يعدم الضد ،فيدور .

واعترض [٨] على القاضي بان ذلك ليس دورا تقدميا [٩] ،وانما دور معي [١٠] ،

---

(١) سوى الرازي بين مسألتي اعدام الضد بالضد - التي خالف فيها القاضي ابن الباقلاني المعتزلة ، وبين كون النسخ رفعا للحكم أو بيانا لامده فيرى الرازي ان النسخ بيان لامد الحكم وأن الحكم السابق ينتهي بنفسه ،ويخلفه الحكم اللاحق ،ولا يرى أن الحكم السابق مرفوع باللاحق . ويحتج على القاضي بما احتج به هو على المعتزلة في مسألة رفع الضد بالضد .
وأما القاضي فانه خالف المعتزلة في مسألة رفع العرض السابق للعرض اللاحق ويقول : ان العرض السابق يزول بنفسه ، ويخلفه العرض اللاحق والمعتزلة يرون اعدام السابق باللاحق . الا أن القاضي لا يسوى بين رفع الضد بالضد وبين رفع الحكم السابق باللاحق ، بل يعتقد أن العلل الشرعية معرفات ، وعلامات ،وأمارات وليست بموءثرات كالعلل العقلية ،راجع المحصول جـ١ ، ق ٣ ، ص ٤٣١ والكاشف جـ٣ ص ٩٢/أ والنفائس جـ٢ ص ٢٦٣/أ . والمحصل للرازي في مسألة الاعراض ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) في (س) وهو قول .
(٣) في (س) أو .
(٤) في (س) من وجهين .
(٥) في الاصل الاولى .
(٦) في (س) قالوا .
(٧) كلمة (ضده) ساقطة من (س) .
(٨) في (س) "ورد على القاضي" .
(٩) في الاصل تقديميا .
(١٠) ككون ما يسمونه جرما متصفا بالعرض ،اذ لا يعقل جرم خال من جميع الاعراض ، كالحركة والسكون ،والاجتماع والافتراق والكون ،ونحو ذلك . كما لا يعقل عندهم عرض قائم بنفسه دون جرم ، فمعرفة كل منهما تتوقف على معرفة الاخر ،الا أنه لا يشترط سبق أحدهما للاخر ،بل يعلمان معا في وقت واحد ،وهذا هو الدور المعى راجع آداب للبحث والمناظرة للشنقيطي جـ١ ص ٣٩ .

. . . . . .

ولا استحالة فيه ،فيقال : (زمان العدم زمان القيام)[١] . وهذا على أصله ألزم ، فانه يقول : ان الجوهر اذا قبل العرض ،لم يخل عنه أو عن مثله ،أو ضده - ان كان له ضد .

و يستحيل اجتماع المثلين والضدين ،فيتعين أن يكون زمان قيام المثل والضد زمان[٢] عدم الآخر ،/ ولا تنافي . ٢ ك/أ

الوجه الثاني -أن معقول التضاد من الجانبين ، معقول واحد ، فليس عدم الحاصل بالطارئ بأولى من منع الحاصل لطريان[٣] الطارئ[٤] .

وأجيب بأن الطارئ يترجح طريانه بالفاعل المختار ،والضد يقتضي لنفسه عدم الحاصل ،كما يقال : ان البارى سبحانه و تعالى يوجد العلم ،والعلم يقتضي لنفسه كون محله عالما - (على رأى من يرى التعليل)[٥] - وكما أن الله تعالى يخلق للعبد[٦] القدرة والارادة ،وسلامة البنية ،والعبد فاعل عند المعتزلة ،أو كاسب عند الأشعرية ،ولا يكون فاعل السبب فاعلا للمسبب .

الا أن القاضي لا يمكنه الدفع بهذين الجوابين ،لاعتقاده صحة الوجهين ،وانما يفرق بين انتفاء الأمر بطريان الخطاب الدال على النهي ،وبين اعدام البياض بالسواد ، بأن الأول راجع الى التعريف ،ولا استحالة فيه ،والثاني راجع الى التأثير[٧] .

---

(١) العبارة في "الاصل" هكذا (زمن العدم من القيام) .
(٢) في (س) "زمن" .
(٣) في (س) بطريان .
(٤) الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان هو فرع عن اختلافهم في أن زوال الاعراض بالذات أو بالضد ،فمن قال ببقاء الاعراض زمانين ،قال : انما ينعدم الضد المتقدم ،بطريان الضد الطارئ ،ولولاه لبقي .
ومن لم يقل ببقاء الاعراض زمانين ، قال ينعدم الضد الأول بنفسه ،ثم يحدث الضد الطارئ ،وقال في الايات البينات ،جـ ٣ ص ١٢٩ وما بعدها . ونظير هذا الخلاف ،الخلاف في الحدث ،هل الوضوء ينتقض به أو ينتهي بنفسه ،وانظر نشر البنود جـ١ ص ٣٨٦ .
(٥) عبارة (على رأى من يرى التعليل) ساقطة من (س) .
(٦) في الاصل للعبدة .
(٧) يجيب ابن التلمساني هنا : بأن القاضي لا يرى المشابهة والمساواة بين مسألتي رفع الضد بالضد المستلزمة للتأثير ، بكون الضد اللاحق علة في زوال الضد السابق ،ومسألة رفع الأمر بالنهي ،اذ النهي أمارة ،وعلامة على زوال مقتضى الأمر ،وليس مؤثرا في زواله .

. . . . . .

وأما أبو اسحق ،والامام فقد اعتمدا ما ذكره المصنف في الوجه الثالث ،وهو أن الله تعالى اما ان يكون عالما باستمرار الحكم أبدا ، فرفعه محال ،لاستلزام الجهل ، أو يعلمه مقيدا بغاية ،فلا رفع . فقالا بناء على هذا : النسخ هو الخطاب الدال على ظهور انتفاء شرط استمرار الحكم.

ورد عليهما بأنه لا مانع أن يعلم استمراره الى غاية ،وانتفاؤه (١) بالناسخ ، كما يعلم استمرار الملك وانتفاؤه (٢) بطريان (٣) النسخ .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة ،يرجع عند التحقيق الى اللفظ (٤) ، فان الحكم (٥) الأزلي راجع الى كلام الله تعالى ،وتعلقه لنفسه ، فتارة يتعلق بصفة الدوام ،وتارة يتعلق لغاية معلومة لله تعالى ، غير معلومة لنا (٦) عند ورود الخطاب الأول ،ولا رفع بالنسبة اليه البتة (٧) . والخطاب الدال على الحكم انما يدل على ثبوته في الأذهان ، ويتبعه الاعتقاد (٨) والحكم به ،والرفع (٩) راجع اليه لا الى رفع الحكم في نفس الأمر.

---

(١) في الاصل "وانتفاه".

(٢) في الاصل ايضا "وانتفاه".

(٣) وقد أجاب الفخر الرازى نفسه ،بأنه يمكن ان يقال : ان الله علم زوال الحكم الاول بورود الناسخ فانظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٣٠.

(٤) يرى الجمهور ان الخلاف بين طائفتي الرفع والبيان لفظي ،لأن كلا منهما يعتقد أن الله يعلم وقت الناسخ ،فالحكم موقت ومنهم ابن الحاجب والبيضاوى والرازى وابن الانصارى في فواتح الرحموت .
ويرى ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت كما يرى غيره أن الخلاف معنوى وثمرته هي أنه هل كان الخطاب في علمه تعالى متناولا لكل الازمان فكان النسخ رفعا أو مخصصا بالبعض فكان النسخ بيانا ؟ وهل كان الخطاب الاول في علم الله تعالى مقيدا بالدوام فكان نسخه رفعا ،او كان موقتا في علمه تعالى فكان النسخ بيانا ؟
وذكر البزدوى بيانا جيدا لذلك فقال ان النسخ بيان محض في حق الله تعالى وتبديل في حق الخلق . انظر البزدوى جـ٣ ص ١٥٦ وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٥٢ .

(٥) كلمة "الحكم" ساقطة من الأصل .

(٦) كلمة "لنا" ساقطة من (س).

(٧) انظر قول البزدوى ان النسخ بيان محض في حق صاحب الشرع وتبديل في حقنا المصدر السابق جـ٣ ص ١٥٦ وانظر اصول السرخسي جـ٢ ص ٥٤ وفتح الغفار جـ٢ ص ١٣٠

(٨) كلمة (الاعتقاد) ساقطة من (س).

(٩) وانظر معنى الرفع ،وكونه رفعا لزوال التعلق التنجيزى المظنون في شرح العضد جـ٢ ص ١٨٧.

. . . . . .

وذلك لا يعلم الا بخطاب (١) ،فاستلزم النسخ البيان لمدة دوام حكمنا ، ودوام حكمنا (٢) بالأول مشروط بعدم الثاني ،فصح الاشتراط ،كما ذكره الامام ، والنسخ لا يتم الا بمجموع ذلك ،فكل لاحظ جهة ،وغفل عن غيرها (٣) .

واذا رجعنا / الى التعبير عن هذا المعنى ،وقد سمى الشارع هذه الحقيقة ٥٧/ب س نسخا ، والنسخ في اللغة الرفع والازالة ،فجعل الاسم بازاء ما اشتمل عليه من رفع الأول ،وجعل الوجهين الاخرين -أعني : البيان ،وانتفاء شرط الاستمرار- لازمين للمسمى ،أقرب الى الوضع اللغوى وأولى من جعله بالعكس ، فما ذكره القاضي أولى (٤) .

---

(١) في الاصل الخطاب ،هذا ولا سبيل الى معرفة ما في علم الله تعالى ،الا باطلاع منه سبحانه وتعالى ،وجعل النزاع على هذا الوجه كما يقول ابن الانصارى ليس صحيحا ،ولا تدعو اليه الضرورة راجع فواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٥٤ .

(٢) عبارة : " دوام حكمنا " ساقطة من (س) .

(٣) فمن نظر الى ما في علم الله قال ان النسخ بيان ،ومن نظر الى ما في اذهان المكلفين قال : النسخ رفع .

(٤) وكذلك فان التعريف ببيان انتهاء أمد الحكم لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل ،فيكون غير جامع -وان شمله بعد دخول وقت العبادة ، فلا يشمل النسخ قبل دخول وقت العبادة ،فالرفع أولى . راجع الايات البينات جـ٣ ص ١٢٩ والمستصفى جـ١ ص ١٠٨ . وروضة الناظر ص ٦٩ ، ونشر البنود جـ١ ص ٢٨٧ .

المسألة الثالثة :

الزيادة على النص ليس بنسخ - عندنا [١] - خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فلنعين [٢] صورة ليكون الكلام فيها أوضح .

المسألة الثالثة [٣] :

الزيادة على النص ليست بنسخ ، خلافا لأبي حنيفة [٤] لا يعني بالزيادة في البيان ، بل الزيادة على / مقتضى اللفظ وحكمه . ٦٢/ب ك

قوله : (فلنعين صورة . ليكون الكلام فيها أوضح) انما قال ذلك ، لأن للمسألة صورا كثر النزاع [٥] فيها .

وانما يغني الغرض ها هنا عن ذكرها ، لو تساوت في حكمها ، لكن حكمها مختلف ، فلنذكر صورا منها :

الأولى : زيادة عبادة مستقلة لا ارتباط [٦] لها بالأولى ، كايجاب الحج بعد ايجاب الصلاة ، وهذا ليس نسخا بالاجماع [٧] . ورفع البراءة الأصلية ، وأن العبادة المتقدمة كانت كل الواجب ، ليست احكاما شرعية ، لأنها لم تستفد من خطاب الشرع ، بل من البراءة الأصلية ولوازمها ، فرفع ذلك لا يكون نسخا [٨] اصطلاحا .

وقول بعض المعتزلة [٩] : "أن زيادة صلاة سادسة تكون نسخا ، لاعتقادهم أن

---

(١) كلمة "عندنا" ساقطة من (ق) .
(٢) في الاصل ، ولنعين .
(٣) في الاصل الثانية والصواب الثالثة .
(٤) راجع قول ابي جنيفة ومذهب الحنفية في ذلك في اصول السرخسي جـ٢ ص ٨٢ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٨ وشرح التوضيح على التنقيح جـ٢ ص ٣٦ .
(٥) ذكر الرازى في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٦ ثمانية صور منها وذكر الامدى منها عشر صور فراجع الاحكام جـ٣ ص ٢٤٦ - ٢٥٣ .
(٦) في الاصل (لا رتباط لها) بدون همزة الوصل وهو خطأ .
(٧) هذا في الزيادة المستقلة عن النص المزيد عليه ، والتي ليست من جنسه كما مثل لها ابن التلمساني وراجع حكاية الاجماع في البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧/أ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٤٦ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٣ .
(٨) في (س) ناسخا .
(٩) هذا في الزيادة المستقلة عن المزيد عليه ولكنها من جنسه كما في المثال اعلاه ، وقال بعض المعتزلة وبعض العراقيين من الحنفية انها نسخ وقال الأئمة الاربعة ليست بنسخ ، راجع كشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤١ . وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣١٧ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٤٣ .

. . . . . .

ذلك يخرج الوسطى عن كونها وسطى "باطل (١) ، ينفى (٢) كلية الواجب ،واخراج الأخيرة عن كونها أخيرة (٣) ، وكل ذلك تابع (٤) لرفع البراءة الأصلية ،فلا يكون نسخا .

الصورة الثانية :

زيادة جزء (٥) في العبادة الواجبة ،كما لو زيد في الصبح ركعتان ،قال الشافعي (٦) وجماعة : ليس بنسخ (٧) أيضا ، لوجوب الركعتين ،والأربعة ركعتان وزيادة .

وقال أبو حنيفة (٨) ، والغزالي (٩) ،وأكثر الاصوليين (١٠) : انها نسخ ، لأجل رفعها لاستعقاب التشهد السلام (١١) ،وتحريم الزيادة ،وذلك حكم شرعي ،ومنعوا أن الأربعة ركعتان وزيادة ،لأنه لا يتعين هذا الاعتبار

---

(١) قال الشوكاني ان هذا قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل وان الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة الخ . انظر ارشاد الفحول ص ١٩٥ - والزمهم القاضي عبدالجبار بان العبادة المستقلة من غير الجنس على حد قولهم تجعل الاخيرة غير الاخيرة ،وتغير عدد العبادات الواجبة فليقولوا انها نسخ وهو خلاف الاجماع . راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧/ب والمعتمد جـ١ ص ٤٣٨ .

(٢) في (س) فتنفى ،وابن التلمساني يستدل بقول القاضي عبد الجبار المذكور آنفا .

(٣) في (س) آخرة .

(٤) قال القرافي والتابع للمعقلي عقلي راجع شرح تنقيح الفصول ص ٣١٨ .

(٥) هذا مثال للزيادة غير المستقلة وهي اما أن تكون زيادة جزء أو شرط ،أو صفة على العبادة ،ومثال زيادة الجزء كزيادة ركعة او ركعتين على الصلاة ،ومثال زيادة الشرط كزيادة اشتراط الطهارة على الطواف ومثال زيادة الصفة كايجاب الزكاة في المعلوفة بعد ثبوت ايجابها في السائمة ،وجعل بعضهم زيادة العدد في الجلد مثلا وزيادة التقريب على الحد تابعتان لزيادة الصفة - وهذه الزيادة غير المستقلة هي التي كثر فيها النزاع. فراجع تقرير الشربيني على شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٩١ لتقف على تحرير محل النزاع في المسألة .

(٦) اتفق العلماء على ان الزيادة المقارنة للمزيد عليه ليست نسخا كزيادة عدم قبول الشهادة على حد القذف وانما الخلاف في الزيادة المتأخرة الورود . ومذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وابي علي الجبائي وابي هاشم من المعتزلة انها ليست بنسخ ،وحكى الماوردى ان هذا مذهب اكثر الاشعرية والمعتزلة و حكاه ابن فورك عن الامام الشافعي في القضاء بالشاهد واليمين كما نص على ذلك الزركشي في البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧ وراجع المعتمد جـ١ ص ٤٣٧ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٢ والاحكام جـ٣ ص ٢٤٤ .

(٧) في (س) ليس نسخا .

(٨) راجع كشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ .

(٩) راجع المستصفى جـ١ ص ١١٧-١١٨ .

(١٠) كالآمدى وابن الحاجب والتبريزى وابو عبد الله البصرى والقاضي عبد الجبار ، راجع المعتمد جـ١ ص٤٣٧ والاحكام جـ٣ ص٢٤٨ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٠ وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٤٨ .

(١١) كلمة (السلام) ساقطة من (س) .

فنقول : ايجاب الجلد لا (١) يدل على حال (٢) التغريب - لا نفيا ،ولا اثباتا- ويدل (٣) عليه وجوه :

الاول : أن ايجاب الجلد / قد يحصل معه ايجاب التغريب ، (وقد لا يحصل ٥٦/ب معه ذلك) (٤) . ومورد التقسيم الى الشيئين (٥) مشترك بينهما ،واللفظ الدال على المشترك بين الشيئين فقط لا اشعار له البتة بحصول (٦) ذينك الشيئين .

ويمكن تعلقها بدونه ،ولو جاز ذلك ،لجاز أن يقال : انها ثلاثة و زيادة (٧) ،والشيء الواحد لا يتقوم (٨) بمختلفين على البدل .

الصورة الثالثة :

زيادة شرط ،كما لو أوجب الصلاة أولا ،ولم يشترط فيها الطهارة (٩) ،ثم شرطها بعد ذلك ،فقيل ليس بنسخ واجزاؤها بدون الطهارة أولا ،مأخوذ من عدم دليل شرعي .

وقيل نسخ ،لأن الفعل بدون الطهارة حينئذ خرج عن كونه مأمورا به .

الصورة الرابعة :

لو أوجب الحد أولا ثمانين ،ثم زاد عليه عشرين (١٠) :

---

(١) غير واضحة في الأصل .
(٢) في (ق) حالة .
(٣) في (ق) والدليل .
(٤) في الاصل : (وقد يحصل معه عدمه) .
(٥) في الاصل الشيأين .
(٦) في الاصل بخصوصية .
(٧) نقل عن الخسروشاهي ان التشهد والسلام ينبغي ان يكونا عقيب الركعة الاخيرة ثانية كانت او ثالثة أو رابعة ،وأن ذلك ليس بمرتفع بل المرتفع عدم وجوب الركعة الزائدة . انظر ذلك في الكاشف جـ٣ ق ١١٨/ب . والنفائس جـ٢ ق ٢٨٢/أ . وانظر مناقشة الاصفهاني للتبريزى و ترجيح الاصفهاني لكونها ليست نسخا في الكاشف عن المحصول جـ٣ ق ١١٩/أ .
(٨) في (س) لا يقوم .
(٩) ومثل ذلك اشتراط الطهارة لصحة الطواف بالبيت العتيق ،اذ قال الجمهور لا يجزى الطواف بدون طهارة ولا يصح ،وقال الاحناف يصح بدون طهارة و على المحدث غير المتوضىء شاة ،و على الجنب بدنة ان لم يعد طواف الركن . راجع المبسوط جـ٤ ص ٣٨ والهداية جـ٢ ص ٢٤٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٥٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٣٣٨ .
(١٠) جعل الرازى وابن التلمساني زيادة العدد مثل زيادة الصفة وربما قيل انها أشبه بزيادة جزء على العبادة ،فتكون تابعة لا مثلة الصورة الاولى كزيادة ركعة واما التمثيل بزيادة التغريب فيصح لو سلم بان الزيادة متأخرة ومثله زيادة ايجاب الزكاة في المعلوفة كما تقدم راجع المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٦ .

الثاني : أنه لو قال : الزاني يجلد ولا يغرب (١) ،أو قال : الزاني يجلد ويغرب (٢) ، لم يكن اللفظ (٣) الأول نقضا ،ولا الثاني تكرارا .

الثالث : أن ايجاب الجلد ماهية ،وايجاب التغريب ماهية أخرى ،ولا تعلق لواحدة منهما بالأخرى - لا بالنفي ولا بالاثبات ،فكان (٤) ايجاب الجلد خاليا عن اثبات التغريب ونفيه ، فثبت أن ايجاب الجلد لا دلالة (٥) فيه البتة على حال / التغريب (٦) . واذا كان كذلك ،كان ايجاب التغريب لا يزيل شيئا مما ٥٠/أ ق يدل (٧) عليه ايجاب الجلد (٨) ألبتة ،فلم يكن ذلك نسخا .

قال الشافعي (٩) : ليس بنسخ ،لبقاء وجوب الثمانين واجزائها عن نفسها .

وقال ابو حنيفة (١٠) : يكون نسخا ،لرفعه تحريم الزيادة (١١) .

وما ذكره صاحب الكتاب (١٢) من هذا القسم . وقد احتج فقال : (ايجاب الجلد الأول لا يدل على حال (١٣) التغريب ،لا نفيا ،ولا اثباتا ،فاثبات (١٤) التغريب / لا يكون مزيلا لشيء مما دل عليه اللفظ الأول ،فلا يكون نسخا شرعيا ،بل ٥٨/أ س رفعا لمقتضى البراءة الأصلية .

---

(١) في (ق) ويغرب .
(٢) في (ق) ولا يغرب .
(٣) كلمة "اللفظ" ساقطة من الأصل .
(٤) في الاصل وكان .
(٥) في (ق) لا دلالة له فيه فكلمة "له" يبدو انها زائدة في (ق) .
(٦) في (ق) التغريب "البتة" تأخرت كلمة البتة .
(٧) في (ق) دل .
(٨) في الاصل الجلد عليه ،فكلمة عليه زائدة في الاصل لتكررها في الجملة .
(٩) راجع الابهاج جـ٢ ص ١٦٧ .
(١٠) انظر اصول السرخسي جـ٢ ص ٨٢ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٩١ والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٣١٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٨ .
(١١) في المسألة اقوال متعددة وتفصيلات كثيرة لتعدد صورها المختلفة فراجع المراجع نفسها وراجع ايضا البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧ والاحكام للامدي جـ٣ ص ٢٤٤ ومابعدها وشرح العضد جـ٢ ص ٢٠٢ والمستصفى جـ١ ص ١١٧ وارشاد الفحول ص ١٩٤ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٣ .
(١٢) كلام الفخر الرازي في المعالم يشعر بأنه يختار ان الزيادة على النص نسخ مطلقا ، ولكنه في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٤ يقول : ان الحق ان الزيادة ان غيرت حكما شرعيا كانت نسخا والا فلا ،وسيأتي انه ضابط القاضي عبدالجبار وأبي الحسين واختاره الامدي وغيره .
(١٣) في (س) حلل .
(١٤) كلمة "فاثبات" ساقطة من (س) .

حجة المخالف من وجوه : الأول : ان الشرع لما أوجب الجلد ولو يوجب التغريب ،كان / عدم وجوب (١) التغريب حاصلا ،فلما (٢) وجب التغريب ،فحينئذ ٥٧/أ د يزول ذلك العدم السابق ،وهذا نسخ (٣) .

الثاني : وهو أن قيل وجوب التغريب كان كل الواجب هو الجلد ، فلما (٤) وجب (٥) التغريب ،لم يبق الجلد كل الواجب ،بل صار بعض الواجب ، فقد زال حكم من الأحكام وذلك نسخ .

قوله : (حجة المخالف من وجوه : الأول : أن الشارع لما أوجب الجلد ولم يوجب التغريب (٦) ،كان عدم التغريب حاصلا ،فلما أوجب التغريب ، زال ذلك العدم) وما ذكره ،واضح أنه (٧) ليس بحكم شرعي ،كما أجاب عنه .

قوله : (الثاني / : ان قيل وجوب التغريب ،كان الجلد كل الواجب ، (فلما ٣ ك/أ وجب التغريب لم يبق كل الواجب) (٨)) وهذا أيضا واضح أنه ليس رفعا لحكم شرعي ، وانما هو (٩) تابع لرفع البراءة الاصلية ،كما ذكر.

---

(١) في الأصل ،وجود ،وهو تحريف .
(٢) في الأصل فلو .
(٣) في الأصل النسخ وهو خطأ .
(٤) في الاصل فاذا .
(٥) في (ق) أوجبنا .
(٦) قال امام الحرمين : (وهذا من اظهر ما يتمسكون به ،وليس نصاً ،فانه لا يمتنع اشتمال الاية على بعض العقوبة ،واحالة تمامها الى بيان الرسول عليه الصلاة والسلام) البرهان جـ٢ ص ١٣١١ والمعنى أن الحد مجمل وقد بينه وفصله الرسول صلى الله عليه وسلم ،وليس ذلك من باب الزيادة على النص ،ويدل عليه حديث " خذوا عني ،خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ،باب حد الزنى حديث رقم ١٢ جـ٣ ص ١٣١٦ هذا والجميع يثبتون الرجم بالاجماع ،والاحاديث المتواترة معنى والقرآن منسوخ التلاوة ، وقد قال ابن حزم في طوق الحمامة ص ١٣٣ في الرجم انه لا ينكره الا ملحد لا دين له فليثبتوا التغريب المبين في حديث مسلم المذكور .
(٧) كلمة (انه) ساقطة من (س) .
(٨) العبارة بين القوسين : (فلما وجب ... الواجب) ساقطة من الأصل .
(٩) كلمة (هو) ساقطة من (س) .

الثالث : أن الفاء في قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)(١) للجزاء ، (والجزاء اسم الكافي)(٢) ،وكونه كافيا يمنع وجوب غيره ،فلو وجب التغريب فحينئذ يبطل المعنى المفهوم من هذا الجزاء(٣) ،فكان نسخا .

والجواب عن الأول : أنا(٤) لا نسلم أن ذلك العدم الذى(٥) يزول نسخ(٦) ، لأن(٧) ذلك / العدم انما ثبت بمقتضى البراءة الاصلية ،أما اللفظ ،فلا دلالة ٥٠/ب ق فيه عليه(٨) ألبتة -والنسخ ليس عبارة عن زوال شيء من مدلولات اللفظ ،فالحاصل أنه فرق بين عدم الدلالة على الشيء ،وبين الدلالة على عدم الشيء / ، فحق أنه ٥٧/ب د أن(١٠) عدم(١١) الجلد لا يدل على التغريب ،وليس بحق أنه(١٢) يدل على عدم التغريب(١٣) ، والشبهة انما دخلت على المخالف بسبب عدم التمييز بينهما .

وعن الثاني : انما ذكرتم يقتضي أن يقال : انه تعالى أمر بالصلاة أولا(١٤) ، ثم بعده أمر(١٥) بالصيام(١٦) ،وجب(١٧) أن يكون هذا التكليف(١٨) الثاني نسخا للأول ،لأن عند التكليف الأول ان(١٩) كان كل الواجب هو الصلاة الاولى(٢٠) . وعند(٢١) ورود التكليف الثاني ما بقي المفهوم من قولنا : "كل الواجب هو الصلاة".

قوله : (الثالث : أن الفاء في قوله تعالى : " فاجلدوا"(٢٢) للجزاء(٢٣) ، والجزاء اسم للكافي ،وكونه كافيا يمنع وجوب غيره .

---

(١) سورة النور الاية رقم ٢ وعبارة (مائة جلده) غير موجودة في الاصل .
(٢) في (ق) العبارة هكذا (واسم الجزاء هو اسم الكافي) .
(٣) في الاصل الفاء .
(٤) كلمة (أنا) غير موجودة في الاصل .
(٥) كلمة (الذى) ساقطة من (ق) .
(٦) كلمة (نسخ) ساقطة من (ق) .
(٧) في (ق) الا أن ذلك .
(٨) في (ق) على وهو خطأ .
(٩) في (ق) والحاصل .
(١٠) في الاصل ان آية .
(١١) كلمة (عدم) ساقطة من الاصل .
(١٢) في الاصل أنها تدل .
(١٣) التغريب ساقطة من (ق) .
(١٤) في الاصل الا بسقوط الواو .
(١٥) في الاصل امر بعده .
(١٦) في (ق) بالصلاة .
(١٧) كلمة "وجب" ساقطة من (ق) .
(١٨) كلمة "التكليف" ساقطة من (ق) .
(١٩) كلمة (ان) ساقطة من الاصل .
(٢٠) كلمة الاولى ،ساقطة من الاصل .
(٢١) في (ق) عند .
(٢٢) سورة النور الاية رقم ٢ .
(٢٣) في الاصل للخبر .

وعن الثالث : أنا انما[١] أوردنا المثال في هذه المسألة ،وهو[٢] مسألة الجلد والتغريب ،بتقدير أن لا يحصل في الاية لفظ يدل على عدم وجوب التغريب ،فان لم يكن الامر كذلك ،فلنطلب له مثالا آخر[٣] / على أنا نقول : الفاء في اللغة للتعقيب ، فأما ان يقال : انها تدل[٤] على الجزاء بمعنى أنه يدل على كونه كافيا ،فلم يقل به أحد من العلماء[٥] ، علماء اللغة .

وجوابه عنه بأنه[٦] انما أورده مثالا[٧] في هذه المسألة بتقدير أن لا يحصل في الآية لفظ[٨] يدل على عدم وجوب[٩] التغريب . فان لم يكن الامر كذلك فليطلب له مثال آخر ،لا وجه : ليوقعه في عدم اشعار الجزاء بنفي التغريب من جهة اللفظ على ما منعه في الجواب الثاني ،فان لازم الشرط حصول الثاني عند وجوده ، أما انه لا يحصل سواه ،فليس من قضية الشرط[١٠] . ثم[١١] لو سلم اشعاره بالنفي فهو ظاهر ،وتركه لا يكون نسخا بل تأويلا[١٢] .

والضابط الكلي[١٣] في هذه الصور ان كل نص متأخر اقتضى زيادة مغيرة لحكم

---

(١) في (ق) أنه .
(٢) كلمة (وهو) ساقطة من (ق) والصواب وهي .
(٣) في الاصل أخرى .
(٤) في الاصل : " انه يدل ".
(٥) كلمة " العلماء " ساقطة من الاصل .
(٦) كلمة " بأنه " ساقطة من (س) .
(٧) كلمة " مثالا " ساقطة من (س) .
(٨) في (س) "لفظا " وهو خطأ .
(٩) كلمة " وجوب " ساقطة من الاصل .
(١٠) في (س) الشرع .
(١١) كلمة " ثم " ساقطة من (س) .
(١٢) يريد ابن التلمساني ان الظاهر عدم اجزاء العبادة بدون شرطها ،وترك الظاهر لقرينة الزيادة وهذا هو عين التأويل اذ التأويل : صرف اللفظ عن ظاهره لقرينة وقد تقدم كلام امام الحرمين بان هذا من قبيل البيان لمحمل الحد ، وهو الصواب ،وعلى سبيل الجدل فانه يمكن ان يقال ايضا ان دلالة الجلد على عدم التغريب دلالة مفهوم او دلالة التزام وتقديم دلالة المنطوق والمطابقة عليها يقتضي ثبوت التغريب وليس ذلك بنسخ .
(١٣) هذا الضابط منقول عن القاضي عبد الجبار وقد اختاره ابو الحسين البصري والفخر الرازي وابن الحاجب والامدي والاصفهاني وكثير من الاصوليين فراجع المعتمد جـ١ ص ٤٣٨ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٤٣ والاحكام جـ٣ ص ٢٤٦ وشرح العضد جـ٢ ص ٢٠٢ والكاشف جـ٣ ق ١٢٠ /ب

. . . . . .

ثبت (١) بالشرع ،فهو نسخ (٢) ،اذ هو حقيقة ،وما لا فلا ،والبحث في جميع الصور راجع الى تحقيق مناط (٣) .

(نسخ جزء العبادة :) (٤)

ومن تمام هذا الاصل أن نسخ (٥) ما يتوقف عليه صحة العبادة ،من جزء أو شرط (٦) ،هل يكون نسخا للفعل أولا ؟ اختلفوا فيه . مثال نسخ الجزء قوله : صل الظهر أربعا ،ثم يسقط ركعتين فقال الكرخي (٧) والفخر (٨) : ليس بنسخ للأصل ، لبقاء وجوب الركعتين ،واجزائهما عن أنفسهما ،ولأن النص المتناول لأمرين لا يلزم من خروج أحدهما خروج الثاني كالتخصيص .

---

(١) في الأصل يثبت .

(٢) في (من) ناسخ وهو الأصح .

(٣) ناط الشيء ينوطه نوطا أى علقه . الصحاح مادة نوط ،جـ٣ ص ١١٦٥ .
والمناط بفتح الميم اسم مكان قيل من ناط الثلاثي ،وقيل من اناط الرباعي ،وسميت به العلة لأنها مكان تعليق الحكم . وقال ابن دقيق العيد ان ذلك مجاز ،وقال الزركشي انها اصبحت حقيقة عرفية اصطلاحية نقلت من مكان التعليق والربط الى العلة راجع البحر المحيط جـ٣ ق ١٧٧/أ .
وفي الاصطلاح : تحقيق المناط هو اثبات العلة في احدى صورها راجع شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٩٣ والاحكام جـ٣ ص ٤٣٥ و نهاية السول جـ٤ ص ١٤٣ ففي تحقيق المناط تكون العلة متفقا عليها وانما الخلاف في تحققها ووجودها في الفرع. فمن رأى الزيادة رافعة لحكم شرعي قال بالنسخ ومن لا فلا .
وقد اختار الشيخ الامين ان الزيادة الرافعة لمفهوم الحصر ناسخة دون غيرها

وان قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه) سورة الانعام الآية رقم ١٤٥ منسوخ بتحريم الحمر الاهلية في خيبر و بتحريم لحوم السباع وكل ذى مخلب من الطير انظر مذكرة الشيخ الامين ص ٧٥ واضواء البيان جـ٢ ص ٢٢٠ وهو تفصيل جيد في نظرى .

(٤) العنوان للايضاح .

(٥) في (س) النسخ وهو خطأ .

(٦) راجع هذه المسألة في كتب الاصول تحت عنوان نسخ جزء العبادة او شرطها هل هو نسخ لها اولا ؟ وانظر المحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٥٧ المعتمد جـ١ ص ٤٤٧ تيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٠ والاحكام جـ٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٧ شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٣ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٩٣ والمستصفى جـ١ ص ١١٦ . العدة جـ٣ ص ٨٣٧ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٤ والمسودة ص ٢١٢ والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٨٩٧ .

(٧) انظر النقل عن الكرخي في المعتمد جـ١ ص ٤٤٧ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٥٧ .

(٨) راجع المصدر نفسه وهو قول ابي الحسين ورجحه الامدى وابن الحاجب وقال الجلال في شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٩٣ انه قول جمهور الشافعية ، و في البحر ===

. . . . . .

وقال الغزالي (١) وجمهور الأصوليين (٢) يكون نسخا للأول ، فان وجوب الركعتين كان تابعا لوجوب الاربع وقد سقط وجوب الاربع ،فسقط وجوب الركعتين المتضمنتين . وهاتان ركعتان مستقلتان ،وليس طلب الاربع طلبا (٣) لركعتين وركعتين ،والا (٤) لكان الاتي بالاربع بعد النسخ ممتثلا (٥) .

وأما نسخ الشرط ،فكما لو امر بالصلاة بطهارة ،ثم نسخ وجوب الطهارة (٦) ، فقد وافق الغزالي (٧) على أنه ليس بنسخ للأصل ، قال : لأنهما عبادتان متفاصلتان ، ورفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ،فيصح مع الطهارة وبدونها (٨) .

نعم (٩) لو أوجبها بشرط الحدث كان نسخا . ونوقش في الفرق وألزم التسوية بعين ما ذكر ، فان الصلاة الموصوفة بوجوب الطهارة ، مغايرة للصلاة الموصوفة بجواز الطهارة / ،كما أن الركعتين المستقلتين (١٠) مغايرتان للركعتين ٥٨/ب س

=== المحيط جـ٢ ق ٢٤١ (وعن ابن برهان الله قال : "هو مذهب سائر علمائنا وعن ابن السمعاني قوله : اليه ذهب جمهور اصحاب الشافعي واختاره الرازى والامدى والاصفهاني .. الخ) وهو قول جمهور المالكية والحنابلة راجع المنتهى لابن الحاجب ص ١٢١ و نشر البنود جـ١ ص ٣٠٢ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٨٩٨ .

(١) انظر المستصفى جـ١ ص ١١٦ .

(٢) بهذا قال القاضي عبد الجبار وقال به التبريزى وهو مذهب سائر الحنفية هذا وقد تبع فيه التبريزى مذهب الغزالي والحنفية و خطأ الامام الرازى في زعمه ان نسخ جزء العبادة ليس بنسخ ولكن اجاب عنه الاصفهاني وخطأ فيه التبريزى فراجع تنقيح المحصول جـ٢ ص ٣٤٩ . وراجع الكاشف جـ٣ ص ١٢٠ /ب . هذا وفي نسبة هذا الرأى لجمهور الاصوليين كما فعل ابن التلمساني نظر ،اذ حكى عن الجمهور خلافه كما تقدم في اول المسألة وراجع المزيد من التفاصيل في البحر المحيط جـ٢ ق ٢٤١ .

(٣) في (س) طلب الركعتين .

(٤) كلمة (الا) ساقطة من الاصل .

(٥) قد اجاب الامدى عن هذا بانه انما لم يكن ممتثلا لأنه ادخل في الصلاة ما ليس منها راجع الاحكام جـ٣ ص ٢٥٦ .

(٦) وقد حكى مجد الدين ابن تيميه الجد الاجماع على ان نسخ الطهارة ليس بنسخ للصلاة ،راجع المسودة ص ٢١٣ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٨٥ والخلاف انما هو في الشرط المتصل بالعبادة كاستقبال القبلة .

(٧) راجع المستصفى جـ١ ص ١١٦ .

(٨) كلمة (بدونها) غير واضحة في الاصل .

(٩) في الاصل (يعم) .

(١٠) في الأصل المستقلين .

. . . . . .

المتضمنتين [1] .

وقولهم ان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ان عنى به الجواز الخاص [2] ، فظاهر ،أنه ليس جزءا له ، بل قسيمه . وان عنى به الجواز العامى [3] ، فقد تقدم فيه بحث ٠ ٦٣/ب

---

(١) هذا يدل على ان ابن التلمساني يرى التسوية بين نسخ الجزء و نسخ الشرط في ان كلا منهما يؤدى نسخه الى نسخ اصل العبادة . واذ تقدم الاجماع على ان نسخ الطهارة ليس بنسخ للعبادة ،فيكون قوله كالجمهور ان نسخ الجزء ليس بنسخ لكل العبادة.

(٢) هكذا في النسختين ولعل المراد به الجواز الاصطلاحي المرادف للاباحة فان الوجوب احد الاحكام الشرعية الخمسة ،فيكون قسيما للاباحة والجواز ، ولا يستلزم رفع القسيم رفع القسيم الاخر.

(٣) هكذا في النسختين ،والمراد ان الوجوب يستلزم الجواز وزيادة فيكون الجواز جزءا للوجوب .

هذا وقد انعقد الاجماع على ان الباقي من العبادة بعد نسخ الجزء لا يحتاج في اثباته الى دليل جديد ، فالخلاف اعتبارى ولا يترتب عليه ثمرة .

راجع تيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٠ .

المسألة الرابعة[١] : اذا[٢] قال الله[٣] سبحانه و تعالى ،في الصبح : "صلوا / عند غروب الشمس ركعتين" ثم قال قبل حضور ذلك الوقت : "لا تصلوا" فهذا عندنا جائز[٤] خلافا للمعتزلة . ٥٨/أ د

المسألة الرابعة :

قوله : (اذا قال الله تعالى : "صلوا عند غروب الشمس ركعتين" ثم قال قبل حضور ذلك الوقت : "لا تصلوا" فهذا عندنا جائز خلافا للمعتزلة الى آخرها) .

اعلم أن هذه المسألة يعبر عنها بعبارتين :

أحداهما : النسخ قبل دخول الوقت ،وهو فيما يكون مأموره مرتقبا وصورته ماثلة.[٥]

والعبارة الثانية : (لنسخ قبل الامكان[٦] ،وهو فيما اذا كان المأمور به منجزا لكن فعله يتوقف على مقدمات ،وأسباب ،فيأخذ العبد في الاتيان بالمقدمات ، ثم ينسخ قبل الفعل ،كقصة ابراهيم - عليه السلام - ومأخذ الفرقتين[٧] في الصورتين[٨] واحد .

---

(١) في الاصل مسألة.

(٢) كلمة "اذا" ساقطة من (ق) .

(٣) اسم الجلالة غير مذكور في الاصل وكلمة سبحانه غير موجودة في الاصل وكلمة تعالى ليست في "ق".

(٤) في (ق) جائزا وهو خطأ .

(٥) في الاصل ما مثله .

(٦) قال ابن السبكي في الابهاج جـ٢ ص ١٥١ ولو عبر عنها بنسخ الشيء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته لتناول جميع صور النزاع) وانظر تفصيل المسألة في التبصرة ص ٢٦٠ والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٦٩ واصول السرخسي جـ٢ ص ٦٤ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ وشرح جمع الجوامع جـ٢ ص ٧٧ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٠ والاحكام جـ٣ ص ١٧٩ والتمهيد لابي الخطاب جـ٢ ص ٨٤٥ .

(٧) في (س) الفريقين.

(٨) الاجماع معقود على جواز نسخ الطلب بعد وقوع العبادة وكذلك اجمعوا على ان من شرط النسخ علمهم المكلفين به ،واتفقوا على نسخ الفعل بعد مضى وقت يسع فعله ، فعل أو لم يفعل خلافا للكرخي الذى اشترط وقوع الفعل حقيقة قبل ان ينسخ والخلاف انما هو في نسخ الطلب قبل حضور وقت الفعل او بعد دخول وقته وقبل مضي ما يسع اداءه وراجع تيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ والمستصفى جـ١ ص ١١٢ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ .

. . . . . .

فذهب المعتزلة(١) ، والحنفية(٢) ، والصيرفي(٣) ، وبعض الفقهاء(٤) الى منع ذلك .

وذهبت الاشعرية واكثر الفقهاء(٥) الى جوازه ، واحتجوا بمسلكين : العقل ، والنقل .

أما العقل ،فقالوا : لو امتنع (فاما ان يمتنع)(٦) لذاته ،أو لما يلزم منه من الجمع بين النقيضين ،وهو كون الشيء الواحد ،في الزمان(٧) الواحد ،من الشخص الواحد حسنا قبيحا ،مرادا غير مراد .

أو(٨) للأمر المعلق على شرط يعلم الامر عدم بلوغه أو(٩) لعدم تصور النسخ ،فانه تخصيص في الأزمنة ،ولا يعقل مع اتحاد الوقت والفعل .

وبيان اللزوم الاجماع على أنه لو قدر انتفاء جميع ذلك ،لجاز. وواضح أنه لا يمتنع لذاته .

وأما اثبات(١٠) التناقض فغير لازم ،لوجوب اشتراط التاخير في النسخ ،ولا يمتنع(١١) كون الشيء حسنا قبيحا بالنسبة الى وقتين ،أو يمتنع حصر الحكمة في المأمور به

---

(١) راجع مذهبهم في المعتمد جـ١ ص ٤٠٧ .

(٢) نقل عن اكثر الحنفية انهم يجيزون نسخ الطلب قبل التمكن من أدائه ومنعه بعضهم كابي زيد الدبوسي والجصاص وابي منصور الماتريدى والكرخي وابن الانصارى ،وقد اجازه الفخر البزدوى والسرخسي وابن عبد الشكور وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ١٦٩ واصول السرخسي جـ٢ ص ٦٣ - ٦٥ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٨٧ ومسلم الثبوت مع الفواتح جـ٢ ص ٦١ .

(٣) انظر النقل عن الصيرفي في التبصرة ص ٢٦٠ والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٨٠ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩١ .

(٤) منهم ابو الحسن التميمي من الحنابلة كما في العدة جـ٣ ص ٨٠٨ وذكر في المسودة انه نقل عنه القولان ،فراجع المسودة ص ٢٠٧ ونقل عن ابن برهان من الشافعية انه يمنعه انظر شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٣٢ .

(٥) انظر النقل عن الجمهور في المصادر المذكورة في أول المسألة .

(٦) العبارة : (فاما ان يمتنع) ساقطة من (س) .

(٧) في (س) الزمن .

(٨) في (س) وللأمر .

(٩) في (س) ولعدم .

(١٠) كلمة " اثبات " غير موجودة في (س) .

(١١) في (س) يمنع .

لنا أن الله تعالى أمر ابراهيم -عليه السلام-[1] بذبح اسماعيل -عليه السلام-[2] ثم نسخ ذلك قبل حضور وقت الذبح ،فان قالوا : لا نسلم أنه كان مأمورا بالذبح بل انه[3] كان مأمورا بمقدمات الذبح ، (من الاضجاع ،وتحديد السكين مع الظن الغالب لكونه مأمورا بالذبح)[4] .

فقد يكون في نفس الأمر للابتلاء[5] ،كما ذكر في الجواب وأما توقف الأمر على الارادة فقد أبطلناه بالاجماع ،فان الله تعالى أمر الكفار والفسقة مع عدم ارادته لوقوع الفعل منهم .

وأما الأمر المعلق على شرط يعلم الآمر عدم بلوغه فقد أقمنا الدليل فيما تقدم[6] على جوازه ،وأن شرطه جهل المأمور ،لتحقق الابتلاء ،لا جهل الآمر كما زعموا -وأما عدم تصور النسخ فقد بينا أن النسخ راجع الى الرفع ،لا الى التخصيص .

وأما النقل[7] ،فقصة ابراهيم الخليل -عليه السلام[8] ،فانه أمر بذبح ولده[9] ونسخ عنه قبل الامتثال .

---

(١) "عليه السلام" ليست في (ق) .
(٢) عبارة "عليه السلام" ليست في (ق) .
(٣) كلمة "انه" ليست موجودة في الاصل .
(٤) العبارة بين القوسين (من الاضجاع ... بالذبح) ساقطة من (ق) .
(٥) والخلاف في المسألة ينبني على الخلاف في كون التكليف هل هو للامتثال فيجب التمكين من الفعل وهو قول من منع النسخ قبله او هو للامتثال وللابتلاء معا فيجوز النسخ قبل التمكن وهو قول الجمهور قال في مراقي السعود:

للامتثال كلف الرقيب ... فموجب تمكنا مصيب
او بينه والابتلاء تردد ... شرط تمكن عليه اتفقوا . راجع نشر البنود جـ١ ص ٧٥ والايات البينات جـ٣ ص ١٣٧ وانظر مذكرة الشيخ الامين ص ٧٤ وراجع الجواب في المحصول جـ١ ق٣ ص ٤٧٦ بأن الامر قد يكون للابتلاء وقيل ان مبنى الخلاف هو هل الامر لحكمة فيها مصلحة للعبد فلا يجوز النسخ قبل التمكن أو لحكمه هي لله بأن الله يحب من عباده اطاعة هذه الأوامر فيجوز
(٦) راجع مبحث الامر بشرط يعلم الامر عدم بلوغه في ق ٣٦/ب .
(٧) الحجج النقلية كثيرة منها نسخ الصلاة من خمسين الى خمس الثابت بالتواتر ، ونسخ ارجاع الموءمنات في صلح الحديبية و نسخ تكسير القدور في غزوة خيبر وحديث "اسق يا زبير" الخ راجع الاحكام لابن حزم جـ٤/ص ٤٧٤ واصول السرخسي جـ٢ ص٦٤ والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٤ والتجريد الصريح جـ٢ ص٨٠
(٨) ضعف الامدى الاحتجاج بقصة ابراهيم ،ولكنه أتى بأدلة اخرى على جواز النسخ قبل التمكن فراجع الاحكام جـ٣ ص ١٨٤ .
(٩) والصحيح في الولد أنه اسماعيل عليه السلام رجّح ذلك ابن القيم في الهدى

===

والدليل عليه ،قوله تعالى : (قد صدقت الرؤيا)(١) .

قلنا : لو كان كذلك ،لوجب(٢) أن لا يحتاج الى الفداء ، لأنه لما أتى بتمام تلك المقدمات ،فقد(٣) أتى بتمام المأمور به(٤) ، فوجب أن يخرج عن العهدة ،فكان يمتنع(٥) احتياجه الى الفداء ،ولما احتاج اليه ،علمنا

وقد اعترضوا على التمسك بالاية بخمسة مقامات(٦) :

المقام الأول : لا نسلم أنه أمر ،فانه كان(٧) مناما وليس كل منام للأنبياء وحيا ، بل منه(٨) ما هو محتاج الى التفسير ،كرؤيته عليه الصلاة والسلام كسر سيف / قيصر بسيفه(٩) - والاستقاء من البئر(١٠) /

٦٤/أ ك

٥٩/أ س

=== النبوى كما نقله عنه ابن حجر في فتح البارى من تقويته لحديث : "أنا ابن الذبيحين " يعني اسماعيل وعبدالله بن عبدالمطلب ورواه عبدالله بن أحمد عن ابيه الامام احمد ورواه ابن ابي حاتم فراجع فتح البارى جـ١٢ ص ٣٧٨ وقد ذكر في نشر البنود ان لترجيح اسماعيل اكثر من عشرين وجها وقد رجحه ابن السبكي ايضا والرازى كما ذكره في متن المعالم . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦٨ وانظر الابهاج جـ٢ ص ١٥٣ .

(١) سورة الصافات الاية ١٠٥ .

(٢) في الاصل وجب .

(٣) في (ق) كان قد .

(٤) في (ق) المطلوب .

(٥) في الاصل يمنع .

(٦) في (س) مقدمات .

(٧) في الاصل فكان .

(٨) في س (بل هو) .

(٩) كلمة (بسيفه) غير موجودة في (س) ولم اقف على هذه القصة ولكن يمكن ان يقوم مقامها رؤيته صلى الله عليه وسلم انه هز سيفه فانكسر وانه رأى بقرا تنحر والله خير ،ورأى انه هاجر الى بلد ذات نخل وسياج فاذا هي المدينة انظر البخارى ،كتاب التعبير ،باب اذا رأى بقرا تنحر ،حديث ٧٠٣٥ ،جـ١٢ ص ٤٢١ والبخارى كتاب التعبير باب اذا هز سيفا في المنام ،حديث ٧٠٤١ جـ١٢ ص ٤٢٦ وراجع صحيح مسلم ،كتاب الرؤيا باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٢٢٧٢ جـ٤ ص ١٧٧٩ .

(١٠) اخرجه البخارى في صحيحه ،كتاب التعبير باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ،حديث رقم ٧٠٢٠ ، ٧٠٢١ جـ١٢ ص ٤١٤ .
واخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر رضي الله عنه ، حديث رقم ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ جـ٤ ص ١٨٦٠ - ١٨٦٢ .

أنه كان مأمورا بحقيقة الذبح . وأما قوله تعالى : (قد صدقت الرؤيا)[١] فلا / دلالة ٥١/ب ق فيه على أنه أتى بكل ما أمر به ،بل فيه[٢] دلالة على أنه اعتقد صدق[٣] الرؤيا وعزم على الاتيان بها . وأما أنه فعلها بتمامها فالآية لا تدل[٤] عليه .

واحتج[٥] / المخالف : بأن متعلق[٦] الأمر والنهي في هذه الصورة شيء ٥٨/ب ق واحد ، في وقت واحد ،لأن متعلق[٧] الأمر - وهو[٨] أن يصلى زيد ركعتين وقت الغروب[٩] . ومتعلق النهي ،هو أن لا يفعل ذلك الشخص ،ذلك الفعل ، في ذلك الوقت .

وقول ولده : (افعل ما تؤمر)[١٠] لا يدل على الأمر ، فانه لم يكن اذ ذاك[١١] نبيا ،فلا مانع من ظنه ما ليس بأمر أمرا . وقوله تعالى : (افعل ما تؤمر)[١٢] صيغة تصلح للاستقبال .

وأجيب بتقرير ابراهيم عليه السلام للأمر ،وتقريره ما ليس بأمر أمرا يكون[١٣] تلبيسا . والظن الكاذب ممتنع على الانبياء عليهم السلام ،ولو جاز اعتقادهم ما ليس بأمر أمرا ،لم يوثق بشيء مما يبلغونه .

وقوله تعالى (فلما أسلما)[١٤] يمنع من[١٥] حمل الأمر على المستقبل .

المقام الثاني : قالوا : سلمنا أنه كان أمرا ،لكنه أمر بالعزم على الذبح .

وأجيب بأن وجوب العزم على ما ليس بواجب محال .

المقام الثالث : قالوا : أمر بالمقدمات وامتثل .

واجيب بأنه : لو كان كذلك لم يبق للفداء معنى[١٦] .

---

(١) سورة الصافات الاية رقم ١٠٥ .
(٢) في (ق) هو .
(٣) في (ق) صدق .
(٤) في (ق) فلا يدل .
(٥) في الاصل احتج .
(٦) في (ق) معلق وهو خطأ .
(٧) في (ق) معلق وهو خطأ أيضا .
(٨) كلمة (وهو) ساقطة من (ق) .
(٩) في الاصل المغرب .
(١٠) سورة الصافات الاية رقم ١٠٢ .
(١١) كلمة " ذاك " غير موجودة في (س) ومكانها فراغ .
(١٢) سورة الصافات الاية رقم ١٠٢ .
(١٣) كلمة " يكون " ساقطة من (س) .
(١٤) سورة الصافات الاية ١٠٣ .
(١٥) كلمة (من) غير مذكورة في الأصل .
(١٦) راجع الاجابة في المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٦٧ .

اذا عرفت هذا ،فنقول : ذلك الفعل ،في ذلك الوقت اما أن يكون حسنا أو قبيحا . وعلى التقديرين فالآمر والناهي اما أن يكون عالما بحاله ،أو لا يكون ، فان كان الأول لزم اما الأمر بالقبيح أو النهي عن الحسن وان كان الثاني ،يلزم الجهل في حقه وهو على الله تعالى محال .

والجواب من وجهين :

الأول : وهو الذى يحسم المادة - أن هذا الكلام مبني على تحسين العقل (١) وتقبيحه ،وقد أبطلناه (٢) .

والثاني / : كما يحسن الأمر والنهي لحكمه تنشأ من المأمور به والمنهي عنه ، ق ٥٢/أ فقد يحسن الأمر والنهي أيضا ،لحكمة تنشأ من نفس الأمر / - والنهي ، فان السيد ق ٥٩/أ د قد يقول لعبده : اذهب الى القرية غدا راجلا ، ويكون غرضه منه أن يظهر في الحال انقياد العبد لأمره وتوطين نفسه على الالزام بذلك (٣) الفعل الشاق .

المقام الرابع : أمر وتعذر الامتثال بانقلاب عنقه نحاسا (٤) .

وأجيب بأنه من أغرب ما ينقل في القضية (٥) ، فلو كان كذلك ، لتوفرت الدواعي على نقله ،ولتواتر ولاشتملت الاية عليه .

وضعف بأنه لا مانع من اندراسه بعد التواتر ، لا سيما واقعة عبر عليها دهور ،وليس كل واقع منقولا في القرآن .

والاسد في الجواب : أنه ممتنع على أصولهم ،فانه من تكليف المحال .

وعلى أصولنا أنه (٦) لا يبقى للفداء معنى (٧) .

---

(١) في (ق) الفعل .
(٢) في الاصل أبطلنا .
(٣) في (ق) لذلك .
(٤) انظر الروايات في هذه القصة والاجابة عنها في فتح الباري جـ١٢ ص ٣٧٧-٣٧٨ والدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ٧ ص ١٠٣ - ١١٤ وانظر تفسير الطبري جـ ٢٣ ص ٧٨ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٩١ . وتفسير ابن كثير جـ٦ ص ٢٧ .
(٥) في (س) القصة .
(٦) كلمة انه ساقطه من (س) .
(٧) راجع حاشية السعد على شرح العضد جـ٢ ص ١٩١ والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٣١٠ والتقرير والتحبير لابن امير الحاج جـ٣ ص ١٥٣ .

مع كون السيد عالما بأنه سيرفع عنه ذلك التكليف غدا (١) ، وعند هذا نقول : انه حين أمره ،كان المأمور به منشأ للمصلحة (٢) ،فلا جرم حسن الأمر به (٣) .

أما في الوقت الثاني (٤) ،فانه - وان بقي المأمور به منشأ للمصلحة (٥) (الا أن الأمر به ما بقي منشأ المصلحة) (٦) ،فلا جرم حسن النهي عنه .

المقام الخامس : قالوا : أمر بالذبح وذبح والتأم وهو باطل بايجاب الفداء .

واما ما ذكره المصنف من المعارضة بالزام التناقض فقد تقدم الجواب عنه في المسلك العقلي والله أعلم.

وقد اقتصر في هذا الباب على أربع مسائل ،لأنها من أهم ما يذكر في النسخ ،ولم يذكر سواهن لقرب المأخذ فيهن ،ولا غناء عن الاشارة اليها ،لا سيما مع وقوع الخلاف في بعضها فمنها :

(انكار أبي مسلم لنسخ القرآن) (٧)

انه يجوز نسخ القرآن ،خلافا لابي مسلم (٨) الخولاني الاصفهاني (٩) الملقب بالجاحظ (١٠) .

والدليل على جوازه وقوعه (١١) .

---

(١) في الأصل ذلك التكليف عنه .
(٢) في (ق) المصلحة .
(٣) كلمة به ساقطة من الأصل .
(٤) في (ق) الفلاني .
(٥) في (ق) المصلحة .
(٦) العبارة بين القوسين : (الا أن الأمر .. المصلحة) ساقطة من الأصل .
(٧) زيد العنوان للايضاح .
(٨) هو محمد بن بحر الاصفهاني ،أبو مسلم المعتزلي ،المفسر النحوي ،الملقب بالحافظ له كتاب " جامع التأويل لمحكم التنزيل " في اربعة عشر مجلدا على مذهب المعتزلة ،وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب جامع رسائله وكان شاعرا مجيدا وكاتبا بليغا ،ومتكلما جدلا ،محبا للعباسيين وكان عامل أصبهان وفارس للخليفة المقتدر بالله العباسي ،ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢ . انظر ترجمته في ياقوت الحموي ،معجم الادباء جـ١٨ ص ٣٥ . وبغية الوعاة جـ١ ص ٥٩ .ولسان الميزان جـ٥ ص ٨٩ . والفهرست لابن النديم ص١٩٦ . وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ وطبقات المفسرين للداودي جـ٢ ص ١٠٦ .
(٩) كلمة " الاصفهاني " غير موجودة في (س) .
(١٠) وقد وهم ابن التلمساني وتبعه الاسنوي وجماعة وحسبوه الجاحظ عمرو بن بحر صاحب البيان والتبيين والبخلاء وغيرهما وهذا غير صحيح لسببين : الأول : أن الجاحظ توفي سنة ٢٥٥هـ . والثاني : لأن الجاحظ لم يل عملا للعباسيين لا في أصبهان ولا في غيرها .
(١١) في (س) (جواز وقوعه) و في الأصل (جوازه ووقوعه) ،والصواب ماأثبته .

. . . . . .

واحتج بقوله تعالى : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) (١) والنسخ ابطال .

وجوابه : أنه لا يمتنع حمله على نفي التكذيب .

ومنها : أنه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب (٢) ،لقوله تعالى : (يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) (٣) ناسخ لقوله تعالى : (متاعا الى الحول غير اخراج) (٤) .

والسنة بالسنة (٥) ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،فزوروها ،ولا تقولوا هجرا) (٦) .

---

(١) سورة فصلت ، الاية رقم ٤٢ . هذا وقد اختلف العلماء في حقيقة مذهب أبي مسلم ،فقال الامدى وابن الحاجب والشوكاني وجماعة انه انكر النسخ شرعا ،راجع الاحكام جـ٣ ص ١٦٥ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٨٨ . وارشاد الفحول ص ١٦٢ . وقال الجصاص والفخر الرازى : انه ينكر وقوع النسخ في الشريعة الواحدة ،وقال الجصاص انه غير متهم في دينه الا ان حصيلته من الفقه واصوله قليلة ، راجع احكام القرآن للجصاص جـ٦ ص ٦٧ . والتفسير الكبير للرازى جـ٢ ص ١١٦ . وقال اكثر العلماء ومنهم ابو جعفر النحاس ، وابن كثير وهبة الله بن سلامه وابن الانصارى انه ينكر وقوع النسخ في القرآن خاصة ،وهو الذى ارتضاه ابن التلمساني ،وهو الصواب الذى يدل عليه استدلاله راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢-٣ ،تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٨١ ،الناسخ والمنسوخ لهبة الله ص ٩ ،فواتح الرحموت ، جـ٢ ص ٥٥ .

(٢) الاجماع منعقد على جواز نسخ القرآن بالقرآن قبل ابي مسلم وبعده وابن السبكي يرى ان ابا مسلم لا ينكر النسخ ولكنه يسميه تخصيصا . ولا عبرة بمخالفته وتحاشيه للفظ ورد في الكتاب والسنة ،ولا يمتنع النسخ لثبوت الكل بالتواتر ،ووجوب العمل بمقتضاه . راجع شرح جمع الجوامع ،جـ٢ ، ص ٨٩ . والايضاح ص ٦٧ .

(٣) سورة البقرة الاية رقم ٢٣٤ .

(٤) سورة البقرة الاية رقم ٢٤٠ .

(٥) اتفقوا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ،ونسخ الآحاد بالمتواتر ،ونسخ الاحاد بالاحاد . راجع الاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٠٨ .

(٦) تقدم تخريجه في الورقة ١٧/أ في ص ١٧٠ .

. . . . . .

ونسخ الكتاب بالسنة (١) ،خلافا للشافعي (٢) .

واحتج على الجواز بأن قوله (٣) عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث) (٤) / ناسخ لقوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) (٥) . ٦٤/ب

---

(١) اجاز الجمهور نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ،فراجع اصول السرخسي جـ٢ ، ص ٦٧-٧٢ ، وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٧٧-١٨٥ والمعتمد جـ ١ ص ٤٢٤ ، والتبصرة ص ٢٦٤ والمستصفى جـ٢ ص ١٢٤ . والبرهان جـ٢ ص ١٣٠٧ . والمسودة ص ٢٠١ . والاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٦١٧ . والمنخول ص٢٩٢ . والعدة جـ٣ ص ٧٨٨ وروضة الناظر ص ٨٤ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥١٩ ، والايضاح ص ٦٨ . والاعتبار ص ٢٦ وادب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٤٦ .

(٢) نص الشافعي في الرسالة هو : (وابان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب ، وانما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملا) الرسالة ص ١٠٦ . واختلف العلماء في مذهبه هل يمنع النسخ عقلا وذهب الى ذلك كثير من الشافعية كالصيرفي وابن سريج وهو مذهب الظاهرية والمحاسبي والقلانسى وابن سعيد ورواية عن الامام احمد راجع البحر المحيط جـ٢ ص ٢٢٦ .وقيل ان الشافعي يمنع جواز نسخ الكتاب بالسنة شرعا ،وهو قول ابي حامد الاسفراييني والصعلوكي ،وابي منصور البغدادى ورجحه الزركشي . وقيل انه لا يمنعه ولكنه يرى أنه لم يرد في الشرع وهو مروى عن ابن سريج راجع التبصرة ص ٢٦٤ . وادب القاضي جـ١ص٣٤٦ . ورجح عدم الوقوع الامام ابن تيمية ويقول الامام الشافعي قال الامام احمد اى المنع منه عقلا وشرعا راجع التمهيد للكلوذاني ،جـ٢ ص ٨٥٨ ،وراجع العدة جـ ٣ ص ٧٨٨ . وهناك رواية عن احمد انه يجوز النسخ بالسنة المتواترة في التمهيد ،ويروى عنه ابن عقيل انه يجوز النسخ حتى بالسنة الاحادية راجع الواضح لابن عقيل جـ٢ ق ٢٤٦/أ . واما الجمهور فعلى الجواز والوقوع وبه قال مالك وابو حنيفة وكثير من الشافعية والحنابلة . وقد قال الكيا الهراسى في الشافعي (هنوات الكبار على اقدارهم ،ومن عد خطوءه عظم قدره) وقال القاضي عبد الجبار المعتزلي (هذا الرجل كبير ولكن الحق اكبر منه) فراجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٢٨ . والفتاوى لابن تيميه جـ٢٠ ص ٣٩٧ .

(٣) في الاصل " بقوله ".

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب الوصايا ،باب ما جاء في الوصية للوارث ،حديث رقم ٢٨٧٠ ،جـ ٣ ص ١١٤ من حديث أبي امامة الباهلي بلفظ : (ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) .
واخرجه النسائي ،كتاب الفرائض باب ابطال الوصية للوارث جـ٦ ص ٢٠٧ من حديث عمرو بن خارجة بمثله .

===

. . . . . .

وبأن قوله عليه الصلاة والسلام (البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(١) / ناسخ لقوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت)(٢). ٥٩/ب ص
ولا حجة في الأول لجواز النسخ بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم الآية)(٣)
ويكون الحديث مخبرا عن ذلك وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ،ألا لا وصية لوارث)(٤).

ولا في الثاني ،لأن الحبس مقيد بغاية ،لقوله : (أو يجعل الله لهن سبيلا)(٥).

واحتج الشافعي بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية ،أو ننساها ،نأت بخير منها أو مثلها)(٦) فأخبر أنه هو الآتي بالنسخ ،وقيده بالمثل أو الخير ،والسنة ليست كذلك بالنسبة للقرآن .

وبقوله تعالى : (ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ،ان اتبع الا ما يوحى الى)(٧).

وأجيب عن الأول بأن الكل من عند الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى)(٨). وبحمل المثل أو الخير على مصلحة المكلف أو الثواب ،

=== واخرجه الترمذى ،كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم ٢٢٠٣ ،جـ ٦ ص ٣٠٩ بمثل حديث ابي داود وقال عنه حسن صحيح .
واخرجه ابن ماجه ،كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم ٢٧١٣ جـ٢ ، ص ٩٠٥ بمثله .
واخرجه الدارمي في سننه ،كتاب الوصايا باب الوصية للوارث جـ٢ ص ٣٠١ .
وترجم له البخارى في صحيحه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث جـ٥ ص ٣٧٢ .

(١) اخرجه مسلم ،كتاب الحدود باب حد الزنا حديث رقم ١٢ ،١٣ ،٢٥ جـ٣ ص ١٣١٦ من حديث عبادة بن الصامت .
واخرجه ابو داود ،كتاب الحدود باب في الرجم رقم ٤٤١٥ جـ ٤ ص ١٤٤ .
واخرجه الترمذى ، ابواب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم ١٤٥٨ جـ٤ ص ٧٠٥ .
واخرجه ابن ماجه ،كتاب الحدود باب حد الزنا رقم ٢٥٥٠ جـ٢ ص٨٥٢ .
واخرجه الدارمي في سننه ،كتاب الحدود باب في تفسير قول الله تعالى : (أو يجعل الله لهن سبيلا) جـ٢ ص ١٨١ واخرجه البخارى بمعناه ،كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧ جـ١٢ ص ١٣٦ من حديث ابي هريرة وزيد بن خارثة .

(٢) سورة النساء الاية ١٥ . (٣) سورة النساء الاية ١١ .

(٤) تقدم تخريج الحديث في نفس هذه المسألة وقد قال الشافعي عنه في الرسالة (فكان نقل عامه عن عامة) الرسالة ص ١٣٩ . وقال عنه ابن ملك انه تلقته الامة بالقبول وقال البزدوى انه مشهور في معنى المتواتر .انظر كشف الاسرار جـ٣ ص١٧٧ .

(٥) سورة النساء الاية ١٥ . (٦) سورة البقرة الاية ١٠٦ .

(٧) سورة يونس الاية ١٥ . (٨) سورة النجم الايات ٣ و ٤ .

. . . . . .

اذ لا يتحقق في نفس كلام الله تعالى ذلك (١) .

وعن قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) (٢) بما تقدم .

(نسخ السنة بالكتاب) (٣) .

والسنة بالكتاب (٤) ، خلافا للشافعي (٥) في أحد قوليه (٦) .

واحتج (٧) بنسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٨) . وبنسخ تحريم المباشرة في الصوم بعد الاضطجاع في الليل ، بقوله تعالى (فالآن باشروهن) (٩) .

---

(١) الخيرية قد تكون في النفع ، أو في كثرة الثواب ، وليس في الاية ما يدل على ان الاية التي يأتي بها الله هي الناسخة . راجع مسائل الخلاف للصيمرى ص ٢٢٨ .

(٢) سورة يونس الاية ١٥ .

(٣) العنوان زيد للايضاح .

(٤) انظر الرسالة ص ١٠٨ - ١١٣ والمعتمد جـ١ ص ٤٢٣ والبرهان جـ٢ ، ص ١٣٠٧ ، والمستصفى جـ١ ص ١٢٤ . واصول السرخسي جـ٢ ص ٧٢-٧٧ وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٨٣ ، والتعزيز والتحبير جـ٣ ص ٦٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠٢-٢٠٤ والاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٦١٧ ، والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢١٢ . والبحر المحيط جـ٢ ق ٢٨٨/أ ، والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٠٨ . وادب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٤٦ . والابهاج جـ٢ ص ١٥٩ . والايضاح لمكي بن ابي طالب ص ٦٧ . والمحصول لابن العربي ق ٦٣/ب . وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٢ والعدة جـ ٣ ، ص ٨٠٢ . والتمهيد لابي الخطاب جـ ٢ ، ص ٨٧٤ . والمسودة ص ٢٠٥ .

(٥) نص الشافعي في الرسالة هو: (وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول الله) الرسالة ص ١٠٨ وذهب الى المنع الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني والحارث المحاسبي وعبد الله بن سعيد ، والقلانسي وحكاه صاحب التقرير والتحبير جـ٣ ص ٦٧ عن الامام احمد . ونقله ابن العربي عن كثير من المالكية ، المحصول ق ٦٣/ب . وراجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٨٨/أ .

(٦) قال امام الحرمين ان الشافعي قطع بمنع نسخ الكتاب بالسنة وتردد في العكس انظر البرهان جـ ٢ ص ١٣٠٧ . وحكى عنه القولين أيضا كل من الامدى وابن الحاجب والاسنوى وحكاه الزركشي عن الماوردى ، راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٨٨/ب والاحكام جـ٣ ص ٢١٢ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٧ والابهاج جـ٢ ص ١٥٩ وأول فيه ابن السبكي قول الشافعي .

(٧) احتج بالبناء للمجهول ، لان هذه حجج المجيزين .

(٨) سورة البقرة الاية ١٤٤ .

(٩) سورة البقرة الاية ١٨٧ .

. . . . . .

(وما ضعف به من جواز نسخ الاستقبال بالسنة)[1] ثم أمره باستقبال القبلة[2] بالقرآن ،ضعيف وبعيد ،فانه توهم لا مستند[3] له ،وجواز تحريم المباشرة بقرآن نسخت تلاوته أبعد .

احتج الشافعي بأن السنة بيان للقرآن[4] ،لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم)[5] ، فلو بينت بالكتاب لصار المبين بيانا .

ورد بأنه لا يلزم من كونه بيانا في بعض ،أن لا يكون مبينا في بعض .

وعورض بقوله تعالى في وصف الكتاب[6] : (تبيانالكل شيء)[7] .

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر[8] ،كآيتي عدة الوفاة ،والاحاد بالآحاد كما تقدم[9] ، والاحاد بالمتواتر بطريق الأولى . ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد[10] ، خلافا لبعض الظاهرية[11] ،لأن المظنون لا يقدم على المقطوع .

---

(١) العبارة (وما ضعف به ... بالسنة) ساقطة من الأصل .
(٢) كلمة القبلة ساقطة من (س) .
(٣) كلمة مستند غير واضحة في (س) .
(٤) في الاصل بيان القرآن .
(٥) سورة النحل الاية ٤٤ .
(٦) في (س) القرآن .
(٧) سورة النحل الاية رقم ٨٩ .
(٨) اتفقوا على انه جائز عقلا وشرعا ،ولكن لا يكاد يوجد لندرة الاحاديث المتواترة ولورودها في العقائد ،والشفاعة ،وصفات الله والحوض وغير ذلك مما لا يدخله النسخ ،راجع شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦٠ .
(٩) يعني كنسخ تحريم زيارة القبور ثم اباحتها بالحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) ومثله النهي عن ادخار لحوم الاضاحي ثم اباحتها ونسخ الوضوء مما مسته النار . راجع الاعتبار للحازمي ص ٤٩ .
(١٠) حكى الفتوحي ان الاجماع منعقد على الجواز العقلي ،ولكن الاسنوى يرى أن عبارات الامدى وابن الحاجب توهم بجريان الخلاف فيه ،وقد نقل ابن برهان في الوجيز ان البعض يحيلونه كما ذكره الاسنوى عنه . فعليه الراجح في المسألة ان الاكثرين على جوازه عقلا كما قاله الغزالي وراجع شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦١ -وشرح الاسنوى للمنهاج جـ٢ ص ١٦٢ - والمستصفى جـ١ ص ١٢٦ .
(١١) في الجواز شرعا ثلاثة مذاهب : الأول : يمتنع شرعا وهو قول الجمهور وحكى ابن السمعاني وسليم في التقريب الاجماع على عدم الوقوع راجع ارشاد الفحول ص ١٩٠ ،والصواب ان الجمهور على امتناع وقوعه راجع المحصول جـ١ ق ٣ ص ٤٩٨ . واللمع لابي اسحاق ص ٣٣ . والتبصرة ص ٢٦٥ .

===

. . . . . .

واحتجوا بأن أهل قباء (١) تحولوا بخبر الواحد ،وبالقياس على التخصيص.
واجيبوا بأنه قد تقترن به قرائن (٢) تفيد العلم ،والفرق أن التخصيص (٣)
رفع متوهم الثبوت ،فيكفي فيه الظن ،والنسخ رفع ما تحقق ثبوته .

(النسخ الى غير بدل)

ويجوز النسخ لا الى بدل (٤) عند الجمهور ،بدليل نسخ وجوب الصدقة
بين يدى النجوى (٥) ،والى بدل .

(نسخ الاثقل بالاخف)

ويجوز نسخ الاثقل الى الاخف ، بلا خلاف ، والاخف الى

=== والمذهب الثاني انه جائز وواقع وهو مذهب داود الظاهرى وابن حزم والظاهرية وتبعهم الشوكاني من المتاخرين والطوفي من الحنابلة وابن قدامة وهي رواية عن احمد راجع ارشاد الفحول ص ١٩٠ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦١ . والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٧٧ .
والمذهب الثالث : التفصيل فأجازوا وقوعه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . وهو مذهب الغزالي وابن برهان والقاضي في التقريب وابي الوليد الباجي والقرطبي والسرخسي ،انظر البحر المحيط جـ٢ ق ٢٥٤/أ واصول السرخسي جـ٢ ص ٧٧ .

(١) هذا الخبر ثابت في الصحيحين فراجع صحيح مسلم ،كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة جـ٥ ص ١٠ بشرح النووى والرجل الذى اخبرهم بتحويل القبلة هو الصحابي عباد بن بشر وقيل ان القصة حاصلة في مسجد القبلتين انظر تفسير القرطبي جـ٢ ص ٤٩ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٠١ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٦ والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٦٢ والاشارات للباجي ص ٧٤ .

(٢) من كونه صحابيا وكونه يخاف ان يكذبه الوحي وغيرهما .

(٣) انظر الفوارق بين النسخ والتخصيص ،اصول السرخسي جـ٢ ص ٢٩ والاحكام للآمدى جـ٣ ص ١٦١- روضة الناظر ص ١٢٥ تنقيح الفصول ص ٧٣ . والايضاح ص ٧٦ .

(٤) مفهوم البدل عند الاصوليين هو تكليف جديد غير رجوع الامر الى الاباحة الاصلية او الى ما كان عليه الحكم قبل النسخ . وقد اجاز الجمهور النسخ الى غير بدل ومنعه المعتزلة والظاهرية ،وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله واما ابو الحسين فانه كالجمهور في هذه المسألة .
راجع شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٩٣ - وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٧ والعدة في أصول الفقه جـ٣ ص ٧٨٣ . والمستصفى جـ١ ص ١١٩ والمعتمد جـ١ ص ٤١٥ والرسالة للشافعي ص ١٠٩ والبحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٧/أ وتنقيح الفصول ص ٣٠٨ والبرهان جـ٢ ص ١٣١٣ والمحصول جـ١ ق ٣ ، ص ٤٧٩ .

(٥) المراد ان الاية ١٢ من سورة المجادلة قد نسخت الى غير بدل بالاية ١٣ من سورة المجادلة . وراجع الايضاح ص ٣٦٨ .

. . . . . .

الأثقل (١) عند الجمهور ،بدليل تعيين وجوب صوم (٢) رمضان بعد التخيير/ ٦٠/أس بين الصوم والفدية (٣) .

ويجوز نسخ التلاوة والحكم / معا (٤) كما روى عن عائشة رضي الله عنها ٦٥/أك انها قالت : (كان فيما يتلى عشر رضعات يحرمن ،فنسخ بخمس رضعات) (٥) .

---

(١) الجمهور على الجواز خلافا للظاهرية و بعض الشافعية راجع المحصول جـ١ ، ق ٣ ص ٤٨٠ والمستصفى جـ١ ص ١٢٠ . والعدة جـ٣ ص ٧٨٥ ، والمعتمد جـ١ ص ٤١٦ - ٤١٨ ،وكشف الاسرار جـ٣ ص ١٨٧ . واصول السرخسى جـ٢ ص ٦٢ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٦٠٢-٦٠٩ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٣ والمسودة ص ٢٠٠ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ و تيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٩ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٤٩ .

(٢) كلمة صوم ساقطة من الأصل .

(٣) نسخ التخيير الى وجوب الصيام خلافا لقراءة ابن عباس : (و على الذين يطيقونه) بتشديد الياء الثانية وراجع القراءة الباقية ايضا في الايضاح ص ١٢٧- ١٢٩ وانه على قراءة ابن عباس تجب الفدية على من صام ومن لم يصم . وقد رجح مكي بن أبي طالب انها منسوخة بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) سورة البقرة ١٨٥ . واختار مالك أنها منسوخة في حق المطيق و نصت الفدية على من لا يطيق من العجزة ، واولات الاحمال ،والمرضعات ،راجع الايضاح ص ١٢٨ ،وشرح البدخشي جـ٢ ص ١٧٤ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ١٩٧ والمعتمد جـ١ ص ٤١٧ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٢ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٣ . والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٦٦ .

(٤) كلمة " معا " ساقطة من (س) وهذا الحكم متفق عليه .

(٥) اخرجه مسلم -كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم ٢٤ ، ٢٥ جـ٢ ص ١٠٧٥ .
واخرجه ابو داود ،كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات رقم ٢٠٦٢ جـ٢ ص ٢٢٤ .
واخرجه الترمذى ،كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان رقم الحديث ١١٦٠ جـ٤ ص ٣٠٨ .
واخرجه النسائي ،كتاب النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة ، جـ٦ ص ٨٣ .
واخرجه ابن ماجة ،كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان رقم ١٩٤٢ جـ١ ص ٦٢٥ .
واخرجه الدارمي ،كتاب النكاح باب كم رضعة تحرم جـ٢ ص ١٥٧ .
واخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الرضاع باب جامع ماجاء في الرضاع جـ٢ ص ١١٨ .

. . . . . .

والتلاوة دون الحكم ،خلافا للمعتزلة (١) ، لقول عمر رضي الله عنه : كان فيما كان (٢) يتلى : "الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما (٣) البتة (٤) .

واحتج المعتزلة بأن بقاء اللازم بدون (٥) المستلزم محال .

واجيب بأنه دليل ،ولا حاجة له في الدوام .

ويجوز نسخ الحكم دون (٦) التلاوة بالاتفاق ،كنسخ وجوب الصدقة بين يدى النجوى و غيره .

ويجوز نسخ القول بالفعل والفعل بالقول (٧) .

---

(١) ومعهم جماعة من المعاصرين كالاستاذ مصطفى زيد و على حسنى العريض، انظر التفاصيل في اصول السرخسي جـ٢ ص ١٨١ والاحكام للامدى جـ٣ ، ص٢٠١ والمستصفى جـ١ ص ١٢٣ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٤ ،ومناهل العرفان جـ٢ ص١١٥ و شرح ابن الحاجب جـ٢ ص ١٩٤ . والمعتمد جـ١ ص ٤١٨ . وكشف الاسرار جـ ٣ ص ١٩١ وعون المعبود جـ١٣ ،ص٩٧ ، ورسالة الشافعي ص ١١٠ والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٦٧ . والايضاح ص٤٦ .

(٢) كلمة كان ساقطة من (س) .

(٣) في الاصل (فارجموها) .

(٤) اخرجه البخارى ،كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت رقم ٦٨٣٠ ،جـ١٢ ص ١٤٤ .
واخرجه مسلم ،كتاب الحدود باب رجم الثيب الزاني جـ٣ ص ١٣١٧ .
وابو داود ،كتاب الحدود باب في الرجم جـ٢ ص ٤٥٦ .
والترمذى ،كتاب الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم جـ٤ ص ٣٨ .
وابن ماجة ،كتاب الحدود باب الرجم جـ٢ ص ٨٥٣ والدارمي ، الحدود ، باب في حد المحصنين بالزنا جـ٢ ص ٩٩ .

(٥) في (س) دون والجواب عن المعتزلة ان نسخ التلاوة فيه نسخ الثواب على التلاوة وصحة الصلاة بها وهي بعض الاحكام و بقى البعض .

(٦) في (س) بدون .

(٧) قال بعض العلماء المتقدم منهما منسوخ بالمتأخر وهو ظاهر قول الامام احمد والقاضي أبي يعلى واختاره ابو الخطاب والشيرازى في اللمع ومثلوا له بنسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة ولم يتوضأ متفق عليه انظر صحيح مسلم ،كتاب الحيض ،باب نسخ الوضوء مما مست النار رقم ٣٥٤ جـ١ ص ٢٧٣ . والبخارى ،كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق رقم ٢٠٧ جـ١ ص ٣١٠ مع فتح البارى .
ومنع نسخ القول بالفعل والفعل بالقول ابو الحسن التميمي الحنبلي

===

. . . . . .

ويجوز نسخ النطق (١) والفحوى (٢) معا . والنطق تتبعه الفحوى (٣) ، وفي نسخ الفحوى دون النطق خلاف (٤) .

ولا يجوز نسخ الاجماع ،لأنه لا يتحقق الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ،ولا ينسخ به ،لأن ثبوته على خلاف النص اجماع على الخطأ (٥) ،الا أن يقال : انهم اجتمعوا على الناسخ وحينئذ تكون تسميته ناسخا مجازا .
و يصح نسخ القياس (٦) بالنص والاجماع ،ونسخ قياس دليل أمارته أضعف ،

=== وابن عقيل الحنبلي واختاره المجد في المسودة لان دلالته دونه كما حكاه الفتوحي ولكنه في المسودة منسوب الى تقي الدين ابن تيميه . راجع شرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦٦ . والعدة جـ٣ ص ٨٣٨ والمسودة ص ٢٢٩ وحكاه الماوردي عن الشافعي وارشاد الفحول ص ١٩٢ .

(١) المراد المنطوق وقد تقدم تعريفه في الورقة ٣/أ .

(٢) المراد بالفحوى مفهوم الموافقة وقد تقدم الكلام عنه في الورقة ٣/أ .
هذا ونسخهما معا جائز باتفاق الاصوليين راجع الاحكام للامدي جـ٣ ص ٢٣٥ . وشرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٣) خالف في هذا ابن الحاجب وقال انه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ المفهوم راجع شرح العضد جـ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) المذاهب فيه كالاتي : اكثر الاصوليين على ان المنطوق ومفهوم الموافقة متلازمان ،فيرتفعان معا أو يبقيان معا . وقال بعض المتكلمين يجوز نسخ كل منهما مع بقاء الاخر . واختار ابن الحاجب ان نسخ المفهوم يلزم منه نسخ المنطوق دون العكس ،واختار الامدي ان نسخ المنطوق يلزم منه نسخ المفهوم دون العكس ان قيل ان دلالة المفهوم قياسية . وان قيل هي لفظية فيجوز نسخ كل منهما دون الاخر . راجع الاحكام جـ٣ ص ٢٣٦ وشرح ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٠٠ والابهاج جـ٢ ص ١٦٥ . والبحر المحيط جـ٢ ق ٢٢٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٤ وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٨ والمعتمد جـ١ ص ٤٣٧ .
اما مفهوم المخالفة فالجمهور على جواز نسخه دون أصله ولا يجوز نسخ اصله دونه وقال جماعة بعكس قولهم ،وقال آخرون يجوز نسخ كل منهما مع بقاء الاخر . راجع المصادر نفسها وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٧٨ .

(٥) وهذا قول جمهور الاصوليين فراجع الاحكام جـ٣ ص ٢٢٦ . وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٨ .

(٦) في هذا نظر ،لأن القياس اذا عارضه نص يكون قياسا فاسد الاعتبار والجمهور على ان القياس لا ينسخ ولا ينسخ به . واجاز بعض العلماء النسخ بالقياس مطلقا منهم ابن سريج ،والقاضي ابن الباقلاني والحريري . واما ابو القاسم ابن الانماطي فانه يجيز النسخ بقياس العلة دون قياس الشبه راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٣٣/أ .

. . . . . .

بقياس دليل أمارته أقوى [١] .

ويجوز نسخ الخبر اذا كان متعلقه قابلا للتغيير كالاخبار [٢] عن تعلق الثواب والعقاب ببعض المأمورات [٣] والمنهيات ، خلافا للمعتزلة [٤] ،فانهم قالوا : لا يجوز (نسخ الامر والنهى) [٥] ، لأنه يوهم الخلف [٦] .

---

(١) قال الغزالي (وقال بعض اصحاب الشافعي ،يجوز النسخ بالقياس الجلي ، ونحن نقول لفظ الجلي مبهم ،فان أرادوا المقطوع به فنعم ،واما المظنون فلا ،المستصفى جـ١ ص ١٢٦ . وقال الاسنوى (القياس قد يكون ناسخا وقد يكون منسوخا لكنه لا ينسخ به الا قياسا اخر اخفى منه ،كما لا ينسخه الا قياس اجلى) شرح الاسنوى ،جـ٢ ص ١٦٥ . والصحيح ان النسخ اما ان يكون بين النصوص المثبتة لحكمى الاصلين المتعارضين او يكون القياس فاسد الاعتبار اذ لا قياس مع النص وراجع التفصيل في المراجع التالية جمع الجوامع جـ٢ ص ٨٠ . والمعتمد جـ١ ص ٤٣٣ والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٣٨ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٩ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٣٦ والتبصرة ص ٢٧٤ والاحكام لابن حزم جـ٥ ص ٦٣٢ . اصول السرخسي جـ٢ ص ٦١ . وكشف الاسرار جـ٣ص١٧٤ . تيسير التحرير جـ٣ ص ٢١٣ . والتلويح جـ٣ ص ٣٠٠ ،وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٨٤ . وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٧١ والتمهيد لابي الخطاب جـ١ ق ٢ ص ٨٨١ والعدة جـ٣ ص ٨٢٧ . والمسودة ص ٢١٦ .

(٢) في الاصل كاخبار ،وهو خطأ .

(٣) في الاصل "أو" .

(٤) النسخ في الاخبار قسمان : قسم يتعلق بلفظ الخبر كنسخ تلاوته ونسخ ايقاع الخبر ،كأن يامرنا الشارع بأن نخبر بشيء ثم ينسخ ذلك والجمهور متفقون على جواز نسخ هذا النوع ،وخالف المعتزلة فمنعوا النسخ بالاخبار بنقيض الخبر ،راجع المعتمد جـ١ ص ٤٢١ . وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٧٥ . وابن الحاجب جـ٢ ص ١٩٥ والقسم الثاني من نسخ الاخبار يتعلق بمضمون الخبر وهو الذى يسميه الاقدمون نسخ مدلول الخبر . فاجاز الجمهور نسخ ما دل على الاحكام من الاخبار ،نحو قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) سورة البقرة الاية رقم ٢٢٨ . ونحو قول الشارع (انتم مأمورون بكذا) وخالف الدقاق الجمهور فمنعه . وأما نسخ مدلول الخبر المتعلق بما لا يتغير فلا يجوز راجع البحر المحيط جـ٢ ق ٢٢١/أ وأصول السرخسي جـ٢ ص ٥٩ ،كشف الاسرار جـ٣ ص ١٦٤ وتيسير التحرير جـ٣ ص ١٩٦ والتقرير والتحبير جـ٣ص٥٥ . والعدة جـ٣ ص ٨٢٥ وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٤١ وجمع الجوامع جـ٢ ص ٨٥ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ والايضاح ص ١٦٧ .

(٥) عبارة (نسخ الامر والنهى) ساقطة من الاصل .

(٦) في (س) (البداء ولا يصح) .

. . . . . .

(وأجيب بأنه لو امتنع لا يهام الخلق ،لا متنع)[١] نسخ الأمـــــر بمعرفة الله تعالى ،لما فيه من التناقض[٢] .

ولا ينسخ جملة الشريعة ،لأن الناسخ من جملة[٣] الشريعة.

خاتمـــــة :

ويعرف الناسخ[٤] بصريح القول ،كقوله عليه الصلاة والسلام : (نسخ كذا) أو " كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ،فكلوا وادخروا)[٥] وكقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم الآية)[٦] .

وبالضمن كاضافة القول الى ما قبل الهجرة وبعدها .

ولا يثبت بالتأخير[٧] في التلاوة ،فان الاية الناسخة من آيتي العدة متقدمة في التلاوة . ولا يتأخر صحبة الراوى واسلامه ،لاحتمال سماعه من غيره.

وقول الصحابي نسخ لا يكفي في النسخ عند الاكثر ،لاحتمال اعتقاد ما ليس بناسخ ناسخا ،واختلاف[٨] العلماء فيما ينسخ به والله اعلم[٩] .

---

(١) العبارة (واجيب ... لا متنع) ساقطة من (س).
(٢) في الاصل المتناقضة .
(٣) كلمة (جمله) ساقطة من الاصل .
(٤) راجع طرق معرفة النسخ في : المستصفى جـ١ ص ١٢٨ والاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٨٨ . والاحكام للامدى جـ٣ ص ٢٥٨ والبحر المحيط جـ٢ ، ق ٢٤٢ /ب وشرح الكوكب جـ٣ ص ٥٦٣ . والمحصول جـ١ ق ٣ ص ٥٦٦ . والعدة جـ٣ ص ٨٢٩ وارشاد الفحول ص ١٩٧ والاعتبار للحازمي ص ١٠ واللمع ص ٣٤ وشرح العضد جـ٢ ص ١٩٦ وادب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٦٤ .
(٥) تقدم تخريجه في نهاية الورقة ١٧/أ .
(٦) سورة الانفال الاية ٦٦ .
(٧) في (س) بالتأخر .
(٨) في الاصل اخلاف وهو خطأ .
(٩) عبارة (والله اعلم) غير مذكورة في (س) .

الباب السابع
في الاجماع
وفيه مسائل

الباب السابع في الاجماع

الباب السابع في الاجماع

الاجماع يطلق في اللغة على : العزم ، (١) قال الله تعالى : " فأجمعوا أمركم وشركاءكم " ، (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل ." (٣)

ويطلق على الاتفاق ، (٤) ومن قال : ان أصله

---

(١) انظر المصباح المنير ، مادة " جمع " ، ج ١ ، ص ١٧١ .
ولسان العرب ، ج ٨ ، ص ٥٧ . والقاموس المحيط ، ج ٣ ، ص ١٥

(٢) سورة يونس ، الآية ٧١

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في الورقة ٥٦/ب بلفظ " لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل ." ولكن أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب النية في الصيام برقم ٢٤٥٤ ، ج ١ ، ص ٥٧١ بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له . "

(٤) قال الأسنوي عن الاجماع بمعنى الاتفاق : " انه مأخوذ مما حكاه أبو علي الفارسي في الايضاح ، أنه يقال : أجمعوا بمعنى صاروا ذا جمع ، كقولهم : أبقل المكان وأثمر ، أي صار ذا بقل وثمر " نهاية السول ج ٣ ، ص ٤٣٧ . ومثله في شرح تنقيح الفصول ، ٣٢٣ . وفي المحصول ألبن وأتمر ، اذا صار ذا لبن وتمر ، المحصول ج ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠ . وانظر الابهاج ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ وقد استبعد ابن التلمساني أن تكون الهمزة في الاجماع للصيرورة ، بمعنى صار ذا جمع ، والأمر في نظري كما قال .

. . . . . .

من " أجمع الرجل " اذا صار ذا جمع ، كقولهم : ألبن / الرجل" أذا صار ذا لبن ، فتكلف لا ضروره اليه ، مع جريانه على الا شتقاق.(١) ٦٥/ب ك

وفى الاصطلاح عباره عن : اتفاق المجتهدين من أمه / محمد عليه الصلاة والسلام فى عصر ما غير عصره عليه الصلاة والسلام على أمر من الأمور.(٢) ٦٠/ب س

---

(١) الاشتقاق : هو أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة كضارب من ضرب ، وحذر من حذر - الأولى اسم والثانية فعل - انظر المزهر ، جـ١ ، ص ٣٤٦

(٢) هذا التعريف للاجماع مقارب لما فى المحصول وتنقيحه للتبريزى والأحكام ، ونهاية السول ، وشرح تنقيح الفصول غير أن التعريف فى هذه المراجع اتفاق أهل الحل والعقد وهم المجتهدون وانظر فى التعريف وشرحه وبيان محترزاته . المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٣ والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠ وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ . والمعتمد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٧ . والاحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٢٨٠ . كشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٢٧ . وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ ، وشرح الكوكب ، جـ٢ ، ص ٢١١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٢ والتمهيد لابى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ والتعريفات للجرجانى ، ص ٨ والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ . وغاية الوصول ، ص ١٠٧ ، ونهاية السول جـ ٣ ، ص ٢٣٧ . وجمع الجوامع جـ ٢ ، ص ١٧٧ وشرح العضد جـ ٢ ، ص ٢٩

. . . . . .

وزاد الغزالى وبعض الفقهاء (١) : " الدينيه " ، لاعتقادهم عدم جريانه فى العقليات واللغات ، والحروب (٢) .

وقد اشتمل الحد على تنبيهات على أمور اختلف فيها - منها : أن قولنا (٣) : " اتفاق " (يشتمل على (٤)) صور الاجماع ، سواء كانت عن (٥) دليل قاطع ، واجتهاد وظن غالب ، فان الصحيح جواز انعقاد الاجماع عن الرأى كامامة أبى بكر الصديق (٦)

---

(١) انظر تعريف الغزالى فى المستصفى ، جـ ٢ ، ص ١٧٠ ومثله تعريف ابن قدامة فى الروضة وانظر سواد الناظر ، جـ ٢ ، ص٥٥٤ . وقد زادها الغزالى ليخرج الأمور العقلية واللغوية والدنيوية . وقد ذكر امام الحرمين أن العقليات تثبت بالقاطع ، لا بالاجماع ، انظر البرهان ، جـ ١ ، ص ٧١٧ .

(٢) المراد الأمور الدنيوية .

(٣) : فى (س) قوله .

(٤) فى "س" " يشمل صور ".

(٥) فى (س) على .

(٦) الأكثرون على جواز انعقاد الاجماع عن الرأى خلافا للظاهرية وابن جرير والشيعة المانعين من ذلك . هذا والمراد بالرأى هنا القياس والقياس مرده الى النصوص الشرعية لأن شرط حكم الأصل فيه أن يكون ثابتا بالنص أو الاجماع المستند الى النص . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٢٦٩ والأحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٣٧٩ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ٤٤٠ . والتبصره ، ص ٣٧٢ ، والمستصفى جـ١ ص١٩٦ =

. . . . . .

رضى الله عنه (١)، وكتحريم شحم الخنزير بالقياس على لحمه (٢). وسواء علم اتفاقهم بقول الجميع، أو بفعل الجميع، أو بقول بعض وفعل بعض، أو بقول بعض وسكوت الباقين (٣)

= قال ابن حزم: "لا يمكن ألبتة أن يكون اجماع الأمة على غير نص من قرآن أو سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الأحكام، جـ ٤، ص ٤٩٥

وانظر: حاشية التفتازانى على العضد، جـ ٢، ص ٣٩.
وفواتح الرحموت، جـ ٢، ص ٢٣٩. وشرح الكوكب المنير، جـ ٢، ص ٢٦١.

(١) وذلك أن الصحابه رضى الله عنهم قالوا: رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، اشاره الى تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى بكر أن يصلى بالناس. وهذا منهم قياس للامامه الكبرى على الامامة فى الصلاة وقد ثبت تقديم الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى الصحيحين ففى صحيح مسلم، كتاب الصلاه، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر، رقم ٩٥/ ٩٧، جـ ١، ص ٣١٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس". وفى البخارى، كتاب المغازى، باب مرض النبى- صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم ٤٤٤٨. جـ ٨، ص ١٤٣ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج وأبوبكر يصلى بالناس: فأقره.
وفى مسند أحمد وسنن الدارقطنى عن ابن مسعود قال: "لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم، قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فأتاهم عمر فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر." وهذا حديث حسن عن النزال بن سمرة. وانظر تيسير التحرير، جـ ٣، ص ٣٥ ح

(٢) قال تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية" سورة المائدة الآية ٣. فقيس الشحم على اللحم فى حرمة الأكل.

(٣) فى (س) سكوت بعض الباقين.

. . . . . .

سكوتا يشعر بالوفاق ، أو بفعل بعض وسكوت الباقين كذلك .

وقولنا : " المجتهدين " يخرج العوام ، فان الصحيح أنه لا يشترط وفاقهم (١) ، لعدم الأهليه كالصبيان والمجانين خلافا للقاضى (٢) ،

---

(١) قال أكثر العلماء لا يشترط وفاق العوام ، وهو اختيار امام الحرمين والشيرازى وابن عبد الشكور وغيرهم . وانظر البرهان ، جـ ١ ، ص ٦٨٧ . والتبصره ، ص ٣٧١ ، وفواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ . وشرح الكوكب جـ ٢ ، ص ٢٢٤ . وجمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٧٧ ، والمنخول ، ص ٣١٠ . والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٨٢ . والاحكام ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ، وشرح ابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ٣٣ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٩٣ .

(٢) اعتبر القاضى دخول العوام فى الاجماع مطلقا سواء أكانت مسائله خفيه أومشهوره وحكى هذا القول عن القاضى كل من الصفى الهندى وابن السمعانى وابن الحاجب والآمدى . والذى حكاه الجوينى عن القاضى هو أنه اعتبر موافقة المقلد الأصولى دون الفروعى كما فى البرهان ، جـ ١ ، ص ٦٨٥ .

وحكى بعض الأصوليين عن بعض المتكلمين اعتبار موافقة العوام مطلقا . وللغزالى تفصيل فى اعتبار العوام ، فاعتبر قولهم فى الاجماع العام كوجوب الصلاة ، دون الخاص كدقائق الفقه .

وعزا ابن السبكى والجلال المحلى الى الآمدى اعتبار العوام فى الاجماع على المسائل المشهوره لتفصيله بين المشهورة وغيرها الا أن الصحيح أن الآمدى فى الاحكام قال بعد أن ذكر عدم اعتبار قولهم عن الأكثرين : " واعتبره الأقلون واليه ميل القاضى وهو المختار) .

الأحكام ، جـ ١ ، ص ٣٢٢ .

. . . . . .

ولأن العامى ، يجب عليه اتباع المجتهد (١) ، فكيف يحرم على المجتهد (٢) المخالفة بقوله .

وقولنا : " من أمة محمد عليه الصلاة والسلام " لأن الصحيح فى أن الاجماع حجة ، الاعتماد على النصوص، وهى دالة على تعظيم هذه الأمة واثبات العصمة لهم (٣) شرعا ، ولم يقم (٤) دليل لنا على أن من (٥) سواهم كذلك .

= والجمهور على أنه لا عبرة بقول العوام وهو اختيار الرازى وابن السبكى وغيرهما ويمكن أن يقال ان الخلاف لفظى لاتفاق الكل على أن مخالفة العوام لا تقدح فى الاجماع ، ولكن ادراج العوام فى المجمعين يصح أن يطلق اسم اجماع الأمة على الاجماع دون اجماع المجتهدين فقط انظر المسألة فى المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٨١ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ وارشاد الفحول ، ص ٨٧ شرح الكوكب ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤١ . وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٤ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ٣٣ . وجمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٧٧ . وكشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٣٧ . والمعتمد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٢ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٧٩ . واللمع ، ص ٥١ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٣٧ . والمسودة ، ص ٣٣١ . المدخل الى مذهب أحمد ، ص ١٣٠ . وأصول السرخسى ، جـ ١ ، ص ٣١١ .

(١) فى (س) المجتهدين .

(٢) فى (س) تحرم .

(٣) كلمة " لهم " ساقطة من (س)

(٤) فى (س) ولم ينقل .

(٥) فى (س) ما .

. . . . . .

ومن أخذه من المسلك العادى (١) (٢) لزمه أن يقول : ان اجماع سائر الأمم حجة . (٣)

وقولنا : " فى عصر ما " احتراز من قول أهل الظاهر (٤) : ان الاجماع مختص بعصر الصحابه فان أدلتنا شامله لسائر الأعصار. (٥)

وينقسم الى قطعى وظنى ، " فالقطعى " ما علم اتفاقهم فيه ،

---

(١) فى الأصل " مسلك ".

(٢) وهو مسلك امام الحرمين ،فانه قال فى البرهان : " فأما من قال : ان اجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضى ،فان مأخذ الاجماع يستند الى طرد العادة .. ثم قال : ومن لم يحسن اسناد الاجماع اليه لم تستقر له قدم فيه ". البرهان ،جـ١ ، ص ٦٩١ . والأكثرون على خلاف هذا المسلك . انظر المستصفى جـ١ ،ص ١٨٨ . والاحكام للآمدى ،جـ ١ ،ص ٢٨٢ وايضا جـ ١ ، ص ٤٠٦ . وأصول السرخسى ،جـ ١ ،ص ٣١٢ . وتيسير التحرير، جـ ٣ ،ص ٢٣٥ وارشاد الفحول ، ص ٨٩.

(٣) قال الاسنوى : عن اجماع الأمم السابقة : (فانه ليس باجماع أيضا ، كما اقتضاه كلام الامام وصرح به الآمدى هنا - يعنى فى شرح التعريف - ونقله فى اللمع عن الأكثرين . وذهب ابو اسحاق الاسفرائينى وجماعة الى أن اجماعهم قبل نسخ ملتهم حجه ، وحكى الآمدى هذا الخلاف فى آخر الاجماع واختار التوقف) نهاية السول ،جـ ٣ ،ص ٢٣٧ . وانظر الأحكام للآمدى ،جـ ١ ،ص ٤٠٧ وانظر اللمع ،ص ٥١ . وانظر جمع الجوامع ،جـ ٢ ،ص ١٨٤ .

(٤) وهذا قول داود وأكثر أصحابه واختاره ابن حزم وأطال الكلام فى نصرته . انظر الاحكام لابن حزم ،جـ ٤ ،ص ١٤٧ وما بعدها .

(٥) ولم يذكر الشارح عباره أمر من الأمور وأن الأمور تشمل الأقوال =

. . . . . .

وكان المجمعون (١) عدد التواتر ، ونقل الينا بالتواتر (٢) ، ومثل ذلك (٣) عزيز ويصح التمسك به في الفقهيات ، وفي المطالب القطعية في كل مالا يتوقف اثباته على المعجزة ، لأنه دليل سمعي ، ومستند جميع الأدلة السمعية قول الرسول المستند الى صدقه ، وصدق الرسول متوقف على المعجزة ، فلو أثبت ما يتوقف

= والأفعال بمعنى الشئون لأن الأمر بمعنى القول فقط يجمع على أوامر . وانظر تعريف الاصفهاني للاجماع بأنه اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام في الكاشف ، جـ ٣ ، ق ١٢٢/ب . وانظر النفائس جـ ٣ ، ق ٢/أ .

(١) في الأصل المجتهدون ، وفي (س) المجموعون . وهو خطأ ، اذ المراد " المجمعون " .

(٢) ولا يشترط لقطعية الاجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر لصدق مجتهدي الأمة عليهم بدون عدد التواتر ، وقيل يشترط نظرا للعادة وانظر غاية الوصول ص ١٠٧ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٨٣ ، وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٤١ . وقال القرافي : " قال القاضي عبد الوهاب: اختلف هل يشترط في الاجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر ، فان قصروا عن ذلك لم يكن حجه ، قاله القاضي أبو بكر " . المصدر نفسه . وانظر المحصول للتبريزي ، جـ٢ ، ص ٣٩٣ . والمستصفى ، جـ ١ ، ص ١٨٨ . وتيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٣) ولا يشترط أن ينقله عدد التواتر : قال ابن السبكي والجلال : " وان الاجماع المنقول بالآحاد حجه " جمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٧٩ + وفي لب الأصول : " والأصح امكانه وأنه حجة وان نقل آحادا " . لب الأصول ، ص ١٠٩ وقيل يشترط أن ينقله عدد =

. . . . . .

عليه (١) المعجزة بالاجماع لزم الدور (٢).

والظنى ما عداه وهو أن يظن اتفاقهم ، أو يكون عددهم دون عدد التواتر ، أو ينقل الينا بالآحاد .

ويصح الاحتجاج به فى الفقهيات ، كما صح العمل بأخبار الآحاد .

= التواتر ، لأنه قطعى وخبر الواحد ظنى . المصدر نفسه .

(١) فى النسختين "عليه" والصواب "على" .

(٢) لتوقف كل منهما على الآخر لأن صدق الرسول يتوقف على المعجزة ، والاجماع يتوقف على صدق الرسول فلو أثبتنا المعجزه ، أو صدق الرسول بالاجماع لزم الدور السبقى ، وهو باطل .

وفيه مسائل : المسألة الأولى :

اجماع الأمة حجه خلافا للنظام والخوارج .

واحتج الفقهاء عليه (١) بوجوه : / الأول : قوله سبحانه وتعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ." (٢)

٥٢/ب ق

قوله : (وفيه مسائل : المسألة الأولى :

اجماع الأمه حجة خلافا للنظام (٣) والخوارج .

واحتج الفقهاء عليه بوجوه : الأول : قوله سبحانه وتعالى:

---

(١) كلمة " عليه " ساقطة من " ق "

(٢) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٣) هو ابراهيم بن سيار بن هانىء ابو اسحاق البصرى المعروف بالنظام ، لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ، كان يظهر الاعتزال واليه تنسب الفرقه النظامية من المعتزلة . وكان زنديقا وأنكر الاجماع والقياس. والخبر المتواتر وتنسب اليه أقوال منكرة ذكرها البغدادى وانما أظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع . وله مؤلفات عديدة منها كتاب النكت فى عدم حجية الاجماع ، وله كتاب فضل فيه التثليث على التوحيد . وأنكر اعجاز القرآن فى النظم وأنكر بعض معجزات النبى صلى الله عليه وسلم كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة وتجرأ على الصحابة وطعن فى فتاويهم ، وان اهتمام الأصوليين بمخالفته لأمر عجيب ولعل ذلك لاشهار زندقته فكأنهم يريدون بذكر خلافه أنه لم يخالفهم أحد الا فلانا وهو منهم ، أو لعلهم يذكرونه للرد على آرائه . وقيل غير ذلك . توفى سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته فى النجوم الزاهره ، جـ٢ ، ص ٢٣٤ . وتاريخ بغداد جـ ٦ ص ٩٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ . فضل =

. . . . . .

(١)

(ومن يشـــاقق الرســـــول . . . الآية)

اعلم أن النزاع فى الاجماع فى ثلاثة أطراف : فى تصـــوره ، وتصور العلم بوقوعه ، وكونه حجـة :

وقد منع قوم تصوره ،(٢) وقالوا : فرض الاتفاق على رأى واحد من الأمة ، كفرض الاجتماع على كلمة / واحدة ، أو على أكل طعـــام ٦٦/أ ك

= الاعتزال وطبقات المعتزله ،ص٧٠ . الفرق بين الفرق ص ١١٣ وفرق وطبقات المعتزله ص ٥٩ والعبر ،جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(١) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٢) منع بعض أصحاب النظام وبعض الشيعة امكان تصور الاجماع وأما النظام نفسه فانه لم يحل تصور الاجماع ولا امكان معرفتـــه والاطلاع عليه وانما أنكر كونه حجة . قال الشيرازى فى الوصـــول - وهو شرح اللمع - : " أما الدليل على من سلم تصور انعقاده وامكان معرفته ، وأنكر أن يكون حجه ،وهو النظام والرافضة الى آخره ." الوصول ،جـ ٢ ،ص ١٤٧ . وقال ابن السبكى :

" ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الاجماع وهو خلاف نقل الجمهور عنه) الابهاج ،جـ ٢ ،ص ٢٣٣ . وصحح ابن السبكى ما نقله الجمهور وفى سلم الوصول : "واما رأى النظام نفسه فهو متصور ولكن لا حجه فيه كذا نقله القاضى وأبو اسحاق الشيرازى والامام الرازى .) سلم الوصول جـ ٣ ،ص ٢٤٢ .

وأما ابن الحاجب وابن برهان فى الأوسط فانهما نقلا عن النظام القول باستحالة تصور الاجماع . انظر مختصر ابن الحاجب ، جـ ٢ ،ص ٢٩ وانظر نهاية السول ،جـ ٣ ،ص ٢٤٨ .

ونقل الآمدى عن النظام أن الاجماع عنده " هو كل قول قامت حجته حتى قول الواحد " وقال الآمدى عن النظام : (وقصد بذلك الجمع =

. . . . . .

واحد في وقت واحد . والعادة تحيله (١) (٢) .

وأجيب بأنه لا داعي / لهم الى الاجتماع على كلمة واحدة ، ٦١/أ س
ولا على التغذي بنوع واحد ، وللمجتهدين داع الى الاجتماع على
الحكم الواحد ، لوجود النص القاطع ، (٣) أو الظن الغالب الواجب

= بين انكاره كون اجماع أهل الحل والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الاجماع ، والنزاع معه في اطلاق اسم الاجماع على ذلك ." الاحكام ، جـ ١ ، ص ٢٨٠ - فالحاصل ان النقل عنه مضطرب والصواب ما نقله الجمهور عنه . وانظر المسألة أيضا في المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٣ . والمعتمد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٧ . والبرهان ، جـ ١ ، ص ٦٧٠ . وشرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٢ . والمنخول ، ص ٣٠٣ وتنقيح المحصول للتبريزي ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ . وفتاوى ابن تيمية ، جـ ١٩ ، ص ١٧٦ والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢١ . وفواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ . وارشاد الفحول ، ص ٧٢ .

(١) في الأصل " والعاد " بدون " تاء " ، وهو خطأ .

(٢) قالوا : لأنه لابد للاجماع من مستند ، وهو اما قطعي أو ظني ، فالقطعي تتوفر الدواعي على نقله فيستغني به عن الاجماع والظني تحيل العادة اتفاقهم عليه ، لاختلاف قرائحهم ، ومقدرتهم على استنباط الأحكام ، فلا يتصور اجماع . انظر نهاية السول مع السلم ، جـ ٣ ، ص ٢٤٢ . والوصول للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٤٦ .

(٣) في الأصل " الواقع ".

. . . . . .

الاتباع بالقاطع .(١)

ومنع قوم جواز العلم بوقوعه عادة مع اتساع الخطة ، وكثرة العلماء .(٢)

والدليل على جوازه وقوعه ، فانا نعلم

---

(١) وعدم الاتفاق في المأكول والملبوس والمشروب راجع لاختلاف الأمزجه والطبائع والشهوات ، وأما الأحكام فانها تؤخذ من الأدلة ، فان كان مستند الاجماع قطعيا فانه يتصور الاتفاق عليه ، ويتصور عدم توفر الدواعي على نقله للاستغناء عن نقله بنقل الاجماع . وان كان المستند ظنيا فقد يكون عن لفظ ظاهر في الدلالة على الحكم ، فيتفق على القول به . انظر نهاية السول مع السلم ، جـ٣ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) وقد منع قوم تصور العلم بالاجماع وامكان الاطلاع عليه ، لتعذر نقله والوقوف عليه ، لأن ذلك يتطلب معرفة ثلاثة أشياء :
الأول : معرفة الأشخاص المجمعين بأعيانهم وهو ممتنع ، لاتساع الخطة ولامكان حبس أحدهم أو أسره ، أو انقطاعه للعبادة ، أو كونه حامل الذكر فلا يعرف .
والثاني : معرفة ما غلب على ظنه وهو ممتنع ، لاحتمال أن يظهر خلافه ، لخوف من حاكم أو ظالم أو غيره .
والثالث : معرفة وقوع الاتفاق على الحكم في وقت واحد ، وهو ممتنع ، لجواز رجوع أحد عن رأيه قبل افتاء الباقين ، انظر نهاية السول مع السلم ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ .
وروى عن الامام أحمد أنه قال : " من ادعى الاجماع فهو كاذب " أصول مذهب أحمد ، ص ٣١٩ وانظر المسألة في تيسير التحرير ، جـ ٣ ، ص ٢٢٧ . والمسودة ، ص ٣١٥ . وسواد الناظر ، جـ ٢ ، ص ٥٥٥ . والمدخل الى مذهب أحمد ، ص ١٢٩ . وشرح الكوكب جـ٢ =

. . . . . .

بالقطع (١) اتفاق علماء الصحابة على تقديم النص المقطوع به من الطرفين على المظنون من الطرفين أو من أحدهما (٢)، ونعلم اتفاق الأمه على أن الصبح ركعتان والمغرب ثلاث ركعات (٣).

= ص ٢١٣ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢٣ . والوصول للشيرازى جـ٢ ، ص ١٤٧ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤ . والنفائس ، جـ ٣ ، ق ٣/أ . والأحكام للأمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ .

(١) فى (س) بالقطعى " وهو خطأ .

(٢) والجمهور على أن الاجماع قد وقع وأمكن نقله فى عهد الصحابه لقلة عددهم ، وقوة دينهم ، وسهولة معرفتهم ، ولأنهم لا يفتون بخلاف ما يغلب على ظنهم لقوة دينهم وعدم خشيتهم لغير الله . وكما هو معروف فان السالبه الكلية نقيضها موجبه جزئية فالمانعون من امكان الاطلاع على الاجماع قالوا : لا يمكن نقله فى جميع الصور . ونقيضها يجوز النقل فى بعض الصور .

وقد جعل كل من الرازى والظاهرية وأحمد فى رواية عنه الاجماع قاصرا على عهد الصحابة دون غيرهم .

وانظر نهاية السول مع سلم الوصول ، جـ ٣ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ . والوصول للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٧ . والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٥٥ . والمحصول ، جـ٢ ، ق ٢ ، ص ٤٥ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣١ وتيسير التحرير ، جـ٣ ، ص ٢٢٦ . ومختصر ابن الحاجب ، جـ ٢ ، ص ٣٠ . والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٣١ .

وهناك مذهب آخر يقضى بامكان الاجماع فى عصر القرون الثلاثة الأولى دون غيرها وانظر فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) كلمة (ركعات) غير موجودة فى الأصل .

. . . . . .

وأما كونه حجة ،فقد أنكره : النظام والخوارج والشيعة وان سلموا (١)
فى الظاهر كونه حجه فهم منازعون فى الباطن ، لاعتقادهم أنه انما
كان حجة لاشتماله على قول الامام المعصوم ، (ونحن ندعى أنه حجة
مع نفى الامام المعصوم) ، (٢) فهم مخالفون لنا فى الحقيقة . (٣)

وقد احتج أصحابنا عليه بالنص والعقل :

أما النص فآى وأخبار ، فمن الآى : -

قوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول) (٤) الآية

---

(١) تقدم تحرير رأى النظام فى مسألة امكان تصور الاجماع وانظر نقل انكاره لحجية الاجماع فى المعتمد ،جـ ٢ ،ص ٤٥٨ . والمستصفى جـ١ ،ص ١٧٣ والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٣ . والوصول للشيرازى ، جـ٢ ،ص ١٤٧ . والمحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ،ص ٤٦

(٢) العبارة : ونحن ندعى ... المعصوم ساقطة من (س) .

(٣) لأن قول الامام المعصوم بمفرده عندهم حجه والاجماع ليس حجه الا لاشتماله على قول الامام المعصوم ونحن نقول ان الاجماع حجه ولم يكن هناك امام معصوم كما هو الواقع . ولايوجد امام معصوم فضلا عن أن يوجد له قول وانظر المسألة فى نهاية السول ، جـ٣ ،ص ٢٤٧ . وحاشية الأزميرى على المرآه ،جـ ٢ ، ص ٢٥٤ وأصول السرخسى ،جـ ١ ،ص ٢٩٥ والمسودة ،ص ٣١٥ .

وشرح تنقيح الفصول ،ص ٣٢٤ . وتنقيح المحصول ،جـ ٢ ،ص٣٥٦ الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٨٦ والتبصرة ص٣٤٩ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

وجه الاستدلال أنه تعالى حرم متابعة غير سبيل المؤمنين ، وترك متابعة سبيل / المؤمنين ،لأن متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل المتبوع ، ٥٩/ب د
ولما دلت الآية على أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وثبت بالعقل أن ترك متابعة المؤمنين (١) متابعة لغير سبيل المؤمنين ، وجب (٢) أن يحرم ترك متابعة سبيل المؤمنين . (واذا حرمنا (٣) ترك متابعتهم ، وجبت (٤) متابعتهم فيكون الاجماع حجة .

ولقائل أن يقول : ان (٥) هذا الدليل انما يتم أن لو ثبت أن متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير ،وذلك باطل ،والا لزم أن يكون

وقد استدل بها (٦) الشافعي في الرسالة (٧) ووجه الاحتجاج بها أن اتفاق علماء الأمة سبيل المؤمنين فيجب اتباعه ، لأن تركه (٨) (اتباع سبيلهم حرام والدليل على أنه ان ترك اتباع سبيل المؤمنين (٩)) اتباع لغير سبيل المؤمنين وأنه (١٠) حرام ، لأن المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل (١١) فعل المتبوع والدليل على أن متابعة غير سبيل المؤمنين حرام ، أن الله تعالى جمعها مع المشاقة للرسول عليه الصلاة والسلام ، المحرمة قطعا في الوعيد .

---

(١) العبارة : (لأن متابعة الغير . . . المؤمنين) ساقطة من الأصل .
(٢) في الأصل " فوجب " .
(٣) في الأصل " فاذا حرم ".
(٤) في الأصل " وجب " .
(٥) كلمة " ان " ساقطة من الأصل .
(٦) في (س) به .
(٧) لم أقف على استدلال الشافعي رضي الله عنه بالآية في الرسالة بل ان =

. . . . . .

. . . . . .

= هذه الآية لم ترد فى الرسالة على الاطلاق ولم يذكرها أحمد محمد شاكر فى فهرس الآيات فى تحقيقه للرسالة . وقد احتج بها الشافعى فى أحكام القرآن جـ ١ ، ص ٣٩ ولعل الشافعى احتج بها فى الرسالة القديمة ، لأن الأسنوى أيضا ذكر أنه استدل بها فى الرسالة وانظر نهاية السول جـ ٣ ، ص ٢٤٨ . وقال الشيرازى : " أما الدليل على من سلم تصور انعقاده . . . . فهو الآية التى استدل بها الشافعى وروى أنه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية ." الوصول ، جـ ٢ ص ١٤٧ .

(٨) فى (س) ترك .

(٩) العبارة : (اتباع سبيلهم . . . المؤمنين) ساقطة من الأصل . وعبارة الأصل تؤدى المعنى بدونها وربما كانت العبارة زائدة .

(١٠) فى (س) فانه .

(١١) فى (س) بما .

المسلمون (١) اتباع (٢) اليهود فى لا اله الا الله ، بل المتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل (٣) الغير لأجل أنه (فعل الفعل) (٤) فأما / لو ٥٣/أ ق

والمباح لا يجمع مع الحرام فى الوعيد ، اذ لا يحسن أن يقال : " من زنى وأكل الحلوى - مع أنها مباحة - فعاقبه " (٥)

وقد أورد ها هنا على هذه الحجة سؤالين ، وأكثر هو وغيره من ايراد الأسئلة عليها ، وبعضها يخص هذه الحجة ، وبعضها لا يخصها ، (٦) بل يرجع الى معارضات وقدح فى أصل الاجماع ، فلننبه على ما يخصها وذلك من وجوه : -

الأول : القول بموجبها وبيانه من أوجه : الأول : -

أن الآية تدل على تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقه ونحن نقول به ، فأين دليل التحريم مطلقا (٧) ؟

الثانى : أنه مشروط بتبيين الهدى لأنه ، معطوف على تحريم مشاقة

---

(١) فى (ق) " المسلمين " وهو خطأ .

(٢) فى الأصل تابعا .

(٣) فى الأصل (ما فعله)

(٤) فى الأصل (فعله ذلك الغير)

(٥) انظر وجه الاستدلال بهذه الآية فى البرهان ، جـ ١ ، ص٦٧٧ . المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٣ . والوصول للشيرازى ، جـ٢، ص ١٤٧ . والاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص ٢٨٦ . والمحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص٤٦ وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٢ ، ص ٣٥٧ . والتبصرة ، ص ٣٤٩ . وشرح الكوكب، جـ ٢ ، ص ٢١٥ . والتمهيد لأبى الخطاب، جـ ٣ ، ص ٢٧٨ . وانظر تفسير القرطبى ، جـ ٥ ، ص ٣٨٥ . وأحكام القرآن للشافعى ، جـ ١ ، ص ٣٩ . والابهاج جـ٢ / ٢٣٣ ونهاية السول جـ٣ / ٢٤٨

(٦) فى (س) يخص .

(٧) انظر تقرير هذا الاعتراض فى المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص ٤٧ . والوصول ، جـ٢ ، ص ١٤٨ . والتبصره ، ص ٣٥٠ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٣٥٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ .

أتى بمثل فعل الغير لا(١) لأجل أنه فعله ذلك الغير(٢) ، بل(٣) لأن الدليل ساقه اليه ، لم يكن متبعا للغير(٤) اذا ثبت هذا فنقول : حصل بين

الرسول بعد تبيين الهدى ، والعطف يقتضى الاشتراك ، وتبيين الهدى فيما أجمعوا عليه يكون بالوقوف على مستندهم ، ونحن نقول به(٥) .

الثالث : ما ذكره المصنف ، أنّ لفظ " سبيل " مفرد مضاف الى محلى بحرف التعريف(٦) ، فلا يفيد العموم ، بل يكفى فى العمل

---

(١) كلمة " لا " ساقطة من " ق "

(٢) فى " ق " فعل .

(٣) كلمة " بل " ساقطة من " ق " .

(٤) فى "الأصل " تبعا لذلك الغير .

(٥) ومعنى هذا أن الهدى عام ، لاشتماله على " أل " الاستغراقية ، ومن جملة الهدى مستند الاجماع ، فان ظهر للمجتهد دليل المجمعين ، فلا فائدة فى الاجماع ، لاغناء الدليل عنه حينئذ ، وان لم يظهر له ، لم تحرم مخالفة الاجماع ، لانعدام المشروط بانعدام شرطه ، فينعدم تحريم مخالفة الاجماع ، لانعدام شرطه وهو تبيين الهدى ، وانظر المصادر نفسها وانظر كذلك نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٤٩ . والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ . والتمهيد للكلوذانى ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ .

(٦) فى الأصل حرف يعرف التعريف فكلمة يعرف زائده فى الأصل .

متابعة سبيل المؤمنين ، وبين متابعة غير سبيل المؤمنين واسطـــة ، وهو أن لا يتبع أحدا (١) بل يتوقف الى وقت ظهور الدليل ، واذا حصلت هذه الواسطة ، لم يلزم من تحريم (٢) اتباع غير سبيل المؤمنين ، وجـــوب اتباع سبيل المؤمنين / وحينئذ يسقط الاستدلال. (٣) ٦٠/أ د

السؤال الثاني : وهو أن لفظ السبيل لفظ مفرد ، غير محلى (٤) بحرف التعريف ، فلا يفيد العموم ، بل يكفـى فى العمل بـه تنزيله علـى

به تنزيله (٥) على صورة / واحده فيحمل على السبيل الذى صاروا بـه ٦٦/ب ك مؤمنـين وهو الايمـــان (٦).

---

(١) كلمة " أحدا " ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة " تحريم " ساقطة من "ق" .

(٣) كلمة "الاستدلال" ساقطة من " ق " .

(٤) فى " ق " تحلى وهو خطأ .

(٥) فى (س) بتنزيله .

(٦) قال الغزالى : " والذى نراه أن الآية ليست نصا فى الغرض ، بل الظاهر أن المراد بها من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته ونصرته ودفع الاعداء عنه " المستصفى ، جـ١ ص١٧٥ .

ويعترض على هذا الاستدلال أيضا بأن لفظ غير وأمثاله كبعـــض وجزء ، ومثل ، اذا أضفن فان الاضافة لا تفيد فيهن التعريف ، لأنهن موغلات فى الابهام كما يقول النحاة . قال الاسنوى : " واعلم أن اضافة غير ليست للتعريف - على المشهور - وفى التعميم بمثلها نظر يحتاج الى تأمل . " نهاية السول ، جـ٣ ، ص٢٥٠-٢٥١ .

ويتقوى الاعتراض أيضا بأن الآية نزلت فى طعمة بن أبيرق حـين =

صورة واحدة ، فنحن نحمله على السبيل الذى به صاروا مؤمنين وهو الايمان ، فلم قلتم : ان متابعتهم فى سائر الأمور واجبه ؟

الرابع : وان سلم عموم " سبيل " (١) الا أن مقتضاه / تناول ترك كل سبيل المؤمنين ، ونحن نقول به (٢) . ٦١/ب س

الخامس : أنّ المؤمنين كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فاختصاصه ببعض الاعصار تحكم . وحينئذ لا " ينتفع (٣) به إلا (٤) فى الآخرة (٥) .

= سرق وزنى وارتد ولحق بالمشركين - والعياذ بالله من كل ذلك - فالمراد باتباع غير سبيل حينئذ هو اتباع غير الايمان . وانظر الوصول جـ ٢ ص ١٤٩ . والمحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٥٣ . والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٢٣٥ . والأحكام للآمدى ، جـ١ ، ص٢٨٨ . والابهاج جـ٢ ، ص٢٣٤ . وسلم الوصول جـ٣ ، ص٢٥٠ .

(١) فى (س) السبيل .

(٢) فيكون حمله على الاجماع خاصه مخالفه لما عليه الجمهور من أن دلالة العام على فرد من أفراده على التعيين ليست بقطعية ، لجواز تخصيص العام واخراج ذلك الفرد منه خلافا للحنفية القائلين بأن دلالة العام على افراده قطعيه . وانظر بيان المختصر للأصفهانى ، جـ١ ، ق ٧٣/ب . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ص ٥٢ . وتنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص ٣٥٩ .

(٣) كلمة " ينتفع " غير واضحة فى الأصل .

(٤) كلمة " الا " غير موجودة فى (س) .

(٥) انظر هذا الاعتراض فى المحصول ، جـ ٢ ، ق١ ، ص ٦٢ . والاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ . وتنقيح المحصول للتبريزى ، جـ٢ ، ص٣٦٠ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٤ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ٢٣٦ .

. . . . . .

السؤال الثاني (١) : سلمنا العموم ، الا أنه عام دخله التخصيص، والعام اذا خص صار مجملا . أما أنه خص ، فلأن علماء العصر لو اتفقوا على فعل مباح (٢) ، لم يجب اتباعهم في فعله ، والا لكان المباح واجبا ، ولأنهم اذا خاضوا في المسألة ، فقد أجمعوا قبل اتفاقهم على جواز المخالفة فيها ، فاذا اتفقوا فقد أجمعوا على منع المخالفة ، والعمل بهذين الاجماعين يكون جمعا بين النقيضين (٣) ، فلابد من ترك العمل بأحدهما .

وأما أن العام اذا خص صار مجملا ، فتقريره ما مضى في باب العموم (٤) .

السؤال الثالث (٥) : أنّ سبيل المؤمنين حقيقة هو طريقهم (فحمله على طريقتهم) (٦) قولاً وفعلاً يكون مجازا وتأويلا فيفتقر في حمله عليه الى دليل .

الرابع : لا نسلم أنّه يلزم من تحريم اتباع سبيل غير المؤمنين ، وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لأنّ بينهما واسطة وهو عدم (٧)

---

(١) السؤال الأول فيه خمسة أوجه ، وهذا هو السؤال الثاني . وفي (س) السؤال الثالث وهو خطأ .

(٢) انظر المصادر نفسها .

(٣) كلمة " يكون " ساقطة من (س) .

(٤) انظر باب العموم الورقة ٤٩/أ ، ص ٤٧٩ .

(٥) في (س) وهو .

(٦) العبارة (فحمله على طريقتهم) ساقطة من (س)

(٧) في النسختين " وهو " ولعل الصواب وهي .

. . . . . .

اتباعهم (١)، وتقريره ما ذكره المصنف في الكتاب، ثمّ (٢) لو سلمنا لزومه، فإنّما يلزم من دليل الخطاب، أعني مفهوم المخالفة. وهو من أضعف الدلالات، وقد منعه كثير من القائلين بصحة الاجماع فكيف يثبت به أصل عام قاطع - في زعم مثبتيه - مقدم على الكتاب والسنّة (٣).

الخامس: - أنّ الآية مشتركة الدّلالة، فانها لو دلّت على عموم وجوب اتباع سبيل المؤمنين (٤)، لدلّت على وجوب اتباعهم فيما هو سبيلهم في الحكم، وهو الدليل التفصيلي في المسألة (٥)، لا الحكم بمجرد اتفاقهم.

السادس: المؤمنون حقيقة من اتّصف بالإيمان، وذلك يتناول الموجودين حال نزول الخطاب، واتفاقهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحجة، وبعد موته لم يبق الجميع، فاتفاق

---

(١) في الأصل "اتباعهما" وهو خطأ.

(٢) كلمة "ثم" ساقطة من (س)

(٣) انظر المصادر المتقدمة.

(٤) في (س) الاتباع.

(٥) المعنى إن وجب علينا اثبات الحكم بالاجماع لا بالدليل التفصيلي كان ذلك اتباعا لغير سبيلهم لأنهم أثبتوه بالدليل التفصيلي ثم بالاجماع واتباع غير سبيلهم لا يجوز، وان وجب اثباته بالدليل لم يكن الاجماع دليلا مستقلا، وهو خلاف المدّعى، وانتم لا تطالبون بالدليل اذا ثبت الحكم بالاجماع. وانظر المحصول، جـ ٢، ق ١، ص ٥٥. ونهاية السول، جـ ٣، ص ٢٥٤. والتمهيد، جـ ٣، ص ٢٣٣. والابهاج، جـ ٢، ص ٢٣٦.

. . . . . .

الموجودين بعده يكون اتفاق بعض المؤمنين (١) .

السابع : سلمنا دلالة الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، لكن بم نعرف (٢) أنهم مؤمنون ، والايمان من فعل القلب ، ولا (٣) اطلاع لنا عليه (٤) .

الثامن : هذه الاحتمالات المذكورة - وإن لم يكن مقطوعا بها - لكنها جائزة / الارادة فيكون ذلك مانعا من الجزم ، ودلالة الاجماع - ٦٧/أ ك
على زعمكم - دلالة قاطعة يُكفَّر جاحدها أو يُبَدَّع أو يُفسَّق ، ومن منع دلالة ظاهرة لا يكفر ولا يبدع ولا يفسق ، فكيف صارت (٥) دلالة الاجماع التي هي فرع دلالة الظاهر أقوى من أصلها ؟ .

وقد استعظم الفخر هذا السؤال (٦) ، ووافق لأجله

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ .

(٢) في (س) نعلم .

(٣) في (س) " لا " بدون واو .

(٤) انظر المنخول ، ص ٣٠٥ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٦٣ . والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٢٨٩ والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ .

(٥) كلمة " صارت " ساقطة من (س) .

(٦) قال الرازي في المحصول : " والعجب من الفقهاء انهم أثبتوا الاجماع بعمومات الآيات والأخبار وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان ذلك الانكار لتأويل ، ثم يقولون : الحكم الذي دلّ عليه الاجماع مقطوع به ، ومخالفه كافر أو فاسق ، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة " المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٦٦ - ٦٧ .

. . . . . .

أبا الحسين(١) في أن دلالة الاجماع ظنية.(٢) ٦٢/أ س

والجواب : قولهم ان الآية لا تدل على تحريم(٣) المخالفة مطلقا ، بل (مع مشاقة الرسول .

قلنا :(٤) مشاقة الرسول مستقلة بالتحريم ، فلو(٥) لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين محرما ، لكان ذلك ضما(٦) للمباح الى المحرم في ترتيب الوعيد عليه ، وأنه غير جائز.(٧)

---

(١) انظر قول ابى الحسين فى المعتمد ، جـ١ ، ص ٤٧٢ وما بعدها .

(٢) قال الرازى : " عندنا ان هذه المسألة ظنية ولا نسلم انعقاد الاجماع على أنها ليست ظنية " المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٨٦ .
وانظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .
وقال الغزالى فى المنخول : " وهذا ان لم نقطع به يشير الى حمل الآية على الايمان - فهو محتمل والقطعيات لا تثبت بالمحتملات" .
المنخول ، ص ٣٠٥ . وانظر البرهان ، جـ ١ ، ص ١٥٠ . وانظر المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٧٥ .

(٣) فى الأصل " تحرم " وهو خطأ .

(٤) العبارة : (مع مشاقة الرسول قلنا) ساقطة من (س) .

(٥) فى (س) ولو .

(٦) فى (س) ضمنا .

(٧) وما جمع مع المشاقة من تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يعد العقاب وحده لكان عبثا ، لأن المشاقة وحدها توجب العقاب ، والقرآن منزه عن العبث . انظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٣ .
والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٩٢ .
ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٤٩ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٠ . والتبصرة ، ص ٣٥٠ وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ .
والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ .

.....

سلمنا أنه مشروط بمشاقة الرسول ، لكن ترك سبيل المؤمنين ومشاقتهم مشاقة لله ورسوله وقولهم : ان التحريم مشروط بتبيين الهدى وهو الدليل الذى " حكموا " لأجله . ودليل الاشتراط قضية العطف .

قلنا لا نسلم أن العطف يوجب الاشتراك فى جميع الوجوه ، بدليل قوله تعالى : " كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده "، وقوله تعالى : " فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " والأكل مباح والايتاء والاطعام واجبان ، سلمنا اقتضاء العطف للاشتراك ، لكن المشروط فى تحريم مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم تبيين هدى مخصوص ، وهو الدلالة على صدقه ، فيتعين أن يكون هو الشرط فى تحريم المخالفة ، عملا بقضية العطف

---

(١) فى (س) ومشاقة . وهو خطأ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٣٦

(٤) الأكل فى الآيتين مباح وعطف عليه فى الآية الأولى ايتاء الزكاة ، وفى الآية الثانية اطعام المساكين من الهدى وكلاهما واجب .

(٥) فى (س) اشترط .

(٦) كلمة " فى " ساقطة من الأصل .

(٧) فى الأصل تبين .

(٨) فى (س) الضلالة .

. . . . . .

---

(١)
على ما ذكرتم .

قولهم : "المراد بالسبيل سبيل خاص وهو السبيل الذى كانوا به مؤمنين" قلنا : الدليل على عمومه الرجوع الى موارد (٢) الاستعمال ، فانه لو قال : "من دخل غير دارى فله درهم" (٣) عمّ الاستحقاق كل داخل لكل دار لغيره ، (٤) وهو الجواب عن

---

(١) المراد بتبين الهدى ، هو ثبوت المعجزة فيكون الشرط فى تحريم المخالفة ، هو ثبوت المعجزة عملا بالعطف ، وأيضا ان المشاركة فى العطف تكون فى الحكم والاعراب فقط ، ولا يقتضى العطف المشاركة فى مستند الاجماع . وأجيب أيضا بأن تبين الهدى هو دليل التوحيد والنبوة وليس هو أدلة الأحكام الفرعية ، فيكون هذا الهدى هو الشرط فى حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلمه وليس هو مستند الاجماع كما زعمتم وانظر الوصول للشيرازى ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٣ . والأحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ . والتمهيد للكلوذانى ، جـ ٣ ، ص ٢٣١ . والتبصره ، ص ٣٥٠ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢) فى (س) موارده .

(٣) فى (س) لأنه .

(٤) وأيضا لو كان سبيلهم هو الايمان واتباع غيره هو الكفر لكانت المشاقة واتباع غير سبيلهم شيئا واحدا ، فيكون ذكره تكرارا لا فائدة فيه لأن المشاقة هى ترك العمل بما جاء من الايمان بالله . فيحمل السبيل على اجماعهم لأن التأسيس أولى من =

. . . . . .

قولهم : " المراد به التناول لكل (١) سبيل المؤمنين ، لأن استحقاق الدرهم يعم كل داخل بصيغة الانفراد والاجتماع (٢) .

قولهم : " المؤمنون هم الموجودون الى يـــوم الديـــن

= التأكيد .

ويدل على عموم سبيل المؤمنين من صحة الاستثناء منه كأن يقال في غير القرآن : " ويتبع غير سبيل المؤمنين الا سبيل كذا " نحو " الا سبيل كتاب الله " . والاستثناء معيار العمـــوم فيشمل السبيل الاجماع .

وأما كون الآية نازلة في طعمة بن ابيرق فالجواب عنه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما كون غير موغلة في الابهام فقد جاء في التلويح ما معنـــاه " ولو سلم عدم العموم فيكفي كون لفظ غير من قبيل المطلق ومع ذلك فسبيل عام بلاشك ، فغير وان كان مطلقا لكنه يعم كـل ما غاير كل سبيل للمؤمنين " . انظر التلويح على التوضيح ، جـ٢ ص ٤٧ . وسلم الوصول ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ . وانظر ما تقـــدم من الاجابات في نهاية السول مع سلم الوصول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠-٢٥٢ . والوصول للشيرازي ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥١ .

والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٥ ، ٧٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٥٨ والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٢٩٦ .

(١) في الأصل كل .

(٢) والجواب عنه ما تقدم من الرجوع الى موارد الاستعمال كما ذكـــر ابن التلمساني . وانظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٩ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٥٩ .

. . . . . .

قلنا : " حمله على ذلك يسقط فائدته "(١) ، فيتعين حمله على مؤمنين يتصور اتباعهم في دار التكليف ، ولا يتصور ذلك الا باتباع(٢) سبيل الموجودين في عصرهم أو من تقدم اتفاقهم على عصرهم .(٣)

قولهم : " ان هذا عام مخصوص ، والعام اذا خص صار مجملا) . قلنا : قد أوضحنا في باب العموم أنه متى خص بمعلوم ، كان دليلا فيما بقي .(٤)

---

(١) في (س) فائدة ، وهو خطأ .

(٢) في "الأصل" بالاتباع . وهو خطأ .

(٣) ان الله تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم ورغب في الأخذ بقولهم ، علمنا أن المقصود هو العمل ، فانتفى كون المراد منهم جميع المؤمنين الى يوم القيامه ، لأنه لا عمل ولا تكليف في يوم الحساب" . وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٨٣ - ٨٤ . والأحكام للآمدي جـ ١ ، ص ٢٩٥ . والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ . ونهاية السول جـ ٣ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٤) وكذلك أن اتباعهم في المباح واجب معناه أنه يجب اعتقاد اباحته وفعله على أنه مباح لا على أنه مندوب أو واجب كما نقول أنه يجب علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله مع أن ما يفعله عليه الصلاة والسلام قد يكون مباحا أو مندوبا فيجب علينا فعله على الصفة التي فعله بها النبي صلى الله عليه وسلم .
وانظر باب العموم الورقه ٤٩/ أ / صـ ٤٨ وانظر نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٥٤ . والأحكام للآمدي جـ ١ ، ص ٢٩٧ . وتنقيح المحصول ، ص ٣٦٦ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥

. . . . . .

قولهم : استعمال سبيل المؤمنين فى طريقتهم (١) قولا وفعلا ، يكون مجازا " قلنا : وان كان مجازا فى الأصل ، الا أنه صار هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق ، كما فى قوله تعالى : " قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى " (٢) .

قولهم : "ان بين ترك اتباع غير / سبيل المؤمنين ، واتباع سبيل المؤمنين واسطة ، وهى عدم الاتباع لهما (٣) (٤) . قلنا : قد بينا فى باب الأوامر والنواهي أن الشيئين اذا كانا على طرفى النقيض كالحركة ٦٧/ب ك

(١) فى (س) طريقهم .

(٢) سورة يوسف ، الآية ١٠٨ .والسبيل يطلق أيضا على ما يختاره الانسان لنفسه من قول أو فعل كما فى قوله تعالى " قل هذه سبيلى " وعلى هذا فحمله على الاجماع أولى ، لكثرة الفائدة ، لأن الاجماع يعمل به المجتهد والمقلد . أما اذا حملناه على مستند الاجماع ، فلا يعمل به الا المجتهد فقط .
وجواب آخر وهو ان السبيل حقيقة فى الطريق وفيما يختاره الانسان لنفسه وليس مجازا فى الأخير وانظر الوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥١ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٧٧ ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٩ . وتنقيح المحصول ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٣) فى الأصل وهو .

(٤) فى الأصل لها .

. . . . . .

والسكون ، كان الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر ، والنهى عن أحدهما أمرا بالآخر ، ضرورة أنه يلزم من طلب / الشيء طلب ما هو من ضروراته (١). ٦٢/ب س

وبينا (٢) أن الترك ليس محض السلب ، بل فعل الضد (٣) ، لأن السلب المقابل الذى هو عدم محض لا يكون مقدورا (٤) ، فلا يكون مكسوبا ، وبينا انحصار التكليف فى المكسوب (٥) ، بناء على امتناع تكليف ما لا يطاق ، أو عدم وقوعه (٦).

قولهم (٧) : " اتباع سبيلهم ، الحكم فى المسألة بالطريق (٨) التى حكموا بها ، لا بمجرد اتفاقهم " قلنا : اذا حكمنا فى الواقعة (٩) ، لأجل أنهم حكموا بها ، تضمن ذلك الحكم بما حكموا لأجله ، وكما أن

---

(١) انظر باب الأوامر والنواهى الورقه : ٢٨/ب / ص٢٨٩

(٢) فى الأصل " بينا "

(٣) انظر مبحث الأفعال ورقه : ٥٩/أ ، ص٥٧٦ والمعالم فى أصول الدين ، ص ٨٤.

(٤) فى (س) مسكوبا ، وهو خطأ .

(٥) فى (س) المسكوب ، وهو خطأ .

(٦) وترك العمل بهما معا لا يعتبر اتباعا لاحدهما فتركهما معا واسطة فيمتنع عدم وجود الواسطة ، وانظر الوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٠ ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢.

(٧) فى (س) قوله .

(٨) فى (س) بالطرق .

(٩) فى (س) حكموا

. . . . . .

سبيلهم قبل الاتفاق الحكم بالدليل التفصيلي ، فسبيلهم بعد الاتفاق الحكم به ، لأجل الاتفاق .(١)

قولهم : " المراد بالمؤمنين الموجودون(٢) حال نزول الآية "

قلنا : المؤمنون يتناول كل من يوصف بالايمان ، وهم كل من يوجد في عصره ،(٣) ضرورة حمل الآية على مؤمنين يمكن اتباعهم ، والا لكان تعطيلا للآية(٤) .

وقولهم : " الايمان فعل القلب ، ولا اطلاع لنا عليه "

قلنا : الأحكام التي بين العباد المرتبه على الايمان ، مرتبه على النطق بكلمتي الشهادة ، من حل المناكحة وأكل الذبيحة والميراث، والصلاة وراءهم ، وعليهم(٥) الى غير ذلك . بخلاف الأحكام المتعلقه

---

(١) انظر هذه الاجابه في نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٤ . وعدم اتباعهم في اثبات الحكم بالدليل التفصيلي خارج عن الدليل الموجب لاتباعهم وذلك لأنه مخصوص بكون الاجماع لا يبحث عن سنده اتفاقا ، فيبقى ما عداه على الوجوب ، لعدم المخصص وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٨ والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٣ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) في (س) الموجودين .

(٣) في (س) عصرهم .

(٤) في (س) المؤمنين .

(٥) المراد بالصلاة عليهم صلاة الجنازة عند موتهم .

. . . . . .

بالعبد وربه ، فانه يعلم السر وأخفى . (١)

قولهم : " هذه الاحتمالات جائزه الإرادة ، (٢) وهى مانعة من الجزم " قلنا : لا ينكر أن كل لفظ احتج به على صحة الاجتماع لو جرد (٣) النظر اليه من حيث هو (٤) هو ، لتطرق إليه وجوه من الاحتمالات، لكن موافقة كل لفظ احتج به لمجموع (٥) الألفاظ ، مع كثرتها وتضافرهـا (٦)، وتطابق ظواهرها على ذلك يدفع (٧) إرادة تلك الاحتمالات لغة ، فاذاً كل نص فيها يصبح التمسك به ابتداء ، لاشعاره بالمطلوب الظاهر . ودفع (٩) إرادة ما عداه ، بانضمامه (١٠) إلى الجملة ، وبهذه الطريق نقطع بكثير من الأحكام ، من وجوب الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والجهـاد ، وشرح أصل البيع ، والنكاح ، والاجارة وغير ذلك - وإن كان كل لفـظ (١١)

---

(١) انظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٦٥ - ٨٥ والمنخول ص ٣٠٥ . والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٢ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ .

(٢) فى (س) الايرادة .

(٣) فى الأصل . " ولو " .

(٤) كلمة " هو " لا توجد فى (س) .

(٥) فى (س) المجموع .

(٦) فى النسختين " تظافرها " وهو خطأ .

(٧) كلمة " لغة " ساقطة من الأصل .

(٨) فى (س) إرادته .

(٩) فى الأصل باضمامه .

(١٠) فى (س) وبهـذا .

(١١) كلمة " كان " ساقطة من (س) .

. . . . . .

ورد فيها ، لو نظرنا اليه من حيث هو هو ،لكان للتأويل فيه مجال - لكن بالنظر الى ما اقترن به من التكريرات ، والتأكيدات ، وقرائن الأحوال ،لا يبقى للاحتمال فيه مجال والله أعلم .(١)

---

(١) ان هذه الآية - وإن كانت ظنية الدلالة على حجية الاجماع - قد احتفت بقرائن صيرتها قطعية الدلالة وهى ما سيأتى من السنة الدالة على ذلك - ذكر ابن أمير الحاج ما معناه أن الشافعى لم يدع القطع فى استدلاله بهذه الآية ، فان رأى الظن لم يتم المطلوب ، وان رأى القطع أشكل بظنيه دلالة العام ، الا أن يدفع بأن ظنيتها انما تكون حيث لا توجد قرينة تفيد القطع ، وها هنا قد احتفت بما يوجب القطع ،وقال ان الدال حينئذ هو القرينة انظر التقرير والتحبير ،جـ ٣ ، ص ٨٥ . والصواب ان الدال هو الآية لا ما احتفت به من القرائن كما فى المفسّر مع التفسير وانظر حجية الاجماع لمحمد فرغلى ، ص ١٤٦ .

وقد عول كثير من الأصوليين فى قطعية الاجماع على التواتر المعنوى. وأما التبريزى فانه يرى أن الألفاظ اللغوية قد تفيد القطع واستدل بأن عدم افادة اللغة للقطع يستلزم عجز الله تعالى عن تفهيم العباد أحكامهم على القطع من طريق الوحى وهو محال . انظر تنقيح المحصول ،جـ ٢ ،ص ٣٦٥ . والمصادر المتقدمة والمستصفى، جـ١ ،ص ١٧٥ . والموافقات ،جـ ١ ،ص ١٤ . وروضة الناظر ،ص ١١٨ . والإحكام لابن حزم ،جـ ١ ،ص ١٠٧ . ولابن حزم مسلك يتلخص فى اعتبار أن خبر الواحد قد يفيد القطع اذا احتفت به القرائن فضلا عن التواتر المعنوى . فانظر ذلك فى الإحكام ،جـ١ ص ١٠٧

الحجة الثانية للفقهاء : الاستدلال بقوله تعالى :

" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا "(١) وجه الاستدلال / به أن الله تعالى وصف مجموع الأمة بكونه(٢) وسطا(٣) ، والوسط هو العدل فالموصوف(٤) بالعدالة : اما كل واحد من الأمة وهو باطل قطعا ، أو مجموع الأمة ، وذلك يقتضى

٥٣/ب ق

قوله : (الحجة الثانية : قوله تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس / ويكون الرسول عليكم شهيدا)(٥)

٦٨/أ ك

وجه الاستدلال : أنه وصف مجموع هذه الأمة بكونهم وسطا ، والوسط العدل ، فالموصوف بالعدالة اما أن يكون كل واحد من الأمة ، وهو باطل قطعا) يعنى : لما علم أن الواقع خلافه ، (أو مجموع الأمة وذلك يقتضى أن يكون مجموع هذه الأمة موصوفين بالعدالة) يعنى : اذا بطل أن يكون الموصوف بالعدالة كل واحد ، تعين أن يكون الموصوف بها(٦) جميع الأمة) .

وهذا ـ على زعمه(٧) / تقرير للمقدمة الأولى .

٦٣/أ س

وأما تقرير الثانية ، وهى(٨) أن الوسط العدل، فقوله تعالى :

---

(١) سورة البقرة ،آية ١٤٣ .

(٢) فى " ق " أنه تعالى .

(٣) فى " ق " بكونها .

(٤) فى " ق " الموصوف .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ١٤٣ .

(٦) فى (س) فيها .

(٧) الضمير يعود الى المصنف ، وفى قول الشارح "زعمه " . اشارة الى ضعف هذا التقرير والله أعلم.

(٨) فى (س) وهو .

أن يكون مجموع الأمة موصوفا بالعدالة.

" قال أوسطهم "[1] أى : أعدلهم.[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام ، " خير الأمور أوساطها ".[3]

---

(١) سورة القلم ،الآية ٢٨

(٢) انظر الصحاح مادة وسط، جـ ٣ ،ص ١١٦٧ .

(٣) فى (س) أوسطها .

والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٣ ،ص ٢٧٣ - أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين وهو أن يلبس الثياب الحسنة الملفته للنظر أو الرثة الدنيئة الملفته للنظر - وفيه : قال عمرو - أى ابن الحارث - : (بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أمرا بين أمرين ، وخير الأمور أوساطها".

قال البيهقى هذا منقطع .

وذكر الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنه ،رقم ٤٥٥ ص٢٠٥ : أن : " حديث خير الأمور أوسطها "

ذكره ابن السمعانى فى ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علىٍّ مرفوعا به.

وذكره ابن جرير فى تفسيره من قول مطرِّف ابن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفى .

وذكره الديلمى بلاسند مرفوعا عن ابن عباس " خير الأعمال أوسطها".

وذكره أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن وهب بن منبه بمعناه

وانظر كشف الخفاء ،جـ ١ ،ص ٤٦٩ . والمقاصد الحسنة ،رقم٤٥٥ ، ص ٢٠٥ . وانظر تاريخ بغداد ، الحديث رقم ١٢٤٧ .

. . . . . .

وقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالى بمعظم .(١)

ويقال : " ميزان وسط " . أى لا ميل فيه .(٢)

قال : وكل من قال قولا ليس بحق يكون كاذباً . يعنى لأنه أخبر بالشىء على خلاف ما هو به ، قال والكاذب يستحق الذم .(٣) يعنى بالاتفاق ،(٤)

---

(١) استشهد بهذا البيت ابن جرير فى تفسيره معزوا لزهير بن ابى سلمى كما فى جـ ٢ ،ص ٥ . وكذلك عزاه الرازى فى التفسير الكبير لزهير ، جـ٤ ،ص ١٠٩ . وكذلك القرطبى فى تفسيره ،جـ ٢ ،ص ١٥٣ . وقد اختلفت رواياتهم لعجز البيت : فبعضهم رواه بقوله اذا طرقت، وبعضهم اذا نزلت . وفى ديوان زهير بن ابى سلمى .

لحىٌّ حلال يعصم الناسَ أمرُهم

إذا طرقت احدى الليالى بمُعْظِمِ

انظر ديوانه بشرح ثعلب ،ص ٢٧ ط دار الكتب المصرية .

وليه فيه موضع الشاهد .

وذكره الجاحظ فى البيان والتبيين بلفظ

هم وسط يرضى الاله بحكمهم

إذا طرقت إحدى الليالى بمُعْظَمِ

وعزاه المحقق عبد السلام هارون لأبى المثلم الهذلى فانظر تحقيقه للبيان والتبيين ،جـ ٣ ،ص ٢٢٥ ط لجنة القاهرة .

والشاهد فيه هم وسط بمعنى عدل .

(٢) انظر مادة وسط فى لسان العرب جـ ٧ ص ٤٧٦

(٣) كلمة الذم ساقطة من (س) .

(٤) والعبارة : (يعنى لأنه ... يستحق الذم) ساقطة من الأصل .

. . . . . .

أما عندنا فشرعا ، وأما عند الخصوم فعقلا وشرعا (١) .

قال : " فوجب أن لا يكون عدلا ." يعنى : على هذا التقدير ، لأنه لو لم يكن ما قالوه حقا ، لكانوا كاذبين ، ولم يكونوا عدولا (٢) ، لكنهم عدول بأخبار الله تعالى فوجب أن لا يصدر عنهم ما يخل بالعدالة (٣) (وأن كل ما يقولونه حق) (٤) وصدق (٥) ، فيجب اتباعهم (٦) .

---

(١) كلمة شرعا ساقطة من (س) . ومراده بالخصوم المعتزله ، لأنهم حكموا العقل قبل الشرع . وانظر المعتمد ، جـ ١ ، ص ٨ - ٩ . والبرهان ، جـ ١ ، ص ٨٧ وحاشية البنانى ، جـ ١ ، ص ٥٦ .

(٢) فى (س) عدلا .

(٣) فى الأصل عدولا ، وهو خطأ .

(٤) العبارة فى الأصل هكذا : " وان كان ما يقول حق " .

(٥) فى (س) ويصدق .

(٦) وجه الاستدلال يمكن أن يكون من ثلاثة طرق :

الأول : ان الله عدل الأمه ووصفهم بالوسطيه والوسط من كل شىء أعدله ، فيلزم من جعلهم أمة عدلا عصمتهم عن الخطأ . لئلا يتصفوا بعدم العدالة فيكون ما يجمعون عليه واجب الاتباع .

الثانى : الوسط هو الخيار ، والله الحكيم انما أخبر بخيرية أمة محمد ليشهدوا لعلمه بأنهم لا يرتكبون الكبائر حال شهادتهم ولا الصغائر عندئذ فيصح أن ما يجمعون عليه ويشهدون عليه من الأحكام الدينيه هو الحق الذى يجب اتباعه .

الثالث جعل الله شهادتهم حجة على الأمم ، كما جعل شهادة الرسول حجة علينا فى الآخرة ، فيكون قولهم فى الأحكام فى الدنيا حجة ، قياسا على قولهم فى الآخره ومعنى الاجماع حجية أقوالهم =

. . . . . .

قوله : " ولقائل أن يقول الى آخر الاسئلة " الحاصل انه اعترض على هذه الحجه من ثلاثة أوجه ولم يجب عنها لقوتها - على زعمه - ونحن نذكر ما يخص هذه الحجة من الأسئلة ونجيب عنها[1] ان شاء الله تعالى متضمنه[2] لما ذكره على الوجه الجدلي ، بحيث لا يتضمن منعا[3] بعد تسليم .

الأول : قوله : (الموصوف بالوسط مجموع هذه الأمة) قلنا : لا نسلم .

قوله : (اذا لم يكن الموصوف به كل واحد فالموصوف به المجموع)[4]

= على غيرهم . وانظر الاجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الاسلامي ، لعبد الفتاح حسيني الشيخ ، ص ٩٠ - ٩١ . ط . دار الاتحاد العربي ، القاهرة .

وانظر وجه الاستدلال في المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٨٩ . نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٥٩ . والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣٠٢ . والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ . والوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ . وأصول السرخسي ، جـ ١ ، ص ٢٩٧ . والتبصرة ، ص ٣٥٤ . الابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ . وتفسير القرطبي ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ . وتفسير الألوسي ، جـ ٢ ، ص ٥

(١) في (س) والجواب.

(٢) في (س) متضمنا .

(٣) كلمة " منعا " ساقطة من (س) .

(٤) كلمة " به " ساقطة من الأصل .

وكل من قال قولا ليس بحق كان كاذبا ، والكاذب يستحق الذم ، ولا يكون عدلا (١) ، فوجب أن يكون كل ما يقوله مجموع الأمة حقا .

قلنا : لا نسلم تعينه مرادا ، لجواز ارادة البعض لتعذر ارادة ظاهره ، وهو كل واحد (٢) ، لكن ذلك البعض غير معين لنا فلا تقوم به الحجة ، والامامية عينت ذلك البعض بالائمه المعصومين ، فلم قلتم : ان هذا غير مراد ؟ لابد لهذا من دليل (٣) .

قوله : (الوسط العدل (٤)) قلنا : لا نسلم ، وظاهر أنه غير مراد من الآيه ، لأن العدالة تحصل بفعل الواجبات ، واجتناب المنهيات ، وهى فعل العبد ، والوسط الموصوف به فى الآية فعل الله تعالى ، لأنه جعله ، بدليل قوله تعالى : " جعلناكم (٥) وما كان فعلا لله تعالى ، لا يكون فعلا لغيره ، فالوسط فى الآية غير العدالة (٦) .

قوله : (وكل من قال قولا ليس بحق يكون كاذبا ، والكاذب يستحق الذم) . قلنا : الكذب لا يخلو اما أن يكون عبارة عن الخبر غير ٦٨/ب ك

---

(١) فى الأصل " فلا " .

(٢) انظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٩٢ .

(٣) ق (س) لنا .

(٤) كلمة العدل (ساقطة) من (س) .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٦) وأيضا فان المعدل بزنة اسم الفاعل لا يجعل من عدله عدلا ، بل يخبر عن عدالته .
انظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٩٠ . والابهاج ، ٢ ، ص ٢٣٨ .

. . . . . .

المطابق على ما يقوله معظم النظار أو الخبر (١) غير المطابق مع اعتقاده على ما يقوله الجاحظ (٢) - فان عنيت به الأول ، فلا نسلم أن كل كـــاذب يستحق الذم ، لجواز الاخبار به عن نسيان أو خطأ فى اجتهاد ، بعد بذل الوسع منه فلا يستحق الذم ، لقوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " (٣) ، ولقوله عليه الصلاة و السلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ." (٤)

وقوله : " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان أصاب فله أجران " (٥).

---

(١) فى الأصل والخبر .
انظر المعتمد ، جـ ٢ ، ص ٥٤٤ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ .

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان المعروف بالجاحظ الكنانـى الليثى البصرى ، صنف فى كل الفنون وتنسب اليه الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، كان أديبا متكلما له البيان والتبيين ، والحيوان والبخلاء وله كتب كثيرة . كان مشوه الخلقة . توفى بالبصرة سـنة ٢٥٥هـ . انظر فرق وطبقات المعتزلة ، ص ٧٣ . وفيات الأعيان ، جـ٣ ، ص١٤٠ . وشذرات الذهب ، جـ ٢ ، ص ١٢١ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى الورقة ٣ /أ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . رقم ٧٣٥٢ ، جـ ١٣ ، ص ٣١٨ عن عمرو بن العاص بلفظ " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران .. الحديث . وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو اخطأ ، رقم ١٥ ، جـ ٣ ، ص ١٣٤٣ بمثل حديث البخارى .

. . . . . .

---

(١)
وان عنيت به الثانى ، فلا نسلم أن كل من قال قولا ليس بحق
(٢)
يكون / كاذبا ، لجواز أخباره " به " لا عن اعتقاد .
٦٣/ب س
(٣)
والحاصل أن هاتين المقدمتين لا يجتمعان على الصدق ،
(٤)
سلمنا أنه يكون كاذبا ، وأن الكاذب يستحق الذم ، لكن لم

قلتم : ان ذلك يخرم العدالة مطلقا ، وظاهر أنه لا يخرم ، لجواز

أن تكون المخالفة به صغيرة ، والصغيرة لا تخرم العدالة ، الا مع
(٥)
الاصرار ، أو يكون مما يتضمن خساسة النفس ، ودناءة الهمة ، كتطفيف
(٦) (٧)
حبة ، أو اختزال كخبيزة ، وهذا معنى سؤاله .
(٨) (٩)
الثالث : (قوله : " فوجب أن يكون عدلا) قلنا : لم قلت :

انه يلزم من وصفهم بالعدالة ، أن يكونوا عدولا فى كل شىء ؟ وتقريره

---

(١) كلمة (به) ساقطة من الأصل .

(٢) كلمة " به " لا توجد فى الأصل .

(٣) والمقدمتان هما الأولى : كل من قال قولا ليس بحق فهو كاذب، والمقدمة الثانية وكل كاذب يستحق الذم .

(٤) فى الأصل وسلمنا ، والصواب حذف الواو .

(٥) فى الأصل ما .

(٦) فى (س) كسرة .

(٧) انظر الوصول ، جـ٢ ، ص١٥٣ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٨) فى (س) عدولا .

(٩) فى (س) قلتم .

ولقائل أن يقول : قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)(١) / خطاب مع الأقوام الحاضرين فى ذلك الوقت بعينه(٢) ٦٠/ب
(ان هذا يدل على أن اجماعهم فى ذلك الوقت)(٣) حجة لكنا لا نعرفهم بأعيانهم ، ولا نعرف أيضا ذلك الوقت نفسه ، وحينئذ لا يمكننا(٤) أن أن نعرف الاجماع الذى حصل فى ذلك الوقت .

ما ذكره أن الوصف فى جانب الاثبات يكفى فى صدقه ثبوته فى صورة ، فانا اذا قلنا : " زيد عالم " لا يلزم أن يكون عالما بكل شىء ، وهذا سؤاله الثانى .

سلمنا أنهم عدول فى كل شى ، لكن فى كل زمان أو فى زمان الأداء ؟ الأول ممنوع ، والثانى مسلم . ونحن نقول به ، فانهم عدول عند أداء الشهادة ،التى وصفهم الله تعالى بالوسط لأجلها ، وهى الشهادة على الناس يوم القيامه للأنبياء صلوات الله عليهم ،

فلم قلتم : انهم عدول عند التحمل فى دار الدنيا ؟ وأنه غير لازم ، فانه يصح تحمل الفاسق والكافر/والعبد والصبى المميز .(٥)

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٤٣ .

(٢) كلمة (بعينه) ساقطة من الأصل .

(٣) العبارة :(ان هذا . . . ذلك الوقت) ساقطة من " ق".

(٤) فى الأصل " لا يمكننا ".

(٥) وأيضا اعترضوا على الاستدلال بأن العلة فى تعديلهم هى شهادتهم على الأمم فى الآخره ولا يلزم من ذلك ثبوت العدالة لهم فى الدنيا ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .وانظر المحصول جـ٢ ، ق ١ ص ٩٢ والوصول جـ ٢ ص ١٥٤ والاحكام للآمدى جـ ١ ص ٣٠٣ ونهاية السول جـ ٣ ص ٢٦٠ .

وأما اجماع سائر الناس فى سائر الأوقات ، فغير (١) داخل تحت الآية ، ولا يمكن أن يقال : انه لما ثبت أن (٢) ذلك الاجماع حجة ، (وجب أن يكون سائر الاجماعات حجة (٣)) ، (لانعقاده على

سلمنا أنهم عدول مطلقا فى الدنيا والآخرة ، لكن مجموع الأمة الموصوفون هم الموجودون عند نزولها (٤) ، لأن الخطاب خطاب المواجهة ، لكنّ الموجودين (٥) عند نزولها غير معلومين لنا ، ولا يبقى (٦) الجميع بعد موته عليه الصلاة والسلام ، فإنه قد استشهد (٧) فى حياته عليه الصلاة و السلام جماعة من المهاجرين والأنصار (٨) ، وهذا معنى سؤاله الأول ، الا أنه قال فى تقريره (٩) : " لكن لا نعرفهم بأعيانهم ، ولا نعرف ذلك أيضا ،

---

(١) فى الأصل غير .

(٢) كلمة " أن " ساقطة من " ق " .

(٣) العبارة : (وجب أن يكون سائر الاجماعات حجه) ساقطة من " ق " .

(٤) فى النسختين المواجهة ، ولعل الصواب مواجهة .

(٥) فى الأصل الموجودون .

(٦) فى الأصل بقى .

(٧) فى (س) اشتهر

(٨) وأضيف الى هذا الاعتراض اعتراض آخر وهو أن الخطاب الشفاهى يتناول الموجودين حينئذ فيفيد أن اجماع الصحابة حجة دون اجماع غيرهم . وانظر المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص ٩٢ . والأحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ .

(٩) كلمة (ذلك) لا توجد فى (س) ولعلها " كذلك أو لعلها زيدت من الناسخ فى الأصل .

أن (١) لا قائل بالفرق ، ولأنا نقول : هذا اثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماعات / وهو فى غاية الفساد . ٥٤/أ ق

ذلك الوقت بعينه ، وحينئذ لا يمكننا أن نعرف الاجماع الذى حصل فى ذلك الوقت . وفى ضمن هذا التقرير (٢) اعتراف بصحة صورة من الاجماع (٣) (٤) / ٦٩/أ ك

وما ذكرناه من التقرير (٥) أقرب الى الغرض ، فانه لا يرد عليه ما ذكره ، من الدخل الذى ذكره ، وأجاب عنه على زعمه ، وهو قوله " لا يمكن أن يقال : إنه (٦) إذا ثبت أن ذلك الاجماع حجة وجب أن يكون سائر الاجماعات حجة ، لانعقاده على أن لا قائل بالفرق .

لأنا نقول : هذا اثبات (٧) لأصل الاجماع بأضعف (٨) أنواع الاجماع ، وهو فى غاية الفساد) . يعنى : أنه استدلال باجماع تركيبى (٩)

---

(١) فى الأصل : (لانعقاد الاجماع على أنه) .

(٢) فى (س) التقدير .

(٣) كلمة " من " ساقطة من الأصل .

(٤) يريد قول الرازى فى المتن : " لأنا نقول هذا اثبات لأصل الاجماع بأضعف أنواع الاجماعات ، وهو فى غاية الفساد " .

(٥) فى (س) التقريرات .

(٦) كلمة " انه " ساقطة من الأصل .

(٧) فى (س) اجماع وهو خطأ .

(٨) فى (س) باضعاف .

(٩) ويسميه البعض بالاجماع المركب والبعض الاجماع الضمنى وهو مركب من قولين أو أكثر كما اذا أجمع أهل العصر على قولين أو أكثر فهل يجوز احداث قول زائد ؟ فمن اعتبر اجماعهم على القولين اجماعا =

. . . . . .

. . . . . .

= منع من احداث القول الزائد وهو مذهب الجمهور وجزم به الشافعي في الرسالة ونص عليه محمد بن الحسن وهو قول أحمد والطبري والقفال وعامة الفقهاء ، ومن لم يعتبره اجماعا أجاز احداث القول الزائد مطلقا وهو رأى بعض الحنفية وبعض الظاهرية والشيعة .

وفصل بعض الحنفية وقالوا لا يجوز احداث قول ثالث اذا كان المجمعون هم الصحابة ، اما ان كانوا غيرهم فيجوز . وفصل الرازي والآمدي وابن الحاجب وابن السبكي والطوفي والقرافي وابن اللحام والمتأخرون من الشافعية وقالوا ان احداث القول جائز اذا لم يرفع ما اتفق عليه الأولون ، والا لم يجز ، كالقول بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل ، والقول الآخر انها تنتهي بأبعد الأجلين ، فالقول بالاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل يعتبر احداث قول ثالث رافع للقولين ولم يقل به أحد .

وأشار صاحب سلم الوصول الى أن الخلاف بين الجمهور وأهل التفسير لفظي

انظر : سلم الوصول جـ٣ ص ٢٧٠ وانظر تفاصيل المسألة وشرح الاجماع المركب في شرح التوضيح للتنقيح لصدر الشريعة جـ ٢/ ٤٢ ، ٤٣ ورفع الحاجب جـ٢/ق ١٤٨ /أ وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٣٤ وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٢٥٠ وأصول السرخسي جـ ١ ص ٣١٨ والرسالة للامام الشافعي ص ٥٩٥ والمسودة ٣٢٦ شرح الكوكب جـ ٢ ص ٢٦٤ والتبصرة ٣٨٧ والاحكام للآمدي جـ ١ ص ٣٨٤ والمحصول جـ ٢ ق ١ ، ١٨٠ والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ١٥٦ .

وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ . ومراد ابن التلمساني والرازي من قولهم المذكور أعلاه انه استدلال باجماع مركب من قولين هما : كون اجماع الصحابة في لحظة نزول قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) الآية حجة باعتراف الجميع، وأن سائر الاجماعات الأخرى حجة لعدم القائل بالفرق بينهم . فالقول بعدم حجية سائر الاجماعات دون اجماع الصحابة عند نزول الآية خارق للاجماع التركيبي المشتمل على القولين السابقين بناء على عدم الفرق بينهما في الحجية وقد جعل الأكثرون ومنهم الآمدي عدم الفصل بين مسألتين كمسألة احداث قول ثالث وفرق القرافي وغيره بينهما بأن في مسألة احداث القول محل الحكم متحد وفي المسألتين متعدد وقد قال الرازي ان الاجماع التركيبي من أضعف أنواع الاجماع وانظر المحصول جـ٢ ق ١ ص ١٨٥ .

. . . . . .

على أصل الاجماع ، وهو مختلف فى صحته ، عند القائلين بأصـــل الاجماع .

سلمنا أن كل ما يقولونه حق (١) وصدق ، لكن (٢) لم قلتم : ان كل ما كان حقا فى نفسه يكون حجة ، يجب على المجتهد اتباعه ؟ وظاهر أنه غير لازم ، فانه لا يسوغ لمجتهد اتباع قول مجتهد يخالف اجتهاده ،

وان قلنا : ان كل مجتهد مصيب ، / ولا يقضى القاضى بعلمه ٦٤/أ س
-على رأى (٤)- ولو شهد عـدد التواتـــر من النساء فى قصاص

---

(١) فى الأصل يقول .

(٢) فى (س) ولكن .

(٣) فى (س) للمجتهد .

(٤) قال الربيع : الذى يذهب اليه الشافعى أنه -أى القاضى - يحكم بعلمه ، لأن علمه أكبر من تأدية الشاهدين الشهادة اليه .
وهذا فى الأموال فان له فى الحدود وجهين . ولكن الشافعى نفسه لم يصرح بترجيح أحد القولين عند حكايته لهما فى الأم ، جـ ٧ ، ص ١١٣ .
وأما مالك وأحمد فى الرواية المشهوره عنه فانهما يريان أنه لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى شىء أصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها لا فى مجلس الحكم ولا فى غيره لا فى حقوق الله ، ولا فى حقوق الآدميين .
وأما ابن الماجشون من أصحاب مالك قال له ان يحكم بعلمه فى الأموال خاصة فيما علمه فى مجلس حكمه .
وأبو حنيفه يرى أنه يحكم بعلمه فى حقوق الآدميين ولا يحكم بعلمه فى الحدود ، ولا يحكم بعلمه قبل توليه القضاء مطلقا .
وفى رواية عن أحمد ان له أن يحكم بعلمه مطلقا فى الحـــدود وغيرها - وقيل أن له رواية ثالثة بالجواز فى غـير الحـــدود . =

. . . . . .

أو حد ،(١) لم يثبت بشهاد تهن ،(٢)

والجواب: قوله : (يجوز حمل الآية على بعض الأمة ،

فلم قلتم : ان ذلك غير مراد ؟) قلنا يمنع من ارادته أن الآية سيقت لبيان عظم شأن هذه الأمة ، وتفضيلها(٣) على سائر الأمم ،فلو كان المراد منها وصف(٤) بعض هذه الأمة (وبعض كل الأمم(٥) - كذلك) ، لم يكن لها مزية .(٦)

= وعند أهل الظاهر يحكم بعلمه في الجميع فيما علمه قبل الولاية أو بعدها . وانظر الاشراف في مسائل الخلاف ،جـ٢ ،ص ٢٨٣ . والمجموع، جـ ١٩ ،ص ١٩٣ - ١٩٤ . والافصاح لابن هبيرة ،جـ٢ ، ص٣٥٣ .

(١) قال ابن هبيره : " واتفقوا على أن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص" . الافصاح ،جـ ٢ ،ص ٣٥٦ . وقال الشافعي رحمه الله : " لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين ثم ذكر الأموال اذا كان معهن رجل ، ، وذكر ما لا يطلع عليه الرجل من عورات النساء . الأم ،جـ ٧ ،ص٤٧ .

(٢) في (س) بشاهدين .

(٣) في الأصل " وتفضلها "

(٤) في (س) " وصرف " .

(٥) العبارة : (وبعض كل الأمم كذلك) ساقطة من (س) . وفي الأصل الأمة وهو خطأ .

(٦) فيجب حمل الآية حينئذ على مجموع الأمة وانظر المحصول ،جـ ٢ ،ق١ ، ص ٩٣ . والاحكام للآمدي ،جـ ١ ،ص ٣٠٤- ٣٠٧ .

. . . . . .

لا يقال وصف مجموع الأمة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد ، لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال المتعددة ، كما أن وصف مجموع الجواهر بالجواز والحدوث يستلزم (١) وصف (٢) كل جوهر بذلك ، فيلزمكم ما فررتم منه ، لأنا نقول : وصف الجوهر (٣) بالجواز لذاته ، ووصفه بالحدوث (للازم لذاته) (٤) وهو الامكان . وكل حكم يثبت لشيء لذاته ، أو للازم ذاته ، لا يفارقه في حالة ، بخلاف ما يعرض له لا لذلك (٥) . فانه قد يثبت للجملة ما لا يثبت لآحادها ، كعدد التواتر المفيد للعلم دون آحاده ، وكاستلزام المقدمتين للنتيجة (٦) دون احداهما (٧) . الى نظائر ذلك . فلم قلتم (٨) يلزم من ثبوت العصمة لكل الأمة ثبوتها لكل واحد ؟ واذا بطل أن تحمل الآية على كل واحد ، لما علم أن الواقع (٩) خلافه ،

---

(١) في (س) والحدث .

(٢) في (س) (يستلزم كل وصف) فكلمه كل زائدة .

(٣) في الأصل الجواهر ، وهو خطأ .

(٤) العبارة في (س) هكذا : (اللازم ذاته) .

(٥) أي لا لذاته ، ولا للازم ذاته .

(٦) في (س) لنتيجه .

(٧) في (س) آحادهما .

(٨) كلمة " قلتم " ساقطة من الأصل .

(٩) في (س) الوقائع .

. . . . . .

وبطل أن تحمل على بعض ، لانتفاء المزية ، تعين أن تحمل على مجموع الأمة ، والا لزم التعطيل .

قوله : " لا نسلم : أن الوسط في الآية العدل "

قلنا : قد دللنا على أنه يطلق لذلك بالكتاب ، والسنة ، والشعر ، والاستعمال (١) . والاشتراك والنقل والمجاز على خلاف الأصل .

قوله : " العدالة فعل الواجبات وهو فعل العبد والوسط الموصوف به في الآية فعل الله تعالى ، فلا يكون الوسط العدالة) .

قلنا : لا نسلم أن العدالة / فعل الواجبات ، بل ذلك من آثارها وانما ٦٩/ب ك
العدالة عبارة عن هيئة راسخة في (٢) النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

سلمنا : أن العدالة فعل الطاعات لكن قد تقرر في علم الكلام ، من مذهب أهل الحق ، ان كل واقع من الممكنات ، فانه ينسب الى الله تعالى خلقا واختراعا ، وأنه لا يمتنع مع ذلك نسبه بعضها الى العباد (٣) كسبا واتصافا .

ثم لو سلم جدلا أن (٤) العدالة (٥) فعل

---

(١) يريد ما ذكره من قولهم " ميزان وسط " أي لا ميل فيه .

(٢) قال ابن الصلاح في تعريف العدل : (أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءه متيقظا غير مغفل) . وانظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٣٦ . وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جـ ١ ، ص ٣٠٠

(٣) في (س) العبد .

(٤) في (س) لأن .

(٥) في (س) العدالات .

. . . . . .

الطاعات ، وأنها فعل العبد ، لكن لا يمنع ذلك من نسبة جَعْلِهـــا لله تعالى (١) ، بخلق أسبابها ، من سلامة النية والالهـــام لامتثالها ، والقدرة والداعي والارادة (٢) ، وخلق بعض الالطاف .

قوله : (ان كل من قال قولا ليس بحق يكون كاذبا ، وان كل كاذب يستحق الذم ، وانهما لا يجتمعان على الصدق) . قلنا : نحن ندعي أن لا واسطة بين الصدق والكذب على ما عرف من أصل أهل (٣) الحق ، وان كل خبر ، فاما أن يكون مطابقا لمخبره (٤) أولا ، والأول : الصدق ، والثاني الكذب / . ٦٤/ب س

قوله : (لا نسلم أن كل كاذب (٥) بهذا التفسير يستحق الذم ، لجواز الاخبار به عن خطأ أو نسيان قلنا : لا يمنع (٦) استثناء الناســـي والمخطيء من هذه القضيه ، لكن (٧) لا يمكن دعوى ذلك في مسألتنـــا ، لأن الفرض : أن المخبر بذلك ، مجموع الأمة ، وهم عدد يزيد على عدد

---

(١) في الأصل الله .

(٢) انظر هذه الاجابه في المحصول ، جـ ٢ ، ص ٩٩ ونهاية السول ، جـ٣ ، ص ٢٦٠ .

(٣) كلمة (أهل) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) لخبره .

(٥) في (س) كذب.

(٦) في (س) لا يمتنع .

(٧) كلمة " لكن " ساقطة من س .

. . . . . .

التواتر ، والعادة تحيل النسيان على مثلهم ، وكذلك الغلط والخطأ في الحكم الشرعي ، فانهم اذ (١) جزموا به وقطعوا ، فالعادة تحيل الجزم الا عن قاطع شرعي (٢) ، ولا قاطع شرعيا (٣) سوى النقل المتواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (٤) ، اما بسماعهم منه ، فيستند القطع الى محسوس ضروري ، أو بالنقل المستند الى المحسوس ، ولو جوز (٥) الغلط والخطأ في مثله ، للزم جواز تطرق مثله الى النقل المتواتر ، (وكذلك يقدح في اثبات النبوه ، فان احدى مقدمات صحتها بالنسبة الينا النقل المتواتر) (٦) وعلى هذا التقدير ، قد يمنع (٧) انعقاد الاجماع عن أمارة . (٨)

---

(١) في (س) اذا .

(٢) في (س) قاطعا .

(٣) في النسختين شرعيا بالنصب على أنها صفه لقاطع ويحتمل أن تكون بالرفع على أنها خبر .

(٤) في (س) فيما عمم . وهو خطأ .

(٥) في (س) جزم .

(٦) العبارة : (وكذلك يقدح . . . . . - - - النقل المتواتر) ساقطة من (س) .
والمعنى اذا جاز الخطأ والنسيان في النقل المتواتر جاز ذلك في نقل المعجزة ، والنبوات تثبت بالمعجزة فيجوز فيها - على هذا الرأى - الخطأ والنسيان فلا تثبت النبوات وهو باطل .

(٧) في (س) منع .

(٨) وجواز انعقاد الاجماع عن أمارة هو قول الجمهور خلافا لداود الظاهري وأكثر أصحابه ، لمنعهم انعقاده عن قياس. وانظر الاحكام =

. . . . . .

ولو سلم ،فانما يتصور عن ظن غالب ، سالم عن المعارض ، (١)
والعادة تحيل الخطأ في مثله أيضا مع كثرة عددهم ، (٢) ولا يلزم عليه
اتفاق العدد الكثير على كفر ، أو بدعة ، فان ذلك انما يتفق من
مصادفة نظر للأقل ، وتقليد من الأكثر ، (٣) كأتباع كل مذهب .
أما اتفاق الجم الغفير (على نظر) (٤) واستدلال في العقليات،
مع تشعب طرقها وتعارض الشبهات فيها ، (وعسر الاحاطة بشرائط/ ٧٠/أ ك
انتاج براهينها ، وثمر مجارى العقول عن مواقعها ، (٥) وكل ذلك لا
يدركه الا الأفراد في كل عصر ،) (٦) فالعادة تحيل الاتفاق فيه ،
ولذلك قيل : ان العقلاء لم يتفقوا على مسألة (٧) عقلية نظرية ، سوى
أن القديم (٨) لا يعدم ، وعلى هذا الحرف منع الامام كون الاجماع

= ١ في أصول الاحكام لابن حزم ،جـ ٤ ،ص ١٢٩ . وانظر قول
الجمهور في المحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ،ص ٢٦٩ والتبصرة ،ص
٣٧٢ . والمستصفى ،جـ ١ ،ص ١٩٦ .

(١) في (س) المعارضة .
(٢) في الأصل ومثله وهو خطأ .
(٣) في (س) تقليد للأكثر .
(٤) عبارة (على نظر) ساقطة من (س)
(٥) في الأصل موافقها ، ولعلها مواقعها .
(٦) العبارة بين القوسين : (وعسر . . كل عصر) ساقطة من (س) .
(٧) كلمة مسألة ساقطة من الأصل .
(٨) في (س) التقديم وهو خطأ .

. . . . . .

حجه فى العقليات ،(١) وخالفه الغزالى فى المنخول .(٢) وهذا من أغمض ما يبحث فيه فى باب الاجماع .

قوله : (لا نسلم أنه يلزم من المخالفة ، خرم العدالة مطلقا) ، لجواز أن تكون المخالفة صغيرة وأنها لا تقدح مطلقا .(٣)

قلنا : الجواب عنه من وجهين : الأول : انا انما فرقنا فى(٤) خرم العدالة بين الكبيرة والصغيرة ، لأن العدالة وصف باطن غُيِّبَ(٥) عنا ،(٦)

---

(١) قال امام الحرمين : ولا اثر للوفاق فى المعقولات، فان المتبع فى العقليات الأدلة القاطعة ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق) البرهان ، جـ ١ ، ص ٧١٧ .

(٢) قال الغزالى : " هذا ما اختاره الامام رحمه الله وللكلام فيه مجال ، اذ لو تمسك فيه بقوله " لا تجتمع أمتى على الضلاله) الى آخر ما قاله مما معناه ان اجماع الأمه حجة حتى فى العقليات .) المنخول ص ٣١٦ - ٣١٧ . وبمثل قول الغزالى قال الرازى فى المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٢١ . والآمدى فى الاحكام ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ . وقال الأسنوى " والمعروف الأول يعنى كون الاجماع حجه فى العقليات " نهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٢٣٨ . وانظر النفائس ، جـ ٣ ، ق ٢/أ . والكاشف ، جـ ٣ ، ق ١٢٢/ب.

(٣) فى (س) العدالة .

(٤) كلمة " انما " ساقطة من الأصل .

(٥) فى (س) تغرقنا وهو خطأ .

(٦) فى (س) علينا .

ثم نقول : سلمنا كون الأمة موصوفين بالعدالة ، فلم قلتم : ان ذلك يقتضى كونهم عدولا في كل شيء؟ وتقريره ما ذكرناه في أن الوصف في جانب الثبوت (١)

لا اطلاع لنا عليها الا بمظنتها وآثارها ، ووقوع الصغيرة فلتة ، مع استعقابها بالاستغفار ، وعدم الاصرار لا يخرم الظن بمراعاه التقوى (٢) ، واذا كان المزكى هو الله ، عالم السر والعلانية فلا يقع منهم ما يخل بعدالتهم (٣) .

الثاني : أن المخالفة في الفتوى - مع العلم - كذب على الله تعالى ، والكذب على الله تعالى كبيرة .

قوله : " سلمنا أنهم عدول ، لكن لم قلتم : انهم عدول في كل شيء) . قلنا : اذا كانت العدالة راجعة الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى ، والمروءة ، لم يختلف الحال (٤) .

قوله : " الحكم بالعدالة ، انما يحتاج اليه حال الأداء وهو في (٥) الآخرة ، لا حال التحمل في الدنيا ، وهو محل نزاع) ، قلنا : لا قيد في الآية في وصفهم .

---

(١) كلمة " في " غير موجوده في الأصل .

(٢) في الأصل بمدعاة ، وهو خطأ .

(٣) وانظر كون تعديل الله لمجموع الأمة يقتضى عصمتها من أن تجمع على الكبائر أو الصغائر في الوصول الى علم الأصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٣ . والمحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ٩٩ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ .

(٤) وكذلك تعديل الله لمجموعهم ينفي عنهم الخطأ مطلقا لأنه هو يعلم السر وأخفى . انظر الاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣٠٥ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٥) في الأصل " وهى " .

يكفى فى العمل بمقتضاه ثبوته فى صورة واحـــــدة .

وقبول شهادتهم / فى الآخرة ، لا يمنع من وصفهم بها فى الدنيا . وقد وصفهم الله تعالى بذلك فى معرض المدح ، تفضيلا لهم على سائر الأمم ، وذلك يدل (١) على أن ذلك شيمة لهم ، فانه لا يحسن (٢) أن يقال : " فلان يغيث الملهوف ، ويكرم الضيف " لصدوره مرة . وقد قال الله تعالى : " جعلناكم " (٣) ولم يقل " سنجعلكم " (٤) .

٦٥/أ س

قوله : (الآية تخص الموجودين عند نزولها ، لأن الخطـــاب للمواجهة) . قلنا : خطاب الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة

---

(١) فى الأصل " لا يدل " وهو خطأ .

(٢) ويمكن أن يقال إن العدالة لا تتحقق الا مع التكليف ومن المعلوم أنه لا تكليف فى دار الآخرة فتكون العدالة فى الدنيا . وأجاب بعضهم بأن حمل الآية على تعديلهم فى الآخرة يسقط تخصيص هذه الأمة المحمدية وتميزها على سائر الأمم ، لأن الكل عدول فى يوم القيامة لاستحالة الخطأ منهم يومئذ .
وقال الأسنوى عن هذه الاجابة الأخيرة : " وفى الجواب نظر ، لأن الله تعالى قد أخبر عن بعض أهل الموقف بانكار المعاصى وانكار التبليغ اليهم ، ثم قال بل الجواب أن يقول العدالـــة لا تتحقق الا مع التكليف ولا تكليف فى دار الآخرة " . نهايـــة السول ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠ . والاحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٤ . والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٠ . الوصول ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٤) فان قيل أن استعمال الماضى فى موضع الاستقبال ليدل على تحقق الوقوع كقوله تعالى " أتى أمر الله " سورة النحل ، الآية رقم ١ فالجواب أن الأصل فى الكلام الحقيقة ، فلا يعدل عنه الا لدليل ، ولا دليل . . انظر الابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٨ . والمحصول ، جـ ٢ ، =

. . . . . .

والسلام ، لمن بلغ والا لم نكن مخاطبين بقوله تعالى : (وأقيموا[1] الصلاة وآتوا الزكاة[2]) (وقوله تعالى[3]) : (وجاهدوا[4]) . . . . . الى غير ذلك . ولم يختلف حملة الشريعة ، فى تناول هذا الخطاب لنا ، وانما اختلفوا أنه يتناولنا بمجرد اللفظ ، أو بضميمة[5] .[6]

= ق١ ، ص ١٠٠ . ونهاية السول ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ .

والاحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٤

(١) فى النسختين " أقيموا " وهو خطأ ، لأنه لا توجد آية بدون حرف عطف قبل لفظ " اقيموا " .

(٢) هذه الآية تكررت كثيرا فى القرآن الكريم وعلى سبيل المثال فهى جزء من الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) العبارة : وقوله تعالى زيدت لضرورة الفصل بين الآيتين ، لأنه لا توجد آية واحدة بلفظ : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وجاهدوا) .

(٤) هذا اللفظ تكرر فى كثير من آيات القرآن الكريم وعلى سبيل المثال فانه قد ورد فى سورة الحج ، الآية رقم ٧٨ .

(٥) فى (س) وبضميمة .

(٦) وأيضا فان الخطاب الشفاهى يتناول النبى صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بالاجماع حينئذ لأن المجمعين أن وافقوا النبى عليه الصلاة والسلام فالعبرة بقوله وهو السنة . وان خالفوه ، فلا عبرة بقولهم . وان قيل أن الحجة فى اجماع الصحابة رضوان الله عليهم دون غيرهم فالجواب ان اجماع غيرهم من الاعصار مثل اجماعهم للقرائن الدالة على عصمة الأمة . وكذلك الخطاب الشفاهى يحمل على عمومه الا اذا دل دليل على الخصوصية ، كما أن فى حمله على كل عصر تحقيق وتكثير لفائدة كونهم شهداء على الناس. وانظر =

فانا (١) اذا قلنا فلان عالم فهذا يكفي في العمل به ،كونه عالما بشيء واحد
فأما كونه عالما بكل الأشياء فغير واجب ثم نقول / هب (أنه عدل) (٢) ٦١/أ ق

قوله : (٣) (سلمنا أن كل ما تقولونه حق ، لكن لم قلتم : ان كل حق يكون حجة ؟)

قلنا : (لأنا نقول) (٤) : لا يكون حقا الا لموافقته / الشرع (٥) ٧٠/ب ك والشرع واجب الاتباع .

قوله : (لا يجب على مجتهد موافقة مجتهد خالفه) (٦) . قلنا : لأنه ظن ، وظن نفسه أقوى عنده وأرجح ، والراجح واجب الاتباع (٧) .

قوله : (لا يقضي القاضي بعلمه - على رأي -) .

= المحصول ،جـ ٢ ،ق١ ،ص ٨٤ . والاحكام ،جـ ١ ،ص ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٩ . وشرح تنقيح الفصول ،ص ١٤١ . وكشف الأسرار، جـ ٣ ،ص ٢٥٦ . وفواتح الرحموت ،جـ ٢ ،ص ٢١٧ .

(١) في " ق" فلأنا .

(٢) في الأصل : " انهم عدول " .

(٣) في (س) قولنا .

(٤) في (س) (قلنا : لأنه لا يكون .)

(٥) في (س) لموافقه .

(٦) كلمة : (خالفه) غير موجودة في (س) وهذه الألفاظ لا توجد في المتن لكنها ذكرت بناء على شرح ابن التلمساني لاعتراض الرازي في المتن .

(٧) وستأتي هذه المسألة في باب الاجتهاد أن شاء الله تعالى .

فى كل شىء ، لكن لم لا يجوز أن يقال : الخطأ اذا كان من باب الصغائر ،فانه لا يقدح فى باب العدالة (١) .

قلنا : لمعارض التهمه (٢) كما لا يقضى لولده (٣) . (٤)

قوله : " لا تفيد شهادة العدد (٥) الكثير من النساء (٦) فى القصاص والحدود) قلنا : للشارع (٧) تعبدات فى باب الشهادة، (٨) ومحل التعبد لا ينقض به ، ولا يقاس عليه (٩) .

---

(١) كلمة " باب " لا توجد فى الأصل .

(٢) فى (س) لمعارضة .

(٣) ولذلك لم يقتل الرسول صلى الله عليه وسلم المنافقين مع علمه بارتدادهم ، وسدا لذريعة جور القضاة وظلمهم بحجة أنهم يحكمون بعلمهم . وانظر الاشراف فى مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ،ج ٢ ،ص ٢٨٣ .

قال فى المجموع : " ولا يجوز أن يحكم لوحده وان سفل ، وقال أبو ثور من أصحاب الشافعى يجوز " المجموع ،ج ١٩ ، ص ١٢٦ .

(٥) فى (س) لا تقبل .

(٦) كلمة العدد غير موجودة فى (س)

(٧) فى (س) للشرع .

(٨) فى (س) الشهادات .

(٩) لأنه غير معقول المعنى .

الحجة الثالثه : قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ".(١) وجه الاستدلال به(٢) أنهم لما أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ، كانوا معصومين من الخطأ والزلل ، فكان قولهم حجة .

قوله : (الحجة الثالثة : قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الآية)(٣) - ووجه الاستدلال بها : أنهم (إذا)(٤) أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ،(٥) (كانوا من المعصومين من الخطأ والزلل ، فكان قولهم حجه واعلم : أن تقريره هذه الحجة من هذا الوجه ضعيف ، فانه رتبه على عصمتهم على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ،)(٦) مع أنا نعلم قطعا ويقينا ، أن كل علماء كل عصر ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠ .

(٢) كلمة " به " ساقطة من الأصل .

(٣) سورة آل عمران ، الآية رقم ١١٠

(٤) في (س) لما .

(٥) المراد أن الألف واللام في كلمتي المعروف والمنكر تفيد العموم لدخولها على اسم الجنس . وكذلك لفظ خير معناه أخير ، فقد وصفهم الله جل وعلا بأنهم أخير أمة ، وذلك يقتضي أن ما أجمعوا عليه حق ، والحق واجب الاتباع ، فاجماعهم واجب الاتباع ، وانظر المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٠ . والوصول جـ ٢ ، ص ١٥٣ . الاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣٠٦ والتبصره ، ص ٣٥٣ ، وشرح الكوكب ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ والتمهيد لأبي الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٢٧ وتنقيح المحصول جـ ٢ ، ق ٣ ، ص ٣٦٨ .

(٦) العبارة : (كانوا من المعصومين ... عن كل منكر) ساقطة من (س) .

واعلم أن هذا الاستدلال انما يتم ، اذا قلنا : المفرد المعرف بالألف واللام / يفيد العموم (وقد سبق الكلام فيه) (١) وأيضا ٥٤/ب ق

لم يأمروا بكل معروف ، ولم ينهوا عن كل منكر تفصيلا ، فان الوقائع لا تتناهى تقديرا ، ولا يقع في كل عصر الا بعضها ، وانما يأمرون بما وقع ، واتصل بهم منها (٢) ، ولكن يمكن تقريرها من وجه آخر ، وهو أن (٣) كل ما أمر به علماء كل عصر فهو من المعروف ، وكل ما نهوا عنه فهو من المنكر ، لأنه تعالى وصفهم بذلك في معرض المدح لهم (٤) والتعظيم لشأنهم ، والتفضيل لهم (٥) على من عداهم من الأمم السابقة ، وذلك يقتضي اصابتهم في كل ما أمروا به ، ونهوا عنه ، والا لم يكن لهم مزيه ، فان كل الأمم تصيب في بعض وتخطئ في بعض .

قال (٦) : " واعلم ان هذا الاستدلال ، انما يتم اذا قلنا : ان المفرد (٧) المعرف بالألف واللام يفيد العموم ، وأيضا فانه خطاب مشافهة .

---

(١) عبارة (وقد سبق الكلام فيه) ساقطة من ق .

(٢) كلمة " منها " غير موجودة في (س)

(٣) كلمة " أن " ساقطة من الأصل .

(٤) كلمة (لهم) ساقطة من (س)

(٥) كلمة (لهم) ساقطة من (س)

(٦) في الأصل الفرد .

(٧) في الأصل المعروف .

فهذا خطاب مشافهة ، فهب أن أولئك الأقوام كانوا فى ذلك الوقت كذلك ، فلم قلتم انهم بقوا (١) بعد ذلك الوقت (٢) على تلك الصفة ؟ ، ولم قلتم ان من جاء من بعدهم كان موصوفا بتلك الصفة ؟ "

فهب أن أولئك الأقوام كانوا كذلك فى ذلك الوقت ، فلم قلتم : انهم يبقون بعد ذلك الوقت على تلك الصفة ؟ ولم قلتم : ان من جاء بعدهم كانوا موصوفين بتلك الصفة ؟ ولم يجب عن هذه الأسئلة . والجواب عنها واضح :

أما قوله : ان هذا/ الاستدلال انما يتم اذا قلنا : ان المفرد (٣) المعرف بالألف واللام يفيد العموم) فالجواب عنه : ما ذكرنا أن الآية سيقت للمدح ولا يتحقق المدح والتفضيل لهم الا اذا كانت تلك سجيتهم (وعادتهم كما لا يحسن أن يقال : " بنو فلان يقرون الضيف " الا اذا كانت تلك (٤) سجيتهم ،) (٥) وهذه قرينة معينة للعموم (٦) .

٦٥/ب س

---

(١) فى " ق " يبقوا ، والصواب " يبقون " كما فى نسختى الشرح .

(٢) كلمة " الوقت " غير موجودة فى (س) .

(٣) فى الأصل الفرد .

(٤) العبارة (كانت تلك) زيدت للضرورة .

(٥) العبارة بين القوسين . (وعادتهم . . . سجيتهم) ساقطة من الأصل .

(٦) ومما يدل على عموم المفرد المعرف كذلك صحة الاستثناء منه ، والاستثناء معيار العموم ، والجمهور على أن اسم الجنس اذا دخلته الألف واللام ولم تكن للعهد فهو للعموم كما فى قوله تعالى : " ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) سورة العصر ، الآيات ٢ و ٣ - وأيضا لا تستحق الأمة المدح اذا أمرت ببعض المعروف =

. . . . . .

---

(١)
قوله : " إنه خطاب متشافهة " قد تقدم الجواب عنه .

قوله : " هب أن أولئك الأقوام كانوا فى ذلك الوقت كذلك ، فلم قلتم ، إن من جاء بعدهم كذلك ؟ " قلنا : قال علماء التفسير :
(٢)
" معنى / قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس أى فى اللوح ٧١/أ ك
(٣)
المحفوظ وهذا مدح لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، واذا كان
(٤) (٥)
هذا وصفهم فى اللوح المحفوظ فى علم الله تعالى ، أو فى الكتب السابقة ، فمجموع هذه الأمة موصوف بذلك فى كل وقت وفى كل عصر ، والا لم يكن لهم مزية ، وقال
(٦)

= ونهت عن بعض المنكر ، فدل ذلك على عموم المعروف والمنكر . وانظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٧ والاحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٣٠٨ .

(١) انظر الجواب عنه فى الورقة ٧٠/أ

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٣) فى الأصل واذ .

(٤) فى (س) وفى .

(٥) قال أبو السعود فى تفسيره لهذه الآية : " وقيل كنتم كذلك فى علم الله تعالى أو فى اللوح ، أو فيما بين الأمم السابقة ، وقيل معناه أنتم خير أمة " تفسير أبو السعود ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ . وانظر التفسير الكبير للرازى ، جـ ٨ ، ص ١٧٨ ، وتفسير القرطبى ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ، وتفسير الألوسى جـ ٤ ، ص ٢٧ . وفتح القدير للشوكانى ، جـ ١ ، ص ٣٧١

(٦) قال الشوكانى : (كان قيل هى التامة أى وجدتم وخلقتم خير أمة ... وقال الأخفش يريد أهل أمة ، أى : خير أهل دين . . . وفيه دليل على أن هذه الأمة الاسلامية خير الأمم على الأطلاق وان هذه =

. . . . . .

الفراء (١) فى كتاب معانى القرآن (٢) : " كنتم خير أمة (٣) " أى أنتم خير أمة ، ودخول كان ها هنا وخروجها سواء (٤) .

= الخيريه مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة الى غيرها من الأمم) . فتح القدير ، جـ ١ ، ص ٣٧١ . وأيضا ان قيل ان كنتم تدل على الماضى فجوابه ان قوله تعالى : " تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " يدل منه الفعل المضارع على الحال والاستقبال . انظر المحصول جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٠٨ . والاحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠٩ .

(١) الفراء : هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمى الكوفى المعروف بالفراء ، قيل : لقب بذلك لأنه كان يفرى الكلام ، كان الفراء اماما فى العربيه ، واعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائى ، أخذ عنه وعن يونس ، فجمع الى علم الكوفيين علم البصريين ، واتصل بالمأمون واتخذه مربيا لأولاده . وكان يقال : الفراء أمير المؤمنين فى النحو . وله مؤلفات كثيرة أشهرها معانى القرآن ، واللغات ، والجمع والتثنية فى القرآن والنوادر وغيرها . توفى سنة ٢٠٧ هـ فى طريق مكة عن ٦٧ سنة . انظر وفيات الأعيان جـ ٥ ، ص ٢٢٥ . وبغية الوعاة ، جـ ٢ ، ص ٣٣٣ . وطبقات المفسرين للداودى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٦ .

(٢) معانى القرآن كتاب فى تفسير القرآن للفراء فى ثلاثة مجلدات طبع مرتين الأولى سنة ١٩٧٢ والثانية ١٩٨٠ وطبع أيضا بتحقيق عبد الفتاح اسماعيل شلبى . وتوزع احدى طبعاته مطبعة عالم الكتب فى بيروت .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) ونص الفراء فى تفسيره هو " وقوله كنتم خير أمة . . . الآية (١١٠) فى التأويل : فى اللوح المحفوظ ومعناه أنتم خير أمة ، كقوله " واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم " الاعراف الآية ٨٦ و " اذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض " الأنفال ، الآية ٢٦ فاضمار " كان " فى مثل هذا واظهارها سواء " معانى القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٢٩ .

الحجة الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام " لا تجتمع أمتى على ضـــلال "(١).

قوله : " الحجة الرابعة (٢) : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع أمتى على الخطأ (٣) ، هذه الحجة اختارها ، الغزالى (٤) ، وادعى تقريرها بالضرورة تارة وبالنظر أخرى (٥) ،

---

(١) فى الأصل الضلالة . وسيأتى تخريجه فى الشرح قريبا .

(٢) فى الأصل "المسألة" وهو خطأ

(٣) لم أقف على رواية بلفظ " الخطأ " وانما الذى ورد فى الأحاديث لفظ " ضلاله " وسيأتى تخريجه قريبا عندما يذكره الشارح .

(٤) قال الغزالى فى المستصفى : " المسلك الثانى ، وهو الأقوى : التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتى على الخطأ "وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود . . . فطريق تقرير الدليل أن نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بألفاظ مختلفه مع اتفاق المعنى فى عصمة هذه الأمة من الخطـــأ". المستصفى ،جـ ١ ،ص ١٧٥ ، وانظر المنخول ،ص ٣٠٥ .وانظر الفقيه والمتفقه جـ١ ،ص ١٦٧ .

(٥) العلم قسمان : ضرورى ونظرى ، فالضرورى ما لا يحتاج ادراكه الى تأمل ، والنظرى ما يحتاج ادراكه الى التأمل . وكلا الضرورى والنظرى اما علم تصور أو علم تصديق ، فمثال التصور الضرورى كتصور معـــنى الواحد ومعنى الاثنين والتصديق الضرورى كادراك أن الواحد نصف الاثنين وأن الكل أكبر من الجزء . وانظر حاشية الباجورى على السلم عند قول الناظم

والنظرى ما احتاج للتأمل
وعكسه هو الضرورى الجلى

حاشية الباجورى ،ص ٢٩ ،وانظر شرح الشمسيه ص١٢ . وأداب البحث والمناظره للشيخ الأمين الشنقيطى ص ١٠ .

. . . . . .

أما طريق الضرورة ، فقال ، هو وغيره (١) : تواتر معنى (٢) هـذا (٣) الحديث بألفاظ كثيرة مختلفة متضافرة على عصمة هذه الأمة عن الـزلـل والخطأ الى حد يفيد العلم الضرورى بذلك ، كالأخبار المنقولة فـى

---

(١) ومن ذلك احتاج الشافعى رحمه الله بالتواتر المعنوى على حجية الاجماع ، كما فى الرساله ،ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .
وقال ابن الحاجب: واستدل الغزالى رحمه الله بقولـه :
" لا تجتمع أمتى " من وجهين : احدهما تواتر المعنى لكثرتها- أى الروايات- كشجاعة على ، وجود حاتم ، وهو حسن الى آخره)
شرح المختصر ،جـ ٢ ،ص ٣٢ . وانظر الاحكام للآمدى ،جـ ١ ، ص ٣١٣ . والمحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ،ص ١٠٩ . وتنقيح المحصول للتبريزى ،جـ ٢ ،ص ٣٦٣ - والتقرير والتحبير ،جـ ٣ ،ص ٨٥ . والتبصره ،ص ٣٥٥ وكشف الأسرار ،جـ ٣ ،ص ٢٥٨ .

(٢) فى (س) " بتواتر "

(٣) التواتر قسمان لفظى ومعنوى . فاللفظى سيأتى الكلام عنـه . وأما المعنوى فهو أن تتغاير الألفاظ فى الروايات مع اشتراكها فى معنى كلى ولو بطريق اللزوم . انظر شرح تنقيح الفصـول ، ص ٣٥٣ . والمحلى جمع الجوامع ، جـ ٢ ،ص ١١٩ . وشـرح الكوكب ،جـ ٢ ، ص ٣٣٢ . والابهاج ،جـ ٢ ، ص ٢٧٤ . وتيسير التحرير ،جـ ٣ ،ص ٣٦ .

. . . . . .

شجاعة على(١) وسخاء(٢) حاتم(٣). ثم نقلوا أحاديث متضافرة الأول ما ذكره المصنف، الثانى: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"(٤)، الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "يد الله

---

(١) هو الامام على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وصهره ورابع الخلفاء الراشدين من أول الناس اسلاما، ولد قبل البعثه بعشر سنوات. وتربى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جميع المشاهد الا تبوك واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له أو ما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى". اشتهر بالشجاعة والقضاء والفروسية، وكان أجل علماء الصحابة وتزوج فاطمة الزهراء وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم. ولى الخلافة سنة ٣٥ هـ - واستشهد فى رمضان سنة ٤٠ هـ ومناقبه لا تحصى. انظر: الاصابه، جـ ٢، ص ٥٠٧ - الاستيعاب جـ٣، ص ٢٦. وتاريخ الخلفاء، ص ١٦٦. أسد الغابة، جـ ٤، ص ٩١.

(٢) فى (س) سخاوة.

(٣) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس الطائى الجواد الفارس المشهور يضرب به المثل فى الجود والكرم، يكنى أبو عبدىّ وأبو سفانه. أدرك ابنه عدى الاسلام فأسلم وكذلك بنته سفانه "جىء بها فى أسرى طىء فمن عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطلق سراحها فأسلمت. توفى حاتم فى السنة الثامنه من مولد النبى صلى الله عليه وسلم. انظر ترجمته فى خزانة الأدب، جـ ٣، ص ١٢٧. والأغانى، جـ ١٧، ص ٧٨.

(٤) أخرجه الأمام أحمد فى مسنده، ٣٦٠٠، جـ ١، ص ٣٧٩. ورواه موقوفا على ابن مسعود. وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب فضائل الصحابة جـ ٣، ص ٧٨-٧٩. وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى على تصحيحه. وأخرجه أبو داود الطيالسى فى كتاب العلم باب ماجاء فى فضل العلم والعلماء رقم ٦٩ ص ٣٣ ط =

. . . . . .

على الجماعة " . (١) الرابع (٢) قوله عليه الصلاة والسلام :

= الهند .
وذكره البغوى فى شرح السنة ، باب رد البدع والاهواء جـ ١ ، ص ٢١٥ .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١ ، ص ١٧٨ . وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وأخرجه الخطيب البغدادى ، فى تاريخ بغداد جـ ٤ ، ص ١٦٥ . ورجاله موثقون .
وأخرجه أبو نعيم فى الحليه ترجمة ابن مسعود ، جـ ١ ، ص ٣٧٧-٣٧٨ .
وذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة وقال : أخرجه البزار والطبرانى والطيالسى والبيهقى فى الاعتقاد وأبو نعيم . وقال السخاوى وهو موقوف حسن . المقاصد الحسنه ، ص ٣٦٧ .
وقال عنه العجلونى فى كشف الخفاء ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ رقم ٢٢١٤ . " وهو موقوف حسن .

(١) أخرج الترمذى فى كتاب الفتن ، باب فى لزوم الجماعة رقم ٢٢٥٥ ، جـ ٦ ، ص ٣٨٦ . من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله لا يجمع أمتى - أو قال : أمة محمد على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار " . قال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المباركفورى " الحديث قد استدل به على حجية الاجماع وهو حديث ضعيف ولكن له شواهد .

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، فى كتاب العلم جـ ١ ، ص ١١٥ .
وقال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب بتخريج أحاديث ابن الحاجب " وفى اسناده نظر ." وقال الحافظ ابن حجر : " هذا فى حديث مشهور له طرق كثيره لا يخلو واحد منها من مقال " . تلخيص الحبير ، جـ ٣ ، ص ١٤١ .
وذكره البغوى فى شرح السنه ، باب رد البدع والأهواء جـ ١ ، ص ٢١٥ . وانظر المقاصد الحسنه ، ص ٤٦٠ ، ومسند أحمد ، جـ ٦ ، ص ٣٩٦ ، جـ ٥ ، ص ١٤٥ . وانظر فيض القدير ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ .
وأخرجه النسائى ، كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعه ، جـ ٧ ، ص ٨٥ من حديث عرفجه ابن شريح الأشجعى فى حديث طويل وفيه " فان يد الله على الجماعة " .

(٢) فى (س) " الرابعه " وهو خطأ .

. . . . . .

" لا تجتمع أمتي على ضلالـة "(١). الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام:

" سـألت اللـه ان لا تجتمـع(٢) أمـتي علـى الضـلالـه،

---

(١) هذا جزء من حديث الترمذى والحاكم المتقدم وأيضا أخرجه ابن ماجه ، فى كتاب الفتن ،باب السواد الأعظم ،رقم ٣٩٥٠، جـ ٢ ، ص ١٣٠٣ ، من حديث أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أمتى لا تجتمع على ضلاله ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله ".

وقال العراقى أخرجه البيهقى فى المدخل من حديث ابن عباس ... وروى من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وابى نظرة ، وقدامه بن عبد الله الكلابى وفى كلها نظر ـ" انظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقى المنشور فى العدد ٢ من مجلة الجامعة ، ص ٢٩٨ وقال عنه الأبوصيرى : هذا اسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعجمى . المصدر نفسه .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفتن والملاحم ،باب ذكر الفتن ودلائلها رقم ٤٢٥٣، جـ ٤ ،ص ٩٨ من حديث أبى مالك الأشعرى بلفظ : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أجاركم من ثلاث أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة " وسكت عنه أبو داود وما سكن عنه فهو صالح للاحتجاج به .

وأخرجه الدارمى فى سننه باب ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل جـ١ ، ص ٢٩ ، وانظر فيض القدير ،جـ ٢ ،ص ١٩٩ وما بعدها .

(٢) فى (س) يجمع " +

. . . . . .

فأعطانيها ".(١)

السادس : قوله : " لم يكن الله ليجمع أمتى على ضلالـــه وروى(٢) ولا خطأ "(٣) وهو من مراسيل الحسن البصرى وكان يقول : " اذا حدثنى أربعة من الصحابة تركتهم وقلت : " قال رسول الله "(٤)

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده ، جـ ٦ ، ص ٣٩٦ بلفظ " سألـت الله عز وجل أن لا يجمع أمتى على ضلاله فأعطانيها ...الحديث ورواه الطبرانى فى الكبير ، برقم ٢١٧١ - عن ابن هانى الخولانى قال ابن حجر ورجاله رجال الصحيح الا التابعى المبهم ولـــه شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضا . انظر التقرير والتحبير ، جـ ٣ ، ص ٨٥ . وذكره نور الدين الهيثمى فى مجمع الزوائـد ، المجلد الرابع ، جـ ٧ ، ص ٢٢١ .

(٢) فى (س) ويروى .

(٣) انظر تخريج الحديثين السابقين . وذكره الخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه جـ ١ ، ص ١٦٧ بلفظ " اتقوا الله وعليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله" . وقال الحافظ ابن حجر اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى ، تلخيص الحبير جـ ٣ ، ص ١٤١ .

(٤) قال ابن عبد البر : (قال عباد بن منصور : سمعت الحسن يقول : ما حدثنى به رجلان ، قلت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم" . التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، جـ ١ ، ص ٥٧ . وقد وردت هذه العبارة عن الحسن البصرى فى المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١١١ . وفى تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ . وقد نقل عبارات الحسن الحافظ العلائى فى جامع التحصيل ، ص ٧٧ .
وفى كشف الأسرار : " قال الحسن : كنت اذا اجتمع لى أربعة من الصحابة على حديث ارسلته ارسالا " . كشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٤ .
وجاء فى مقدمة المراسيل التى كتبها السيد محمد عميم الاحسان المجددى الشهير بالمفتى : قال الامام أحمد : مرسلات سعيد =

. . . . . .

صلى الله عليه وسلم[١]. السابع قوله عليه الصلاة والسلام : " يد الله على الجماعة ، ولا يبالى بشذوذ من شذ "[٢].

= ابن المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها ، وليس فى المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابى رباح ، فانهما كانا يأخذان عن كل أحد .

وقال ابن المدينى مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما سقط منها .

وقال أبو زرعه كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال يحيى بن سعيد القطان : " ما قال الحسن فى حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا وجدنا له أصلا الا حديثا أو حديثين مقدمة مراسيل ابى داود ، ص ٤ .

وقيل انه كان يرسل لأنه لا يستطيع فى أيام الحجاج ذكر على بن ابى طالب رضى الله عنه .

وأما الحافظ العراقى فانه قال : " مراسيل الحسن عندهم شبه الريح " . المصدر نفسه .

(١) والمراد ان هذا من مراسيل الحسن فيكون مرويا عما لا يقل عن أربعة من الصحابة .

(٢) تقدم فى حديث الترمذى بلفظ ومن شذ شذ الى النار وأيضا فى حديث الحاكم وشرح السنه للبغوى وفى الفقيه والمتفقه قال الخطيب البغدادى هو من حديث عبد الملك وفيه فانه من شذ شذ فى النار " الفقيه والمتفقه ، جـ ١ ، ص ١٦١ .

قال المناوى يرمز له السيوطى لحسنه وليس بمسلم ولكن الألبانى صححه فى صحيح الجامع الصغير انظر فيض القدير جـ٦ ، ص ٤٦٠ وصحيح الجامع الصغير ، جـ ٦ ، ص ٣٣٦ .

. . . . . .

الثامن : " عليكم بالسواد الأعظم ".(١)

---

(١) تقدم تخريجه في حديث ابن ماجه الذى فيه أن أمتى لا تجتمع على ضلاله . وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث بكامله وقد روى هـذا الحديث عن المعتمر بن سليمان بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعى صحتها ولا أحكم بتوهيتها ، بل يلزمنى ذكرها ، لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة ، المستدرك جـ ١ ص ١١٦ ، وتلخيص الحبير ، جـ ٣ ، ص ١٤١ . وانظر كلام الحافظ ابن كثير وغيره على هذا الحديث فى تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص ٥٨ . وانظر تخريج أحاديث المنهاج وهامش المحقق صبحـــى السمرائى فى مجلة البحث العلمى والتراث الاسلامى بجامعة أم القرى العدد الثانى ، ص ٣٠٠ .

وقال المناوى : " ورواه عن ابن عمر أيضا الضياء فى المختارة بلفظ : " أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا ، أن يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ؛ فانه من شذ شذ فى النار . قال ابـــن حجر رحمه الله فى تخريج المختصر : حديث غريب أخرجه أبو نعيم فى الحليه ، واللالكائـــى فى السنة ورجاله رجال الصحيح لكنـه معلول . . . ونقل عن الحاكم الخلاف فيه وانه حديث مضطرب فيكون ضعيفاً ".

انظر فيض القدير للمناوى ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ .

والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته " الفتح الكبير " . انظر المجلد الأول ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ واستثنى من التصحيح " من شذ شذ فى النار " لعدم توفر ما يجبر ضعفها " .

ورواه الدارقطنى فى الأفراد ، وابن أبى عاصم فى السنه وانظر فيض القدير ، جـ ٢ ، ص ٤٣١ . وتقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٢٥٨ .

. . . . . .

التاسع : قوله عليه الصلاة والسلام :

" من خرج من الجماعة قيد شبر ، فقد أخرج ربقة (١) (٢) الاسلام من عنقه (٣) ".

العاشر : قوله عليه السلاة والسلام :

" من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة

---

(١) في (س) اطرح .

(٢) الربقة : جمعها ربق وارباق ، ورباق " والربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تُشَدُّ به البُهُمُ ، والواحدة من العرى ربقه .
الصحاح مادة ربق ،جـ ٤ ،ص ١٤٨٠ . وهي العروة في الحبل تجعل في عنق الدابه أو يدها ،والمراد بها هنا ما يشد به المسلم نفسه من حدود الاسلام وأوامره وأركانه وأحكامه ،النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الأثير ، جـ ٢٠ ، ص ١٩٠ .

(٣) اخرجه أبو داود ،كتاب السنه ،باب في قتل الخوارج ،رقم٤٧٥٨ ، جـ ٤ ،ص ٢٤١ . وأخرجه الترمذي في كتاب الأنفال ، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة ،رقم ٣٠٢٣ جـ ٨ ص ١٦٠ - ١٦٣ . في حديث طويل قال عنه الترمذي : انه حسن صحيح غريب وقال المباركفوري أخرجه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما ،والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأخرجه النسائي ببعضه - تحفة الأحوذي ،جـ ٨ ،ص ١٦٤ وأخرجه الامام أحمد في المسند ، جـ٥ ،ص ١٦٥ ، وص ١٨٥ وأخرجه الحاكم ،جـ ١ ،ص ١١٧ .
وذكره البغوي في شرح السنه ،جـ ١٠ ،ص ٥١ في باب الصبر على ما يكره من الأمير ، ولزوم الجماعة وقال البغوي عنه هذا الحديث حسن غريب . ولكن للبغوي مصطلحه الخاص في التحسين كما هو معلوم عند المحدثين وأخرجه ابن حبان وصححه برقم (١٥٥٠) وأخرجه ابو داود الطيالسي برقم (١١٦١) .

. . . . . .

جاهلية "(١).

الحادى عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ،لا يخفى خبرهم."(٢)

---

(١) أخرجه بهذا مسلم فى صحيحه ،كتاب الامارة ،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال ،رقم ٥٣ ،جـ ٣ ، ص ١٤٧٦ - ١٤٧٧.

وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفتن ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : سترون بعدى أمورا تنكرونها ،رقم ٧٠٥٤ ، جـ ١٣ ،ص ٥ . وأيضا برقم ٧٠٥٣ عن ابن عباس بلفظ : " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ،فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ، الا مات ميتة جاهلية - وهو بهذا اللفظ أيضا عن مسلم فى حديث آخر وأخرجه الدارمى فى سننه ، كتاب السير ، باب فى لزوم الطاعة والجماعة ،جـ ٢ ،ص ٢٤١.

وأخرجه أحمد فى المسند ،جـ ٢ ،ص ٩٣ وأخرجه النسائى فى كتاب التحريم ،باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية جـ ٧ ،ص ١١٢.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ الا أن المعنى متفق عليه ونص الحديث فى (س) " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق حتى يقاتلون الدجال ".

وقد أخرج البخارى فى ٩٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ١٠ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم ، رقم ٧٣١١ ، جـ ١٣ ،ص ١٩٣ من حديث المغيرة بن شعبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".

وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى الى آخره ، رقم ١٧٠ ،جـ ٣ ،ص ١٥٢٣ بلفظ : =

. . . . . .

الثانى عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خالفهم ."(١)

٦٦/أ س

الثالث عشر : قام عمر بن الخطاب فى الناس خطيبا فقال :(٢)

ان النبى / صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتى أمر الله تعالى ".

٧١/ب ك

= " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك ".
وأخرجه ابو داود كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها . رقم٤٢٥٢ ، جـ ٤ ، ص ٩٨ بلفظ : " لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله ".
وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ما جاء فى أهل الشام ، رقم ٢٢٨٧ ، جـ ٦ ، ص ٤٣٣ بلفظ لا تزال طائفة من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة .
وأخرجه ابن ماجه فى المقدمه ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ بألفاظ متقاربة فى جـ ١ ، ص ٥ - ٦ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحديث المروى عن خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية ليس فيه عبارة : " لا تزال طائفة الى آخر ما ذكره ابن التلمسانى " وسيأتى ذكره فى تخريج الحديث الخامس عشر من أحاديث حجية الاجماع ان شاء الله تعالى . وأما الرواية المذكوره فقد تقدم تخريجها وهى عند مسلم بهذا اللفظ مع زيادة عبارة لا يضرهم من خذلهم " فى كتاب الامارة ، باب ، قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتى . . . " رقم ١٧٠ ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٣ - من حديث ثوبان . وعند البيهقى ، جـ ١٠ ، ص ١١٨ - ١١٩ . والحاكم فى المستدرك جـ٤ ، ص٤٤٩ - ٤٥٠

. . . . . .

الرابع عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : " ثلاث لا يُغِلُّ[1] عليهن قلب المؤمن : اخلاص العمل ، والنصح لأئمة المسلمين ، ولزوم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم "[2].

الخامس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) في الأصل " يعقل " .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمه ، باب من بلغ علماً رقم ٢٣٠ ، جـ ١ ، ص ٨٤ ، ولم يذكر فيه عبارة " فان دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم " . وهي مذكوره في رواية الدارمي ، في المقدمة ، باب جـ ١ ، ص ٧٥ . وأخرجه الامام أحمد ، جـ ٤ ، ص ٨٠ - ٨٢ عن جبير بن مطعم وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب العلم ، باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه ، جـ ١ ، ص ١٠٨ وقال عنه انه رواه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي بتقديم وتأخير . . . والنسائي وابن ماجه " . وذكر المنذري أيضا أنه رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير ، المصدر نفسه جـ ١ ، ص ١٠٩ . وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمستمع العلم وحافظه ومبلغه ، جـ ١ ، ص٤٢ .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ، جـ ١ ، ص ١٦٦ .

وأما يُغِلُّ فقيل من أغَلَّ الرباعي ومعنى أغلَّ الرجل خانَ ، وقيل بفتح الياء من الغلّ وهو الحقد والشحناء . وقيل يَغِلُّ بالتخفيف من الوغول وهو الدخول في الشر .

وانظر تعليق مصطفى محمد عماره على الترغيب ، جـ١ ص ١٠٨ . وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ٣ ، ص ٣٨١ .

. . . . . .

" من سره أن يسكن بحبوحة(١) الجنة، فليلزم(٢) الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد "(٣).

---

(١) بحبوحة قال المباركفورى : هى بضم الموحدتين . وفى الرسالة للشافعى بحبحه وضبطها أحمد محمد شاكر بفتح الموحدتين والبحبوحه وسط الدار أو المكان ويقال بحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام ." النهاية لابن الاثير ،جـ ١ ، ص ٩٨ .

(٢) فى الأصل فيلزم .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن باب لزوم الجماعة ، رقم ٢٢٥٤ ، جـ ٦ ،ص٢٨٣ وفيه أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال " خطبنا عمر بالجابية فقال : " يا أيها الناس : انى قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا الحديث وكذلك رواه الشافعى فى الرسالة بنحو حديث الترمذى ، فى باب الاجماع رقم ١٣١٥ ، ص ٤٧٤ - والجابيه بكسر الباء وتخفيفها قرية من أعمال دمشق ، معجم البلدان لياقوت الحموى ، جـ ٢ ،ص ٩١ .

وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر عن أبيه وصححه ووافقه الذهبى حـ ١) صـ ١١٤ .

وأخرجه الامام احمد فى المسند ،جـ ١ ،ص١٨ و ص ٢٦ .

وقال أحمد محمد شاكر عنه " ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر " .

هامش (٥) من رسالة الشافعى ، ص ٤٧٤ .

وورد من طرق أخرى فى أحاديث صحاح أشار اليها العجلونى فى كشف الخفاء جن احاديث عمران بن حصين وابن مسعود) وعائشة برقم ١٢٦٥ . وذكره البغوى فى شرح السنه ، باب كراهية السفر وحده ، جـ ١١ ،ص ٢٢ . والالكائى فى شرح اعتقاد اهل السنه حـ ١ صـ ١٦ . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،جـ ٨ ،ص ١٥٦ .

. . . . . .

السادس عشر : قوله عليه الصلاة والسلام :

" لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خالفهم الى أن تقوم القيامة وفى رواية : لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله تعالى "(١)

الى غير ذلك من الأحاديث المختلفة الألفاظ ، المتفقة المعنى ، وكلها مروية بطرق(٢) مقبولة تفيد القطع ضرورة بالقدر المشترك وهو عصمة مجموع(٣) هذه الأمة .

(وأما طريقة النظر فقد قرروها من وجهين : الأول أن هذه الأحاديث(٤)) لم تزل مشهورة فى عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، يتمسكون بها ولم يظهر من أحد نكير فيها ، مع أن الطباع

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

(٢) فى (س) بطريق .

(٣) وجاء فى تفسير ابن كثير قول الحافظ عماد الدين ابن كثير : " وقد وردت أحاديث صحيحه كثيرة فى حجية الاجماع ، قد ذكرنا منها طرفا صالحا فى كتاب أحاديث الأصول ، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها " تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ٥٥٥ . وقد ذكر أحمد محمد شاكر فى تعليقه على عمدة التفسير لابن كثير ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ أن هذا الكتاب ليس هو تحفة الطالب فى تخريج أحاديث ابن الحاجب" وذكر أنه لم يقف على المرجع المذكور .
وقال الحاكم : " فقد ذكرنا تسعة أحاديث بأسانيد صحيحه يستدل بها على الحجة بالاجماع واستقصيت فيه تحريا لمذاهب الأئمة المتقدمين رضى الله عنهم . " المستدرك جـ ١ ، ص ١٢٠ . ووافقه الذهبى فى المصدر نفسه.

(٤) العبارة : (وأما طريقة النظر . . . الأحاديث) ساقطة من الأصل.

. . . . . .

مجبولة على المخالفه ، وذاك[1] دليل صحتها وكونها حجة .[2]

الثانى : أنهم أثبتوا بها أصلا مقطوعا به[3] ، يحكم به على الكتاب والسنة ، ولا يمكن الا عند مستند مقطوع به .[4]

واعترض على الطريقة الأولى[5] بأوجه :

الأول : أن مثل هذا العدد لو تطابق على نقل لفظ واحد لم[6]

---

(١) فى (س) وذلك .

(٢) ولم ينكرها أحد كما هو شأن الناس فى انكار خبر الواحد .
وانظر المستصفى جـ ١ ،ص ١٧٦ . وروضة الناظر ،ص ٣٢ . وكشف الأسرار جـ ٣ ،ص ٢٥٩ ، والمحصول ،جـ ٢ ، ق١ ،ص ١٢٦ . والأحكام ،جـ ١ ،ص ٣١٥ .

(٣) كلمة (به) غير موجودة فى الأصل .

(٤) ومثل هذا المستند تتوفر الدواعى على نقله فينقله الموافقون للاثبات ، والمعارضون للدفع وانظر المحصول ،جـ ٢ ،ق١ ،ص ١٢٥ .
والأحكام للآمدى ،جـ ١ ،ص ٣١٥ . وبيان المختصر للأصفهانى ، جـ ١ ،ص ٥٣٤ . وكشف الأسرار ،جـ ٣ ،ص ٢٥٨ .

(٥) وهى طريقة اثبات الاجماع بالضروره ، بأن يقال : انا نعلم اضطرارا من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عصمه الأمة فلا تجتمع على الخطأ . واجماعها هو الصواب الذى يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته ، وهذا معنى كون الاجماع حجه . وان التواتر المعنوى هذا يفيد العلم الضرورى بعصمه الأمه .
انظر المستصفى ،جـ ١ ،ص ١٧٦ . والمحصول ،جـ ٢ ،ق ١ ، ص ١٠٩

(٦) كلمة " نقل " ساقطة من (س) .

. . . . . .

تُحِلُّ العادة اتفاقهم على الكذب ، فكيف تصح دعوى التواتر المعنوى في مثله ؟

الثانى : انكم ادعيتم العلم الضرورى ، ومن خاصيته أن لا يختلف بين العقلاء (١) ، ونحن نخالفكم (٢) .

الثالث : انكم ادعيتم الضرورة ، ثم اشتغلتم ببيان وجه الدلالة ، ولا يجتمعان .

واعترض على الطريق الثانى بأوجه (٣) :

الأول : قولكم (٤) : (٥) " لم يزل الصحابة والتابعون ، متمسكون بهذه الأحاديث من غير نكير ، (٦) ولا مخالف) غير مسلم ، فلعل مخالفا خالف ومنكرا أنكر ولم ينقل الينا (٧) .

الثانى : أنكم اثبتم الاجماع بالاجماع (٨) ، والشيء لا يصح أن

---

(١) كلمة " بين " ساقطة من الأصل .

(٢) المعنى وخلافنا لكم يدل على أن هذا ليس بعلم ضرورى ، لأن الضرورى لا يختلف فيه العقلاء . انظر تنقيح المحصول للتبريزى ، جـ ٢ ، ص ٣٧٤ .

(٣) في الأصل فاعترض .

(٤) في الأصل الأولى ، وهو خطأ .

(٥) في (س) قلتم .

(٦) في (س) " نكر " .

(٧) انظر الاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣١٦ .

(٨) عبارة " بالاجماع " ساقطة من (س)

ولقائل أن يقول : هذا خبر واحد ، ، فلا يفيد العلم ، والمسألة مسألة علمية ، فان قالوا الأخبار كثيرة (١) في هذا الباب/ ، وهي بأسرها دالة على أن الاجماع حجة ، فصارت هذه الأخبار الكثيرة (جارية مجرى الأخبار) (٢) الواردة في شجاعة على رضى الله عنه ، (٣) وسخاوة حاتم ، فان كل واحد منهما - وان كان من باب الآحاد ٦١/ب د

يكون دليل نفسه ، ولا دليل دليل نفسه . (٤) (٥)

الثالث : التأويل : بحمل الضلالة على الكفر ، فهذا وجه تقرير هذه الحجة ، (٦) والاعتراض عليها .

وأما المصنف فقال : (ولقائل أن يقول : هذا خبر واحد ، فلا يفيد العلم ، والمسألة علمية ، فان قالوا : الأحاديث كثيرة في هذا الباب، وهي (٧) بأسرها دالة على أن الاجماع حجة ، كالأخبار الواردة في شجاعة على وسخاء حاتم .

---

(١) في الأصل " الكثيرة وردت " .

(٢) عبارة : (جارية مجرى الأخبار) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : كرم الله وجهه .

(٤) في (س) أن يكون " الا " فزيدت كلمة " الا " خطأ .

(٥) انظر الاحكام ، جـ ١ ، ص ٣١٦ . وبيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٥٣٣ .

(٦) وانظر هذا التأويل في الاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣١٤ .

(٧) في (س) " وليس " وهو خطأ .

الا أن مجموعها يفيد التواتر (١). فنقول : اما أن (٢) نقول : ان) القدر المشترك بين هذه الأخبار هو كون الاجماع حجه (٣).

أو (٤) القدر المشترك بينهما شيء يلزم من ثبوته أن الاجماع حجـه .

أو (لا هذا ولا ذاك) (٥) فان / كان الأول وجب أن يحصل التواتر ١/٥٥ ق

في كون الاجماع حجة ، وذلك باطل ، لأن المخالفين نازعوا فيـه ، والموافقين انما أثبتوا كونه حجة بالدليل ، فلو حصل النقل المتواتـر فيه لكان (جاريا مجرى العلم بشجاعة علي وسخاوة حاتم ومعلوم أن) (٦) ذلك باطل (٧) وبهذا الحرف يظهر الفرق بين هذه الأخبار وبين الأخبار

فنقول : اما أن يكون القدر المشترك كون الاجماع حجة أو شيئا يلزم منه كون الاجماع حجة ، أو لا ذا ، ولا ذا .

فان (٨) كان الأول / وجب أن يحصل التواتر في أن الاجماع حجة ، ٦٦/ب س

وهذا باطل ، لأن / المخالفين نازعوا فيـه ، والموافقـين ٧٢/أ ك

---

(١) في الأصل العلم .

(٢) في الأصل : " يقال بأن ".

(٣) في الأصل : " أن ".

(٤) في " ق " والقدر .

(٥) العبارة في الأصل هكذا : " أو لا ذلك ولا هذا ".

(٦) العبارة بين القوسين : (جاريا مجرى . . . ومعلوم أن) ساقطة من " ق ".

(٧) في " ق " لكان ذلك باطلا .

(٨) عبارة فاذا كان زائدة في (س)

الواردة فى شجاعة على وسخاوة حاتم ، (لأن القدر المشترك بين هذه الأخبار هو شجاعة على وسخاوة حاتم ، لأنه)(١) لما كان الأمر كذلك ، لا جرم صار هذا المعنى / معلوما متواترا ، فلو كان الأمر فى مسألتنا كذلك ، لوجب حصول التواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن الاجماع حجه ومعلوم أن أحدا لم يقل بذلك . ٦٢/أ د

وأما الوجه الثانى : وهو أن ادعاء(٢) هذا(٣) القدر المشترك بين هذه الأخبار هو(٤) ثبوت شىء يلزم منه كون الاجماع حجه ، فلابد من الاشارة اليه ، ليعرف أنه حق أو باطل .

انما(٦) أثبتوا كون الاجماع حجة بالدليل ، فلو حصل النقل المتواتر لكان(٧) ذلك باطلا .

وبهذا الحرف يظهر الفرق(٨) بين هذه الأخبار(٩) وبين الأخبار

---

(١) العبارة بين القوسين (لأن القدر ... حاتم لأنه) ساقطة من (ق)

(٢) فى "ق" التواتر .

(٣) كلمة "ان" لا توجد فى الأصل .

(٤) فى الأصل "أن"

(٥) كلمة "هو" ساقطة من "ق".

(٦) فى (س) انما "نازعوا" اثبتوا ، فكلمة نازعوا "زائدة فى (س) .

(٧) فى (س) كان .

(٨) العبارة فى (س) هكذا : (ظهر الحق) .

(٩) فى (س) الألفاظ .

سلمنا صحة الخبر (١) ، لكن الضلالة اسم للباطل (٢) الذى يعظم بطلانه (٣) ، فلا يلزم من نفى الباطل (٤) المكيف بكيفية العظمة / نفى أصل الباطل . ٥٥/ب ق

الواردة فى شجاعة على وسخاء حاتم (٥) . وان كان القدر المشترك شيئا يلزم منه كون الاجماع حجة ، فلابد من الاشارة اليه ، ليعرف أنه حق أو باطل .

وأما الثالث (٦) فظاهر البطلان .

قال : (سلمنا صحة الخبر ، لكن الضلال ، الباطل الذى يعظم بطلانه ، فلا يلزم من نفى الضلال المكيف (٧) بكيفية العظم ، نفى أصل الباطل والله أعلم.

والجواب عنه : (٨)

---

(١) فى الأصل حجية .

(٢) فى الأصل" الباطل ".

(٣) فى الأصل " ولا " .

(٤) فى " ق " البطلان .

(٥) انظر هذا التفصيل فى المحصول ، جـ ٢ ، ق ١ ، ص ١٢٦ . والاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣١٥ . وبيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٥٤١ .

(٦) مراده بالثالث هو ما عبر عنه الفخر بقوله (أو لا ذا ولا ذا) والمعنى أن القدر المشترك بين الأحاديث ليس هو كون الاجماع حجة ، وليس هو أيضا شيئا يلزم منه كون الاجماع حجة وهو ظاهر البطلان .

(٧) فى الأصل الكيف .

(٨) كلمة (عنه) غير موجودة فى (س) .

. . . . . .

قوله : " ان مثل هذا العدد لا تحيل العادة اجتماعهم على الكذب ، فلا يكون عدد التواتر .)

قلنا : الحق ان عدد التواتر لا ينضبط بكمية معلومة لنا ، ولا ضابط له سوى كونه بحال (١) يفيد العلم بمخبره ، وللقرائن فيه مدخل عظيم ، فيختلف باختلاف المخبرين والمخبر عنه (٢) .

وعلى هذا فاتفاق جماعة من أجلاء الصحابة كعمر وابن عمر وأبي سعيد وابن مسعود ، وأبي هريرة (٣) وأنس (٤)

---

(١) في الأصل مجال .

(٢) في (س) عنهم .

(٣) أبو هريرة هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقيل عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة صغيرة في مكة . توفي بالعقيق سنة ٥٧ هـ على الأشهر وكان عمره ٧٨ سنة أنظر الاستيعاب جـ ٤ ، ص ٢٠٢ مع الاصابة ، جـ ٤ ، ص ٢٠٢ . صفة الصفوة جـ ١ ، ص ٦٨٥ . وشذرات الذهب ، جـ ١ ، ص ٦٣ .

(٤) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا وهو غلام ، وشهد ثمان غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنوات ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمال والولد والجنة شهد الفتوحات الاسلامية وهو من المكثرين من رواية الحديث . وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك . =

. . . . . .

وخديجة[1] وغيرهم ، والحسن البصرى وأكابر التابعين على رواية هذه الأحاديث والاحتجاج بها على أمر من أهم الأمور الدينية ، يسند اليه كثير[2] من قواعد الأصول والفروع ، ويبنى[3] عليه التكفير والتبديع والتفسيق ، ويحكم به على الكتاب والسنة ، ويتلقاه غيرهم بالقبول من الصحابة والتابعين ، تحيل العادة السكوت على مثله[4] مع تكرره[5] الا مع الاعتراف بصحته . ومجموع ذلك يحصل[6] اليقين والجزم

= وانظر الاستيعاب ، جـ ١ ، ص٧١ ، والاصابة ، جـ ١ ، ص ٧١ . وشذرات الذهب ، جـ ١ ، ص ١٠٠ .

(١) هى أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصى الأسدية كانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وعمرها أربعون سنة ، وأقامت معه أربعا وعشرين سنة وهى أول من آمن من النساء ، وولدت للنبى صلى الله عليه وسلم جميع أولاده الا ابراهيم فانه من مارية القبطية ، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات . فى عام الحزن الذى توفى فيه أيضا أبو طالب . انظر السيرة النبوية للذهبى ، ص١٥٢ . هذا ولعل ابن التلمسانى يقصد أم المؤمنين عائشة لأن السيدة خديجة لم ترو أحاديث بعد حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذ أنها توفيت قبل الهجرة .

(٢) فى (س) كثيرا وهو خطأ .

(٣) فى الأصل يبنى

(٤) فى (س) مسألة وهو خطأ .

(٥) فى الأصل تكريره .

(٦) فى الأصل تحصيل .

. . . . . .

لا محالة .(١)

قوله : (خاصية العلم الضرورى أن لا يختلف فيه العقلاء)(٢)

قلنا : تلك خاصية العلم الضرورى الذى لا يتوقف على سبب ، كالأوليات،(٣) التى هى نفس العقل ، أو لازم العقل .

---

(١) انظر الاحكام للآمدى ، جـ ١ ، ص ٣١٥ . وانظر مسائل الخلاف للصيمرى ، ص ٣١٥ . وكشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠

(٢) كلمة " فيه " ساقطة من (س) .

(٣) فى الأصل " كأوليات " وتنكيرها خطأ لأن صفتها معرفة .
والأوليات : هى القضايا التى يدركها العقل بمجرد تصور الطرفين ، كقولك الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء . وقد ضبط بعض المحققين الأوليات بضم الهمزة ، وسكون الواو وفتح اللام وتخفيف الياء على أنه جمع أولى ، لكن الذى جرى على الألسنة أوليات بفتح الهمزة وتشديد الواو ، وكسر اللام وتشديد الياء ، وهو الصحيح أيضا على أنها منسوبة الى الأول لحكم العقل بها من أول وهلة ، اذ لا تتوقف على شىء بعد تصور الطرفين .
قال الأخضرى :

أجلها البرهان ما ألف من :
مقدمات باليقين تقترن
من أوليات مشاهدات مجربات
متواترات وحدسيات ومحسوسات

فتلك جملة اليقينيات .
انظر الباجورى على السلم ، ص ٧٤ - ٧٥ .

. . . . . .

أما ما يتوقف على سبب كالحسيات (١) ، والتواتريات (٢) والتجريبيات (٣) ، والعاديات ، والحدسيات (٤) فيمكن وقوع الخلاف فيها ، بناء على عـــدم

---

(١) فى (س) الحسيات . والحسيات هى القضايا التى يدركها العقل بسبب المشاهدة بالحس الظاهر ، كقولك الشمس مشرقة ، والفرق بينها وبين المشاهدات - كما فى اصطلاح الأخضرى وابن الحاجب دون غيرهم - ان المشاهدات يدركها العقل بواسطة الحس الباطـــنى ، كقولك : الجوع مؤلم . انظر الباجورى على السلم ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) وأما التواتريات فى القضايا التى يدركها العقل بواسطة السماع عـــن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب كقولك : سيدنا محمد صلى اللـــه عليه وسلم ظهرت المعجزة على يديه ." وقد جعلها البعض مـــن النظريات وجعلها آخرون واسطة بين الضروريات والنظريات .
المصدر نفسه ، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) فى الأصل التجريبات . والتجريبيات هى القضايا التى يدركهـــا العقل بواسطة تكرار يفيد اليقين ، كقولك : السقمونيا مسهلة للصفراء" . وقد جعلها بعضهم من النظريات ، لملاحظة قياس خفى ، كما جعلها البعض واسطة بين الضروريات والنظريات . ورجح الباجورى كونهـــا من الظنيات . المصدر نفسه .

(٤) والحدسيات هى القضايا التى يدركها العقل بواسطة حدس بين يفيد العلم ، كقولك نور القمر مستفاد من نور الشمس . وجعلها الأخضرى وابن التلمسانى من الضروريات وجعلها البعض من النظريات . وقـــال الباجورى والمتجه الذى عليه الجمهور أنها من الظنيات . حاشية =

. . . . . .

المشاركة (في السبب)(١) والغفلة عن القرائن .(٢)

قوله : (ادعيتم الضرورة ثم اشتغلتم ببيان وجه الدلالة ، ولا يجتمعان)

قلنا : ما ذكروه من الوجهين في بيان وجه النظر - عند التحقيق - يرجع الى تبيين القرائن (والتنبيه لتحقق)(٣) سبب العلم الضروري .

والمسامحة واقعة في تسميته نظريا ، لافتقاره الى زيادة تعطي لتحقيق القرائن(٤) لا أنه نظري حاصل عن ترتيب مقدمات وأوساط(٤) العادات(٥) .

ولتوقف مثل هذا العلم الضروري على تميز القرائن / وتحقيق مقتضيات ٧٢/ب ك
العادات ، ظن قوم أن حصول العلم عن خبر التواتر نظري ، كيف والائمة

= الباجوري على السلم ، ص ٧٤ - ٧٥ . وشرح الأخضري على السلم ، ص ٣٨ .

(١) عبارة (في السبب) ساقطة من الأصل .

(٢) قال التبريزي : " اذا أسند الضروري الى القرائن جاز اختلاف العقلاء فيه ، لاختلافهم في النقض لها ، والعلم بمجاميعها " .
تنقيح المحصول جـ ٢ ، ص ٣٧٦ .

(٣) في (س) (والتبيين لعدم يتحقق)

(٤) في (س) أو وسائط

(٥) كلمة (العادات) لا توجد في (س) .
ولعلها زائدة . ويوجد في الأصل بعد كلمة العادات عبارة زائدة وهي : " ظن قوم أن حصول العلم " .

. . . . . .

قد تذكر مثل هذا على طريق التنزل (١) سدا لباب العناد (٢) في منع الضرورة؟ (٣)

قولهم (٤) : " لعل معترضا اعترض ، ومنكرا أنكر ، ولم / ينقل ". ٦٧/أ س

قلنا : كيف يندرس مثل هذا الانكار لهذا الأصل العظيم ، والأمر الجليل ، ولا يندرس اختلافهم في دية الجنين (٥) ، ومسألة الحرام، (٦)

---

(١) في (س) التنزيل .

(٢) كلمة " العناد " ساقطة من (س) .

(٣) قال التبريزي : " قلنا هو كذلك ، ولكن قد يبالغ في ايضاح الواضح تنبيها على أن حجاج المُصِرِّين بعده عناد ، فلو لفق صاحب غرض يماري الحق ويدافع الواضح فيما علم بالضرورة الى آخر كلامه اذ أوضح أن القدر المشترك لا يستغني عن نظر - وان لطف - " . تنقيح المحصول للتبريزي ، جـ ٢ ، ص ٣٧ .

(٤) كلمة " قولهم " ساقطة من (س) .

(٥) واختلفوا في المرأة اذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا : فقال أبو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة . وقال الشافعي وأحمد في ذلك الدية كامله وغره للجنين . الافصاح لابن هبيرة ، جـ ٢ ، ص ٢١٧ .

وانظر نيل الأوطار جـ ٧ ، ص ٧٧ . وفيه الأحاديث الواردة في ذلك .

والمغني لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٤٠٤ .

(٦) ومسألة الحرام هي أن يقول الرجل لزوجته " أنت على حرام " سواء أكانت الزوجة أمة أو حره .

فقال أبو حنيفة أن نوى الطلاق كان طلاقا ، وان نوى ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة . وان لم ينو =

. . . . . .

وميرات الجد والاخوه (١) ؟ .

قولهم : (حاصله اثبات الاجماع بالاجماع (٢)) قلنا نحن استدللنا على صحة الاجماع بالأخبار ، واستدللنا على صحة الأخبار بخلو الأعصار عن المدافعة - مع أن العادة تقتضي الانكار ، لو لم تكن مقطوعا بها - والعادة مدرك من مدارك العلم (٣) يستند اليها (٤) كثير من الأحكام ، منها

= الطلاق أو لا نية له فهو يمين وهو مولٍ تقع تطليقه بائته بعد أربعة أشهر إلى آخره وهو على ما نوى من ظهار أو يمين .

وقال مالك هو طلاق ثلاثة فيمن دخل بها وواحدة في غير المدخول بها . وقال الشافعي أن نوى الطلاق أو الظهار فهو على ما نوى . وان نوى اليمين لم تكن يمينا وعليه كفارة اليمين . وان لم ينو فعلى قولين . عليه الكفارة ، والآخر لا شيء عليه . وعن أحمد روايات : أظهرها أنه ظهار نواه أو لم ينوه . ورواية أخرى أنه يمين يكفرها . ورواية أنه طلاق . انظر الافصاح لابن هبيرة ، جـ٢ ، ص ١٦٣-١٦٤ .

(١) والجد والأخوه قال الجمهور أن له الاحظ الأكثر من المقاسمة أو الفرض. والحنفية جعلوه حاجبا للأخوة كالأب وبكل من القولين قال جمع من الصحابة والتابعين انظر العذب الفائض جـ ١ ، ص ١٠ . واعلام الموقعين جـ ١ ، ص ٣٧٤ . وحاشية ابن عابدين جـ٢ ، ص ٢٢١ . والرسالة للشافعي ، ص ٥٩١ . ونيل الأوطار جـ٦ ، ص٦٧-٧٠ . وانظر هذا الجواب في المستصفى جـ١ ، ص ١٧٦ وكشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ٢٥٨ . والاحكام للآمدي ، جـ ١ ، ص ٣١٦ . والابهاج ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ . والمحصول جـ ٢ ، ق١ ، ص ١٢٧ .

(٢) كلمة (بالاجماع) ساقطة من (س) .

(٣) في الأصل مدرك .

(٤) في (س) العلوم .

. . . . . .

دلالة المعجزات على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام (١).

قولهم : (تحمل الأحاديث على امتناع الكفر على جملتهم) قلنا قد بينا أن القدر المشترك بين هذه الأحاديث ، عصمتهم عن الزلل والخطأ (٢) فتقييده ببعض الخطأ (٣) تحكم من غير دليل .

---

(١) والعادة أصل يستفاد منه معارف وبها يعلم بطلان دعوى معارضة القرآن ، وبطلان دعوى نص على امامة على أو نص على ايجاب صلاة الضحى وصوم شوال فان ذلك لو كان لاستحال فى العادة السكوت عنه وقال العضد فى الاجابة عن لزوم الدور فى اثبات الاجماع بالاجماع: " لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون النص سواء قلنا ان الاجماع حجة أم لا ، وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة ، فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور) . شرح العضد جـ ٢ ،ص ٣١ .
وانظر المستصفى جـ ١ ،ص ١٧٧ ، والاحكام للآمدى جـ ١ ، ص ٣١٧ وبيان المختصر جـ ١ ، ص ٥٣٣ .

(٢) فى (س) عن الزلل عن الخطأ .

(٣) والضلال فى اللغة لا يناسب الكفر فقد جاءت ضلّ بمعنى غاب تقول ضل الماء فى اللبن اذا غاب فيه وقد وصف الله أنبياءه بالضلال أحيانا وهم لا يكفرون بالاتفاق فقال تعالى : (ووجدك ضالا فهدى) سورة الضحى الآية ٧ وقال على لسان موسى عليه السلام : (فعلتها اذن وأنا من الضالين) الشعراء الآية ٢٠ . قال الزمخشرى : ضالا معناه الضلال عن علم الشرائع وما طريقه السمع كقوله تعالى : (ما كنت =

. . . . . .

وقول المصنف : (هذا خبر واحد) ، قلنا : قد بينا تواتر معناه لاعتضـــاده بموافقة الآي التي تقدم الاحتجاج بها (١) وما لم نذكره من الآيات مما احتج بها على صحته ، كقوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيئ فحكمه الى الله) (٢) . يفهم منه أن ما اتفقتم عليه فهو حق ، وكقوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) (٣) وكقوله تعالى :

(وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلـــــــــــــــــون) (٤)

= تدرى ما الكتاب ولا الايمان) الشورى الآية ٥٢ وقيل ضل فـــي صباه في شعاب مكة فرده أبو جهل الى عبد المطلب) . الكشاف جـ٤ ، ص ٢٦٤ وباختصار فمعنى الضلال يدور حول ضد الهدى والرشاد وانظر أساس البلاغة ص ٣٧٨ ولسان العرب جـ ١١ ، ص ٣٩٢ والمصباح المنير جـ ٢ ، ص ٤٢٩ . وأما الضلال في الشرع فهو فقـدان ما يوصل الى المطلوب. التعريفات للجرجاني ص١٢١ ومن كل ذلك يتضح أن نفي النبي صلى الله عليه وسلم للضلال عن الأمة في الأحاديث الكثيرة هو نفي للخطأ عن اجماعها واظهار لعصمتها عن الخطأ فـــي الاجتهاد والسهو والكذب هذا بالاضافة الى أن بعض أفراد الأمـــة قد خصّ بذلك كالعشرة المبشرين بالجنة . انظر المستصفى جـ ١ ، ص ١٧٧ والاحكام جـ ١ ، ص ٣١٨ . كشف الأسرار جـ ٣ ، ص ٢٥٩ وحجية الاجماع لمحمد فرغلي ص ١٧٠ .

(١) كلمة بها زيدت للضرورة ..

(٢) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣

(٤) سورة الأعراف ، الآية ١٨١ .

ونحو ذلك .[1]

قوله : (المشترك بين هذه الأحاديث كون الاجماع حجة أو شيء[2] يلزمه ،أولا هذا ولا ذاك) . قلنا : شيء يلزمه وهو عصمتهم عن الخطأ والزلل كما قررناه ، ويلزم منه وجوب الاتباع[3]

قوله : (الحديث دلّ على امتناع الضلال المكيف[4] بكيفية العظمة[5] فلا يعم[6]) (قلنا : بعض[7]) الأحاديث مشتملة على امتناع الخطأ ،

---

(١) قال الآمدى وجه الاحتجاج به - يعنى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله- هو أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الاجماع تفرق فكان منهيا عنه ، ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى النهى عن مخالفته . الاحكام جـ ١ ،ص٣١٠ وانظر بيان معانى البديع للأصفهانى جـ ٢ ، ص ٩٨٩ ، المستصفى جـ ١ ،ص ١٧٤ ،والتفسير الكبير للرازى جـ ٨ ،ص ١٧٤ .

(٢) فى الأصل شيئا وهو خطأ .

(٣) انظر الاحكام للآمدى جـ ١ ،ص ٣١٥ وبيان المختصر جـ ١ ،ص ٥٤١ .

(٤) فى الأصل الكيف .

(٥) فى الأصل العظمية .

(٦) فى (س) فلا يعم الحديث . فكلمة الحديث زائدة .

(٧) العبارة : (قلنا : بعض) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وهو الأعم ، المتيقن ، والقدر المشترك ، فيعم والله أعلم .(١)

---

(١) وأما كون القدر المشترك هو لا هذا ولا ذاك فهو ظاهر البطلان ومراده بقوله لا هذا ولا ذاك هو نفي كون القدر المشترك بين الأحاديث كون الاجماع حجة وأيضا نفي أن القدر المشترك بينها هو شيء يلزم منه كون الاجماع حجة .

وأما الجواب عن حمل الضلالة على الخطأ العظيم دون غيره فهو أن في هذا تخصيصا بلا مخصص لأن نص الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تجتمع أمتي على ضلالة ولا على الخطأ)

فالضلالة نكرة في سياق النفي فتفيد العموم والخطأ اسم جنس دخلت عليه الألف واللام وهما للاستغراق وليس هناك عهد فيعم والأصل اجراء الكلام على عمومه حتى يدل الدليل على تخصيصه وانظر المراجع نفسها .

الحجة الخامسة :

قول امام الحرمين رضى الله عنه ان اجماع[1] الجمع العظيم على القول الواحد لا يعقل[2] الا بدليل[3] قاهر جمعهم عليه ،

قوله : (الحجة الخامسة : قول امام الحرمين : (ان اجماع الجمع العظيم على القول الواحد ، لا يقع إلا بدليل[4] قاهر يجمعهم[5] عليه .)[6] تقرير[7] هذه الحجة ان هذا[8] الاستدلال ذكره الامام فرضا فى صورة من صور الاجماع ، فان مأخذه هذا لا يعم سائر[9] صور الاجماع .

وبيانه : ان أهل الحل والعقد ، اذا كانوا عدد التواتر أو يزيدون[10] ، وقطعوا بالحكم فى محل تتشعب فيه الآراء ، وتدق فيه الظنون مع تباين قرائحهم فلا يتصور ذلك الا عن جامع قاهر ، فان فرض اجتماعهم / على ذلك ، وهم ٧٣/أ ك العدد الكثير من غير جامع ، كفرض اجتماع الناس على التغذى بنوع واحد من الطعام ، فى وقت[11] واحد مع اختلاف الدواعى ، واذا تعين انهم لا يجتمعون الا عن جامع ، تعين أن يكون ذلك الجامع قاطعا شرعيا اذ لا مجال للعقل فى اثبات الأحكام[12] الشرعية[13] - عندنا - ولا يمكن أن يكون مستند الاجماع الاجماع ، فانه / اثبات الشئ[14] بنفسه ، ولا القياس ، لأنه انما وجب العمل به بالاجماع ٦٧/ب س

---

(١) فى الأصل اجتماع .
(٢) فى الاصل (يحصل) .
(٣) فى (ق) لدليل .
(٤) فى (س) لدليل .
(٥) فى (س) جمعهم .
(٦) انظر كلام امام الحرمين بمعناه فى البرهان ، جـ١ ، ص ٦٨٠ .
(٧) فى الأصل تقريره .
(٨) كلمة (هذا) غير موجودة فى (س) .
(٩) كلمة (سائر) ساقطة من (س) .
(١٠) فى الأصل (ويزيدون) .
(١١) فى الأصل (ووقت) .
(١٢) فى (س) أحكام .
(١٣) فى الاصل بالاجماع .
(١٤) كلمة (الشئ) ساقطة من الاصل .

وهو منقوض باطباق النصارى على القول بالتثليث وصلب عيسى عليه السلام ،

فحيتعين أن يكون اجماعهم(١) عن نص قاطع بلغهم ولم يتفق بلوغه الينا ، فيجب العمل به لاشتماله على النص فمن أثبت الحكم فى مثل هذه الصورة بالاجماع ، فقد أثبته بالنص حقيقة ، واتفاقهم معرّف لنقله ، وتسميته(٢) الاجماع مثبتا مجاز(٣) ، وهذا القطع يستند(٤) الى محسوس، اما مباشرة أو بواسطة محسوس، فلو لم يجب العمل به(٥) لما(٦) وجب بخبر التواتر ، وتجويز الخطأ عليهم كتجويزه على خبر التواتر(٧) ولا يلزم على هذا التقدير ، ما اعترض به المصنف من اجماع(٨) النصارى على التثليث، فانهم لم يستندوا فى قطعهم الى محسوس . فإن ذلك وأمثاله إنما ينشأ عن شبهة(٩) اتفقت للأقل ، وتبعهم الأكثر عن تقليد . وأما اتفاقهم ، هم(١٠) واليهود على الصلب(١١) ، فانه شبه(١٢) لهم كما أخبر الله تعالى(١٣) وذلك خرق عادة ونحن انما(١٤) نتكلم على

---

(١) فى الاصل (باجماعهم) .
(٢) فى (س) وتسمية .
(٣) أى من استعمال المعرّف بزنة اسم الفاعل وارادة المعرَّف بزنة اسم المفعول ، أو مجاز من اطلاق المسبّب بزنة اسم الفاعل وارادة المسبَّب بزنة اسم المفعول .
(٤) فى (س) مستند .
(٥) كلمة (به) ساقطة من الاصل .
(٦) كلمة (لما) ساقطة من (س) .
(٧) فى (س) الآحاد . وهو خطأ .
(٨) فى (س) اجتماع . وانظر الاحكام جـ١ ،ص٣١٩ . وبيان المختصر ، جـ١ ،ص٥٣٢ . والمختصر لابن الحاجب جـ٢ ،ص٣٢ .
(٩) فى (س) الشبهة .
(١٠) كلمة (هم) غير موجودة فى (س) .
(١١) فى (س) الصليب .
(١٢) فى (س) يشبه .
(١٣) يريد قوله تعالى : (وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا .) سورة النساء الاية ١٥٧ . وانظر هذه الاعتراضات فى الاحكام للآمدى جـ١ ،ص ٢٨٣ ، ٣٢٠ . وبيان المختصر جـ١ ، ص٥٣٢ .
(١٤) كلمة (انما) ساقطة من (س)

. . . . . .

استقرار العادات، والا فيجوز أن يخبر العدد الكثير الذى لا يحصى(١) عن محسوس ولا يفيد العلم عقلا، لكن الواقع(٢) خلافه، وكذلك الجزم بجميع العاديات.

ثم يبقى وراء هذه الصور(٣)، صور من الاجماع: وهو أن يفرض اجتماعهم عن ظن غالب، أو قياس جلى خال عن المعارض، أو عن لازم نصيّن، أو بأن أفتى بعضهم عن ظاهر، وآخرون عن قياس، وآخرون عن خبر واحد، ثم وقع الاتفاق على الحكم(٤)، فانا لا نشترط فى اتفاقهم على الحكم اتفاقهم على المأخذ.

ومن الصور أيضا: أن يصرحوا بالحكم بالقياس، عن بحث ومشاورة(٥)، ثم يستقر رأيهم على حكم فمثل هذه الصور(٦)، قال بعض الأصحاب: يجب العمل بها لاستنادها الى الاجماع القاطع المتضمن للنص، وهو اجماع التابعين على تحريم المخالفة، وعلى النكير على كل من خالف الاجماع، والاجماع (على ان الانكار)(٧) لا يكون الا عن نص قاطع، فانه لو كان عن اجتهاد، أو قياس(٨) جلى يقتضى تحريم المخالفة لكان فى مقابلة(٩) قياس جلى يقتضى حلّ(١٠) المخالفة

---

(١) فى (س) يحصل وهو خطأ.
(٢) فى (س) الوقائع.
(٣) فى (س) الصورة.
(٤) فى (س) وقع الاتفاق على الاتفاق على الحكم.
(٥) وخبر الاحاد والامارة كانا ظنيين قبل اتفاقهم أما بعده فقد صارا حقا موافقا للواقع قطعا فى حكم العادة. وانظر حجية الاجماع لمحمد فرغلى ص١٧٤. وانظر بيان المختصر، جـ١، ص٥٤٣. والمختصر لابن الحاجب، جـ٢، ص٣٢.
(٦) فى الاصل (هذا) وهو خطأ.
(٧) عبارة: (على أن الانكار) ساقطة من (س).
(٨) كلمة (فى) ساقطة من (س).
(٩) فى (س) مقابلة.
(١٠) فى (س) حال.

فهذه الوجوه أقوى ما قيل فى هذا الباب والله أعلم.

وهو أن المجتهد ،الآتى بعد عصرهم ،يقول : أنا مشارك لهم فى خصال الاجتهاد ، ولو كنت فى عصرهم لما انعقد / اجماعهم دونى ،ولما حرمت ٧٣/ب ك على المخالفة ،ولا فارق سوى الزمان ،وهو طرد محض، بالنسبة الى مأخذ(١) الاحكام ،فهذا قياس جلى يقتضى حل المخالفة ،يعارض القياس المفروض لتحريم المخالفة ، وعند تعارض الأقيسة الجلية لايمكن العمل بموجب أحدها الابعد الترجيح ، ومسالك الترجيح مماتتشعب فيها الآراء ، وتدق فيه الظنون ، والعادة تقتضى أن العدد الكثير لايجمعون(٢) فيه الا عن نص قاطع، فيجب العمل باجماع/ التابعين ، على تحريم المخالفة ، لتضمنه النص، ٦٨/أ س ويجب العمل بكل اجماع فى محل لا تتشعب فيه الآراء ، وكل اجماع ظنى ، لاستناده الى اجماع التابعين القاطع.

والحاصل أنه يجب العمل بكل اجماع، لتضمنه النص،أو استناده الى الاجماع المتضمن للنص .

قوله : (فهذه الوجوه أقوى ما ذكر فى هذا الباب) انما قال : أقوى ، لاعتقاده أن هذه(٣) الحجج ظنية ، وأن المسألة ظنية ،وأشار الى أن الأصوليين(٤) ربما تمسكوا بحجج غير هذه نقلية ، وعقلية ، تركها خشية الاطالة.

---

(١) فى (س) مأخذ أحد الاحكام.

(٢) كلمة (فيه) ساقطة من الأصل .

(٣) كلمة (أن) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) أو .

والمعتمد أن نتمسك بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[1] (أمرنا بالكون مع الصادقين)[2] والمراد من ذلك الصادق اما من يكون صادقا فى بعض الأمور[3] ، أو من يكون صادقا فى كل الأمور[4] ، والأول باطل ، والا لكان ذلك أمرا بموافقة الامرين[5] ، لأن كل واحد منهما (صادق فى بعض الأمور ، ولما بطل هذا ثبت أن المراد من كان)[6] صادقا فى كل الامور .

ثم نقول : اما أن يكون المراد وجوب متابعته فى بعض الامور ، وهو باطل

قوله : (والمعتمد فى المسألة أن نتمسك بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .)[7] (أمرنا بالكون مع الصادقين)[8] ، والمراد من ذلك الصادق[9] من يكون صادقا فى بعض الأمور ، أو من يكون صادقا فى كل الأمور ، والأول باطل ، والا لكان ذلك أمرا ، بموافقة الفريقين ، لان كل واحد منهما صادق فى بعض الأمور ، ثم نقول ذلك الصادق ، الذى يجب متابعته : اما أن تجب فى بعض الأمور ، وهو باطل ، لأن ذلك البعض غير معين فى هذه الآية ، وحينئذ يلزم[10] الاجمال والتعطيل ، أو[11] تجب متابعته

---

(١) سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
(٢) العبارة : (امرنا بالكون مع الصادقين) ساقطة من (ق) .
(٣) كلمة (اما) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل الاول بدون واو .
(٥) فى الأصل بموافقة كلا الخصمين .
(٦) العبارة بين القوسين (صادق فى بعض . . من كان) ساقطة من (ق)
(٧) سورة التوبة ، الآية ١١٩ .
(٨) عبارة : (امرنا بالكون مع الصادقين) ساقطة من (س) .
(٩) فى (س) الصادقين . وهو خطأ .
(١٠) فى (س) يجب .
(١١) فى (س) وتجب .

لأن ذلك البعض غير مبين فى هذه الآية ، وحينئذ يلزم الاجمال أو التعطيل (١).
أو المراد وجوب (٢) متابعته فى كل الامور وهو المطلوب.

ثم نقول / ذلك الصادق الذى تجب متابعته فى كل الأمور إما مجموع ٥٦/أ ق
الأمة أو بعضهم ، والقسم الثانى باطل ، لأنه تعالى لما أمر بالكون معهم ،
وجب أن تكون قادرين على الكون معهم ، وانما نقدر على الكون معهم اذا
عرفناهم بأعيانهم ، ولكنا (٣) نعلم بالضرورة أنا لا نعرف / واحداً (٤) نقطع فيه بأنه ٦٣/أ د
من الصادقين ، واذا كان كذلك ، كانت القدرة على الكون معهم فائتة ،
وذلك يقتضى (أن يكون الأمر من هذه الأشياء لغير) (٥) هذا القسم ، واذا
بطل هذا وجب أن يكون الصادقون (٦) الذين (آمنوا بالله تعالى) (٧) ، بالكون

فى كل الامور ، (وهو المطلوب - ثم نقول ذلك الصادق ، الذى يجب متابعته
فى كل الامور) (٨) ، اما مجموع الامة أو بعضهم . والقسم الثانى باطل ، لأنا
لما أمرنا بالكون معهم ، وجب أن نكون قادرين على الكون معهم ، (وانما نقدر
على الكون معهم) (٩) اذا عرفناهم بأعيانهم (١٠) لكنا نعلم بالضرورة ، أنا لا نعلم
واحدا ، نقطع فيه بأنه من الصادقين ، واذا كان كذلك ، كانت القدرة على
الكون معهم فائتة ، وذلك يقتضى : أن يكون الأمر من هذه ، غير هذا القسم
واذا (١١) بطل ذلك ، وجب أن يكون الصادقون الذين أمرنا بالكون معهم ، مجموع
الأمة ، والا لبقيت الآية معطلة ، وذلك يدل على أن الاجماع حجة.

---

(١) فى الأصل : والتعطيل .
(٢) كلمة (وجوب) ساقطة من (ق) .
(٣) فى الاصل (لكنا) بدون واو العطف.
(٤) فى الأصل أحدا .
(٥) العبارة فى الاصل هكذا : (أن المراد من هذه الآية غير) .
(٦) فى (ق) الصادقين . وهو خطأ .
(٧) فى الأصل : (الذين أمرنا) بالكون معهم.
(٨) العبارة بين القوسين : (وهو المطلوب . . . كل الامور) ساقطة من (س) .
(٩) العبارة (وانما نقدر على الكون معهم) ساقطة من (س) .
(١٠) كلمة (باعيانهم) ساقطة من (س) .
(١١) فى (س) (اذا) بدون واو .

معهم مجموع الأمة والا لبقيت الآية معطلة ، وذلك يدل على أن الاجماع حجة .

حاصل دعواه أن الآية تدل على وجوب الكون مع كل الصادقين من هذه الأمة فى كل الأمور ، فى كل ما صدقوا فيه ، عقلا ، وقولا ، وعملا .

وتتمة ذلك نحملها على الموجودين / من الصادقين فى كل عصر ، لامكان متابعتهم ، والكون معهم ، وقد اعتمد فى لزوم العموم فى الاحوال الثلاثة على أن التخصيص ، والتقييد لشئ من هذه الثلاثة ، لا دليل عليه فى الآية ، فلو لم يعم ، لزم اما(١) التكليف بالمحال من الجمع بين النقيضين ، وغيره ، أو الترجيح بلا مرجح (أو الاجمال)(٢) ، أو التعطيل للآية عن الدلالة وكل ذلك باطل ، فيجب العموم .

٧٤/أ ك

والاعتراض عليه : لانسلم أنه يلزم من انتفاء دلالة الآية بصريح(٤) اللفظ على التخصيص ، أو التقييد(٥) ، انتفاؤها(٦) مطلقا ، لجواز أن يدل عليه دليل منفصل ، أو سياق خطاب ، أو لادلة حال .

وقد قال علماء التفسير ، الخطاب فى / الآية لمن آمن من اليهود و من تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك أمرهم الله(٧)

٦٨ / ب س

---

(١) كلمة (اما) ساقطة من (س) .

(٢) فى (س) والترجيح .

(٣) عبارة (أو الاجمال) ساقطة من (س) .

(٤) فى (س) صريح .

(٥) فى (س) والتقييد .

(٦) فى (س) انتفاؤهما .

(٧) قيل الخطاب فى الآية لمن تخلف عن غزوة تبوك من الطلقاء خاصة ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطاب لمن آمن من أهل الكتاب . وانظر تفسير ابى السعود ، جـ٢ ، ص٦١٥ . وانظر تفسير ابن كثير ، جـ٢ ، ص٣٩٦ وما بعدها .

. . . . . .

تعالى بالكون مع المهاجرين والانصار والصادقين[1] فيما عاهدوا الله عليه[2] من نصرة رسوله صلى الله عليه وسلم والكون معه والثبات، كما وصفهم بذلك[3] سبحانه وتعالى فقال : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) .

ويحقق ذلك سياق الآية بتوبيخ من تخلف عنه[4]، ومدح من كان معه[5] بقوله تعالى : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، .... الآية)[6] الى قوله ان الله لا يضيع أجر المحسنين)[7] .

ثم لو سلم عدم الالتفات الى السبب ، فلا مانع من حمل الآية على الأمر بالكون مع كل من علم صدقه ، أو ظن فيما يكتفى فيه بالظن ، وطريق معرفة ذلك ، بموافقته[8] للحق[9] ، كما يقال : (اعرف الحق تعرف أهله.[10])

---

(١) كلمة (والصادقين) ساقطة من الأصل .

(٢) في (س) من نصر .

(٣) سورة الاحزاب، الآية ٢٣ .

(٤) في الاصل (عليه) وهو خطأ .

(٥) في الأصل لقوله .

(٦) كلمة (الآية) غير موجودة في الأصل .

(٧) سورة التوبة، الآية ١٢٠ .

(٨) في الاصل موافقته .

(٩) كلمة الحق ساقطة من (س) .

(١٠) كلام علي بن أبي طالب ان الحق لا يعرف بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله .

واحتج المخالف بوجوه :

الأول : أن العلم بأن هذا القول (١) (٢) ، قول لكل الأمة (علم بصفة من صفات كل الأمة) (٣) والعلم بصفة الشئ مشروط بالعلم بذاته ، فصح (٤) أن العلم بأن هذا (٥) القول ، قول لكل الأمة ، مشروط (٦) بالعلم بجميع أشخاص الأمة ، ولما كان العلم الضرورى حاصلا بأنا لا نعرف جميع/ أشخاص الأمة ، استحال أن ٥٦/ب ق نعرف فى القول المخصوص أنه قول لكل (٧) (٨) الأمة ، واذا كان العلم بحصوله ممتنعا ، امتنع كونه حجة .

---

(٩)

قوله : (واحتج المخالف بوجوه :

الأول : أن العلم بأن هذا القول قول لكل الأمة علم بصفات كل الأمة ، والعلم بصفات الشئ مشروط بالعلم بذاته ، فصح أن (١٠) العلم بأن هذا القول قول لكل الأمة مشروط بمعرفة جميع أشخاص الأمة ، ولما كان العلم الضرورى حاصلا بأنا لا نعلم جميع أشخاص الأمة ، استحال أن القول المخصوص قول لكل الأمة واذا كان العلم بحصوله ممتنعا ، امتنع كونه حجة ، واعلم أن للرادين للاجماع (١١) ثلاثة مقامات :

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من (ق) .
(٢) فى (ق) بهذا .
(٣) العبارة : (علم بصفة من صفات كل الأمة) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل ينتج .
(٥) فى (ق) بهذا .
(٦) كلمة بالعلم ساقطة من (ق) .
(٧) فى (ق) المحصول .
(٨) فى (ق) كل .
(٩) فى الأصل المخالفة .
(١٠) فى الأصل بأن .
(١١) فى (س) ثلاث وهو خطأ .

. . . . . .

المقام الأول : النزاع في تصوره ، قالوا : لا يقع بالاجماع في مواقع النصوص، فان فيها غنية(١) عنه ، ومواقع النظر الدواعي فيها مختلفة ، وطبقات الناظرين فيها(٢) متفاوتة ، والطباع مجبولة على المخالفة ، ففرض اتفاقهم على مسألة نظرية ، كفرض، اتفاقهم على أكل نوع واحد من الطعام في وقت معين ، أو النطق(٣) بكلمة واحدة ، وأجيب(٤) بأن لهم داعيا الى الاجماع / على الحكم ، ٧٤/ب و هو(٥) النصوص الظاهرة أو(٦) الأقيسة الجلية ، الخالية(٧) عن المعارضة ، مع بيان(٨) اعتقاد وجوب العمل بالظن الغالب ولا يشترط في انعقاد الاجماع اتفاقهم في وقت واحد ، بل الغالب في مثله ابتدار الاذكياء الى الوقوف على المآخذ ، واظهارها ، فيقف عليها من لم يبلغ طبقتهم ، ويتبع ذلك ، وتقع المطابقة على تدرج(٩) الى أن يحصل اتفاق الجميع، كمطابقة شيعة كل مذهب امامهم ،

قالوا : ولا مانع من الاتفاق على كلمة عند الداعي اليها كالاتفاق على التلبية بعرفة(١٠) ، والتكبير يوم العيد(١١) .

---

(١) في (س) غنيته .
(٢) كلمة (فيها) ساقطة من الأصل .
(٣) في (س) والنطق .
(٤) انظر هذا التفصيل في المنخول ، ص ٣٠٣ .
(٥) في الأصل وهي .
(٦) في (س) والأقيسة .
(٧) كلمة (الخالية) ساقطة من (س) .
(٨) كلمة (بيان) ساقطة من (س) .
(٩) في الاصل تدريج .
(١٠) قال القاضي عبد الوهاب : (يقطع الحاج التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة وعنه - أي الامام مالك - رواية اخرى أنه لا يقطعها الا اذا رمى جمرة العقبة ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والأولى أظهر ووجهها أنه اجماع السلف وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير ، وذكر مالك أنه اجماع أهل المدينة .) الاشراف في مسائل الخلاف ، جـ٢ ، ص ٢٣٠ . فكان ينبغي ان يقول ابن التلمساني كالاتفاق على التلبية بعرفة قبل الزوال .
(١١) في (س) الوعيد . وهو خطأ .

. . . . . .

المقام الثانى : وهو شبهة منع الوقوف عليها[1] بعد تسليم تصوره .

قوله : (العلم بأن هذا قول لكل أمة ، موقوف/ على العلم بصفات الامة ٦٩/أ س الى آخره .) هذا السؤال أخيل ما يورده مانعو الاجماع وقرروه بأن معرفة اتفاقهم ليس أمرا ضروريا فى العقل ، ولا وجدانيا ، وانما طريقة الحس أو[2] الخبر المسند الى الحس، ومع تفرق العلماء فى مشارق الأرض ومغاربها وأقطارها كيف يعرف وجودهم ، وفتواهم حتى لا يبقى منهم واحد فى جزيرة ، ولا أسير فى مطمورة[3] ، ولا منقطع فى جبل ، بلغ رتبة الاجتهاد . ثم الاخبار عنه يتوقف على تصريحه ، وصدقه ، ونقل طائفة تفيد العلم عن مشاهدة ، ثم العلم بأنه لم يرجع قبل اتفاق غيره (والعادة تحيل)[4] العلم بجميع ذلك[5] .

---

(١) فى (س) عليه .

(٢) فى (س) والخبر .

(٣) المطمورة هى حفرة تحت الأرض يخبأ فيها الطعام . . . وطمرت الشئ سترته . انظر لسان العرب ، جـ٤ ، ص٥٠٢ . والمصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ . والقاموس المحيط ، جـ٢ ، ص٧٨ .

(٤) عبارة : (والعادة تيحيل) ساقطة من (س) .

(٥) وانظر هذا الكلام والاجابة عنه فى التبصرة ص ٣٥٧ - ٣٥٨ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨ .

نعم لا نزاع أنه قد يحصل عند / الانسان عدم العلم بالمخالفة ، ٦٣/ب د
فأما أن يحصل عنده العلم بعدم المخالفة فلا والمعتبر هو الثانى لا الأول ،
لأنه لا يلزم من عدم علمنا بشئ ، عدم ذلك الشئ .
فان قالوا : انا نعرف أن جميع هذه الأمة مقرون بنبوة سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام ، ومقرون بوجوب الصلوات الخمس ولكنا لا نعرف كل آحاد الامة

قوله : (نعم لا نزاع انه قد يحصل عند الانسان عدم العلم بالمخالفة ،
اما ان يحصل عنده العلم بعدم المخالفة فلا ، والمعتبر هو الثانى لا الأول ،
فانه لا يلزم من عدم علمنا بشئ ، عدم ذلك الشئ)

يرد عليه : ان الامور الخطيرة ، التى تتوفر الدواعى على نقلها ، اذا
لم تنقل دلت العادة على عدمها ويستدل بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ،
كما نعلم أن القرآن لم يعارض بمثله ، وأنه لا خليفة بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين أبى بكر (رضى الله عنه)

قوله : (فان قالوا : انا نعترف بأن جميع هذه الامة مقرون بنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم ، ومقرون بوجوب الخمس وان كنا لا نعرف كل آحاد الامة .

---

(١) فى (ق) انما لا .
(٢) فى (ق) البتة .
(٣) كلمة (هو) ساقطة من الأصل .
(٤) فى الاصل بالشئ .
(٥) كلمة (انا) ساقطة من الاصل .
(٦) فى الاصل (مقرون) بدون واو .
(٧) فى (س) تتوقف .
(٨) كلمة بين ساقطة من الأصل .

قلنا : أمة محمد عليه الصلاة والسلام عبارة عن(١) المقرين بنبوته ، فكان قولنا : الأمة مقرون بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام جاريا مجرى قولنا : كل من أقرّ بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام فهو مقر بنبوته .

وأما قولنا : الامة مقرون بوجوب الصلوات(٢) الخمس، فنقول : هب أنا لا نعلم فيه مخالفا ، (فاما أن)(٣) نعلم (انه لا مخالف)(٤) فيه(٥) فهو بعيد ، فربما كان بعضهم مقرا بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، ومع ذلك فانه ينكر وجوب(٦) / ٥٧ /أ ق الصلاة لشبهة ركيكة(٧) وقعت فى قلبه ، فكيف(٨) لا نقول ذلك ، وقد رأينا فى

قلنا : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، عبارة عن المقرين بنبوته ، فكان قولنا : (الأمة مقرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم جاريا مجرى قولنا : (كل(٩) من أقر بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، (فهو مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .)(١٠)

وأما قولنا : (الأمة مقرون بوجوب الصلوات الخمس، فنقول : هب انا لا نعلم فيه مخالفا ، (أما أن نعلم أن لا مخالف)(١١) ، فهو بعيد ، وربما كان بعضهم مقرا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فانه يمنع وجوب الصلاة لشبهة ركيكة وقعت(فى قلبه)(١٢) ، وكيف لا نقول ذلك ، / وقد رأينا فى كتب ٧٥ /أ ك المقالات أن ابن مسعود رضى الله عنه ، أنكر كون الفاتحة من القرآن ، وعن الخوارج أنهم قالوا : لا تجب الصلاة الا فى طرفى النهار لقوله تعالى :

---

(١) كلمة (فكان) ساقطة من (ق) .
(٢) فى الأصل (الصلواة) وهو خطأ .
(٣) فى (ق) فانا لا .
(٤) فى (ق) انا لا نخالف.
(٥) كلمة (فيه) غير موجودة فى الأصل .
(٦) فى الأصل (أنكر .
(٧) فى (ق) غير واضحة .
(٨) فى الأصل وكيف.
(٩) كلمة (كل) ساقطة من (س) .
(١٠) العبارة : (فهو مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم) ساقطة من (س) .
(١١) العبارة : (أما ان نعلم أن لا مخالف)ساقطة من الأصل .
(١٢) عبارة (فى قلبه) ساقطة من (س) .

كتب المقالات أن ابن مسعود رضى الله عنه أنكر كون الفاتحة من القرآن ، وعن الخوارج أنهم قالوا : / لا تجب الصلاة الا فى طرفى النهار بدليل قوله[1] ٦٤/أ د تعالى (أقم الصلاة طرفى النهار)[2].

(أقم الصلاة طرفى النهار)[3].[4])

يرد عليه أن قوله : أمة محمد هم المقرون بنبوة محمد ، فيكون الاخبار تكريرا للموضوع لا اسنادا غير صحيح ، لأن الأمة فى اللغة الجماعة[5] قال الله تعالى : (وقطعناهم فى الأرض أمما)[6] والاضافة (لا تفيد)[7] تخصيصا الا فى الوجه الذى وقعت فيه الاضافة ، فأمة محمد عبارة (عن جماعة)[8] محمد ، وكون أمة[9] محمد لا يفارقهم الاقرار بنبوته ، لا يمنع حمله عليهم ، كما أن الثلاثة لا تفارقها الفردية ، ويصح حملها عليها فنقول : (الثلاثة[10] فرد) وهى قضية صحيحة وكلام يحسن السكوت عليه ، ولهذا[11] أن الله / تعالى أخبر عنهم[12] ٦٩/ب س أنهم يؤمنون بالله ، فقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله .)[13] والضمير فى كنتم اشارة الى أمة محمد صلى

---

(١) فى الأصل لقوله تعالى .
(٢) سورة هود ، الآية ١١٤ .
(٣) سورة هود ، الآية ١١٤ .
(٤) والعبارة : (لقوله تعالى : أقم الصلاة طرفى النهار) ساقطة من (س) .
(٥) قال الجوهرى : والامة الجماعة ، الصحاح ، مادة امم ، جـ ، ص ١٨٦٤ .
(٦) سورة الاعراف ، الآية ١٦٨ .
(٧) فى (س) لا تقبل .
(٨) عبارة : (عن جماعة) ساقطة من (س) .
(٩) كلمة (أمة) ساقطة من (س) .
(١٠) فى (س) ثلاثة .
(١١) هكذا فى النسختين ولعلها (فان)
(١٢) كلمة (عنهم) ساقطة من (س)
(١٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

. . . . . .

الله عليه وسلم ، فلو كان الايمان داخلا فى مسماهم[1] ، لما حسن الحديث به عنهم ، وهذا نقض واضح على قوله : (ان معرفة أن هذا القول قول كل الأمة ، يتوقف على معرفة اشخاصهم) ، فانا قد عرفنا ، أن كل واحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، مصدق[2] بالله ورسوله ، وان لم نعدد[3] أشخاصهم وقوله : (ربما أنكر بعضهم وجوب الصلاة ، هذا لا يمنع القطع ، لانه احتمال لا عن مثار ، وكل احتمال لا عن مثار وهم محض ، ولو كان قادحا لم يبق لنا علم بشئ من العاديات.

قوله : (ان ابن مسعود رضى الله عنه أنكر كون الفاتحة من القرآن) .

قيل : انه لم يصح عنه الانكار[4] ، وانما نقل عنه انه لم يثبتها فى مصحفه ،

---

(١) فى الأصل مسمى منهم .

(٢) فى (س) صدق .

(٣) فى (س) تعرف .

(٤) هذا قول طائفة من العلماء منهم ابن حزم فقد قال فى المحلى : (وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع لا يصح ، وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ، ومعها أم القرآن والمعوذتان .) المحلى جـ١ ، ص١٣٠

وقال الامام النووى : (أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن ، وأن من جحد شيئا منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود فى الفاتحة والمعوذتين باطل ، ليس بصحيح عنه .) المجموع ، جـ٣ ، ص٣٩٦ . وقال الامام الرازى : (والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل ، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة .) التفسير الكبير ، جـ١ ، ٢١٨ .

وجنحت طائفة أخرى الى تأويل الروايات عن ابن مسعود مع تسليم صحتها ومن هؤلاء ابن حجر فانه قال : (والطعن فى الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل ، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل .) فتح البارى ، جـ٨ ، ص٧٤٢ .

ومن ذهب الى التأويل أيضا القاضى ابن الباقلانى والقاضى عياض فذكر ابن الباقلانى تأويلات منها ان زر بن حبيش فهم ان المعوذتين عوذتان عوذ بهما النبى صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وليستا من الكتاب .

. . . . . .

فلعل ذلك[1] لظهورها عنده[2] ثم لا مانع من الانكار، فى ذلك الزمان قبل استقرار التواتر عنده، ونقله عن بعض الخوارج أن الصلاة لا تجب الا فى طرفى النهار لا اعتبار به، مع قطع السابقين لهم واللاحقين بخلافه، وهو كنقل انكار السوفسطائية[3] للعلوم البديهية.

ومنها ان ابن مسعود لم يكتب الفاتحة فى مصحفه اعتمادا منه على حفظ المسلمين لها. انظر المزيد من التفصيل فى فتح البارى جـ٨، ص ٧٤٢- ٧٤٣. وأما النظام ومن وافقه فقد تمادى بهم الضلال الى اتهام ابن مسعود رضى الله عنه. انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص٢١. وانظر هامش ١٠ من تحقيق المحصول جـ٢، ق١، ص٢٨. وتفسير ابن كثير، جـ٤، ص٥٧٢. وفتح القدير للشوكانى، جـ١، ص١.

(١) كلمة (ذلك) ساقطة من الأصل.

(٢) كلمة (عنده) ساقطة من (س).

(٣) السوفسطانية أو السوفسطائية مأخوذة من السفسطة وهى كما فى التعريفات للجرجانى: (قياس مركب من الوهميات والغرض منه تغليط الخصم واسكاته.) التعريفات، ص ٦٣.

وقال ابن حزم عنهم: (هم مبطلو الحقائق وهم ثلاث فرق فى ذلك، فرقة نفت الحقائق جملة، وفرقة شكت فيها، وفرقة فصلت فقالت: هى حق عند من هى عنده حق وهى باطل عند من هى عنده باطل.) الفصل، جـ١، ص ٧. وانظر مناقشة ابن حزم لهم فى المصدر نفسه، ص ٨-٩. ويضرب بهم المثل فى المجادلة التى لا تنبنى على أسس بقصد التمويه على الخصم. قال الشاعر أحمد شوقى فى الرد على المستشرقين لما قالوا الاسلام انتشر بالسيف ونسوا نشر المسيحية بفوهة البندقية وقاذفات القنابل:

جهل وتضليل احلام وسفسطة * فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

والثانى(١) : أنه لو ثبت الاجماع لثبت اما(٢) بدليل ظنى ، أو بدليل قطعى ، والأول باطل لأن القائلين بصحة الاجماع قد اطبقوا(٣) على أنه من المسائل القطعية ، واثبات المطلوب(٤) القطعى بالدليل المظنون باطل ، فثبت أنه لو ثبت لثبت بدليل قطعى ، وذلك الدليل القطعى اما العقل واما النقل(٥) والأول باطل لأنه لا مجال للعقل(٦) فى ذلك .

والثانى أيضاً(٧) باطل ، لأن النقل لا يكون قطعيا الا بشرطين : أحدهما :

قوله : (الثانى : لو ثبت الاجماع لثبت بدليل ظنى أو قطعى الى آخره)

هذا السؤال وما بعده من أسئلة المقام الثالث ، لمنكرى الاجماع ، وهى من(٨) المعارضات .

وحاصله : أنه لو ثبت ، لم يثبت بغير(٩) مستند ، لأنه ضلال ، والمستند اما ظنى فلا يفيد القطع ، والاجماع على زعم مثبتيه حجة قاطعة ، والقطعى اما(١٠) عقلى(١١) ولا مجال له فى الاحكام الشرعية ، واما سمعى وهو النص المتواتر ، ولو كان لنقل الينا(١٢) ولعرفه الكل وارتفع الخلاف(١٣).

٧٥/ب ك

---

(١) فى الأصل الحجة الثانية .
(٢) كلمة (اما) ساقطة من (ق) .
(٣) فى الاصل اتفقوا .
(٤) كلمة المطلوب ساقطة من (ق) .
(٥) فى الأصل (أو) .
(٦) كلمة (للعقل) ساقطة من (ق) .
(٧) فى الاصل (أنه) .
(٨) كلمة (من) ساقطة من (س) .
(٩) فى (س) من غير .
(١٠) فى (س) القطع .
(١١) فى الأصل (علقى) وهو خطأ .
(١٢) كلمة (الينا) ساقطة من الأصل .
(١٣) وانظر هذا الاعتراض فى المستصفى ، جـ١ ، ص ١٧٩ .

أن يكون منقولا نقلا متواترا . والثانى أن تكون تلك الالفاظ دالة على هـذا المعنى ، دلالة قطعية لا يبقى للاحتمال فيها مجال . ولو حصل مثل هـذا الدليل لعرفه الكل (ولو كان كذلك لارتفع)[1] الخلاف وحيث لم يكن /الأمر ٥٧/ب ق كذلك بطل القول بكون الاجماع حجة . / ٦٤/ب د

والثالث ان الله تعالى نهى[2] كل الأمة عن القول الباطل ، والفعل الباطل . فقال جلّ ذكره (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)[3] . وقال عزّ من قائل :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[4] والنهى عن الشى لا يجوز الاعند جواز[5] الاتيان بالمنهى عنه ، وذلك[6] يدل على جواز اتيان مجموع الامة بالباطل .

قوله : (الثالث: ان الله تعالى نهى كل الأمة عن القول الباطل والفعل الباطل فقال جلّ ذكره : (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)[7] وقال : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[8] والنهى عن الشئ انما يجوز عند جواز الاتيان به ، وذلك يدل على امكان اتيان مجموع الامة بالباطل) ، وتقريره- واضح- على اشتراط الامكان فى صحة التكليف[9].

---

(١) العبارة : (ولو كان كذلك لارتفع) ساقطة من (ق) .
(٢) فى (ق) نهى عن . فكلمة عن زائدة .
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٥) كلمة (جواز) ساقطة من (ق) .
(٦) فى الأصل (فذلك) .
(٧) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .
(٨) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
(٩) المعنى أنه لا ينهى عن الممتنع ، لأن النهى عن الشئ فرع عن تصوره ، وتصور امكان حدوثه واذا جاز صدور المعصية عن الأمة مجتمعين فصدور الخطأ منهم فى الاجتهاد أولى بالجواز فاذن لا يكون اجماعهم حجة . وانظر الاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص٣٠٩ . وفواتح الرحموت ، جـ٢ ، ص٢١٧ . والتمهيد لأبى الخطاب ، جـ٣ ، ص٢٤٥ .

والرابع: أنه لم يجر ذكر الاجماع فى خبر معاذ رضى الله عنه ولو كان حجة ، لما جاز الاخلال بذكره عند مسيس(١) الحاجة .

قوله : (الرابع: إنه لم يجر ذكر الاجماع فى خبر(٢) معاذ ، ولو كان حجة ، لما جاز الاخلال بذكره عند مسيس الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت

---

(١) فى الاصل (مساس)

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه ،كتاب الاحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، رقم ١٣٤٢، جـ٤ ،ص٥٥٦ . عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فقال : كيف تقضى؟ فقال : أقضى بما فى كتاب الله . فقال (فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال (فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) قال : اجتهد رأيى ، قال : (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله .) . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده عندى بمتصل . وأخرجه أبو داود ، فى كتاب الأقضية ،باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، رقم ٣٥٩٢ ،جـ٣ ، ص٢٠٣ . بنحو حديث الترمذى . وأخرجه احمد فى المسند جـ٥ ، ص ٢٣٠ .

وأخرجه الدارمى فى سننه ،فى المقدمة ،باب الفتيا وما فيه من الشدة ،جـ١ ،ص٦٠ . وأخرجه البيهقى ،جـ١٠ ،ص١١٤ . وأخرجه الدارقطنى فى سننه كتاب الحدود والديات، ، حـ٣)ص ١١٧

وأخرجه أبو داود الطيالسى فى كتاب القضاء والدعاوى والبينات، باب آداب القضاء والقاضى وكيف يقضى ،جـ١ ، ص٢٨٦ . وقال المباركفورى : وأخرجه أحمد وأبوداود والدارقطنى قال الحافظ فى التلخيص: قال البخارى فى تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

وانظر تحفة الأحوذى جـ٤ ، ص٥٥٦-٥٥٩ ، وانظر تلخيص الحبير ، جـ٤ ، ١٨٢-١٨٣ وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب. .الخ انظر ابطال القياس لابن حزم ص ١٢٤ ،قال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : لا يصح ، وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه ، وان كان معناه صحيحا . (انظر تخريج أحاديث البيضاوى فى العدد الثانى من مجلة مركز البحث العلمى،ص١٣٠ هامش(١) ،

وقال شرف الحق وهذا الحديث أورده الجوزجانى فى الموضوعات وقال هذا حديث باطل . .الخ (عون المعبود جـ٩ ،ص٥١٠) وقال ابن القيم ان أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) . . الخ اعلام الموقعين ،جـ١ ،ص ٢٠٢ .

الخامس: ان اجماع الناس على ذلك الحكم المعين ، اما أن يكون لدليل دلهم على صحة ذلك الحكم ، أو لأمارة ساقتهم اليه ، أولا لذلك أو لا لهذا (١) .

فان كان لدليل (٢) فالواقعة التى اجتمع (٣) عليها علماء العالم تكون واقعة عظيمة ، ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعى على نقل دليلها / القاطع، ٦٥/أ د
فكان يجب اشهار (٤) تلك الدلالة (٥) ، وبلوغها الى حد التواتر وحينئذ لا يبقى فى التمسك / بالاجماع فائدة وأن كان اجماعهم لامارة (٦) فهذا أيضا (٧) باطل ، ٥٨/أ ق

الحاجة لا يجوز ، يعنى : بالاتفاق الا عند من جوز التكليف بالمحال (٨) .

قوله : (الخامس: ان اجماع الناس على ذلك الحكم المعين ، اما لدليل أو لامارة ، أو لا لواحد منهما ، والأول باطل ، لانه لو كان لأشهر (٩) ، لأن الواقعة العظيمة تتوافر (١٠) الدواعى على نقل دليلها ، ولو نُقِلَ لاستغنى به عن الاجماع فلا يبقى فى التمسك بالاجماع فائدة ، وان كان اجماعهم عن امارة ، فباطل أيضا ، لأن الامارات (١١) تختلف باختلاف / أحوال الناظرين فيها ، ٧٠/أ س

---

(١) فى الأصل (ولا) .
(٢) فى الأصل (الأول) .
(٣) فى الأصل (أجمع) .
(٤) فى الأصل (اشتهار) .
(٥) فى الأصل (الدليل) .
(٦) كلمة (لامارة) ساقطة من (ق) .
(٧) كلمة (أيضا) ساقطة من (ق) .
(٨) انظر الوصول جـ٢ ، ص١٥٥ ، التبصرة ص ٣٥٦ ، التمهيد جـ٣ ، ص٢٤٤ ، بيان المختصر ، جـ١ ، ص٥٤٤ .
(٩) فى (س) لانتشر .
(١٠) فى النسختين (تتوافر) ولعل الصواب تتوفر .
(١١) فى (س) الامارة .

لأن الامارات أمور ظنية ، والامور الظنية مما تختلف أحوال الناس فيها فيمتنع اتفاق(١) الخلق(٢) العظيم على موجبها ، ولأن كثيرا من الأمة قالوا(٣) : الامارة ليست بحجة ، وحينئذ لا يكون قولهم لأمارة ،فان(٤) كان ذلك الاجماع لا لدلالة ، ولا لامارة ، كان ذلك خطأ بالاجماع ، فلو اجتمعوا(٥) كانوا(٦) مجمعين على الخطأ وذلك يقدح فى صحة الاجماع .

فيمتنع اتفاق الخلق العظيم على موجبها ،ولأن كثيرا من الأمة أنكركون الامارة حجة ، وان كان لا لواحد منها كان خطأ بالاجماع، والفرق بين هذا الوجه والثانى ،أن الثانى تقسيم فى مستند صحة الاجماع على الجملة ،وهذا تقسيم في مستند اتفاقهم على الحكم المعين ، وان كان تقرير الجميع راجعا الى نفس المدرك(٧) وان اختلفت العبارات(٨) .

---

(١) كلمة (اتفاق) ساقطة من (ق) .

(٢) كلمة (الخلق) غير واضحة فى (ق) .

(٣) فى (ق) قال .

(٤) فى الأصل (وان) .

(٥) فى الأصل (أجمعوا) .

(٦) فى الأصل (لكانوا) .

(٧) فى الأصل (نفى) .

(٨) فى (س) المدارك .

السادس: أن نقول : اجماعهم على ذلك الحكم ان كان لا عن دليل كان ذلك باطلا ، وذلك يقدح فى كون الاجماع حجة ، وان كان عن دليل كان ذلك الدليل شيئا سوى الاجماع لان الاجماع يحصل بعد الوقوف(١) على الحكم ، (والدليل يجب كونه سابقا على ثبوت الحكم فهذا يقتضى انهم أمروا بذلك الحكم)(٢) لدليل آخر سوى الاجماع، فحينئذ يلزم أن / يجب علينا اثبات هذا (٣) ٦٥ / ب د
الحكم بطريق آخر سوى الاجماع، ولو كان (الامر)(٤) كذلك فحينئذ يصير الاجماع ضائعا فثبت أن / القول : بكون الاجماع حجة يفضى ثبوته الى عدمه ، ٥٨ / ب ق
فوجب ان يكون(٥) القول به باطلا .

قوله : (السادس: حاصله أن مستند الحكم المجمع عليه يجب أن يكون غير الاجماع، لأن الاجماع عليه فرع ثبوته ، واذا وجب أن يكون غيره ، كان الاجماع ضائعا(٦) ، فالقول بأنه حجة يفضى ثبوته الى عدمه ، وهذا الوجه قريب من الخامس.

---

(١) فى (ق) الوقوع.

(٢) العبارة : (والدليل . . . بذلك الحكم) ساقطة من الأصل .

(٣) فى الأصل (أن يثبت)

(٤) فى (ق) : (ولو كان الا لذلك) وهو خطأ .

(٥) فى (ق) فكان .

(٦) فى (س) طايعا ، وهو خطأ .

السابع: ان المجمعين انما أجمعوا على(١) ان ذلك الحكم لدليل آخر(٢) دلهم على صحة ذلك الحكم، فقبل وصولهم الى ذلك الدليل كانوا(٣) مجوزين لثبوت ذلك الحكم ولعدمه فهذا يقتضى انعقاد الاجماع بينهم(٤) قبل (معرفة دليل)(٥) ذلك الحكم على انه كما جاز القول بثبوت ذلك الحكم(٦) فانه يجوز القول بعدمه(٧)

(ولو كان)(٨) هذا الاجماع مانعا، (٩)والقول انما يخالف ذلك الحكم، لزم تناقض الاجماعين، وذلك يوجب بطلان الاجماع. فان قالوا، لم لا يجوز أن يقال ان الاجماع الأول كان مشروطا بان لايوجد دليل، فوجب(١٠) القطع بثبوت

قوله: (السابع: انهم انما أجمعوا لدليل، وقبل وصولهم الى ذلك الدليل كانوا مسوغين للأخذ بخلاف ما دل عليه، وبعد الوقوف عليه صاروا مانعين لذلك، فلو كان اجماعهم حجة مانعة من المخالفة، للزم تناقض الاجماعين(١١).

لايقال: الاجماع الأول مشروط بعدم الثانى، لأنه يلزم مثله فى كل اجماع فيقال: هو حجة بشرط أن لايظهر دليل على نقيضه أقوى منه.

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من الأصل.
(٢) فى الأصل (بدليل).
(٣) فى (ق) الحكم.
(٤) كلمة (بينهم) ساقطة من الأصل.
(٥) العبارة: (معرفة دليل) ساقطة من الأصل.
(٦) فى الأصل (هذا).
(٧) فى الأصل (أيضا).
(٨) فى الأصل (فلو صار)
(٩) فى الأصل (من القول) وهو خطأ.
(١٠) فى الأصل (يوجب).
(١١) يريد الاجماع الأول قبل الدليل على تسويغ الخلاف، وبعده على منع الخلاف. وانظر التمهيد لأبى الخطاب، جـ٣، ص ٣٥٥.

هذا الحكم ، فلما وجد الاجماع/ الثانى وأوجب(١) القطع بثبوت(٢) هذا الحكم لا ٦٦/أ د
جرم زال شرط الاجماع (الأول فزال)(٣) بزوال شرطه ، فلم لا يجوز فى هذا
الاجماع الثانى ان يقال إنه انما يوجب القطع بثبوت هذا/ الحكم بعينه ٥٩/أ ق
إذا لم يوجد معارض أقوى منه فاذا وجد ذلك المعارض لم يبق هذا الاجماع
معتبرا ، وعلى هذا التقدير فانه لا يثبت(٤) شئ من الاجماعات وخرج(٥) الكل
عن كونه حجة .

والجواب (عن الأول)(٦) : أن معرفة جميع الأمة كانت ممكنة فى زمان
الصحابة فلهذا قال أهل الظاهر ، إنه لا حجة إلا فى اجماع الصحابة :
يعنى أنه لا يمكن معرفة حصول الاجماع إلا فى ذلك الزمان

وهذه الأسئلة واضحة التقرير ، / وانما ذكرناها لاكمال البحث فى ٧٦/أ ك
تحقيق أجوبتها إن شاء الله تعالى ،

قوله : (والجواب عن الأول : أن معرفة جميع الأمة ، كانت ممكنة فى زمن
الصحابة ، ولهذا قال أهل الظاهر(٧) : انه لا يمكن حصول الاجماع إلا فى ذلك
الزمان) الحق انا لا ننكر عسر الاطلاع عليه ، مع اتساع الخطة ، لكنا مع ذلك

---

(١) فى الأصل (وجب) .
(٢) فى الأصل (بعد ثبوت) .
(٣) العبارة (الأول فزال) ساقطة من (ق) .
(٤) فى الأصل (لا يستقيم) .
(٥) فى الأصل (ويخرج) .
(٦) عبارة (عن الأول) ساقطة من (ق) .
(٧) وهو ما يميل اليه الامام الرازى . انظر المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص ٤٤-٤٥ .
وهو قول داود الظاهرى وأكثر اصحابه واختاره ابن حزم وأطال فى
نصرته . فانظر الاحكام لابن حزم ، جـ٤ ، ص ١٤٧ فما بعدها والمعتمد
وقال به بعض الشيعة . انظر التبصرة ، ص ٣٥٩ .
والمعتمد ، جـ٢ ، ص ٤٨٣ .

وهذا هو المختار عندنا .

وعن الثاني : (انه انما يثبت الاجماع بدلائل ظنية وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من الاجتهاديات.)[1]

نعلم اتفاق الأمة في كل عصر على أن[2] الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث[3]، وعلى تقديم النص المقطوع به من الطرفين ، على المظنون كما أجمع الصحابة على : جمع القرآن ، وتدوين الجيش، وأجمع السلف في كل عصر على جواز تدوين مسائل الفقه ، وجمع الأحاديث .

وقوله : (وهذا هوالمختار عندنا : انعنى به أن أدلة الاجماع قاصرة على عصر الصحابة ، كما زعم أهل الظاهر بناء على أن المؤمنين في الآي[4] حقيقة يتناول الموجودين ، وأن الخطاب خطاب مواجهة ، فقد بينا :أن الآي عامة . وان عنى به[5] عسر الاطلاع ، مع أنه لو وقف عليه لكان حجة في نفس الأمر، فالأمر[6] كذلك[7].

وقوله : (وعن الثاني : انانثبت الاجماع بدليل ظني ، وهذه المسألة عندنا ليست من القطعيات بل من المجتهدات .)[8] هذا الاختيار مذهب أبي الحسين[9]

---

(١) العبارة بين القوسين : (انه انمايثبت. . . الاجتهاديات) ساقطة من (ق) .
(٢) كلمة (أن) ساقطةمن (س) .
(٣) في (س) ثلاثا وهو خطأ .
(٤) في (س) الآية .
(٥) كلمة (به) ساقطة من الأصل .
(٦) كلمة (فالأمر) ساقطة من (س) .
(٧) أما الفخر الرازي فانه قال في المحصول : (والانصاف انه لا طريق لنا الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة ،حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل .) المحصول ،جـ٢ ،ق ١ ،ص٤٤-٤٥ .
(٨) في (س) اختيار .
(٩) انظر مذهب أبي الحسين في المعتمد جـ ٢ ص ٤٨٣ .

. . . . . .

من المعتزلة ، وقد تقدم أن مذهب جمهور العلماء : أن المسألة قطعية ، وأدلتها قاطعة ، وان معتمدهم في القطع ، اما التمسك بالنصوص ورد تأويلها[1] بمعاضدة[2] بعضها (لبعض)[3] ، وتضافر فحواها ، واما الاخبار المتواترة المعنى ، وأما التمسك بالمسلك / العادى الذى ذكره الامام[4] ، وقد تقدم ذكر الجميع. ثم الاجماع بعد ذلك ينقسم الى مقطوع ومظنون :

فالمقطوع ما يكون عدد المجمعين فيه عدد التواتر والمحل المجمع عليه مما تتشعب فيه الآراء وتدق الظنون ، وينقل عنهم بطريق التواتر فهذا مقطوع المتن والنقل .

والى مظنون : وينقسم الى مظنون من الطرفين[5] أو أحدهما فيجب العمل به ، لاستناده الى الاجماع القاطع ، ومحل استعماله الاحكام الشرعية ، كأخبار الآحاد .

---

(١) فى الأصل تأويله .
(٢) فى (س) المعاضدة .
(٣) فى الأصل (الى بعض) .
(٤) انظر البرهان ، جـ١ ، ص٦٨٠ وانظر الرسالة للشافعى ، ص٤٧٢ وانظر الاحكام لابن حزم جـ١ ، ص٦٤١ . وقال الاسنوى : (وقد تلخص أن الأدلة التى قالها المصنف - يعنى البيضاوى - انما يحسن الاستدلال بها ، اذا قلنا : ان الاجماع ظنى كما صححه الامام - الرازى - واتباعه واقتضاه كلام الامدى ، والأكثرون على أنه قطعى) نهاية السول ، جـ٣ ، ٢٦٢ .
وقال القرافى : (ان كل نص من هذه النصوص مفهوم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة ، وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه وان هذه الأمة معصومة من الخطأ ، وان الحق لايفوتها فيما بينته شرعا ، فالحسن واجب الاتباع ، فقولهم واجب الاتباع) شرح تنقيح الفصول ، ص٣٢٤-٣٢٥ . وانظر الابهاج جـ٢ ، ص ٢٤٠ . والموافقات ، جـ١ ، ص٣٧ .
(٥) يريد بالطرفين المتن والنقل .

(وعن الثالث)[1] : لم لا يجوز أن يقال : ذلك النهى ليس خطابا مع الكل ، بل مع كل واحد ، والفرق بين الكل وبين كل واحد معلوم / بالضرورة ونحن ٦٦/ب د انما ندعى عصمة الكل لا عصمة كل واحد .

قوله : (وعن الثالث)[2] : لم لا يجوز أن ذلك النهى[3] ليس خطابا مع الكل ، بل مع كل واحد والفرق بينهما معلوم بالضرورة .) وهذا واضح .

ولو سلم أن النهى يتناول الكل ، لم يضر لأن شرط صحة التكليف فى[4] الجواز العقلى ، ولا يمنع نفى الوقوع بالسمع ، فانا لا ندعى عصمتهم عقلا ، وانما ندعيها[5] : سمعا أو عادة .

---

(١) العبارة (وعن الثالث) ساقطة من (ق) .
(٢) العبارة (وعن الثالث) ساقطة من (س) .
(٣) كلمة (النهى) ساقطة من (س) .
(٤) كلمة (فى) ساقطة من الأصل .
(٥) وقد أجاب التفتازانى عن هذا الاعتراض بثلاثة وجوه منها :
أولا : ما ذكره المصنف من أن النهى منع لكل احد لا للكل فلا يستلزم الا جواز الخطأ على كل احد دون خطأ الجميع .
ثانيا : ان النهى عن الشئ لا يستلزم جواز صدوره عن المكلف لجواز أن يمنع لغيره فيكفى فى النواهى العامة امكان خطأ الامة بالذات وان امتنع لغيره بالأدلة .
ثالثا : أنه ظاهر فلا يفيد القطع.
انظر حاشية التفتازانى على العضد ، جـ٢ ، ص٣٣ .
وذكر الآمدى أن من مات ولم يشرب ولم يزن فقد تعلق علم الله بعصمته عن تلك المعاصى ومع ذلك فانه منهى عنها . انظر الاحكام للآمدى ، جـ١ ، ص ٣٠٠ .
وذكر ابن الهمام وابن أمير الحاج فائدة النهى عما لا يقع فقالا : ومفاده - أى النهى - حينئذ (الثواب بالعزم على ترك المنهى اذا خطر له فعله ، وهو من أعظم الفوائد .)
انظر التقرير والتحبير جـ٣ ، ص٨٦ . والفقيه والمتفقه جـ١ ، ص١٦٨ ، حيث ذكر أن العصمة ثابتة للأمة بالسمع لا بالعقل . وانظر المستصفى جـ ١ ، ص١٧٩ . والتمهيد لابى الخطاب جـ٣ ، ص ٢٤٦ ، وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص ٢١٧ .

وعن الرابع[1] : انه عليه الصلاة والسلام انما ترك حكم الاجماع فى خبر معاذ رضى الله عنه ،لأن الاجماع لايكون حجة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن الخامس: لم لايجوز أن يقال ان اجماعهم كان عن دليل لكنهم (ما نقلوه/ اكتفاءا منهم بحصول[2]) الاجماع[3]،فانه متى حصل الأول[4] ، كان الثانى لغوا . ٥٩/ب ق

قوله : (وعن الرابع: انه عليه الصلاة والسلام انما ترك الاجماع فى خبر معاذ[5] ، لأن الاجماع/ لايكون حجة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لأن اجماعهم دونه عليه الصلاة والسلام لا عبرة به ومع قوله لاحاجة اليهم[6] ٧٦/ب ك

قوله : (وعن الخامس: لم لايجوز أن يقال :اجماعهم كان عن دليل ،لكنه مانقل عنهم لحصول الاجماع،فانه متى حصل الثانى ،كان الأول لغوا)هذا تجوز فى العبارة ، ومقصوده أن[7] الادلة انما تراد لاثبات الحكم ،فاذا حصل

---

(١) فى (ق) (الثالث) وهو خطأ .
(٢) العبارة فى (ق) هكذا (ما نقلوا عنهم لحصول) .
(٣) فى الأصل (الدليل) .
(٤) فى الأصل (الباقى) .
(٥) تقدم تخريجه فى ورقة ٧٥/ب .
(٦) قال العضد فى الجواب على هذا الاعتراض انما لم يذكره -أى الاجماع- لأنه حينئذ لم يكن حجة لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعد ولا يلزم[ان] لا يكون حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ .) انظر شرح العضد جـ٢ ،ص ٣٣ . وفواتح الرحموت ،جـ٢ ،ص ٢١٧ . والمستصفى جـ١ ،ص ١٧٥ . والتمهيد جـ٣ ،ص ٢٢٤ . والوصول جـ٢ ،ص ١٥٥ بيان المختصر جـ١ ،ص ٥٤٦ . الفقيه والمتفقه جـ١ ،ص ١٦٨ . الاحكام للآمدى جـ١ ،ص ٣٠٠ .
(٧) فى (س) (لأن) .

وعن السادس: ان اثبات الحكم بطريق لا يمتنع اثباته بطريق آخر.

استغنى بنقله. وقولهم: (إنه لا ينعقد عن امارة ممنوع اذ العادة لا تحيل[1] الاتفاق على الظن الغالب لا سيما مع وجوب العمل به .

قوله: (وعن السادس: ان[2] اثبات الحكم بطريق ، لا يمنع اثباته بطريق آخر) يعنى بالنسبة إلى من بعدهم .

قوله: (كانوا مجوزين لثبوت الحكم وعدمه ، قبل الوقوف على دليل الاجماع فوجوب الاتباع يلزم منه تناقض الاجماعين) جوابه: أن الأول مشروط بعدم الاتفاق.[3]

قوله: (يلزم مثله فى كل اجماع) قلنا: نعم ولكن انعقد[4] الاجماع القاطع على عدم الاشتراط فيما عدا الاجماع على قولين لابتدار التابعين

---

(١) كون الاجماع لا ينعقد عن امارة هو قول الظاهرية وابن جرير الطبرى والشيعة والقاشانى من المعتزلة. ومنهم من قال الامارة ان كانت جلية جاز والا فلا وهو قول بعض الشافعية حكاه ابن القطان وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية.
ومنهم من سلم الامكان ومنع الوقوع. وقال الجمهور بجواز وقوعه عن الامارة . انظر المحصول جـ٢ ،ق ١ ،ص٢٦٩ . والتبصرة ٣٧٢ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٦١ . المستصفى جـ١ ،ص١٩٦ . والاحكام للآمدى جـ١ ،ص٢٦٤ . والسرخسى جـ١ ،ص٣٠٢ . تيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٥٦ . كشف الاسرار جـ٣ ،ص٢٦٣ . الاحكام لابن حزم جـ٤ ، ص١٢٩ . جمع الجوامع جـ٢ ،ص١٨٤ . والاحكام لابن حزم جـ١ ،ص١٩٥ مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٣٩ . المعتمد جـ٢ ،ص٤٩ .

(٢) كلمة (ان) ساقطة من (س) .

(٣) هذا هو الجواب عن لزوم تناقض الاجماعين .

(٤) فى (س) انعقاد .

. . . . . .

النكير على من خالف الاجماع[1] .

فروع :-

منها ما يتعلق بأهلية من ينعقد الاجماع (به ، ومنها ما يتعلق بطرد أدلة الاجماع)[2] وعكسها .

الأول : لا تعتبر فى الاجماع موافقة العوام[3] ، خلافا للقاضى[4] ، فانهم ليسوا من أهل النظر ، ولأنه يجب عليهم اتباعهم ، فلا يبطل

---

(١) انظر التمهيد لابى الخطاب ، جـ٣ ، صـ٣٥ .

(٢) العبارة : (به ومنها . . . الاجماع) ساقطة من الأصل .

(٣) هذا قول جمهور العلماء واختاره أكثرهم ، انظر البرهان جـ١ ، ص٦٨٧ . والتبصرة ص٣٧١ .

(٤) نقل القول باعتبار العوام عن القاضى ابن الباقلانى الشيرازى فى التبصرة ص٣٧١ . والرازى فى المحصول جـ٢ ، ق١ ، ص٢٧٩ . والتبريزى فى تنقيح المحصول ، جـ٢ ، ص٣٩٣ . وابن السبكى فى تكملة الابهاج ، جـ٢ ، ص٢٥٦ . والآمدى فى الاحكام جـ١ ، ص٣٢٢ . واختاره الامدى ونقله عن القاضى أيضا الجوينى وابن الحاجب وابن السمعانى والصفى الهندى وحكاه ابن الصباغ وابن برهان عن المتكلمين واختاره الغزالى والآمدى . . وانظر شرح الكوكب جـ٢ ، صـ٢٢ . والمستصفى جـ١ ، ص١٨١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٤١ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص٢٣٧ . وارشاد الفحول ص ٨٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص١٧٧ . ونقل أيضا عن ابن السمعانى والأشعرى .

وهناك مذهب ثالث فى المسألة نقله القاضى عبد الوهاب المالكى كما حكاه عنه ابن السبكى وهو أنه تعتبر موافقة العامة فى الاجماع العام ، وهو ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر كالعلم بوجوب التحريم بالطلاق ، وأن الحدث ينقض الوضوء ، دون دقائق الفقه . رفع الحاجب جـ١ ، ق١٧٦ /ب .

وقد اختار الغزالى هذا التفصيل فاعتبر العوام فى الاجماع العام وفى المسائل المشهورة ، ولم يعتبرهم فى المسائل الخفية ودقائق الفقه . المستصفى جـ١ ص ١٨١

. . . . . .

قولهم بمعصيتهم.(١)

الثاني : المجتهد الفاسق لا يعتبر اجتهاده، كما لا يعتبر خبره، وشهادته وفتواه(٢)، وقيل يعتبر في نفسه خاصة(٣)، وقيل مطلقا، واختاره الغزالي(٤)، قال :

---

(١) انظر هذا الكلام في المستصفى جـ١ ،ص١٨٢ . والمحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٢٨٠ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٢ ،ص٣٩٣ . وذكر ابن أمير الحاج دليلا آخر على عدم اعتبار العوام في الاجماع وهو أنه يستحيل معرفة جميع أفراد العوام لعدم انحصارهم ولانتشارهم وتفرق أصقاعهم. انظر التقرير والتحبير جـ٣ ،ص٨١.

وعلى كل حال فالخلاف في المسألة لفظي ، لاتفاق الكل على أن مخالفة العوام لا تقدح في الاجماع وغاية ما في الأمر أن ادراج العوام يمكننا من اطلاق اجماع الأمة على الاجماع، واذا لم نعتبر قول العامة أطلقنا عليه عبارة اجماع علماء الأمة . وانظر المصادر المتقدمة والابهاج جـ٢ ، ص٣٠٢ . وأصول السرخسي جـ١ ،ص٣١١ . ونزهة المشتاق ص٦٠٨ .

(٢) عدم اعتبار اجتهاد المجتهد الفاسق في انعقاد الاجماع هو مذهب الجمهور قال الجصاص والصيمري هو الصحيح عند الحنفية كما في مسائل الخلاف ص٣٣٣ . واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل والفتوحي ونسبه ابن برهان الى كافة الفقهاء والمتكلمين . وعزاه امام الحرمين الى معظم الأصوليين كما في البرهان جـ١ ،ص٦٨٨ . وبه قال الأئمة المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية واختاره ابن حزم الظاهري في الاحكام جـ٤ ،ص٢٢٦ . وانظر تيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٣٨ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص٩٥ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٢٨ ، والاحكام للآمدي جـ١ ،ص٣٢٦ . وشرح العضد ص٣٣٦ . وكشف الاسرار ٣/ص٢٣٦ .

(٣) وهذا قول بعض الشافعية. ونسبه ابن السبكي للجويني والشيرازي انظر رفع الحاجب جـ١ ،ق٤٢/أ .

(٤) انظر اختيار الغزالي في المستصفى جـ١ ،ص١٨٣ . والمنخول ص٣١٠. ونسب هذا المذهب الى القاضي ابن الباقلاني واختاره الآمدي والفخر الرازي ، وأبو الخطاب الحنبلي ، وامام الحرمين والشيرازي - على الصحيح من مذهبهما - واختاره أيضا الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ومال اليه ابن الحاجب كما اختاره الكمال بن الهمام ، وابن عبد الشكور من الحنفية. وانظر المصادر نفسها وانظر الابهاج جـ٢ ، ص١٧٧ . والمحصول جـ٢ ، ق١ ،ص٢٥٦. وفواتح الرحموت جـ٢ ، ص٣١٨ .

. . . . . .

لأنه مستجمع لخصال النظر، والتبصر في الأحكام، وصدقه ممكن، والأصل عدم الاجماع فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع، ولا يقبل / ٧١/ أ س روايته وشهادته، لأن الأصل عدم ما يخبر عنه.(١)

الثالث: المجتهد المبتدع، المكفر ببدعته لا يعتبر(٢)، ولا يثبت كفره باجماع أهل عصره لأنهم لا يكونون كل الأمة(٣)، ما لم يكفر باجماع(٤) من تقدمهم، أو بقاطع غير الاجماع(٥)، وان لم يكفر ببدعته فالاصح اعتباره، وقبول شهادته

---

(١) هذا الكلام مأخوذ من كلام الغزالي بالمعنى فانظر المستصفى جـ١ ص١٨٣ - ١٨٤. وهناك مذهب آخر مال اليه ابن السمعاني وهو أن المجتهد الفاسق ان ذكر مستندا صالحا اعتبر اجتهاده والا فلا. انظر شرح الكوكب جـ٢، ص ٢٢٩. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٣٩. وهذا الخلاف كله في المبتدع غير المتأول والذي يعلم فسق نفسه والا فيعتبر اجتهاده في انعقاد الاجماع بالاتفاق. انظر الاحكام للآمدي جـ١، ص٢٣٧.

(٢) أما الكافر الأصلي والمرتد فلا يعتبران بلا خلاف. انظر في ذلك الاحكام للآمدي جـ١، ص٣٢٧. وشرح الكوكب، جـ٢، ص٢٢٧. وأما المبتدع المكفر ببدعته، فلا يعتبر اجتهاده في انعقاد الاجماع عند من يكفره. نقل الفتوحي عن الاستاذ أبي منصور قوله: (قال أهل السنة لا يعتبر في الاجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة) شرح الكوكب جـ٢، ص ٢٢٧ وذكر الشوكاني أن هذا القول مروي عن مالك والاوزاعي ومحمد بن الحسن وأن أبا ثور حكاه عن أئمة الحديث. انظر ارشاد الفحول ص٨٠.

(٣) انظر هذا الكلام في المحصول جـ٢، ق١، ص٢٥٦

(٤) توجد في (س) هنا عبارة (ولا يكفر حتى يكونوا كل الامة فهوذه يكفر باجماع) ولعلها زائدة وهي أيضا غير واضحة.

(٥) ذكر النووي الاتفاق على عدم قبول رواية من كفر ببدعته في مقدمة صحيح مسلم جـ١، ص٦٠ من شرحه. وأيضا في التقريب كما في تدريب الراوي، جـ١، ص ٣٢٤.

.....

وروايته الا الخطابية[1] من الروافض، لاستباحتهم / الكذب لمن يوافقهم فـــى ٧٧/ أ ك
اعتقادهم .

الرابع : الفقيه المبرزفى الفقه ، الذى لايعلم أصول الفقه ،والاصولـى الذى لايتعمق فى الفروع،فيهما أقوال : الأول : يعتبران[2]، لاهليتهمـا على الجملة .

والثانى : (لايعتبران)[3] لأن كل غير عالم بفن فهو[4] كالعامى فيه.[5]

---

(١) قال الشهرستانى : (الخطابية أصحاب أبى الخطاب محمد بن أبـــى زينب الاسدى الاجدع وهو الذى عزا نفسه الى أبى عبد الله جعفر ابن محمد الصادق فلما وقف الصادق على غلوه الباطل فى حقه تبرأ منـــه ولعنه ... وبالـغ فى التبرء منه ...زعم أبو الخطاب أن الائمـة أنبياء ثم آلهه وهم أبناء الله وأحباؤه وقال بألوهية جعفر،ثم ادعـــى الالوهية لنفسه قتله عيسى بن موسى صاحب المنصور... الملل والنحل بهامش الفصل جـ٢ ،ص ١٥-١٦ وهم يستحلون الكذب والخمر والزنـا ، وقد قال الشافعى :ما فى أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة آداب الشافعى ومناقبه .. للامام أبن أبى حاتم الرازى ،بتحقيـــق عبد الـغنى عبد الخالق ص ١٨٧-١٨٩ وشرح الكوكب جـ٢ ،ص ٤٠٥و٤٠٦

(٢) كل من قال باعتبار العوام قال باعتبار هؤلاء من باب أولى . انظـــر الاحكام للآمدى جـ١ ،ص ٣٢٥-٣٢٦ .

(٣) عبارة : (لايعتبران) ساقطة من (س)

(٤) كلمة (فهو) ساقطة من الأصل .

(٥) هذا قول أكثر الاصوليين وقال الفتوحى انه الصحيح عند الامام أحمـد وقال امام الحرمين : (والقول المغنى فى ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلـغ المجتهدين) البرهان جـ١ ،ص٦٨٧ . وعزاه الى أكثر الاصوليـــين .
وانظر جمع الجوامع، جـ٢ ،ص١٧٧ . وشرح تنقيح الفصول ص٣٤١ .

. . . . . .

والثالث: يعتبر الفروعي خاصة، لأنه المقصود.[1]

والرابع: يعتبر الاصولي خاصة - وهو الأصح[2] - لأن له أهلية الوقوف على المنقول فيجتهد ويحكم به.[3]

الخامس: اذا بلغ عدد المجتهدين عدد التواتر فهو النهاية، ولا يشترط عند الاكثرين[4]، لأن أدلة الاجماع شاملة لهم.

---

(١) حكاه الغزالي عن قوم من الأصوليين فانظر المستصفى جـ١، ص١٨٢

(٢) قال الغزالي: (والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها ... أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع) المستصفى جـ١، ص١٨٢ وهذا مذهب القاضي ابن الباقلاني كما حكاه عنه امام الحرمين في البرهان جـ١، ص٦٨٥. وقال الفخر الرازي: (أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد، اذا لم يكن حافظا للاحكام، فالحق أن خلافه معتبر خلافا لقوم، المحصول جـ٢، ق١، ص٢٨٢. وانظر تنقيح المحصول للتبريزي جـ٢، ص٣٩٣ ومال الى اعتباره الطوفي وابن بدران في شرح روضة الناظر جـ١، ص٣٥٠.

أما الجلال المحلي فقال والصحيح المنع من اعتباره. انظر جمع الجوامع جـ٢، ص١٧٧. وذكر أبو الخطاب عدم جواز الفتوى للاصولي الذي لا يعرف الفقه وقال: (لان من لا يعرف الاحكام لا يمكنه معرفة النظر فيقيس عليه.) التمهيد جـ٣، ص٢٥٢. وانظر اصول السرخسي جـ١، ص٣١١. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٢٤. وانظر التبصرة للشيرازي ص٣٧١.

(٣) كلمة (به) ساقطة من الأصل.

(٤) عدم اشتراط التواتر هو اختيار الغزالي والرازي والآمدي والسرخسي والجمهور.

وخالف امام الحرمين فاشترط عدد التواتر في المجمعين وذلك ان الاجماع عنده ثابت بالعقل الذي يحيل عادة اتفاق الجمع العظيم على أمر من غير مستند قاطع. ومثله في اشتراط بلوغ المجمعين عدد التواتر ابن الباقلاني كما حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٤١. قال امام الحرمين: (فأما من قال: ان اجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو غير مرضي، فان مأخذ الاجماع يستند الى طرد العادة... ومن لم يحسن اسناد الاجماع اليه، لم تستقر له قدم فيه.) البرهان جـ١، ص٦٩١. وانظر المزيد في المستصفى جـ١، ص١٨٨. واصول السرخسي، جـ١، ص٣١٢. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٣٥. وارشاد الفحول ص٨٩. وشرح الكوكب المنير جـ٢، ص٢٥٢.

. . . . . .

قالوا : لا يمكن بقاء التكليف بدون عدد تقوم به الحجة ، ولا تقوم الا بالنقل المتواتر .

وأجيب بأنه يقوم باخبار المجتهدين والعوام (وعند[1] نقصان العدد بانضمام القرائن ، فان لم يبق من المجتهدين الا واحد ، فقوله حجة بمضمون السمع[2] ، ولا يسمى اجماعا[3] .

---

(١) في (س) وعندهم .

(٢) قال الغزالي : (ان اعتبرنا موافقة العوام . . . ولم يخالفوه فيه فهو اجماع الامة ، فيكون حجة ، اذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الامة على الضلالة والخطأ .
وان لم نلتفت الى قول العوام ، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع ، والاجماع اذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى اجماعا . . . ثم قال : وهذا كله يتصور على مذهب من يعتبر اجماع من بعد الصحابة وأما من لا يقول الا باجماع الصحابة ، فلا يلزمه شئ من ذلك ، لأن الصحابة قد جاوز عددهم عدد التواتر .) انظر المستصفى جـ١ ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٣) خالف الحنابلة فاعتبروا قول المجتهد الواحد المنفرد بالاجتهاد في عصره اجماعا . قال الفتوحي : (فلو لم يكن في ذلك العصر الا مجتهد واحد ولم يصير مخالف أهلا حتى مات ذلك الواحد ، فقوله اجماع في ظاهر كلام أصحابنا قاله ابن مفلح ، وعزاه الهندي للأكثرين .) شرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٥٣ . ومال القرافي الى أنه حجة وعزاه امام الحرمين الى الاستاذ الاسفرائيني ولم يرتضه امام الحرمين كما في البرهان جـ١ ، ص ٦٩١ . ونقل الشوكاني عن الزركشي ان ابن سريج جزم بأن قول المجتهد المنفرد في عصره بالاجتهاد حجة كاجماع العلماء . وذلك ان ابن سريج قال في كتاب الودائع (وحقيقة الاجماع هو القول بالحق ولو من واحد فهو اجماع .) انظر ارشاد الفحول ص٩٠ . وهو ظاهر قول ابن الانصاري في فواتح الرحموت جـ٢ ، ص٢٢١ . وانظر تيسير التحرير جـ٣ ، ص٢٣٤ . وشرح تنقيح الفصول ص٣٤١ .

. . . . . .

السادس:)[1] لاينعقد الاجماع مع مخالفة الاثنين والواحد[2] ، خلافا للخياط[3]، وابن جرير[4]، وأبى بكر الرازى[5]، لان من عداهم بعض الأمة ، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بالسواد والاعظم.)[6]

---

(١) العبارة بين القوسين : (وعند نقصان العدد . . يسمى اجماعا . السادس) ساقطة من (س) .

(٢) مذهب الجمهور ان مخالفة المجتهد الواحد والاثنين تقدح فى انعقاد الاجماع فلا يكون قول الباقين اجماعا ولا يكون حجة . صرح بذلك الرازى والآمدى والغزالى وامام الحرمين والشيرازى والبيضاوى وغيرهم

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين بن الخياط من شيوخ المعتزلة ببغداد ، تنسب اليه الفرقة الخياطية من المعتزلة وهو استاذ الكعبى له كتاب الانتصار فى الرد على ابن الراوندى توفى سنة ٣١٩ . وقيل ٣٠٠ وقيل ٢٩٠ . انظر ترجمته فى تاريخ بغداد ، جـ١١ ، ص٨٧ . والملل والنحل جـ١ ، ص١١٦ . والفرق بين الفرق ص ١٦٣ ، ط بيروت . وانظر النقل عنه فى المعتمد جـ٢ ، ص٤٨٦ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى المفسر المحدث المقرئ الاصولى الفقيه المجتهد ، امام فى الزهد له تفسيره المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن ، وتهذيب الآثار ، واختلاف الفقهاء . توفى سنة ٣١٠ . وانظر طبقات المفسرين جـ٢ ، ص١٠٦ . شذرات الذهب جـ٢ ، ص٢٦٠ . وفيات الاعيان جـ٣ ، ص٣٣٢ .

(٥) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص تلميذ الكرخى قال الخطيب : كان امام أصحاب أبى حنيفة فى وقته) اشتهر بالزهد والورع له أحكام القرآن ، والفصول فى الاصول ، وشرح مختصر الطحاوى ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته فى الجواهر المضية ، جـ١ ، ص٨٤ . والطبقات السنية ، جـ١ ، ص٤٧٧ . والفوائد البهية ص٢٧ . طبقات المفسرين جـ١ ، ص٥٥ . شذرات الذهب جـ٣ ، ص ٢٧١ . والى هذا المذهب ميل الامام أحمد .

(٦) تقدم تخريجه فى الورقة ٧١ / أ

. . . . . .

وأجيب بأنه حدث على متابعة الامام.(١)

السابع: اجماع علماء المدينة، مع مخالفة غيرهم - ليس بحجة في العصور كلها،(٢) خلافا لمالك، ونقل الغزالي عنه في المنخول(٣): أنه يحصل

---

(١) وجه الاستدلال بالحديث ان قول الواحد والاثنين شاذ والحديث فيه النهي عن اتباع الشذوذ. وانظر الاجابة في روضة الناظر جـ١، ص٣٦٣ وفي المسألة مذاهب أخرى منها ان قول الاكثر يكون حجة وليس هو باجماع. وهو ما استظهره ابن الحاجب في مختصره وقال شارحه: لكن الظاهر أنه يكون حجة أي ظنية. انظر مختصر ابن الحاجب، جـ٢، ص٣٤. وانظر تفاصيل المسألة في كشف الاسرار، جـ٣، ص٢٤٦. والوصول جـ٢، ص١٧٤. والمستصفى جـ١، ص٢٠٢. والبرهان جـ١، ص٧٢١. والمحصول جـ٢، ق١، ص٢٥٧. والاحكام للآمدي جـ١، ص٣٣٦. والتبصرة ص٣٦١.

وقد ذكر ابن السبكي في رفع الحاجب جـ١، ق٣٤/أ في المسألة تسعة أقوال وذكر الآمدي فيها ستة أقوال، فارجع اليها ان شئت

(٢) قول ابن التلمساني في العصور كلها ليس بجيد، وذلك ان كثيرا من العلماء قد نبهوا على ان الخلاف محصور في الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون الفاضلة فقد قال ابن تيمية: (والكلام انما هو في اجماعهم في تلك العصور المفضلة، أما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن اجماع أهلها ليس بحجة، اذ كان في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها ...الخ) الفتاوى جـ٢٠، ص٣٠.

وقال ابن قدامة: (ولا خلاف أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلا عن أن يكون اجماعا.) روضة الناظر، جـ١، ص٣٦٥.

اما ابن السبكي فانه قال: (ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا رضي الله عنه يقول باجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وانما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك لم تبرح دار العلم .... الى أن قال... فلا يظنن الظان أن القائل بذلك قاله به في كل عصر) الابهاج، جـ٢، ص٢٤٢.

(٣) انظر النقل عن المنخول في ص٣١٤.

. . . . . .

بقول الفقهاء السبعة[1]، ولا يبالى بخلاف من خالفهم.

قال: ويقدم مذهبهم على النصوص.[2] ولا خفاء ببطلان هذا، فانهم ليسوا كل الأمة، قال وانما صار الى هذا، لأن عدد التواتر لا يعتبره، ومخالفة

---

(١) الفقهاء السبعة مصطلح ظهر عند المدنيين يعنون به الفقهاء المبرزين بالمدينة المنورة من جلة التابعين من الطبقة الأولى، ومنهم أربعة داخلون فى السبعة بالاتفاق وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وأما تمام السبعة فمختلف فيهم ولكنهم لا يخرجون عن الخمسة الآتية اسماؤهم وهم: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسالم بن عبد الله ابن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وقد نظم السبعة أحدهم فقال:

الا كل من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر تهذيب الأسماء واللغات جـ١، ص١٧٢. وانظر نفس هذه الأسماء السبعة فى سير اعلام النبلاء جـ٤، ص٤١٧. وانظر حصر الاجماع فى السبعة عن الجرجانى فى ارشاد الفحول ص٨٢.

(٢) قال القرافى: (قال القاضى عبد الوهاب المالكى فى الملخص: اجماع المدينة نقل واجتهاد، فالاول ثلاثة أقسام: نقل شرع مبتدأ بقول أو فعل أو اقرار، ونقل ترك، كالصاع والاذان والاجناس والمنبر، والثانى كنقلهم العمل المتصل فى عهدة الرقيق. والثالث كترك أخذ الزكاة من الخضروات - مع كثرتها بالمدينة، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده منها زكاة، فهذه حجة عندنا اتفاقا يترك لأجلها الاخبار والقياس والاجتهاد. واجماعهم بالنظر والاجتهاد ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: قال ابن بكير والأبهرى وأبو الفرج وغيرهم ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين، وانكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك وأصحابه... وقال ابن العدل وابن بكير وغيرهما: هو حجة كالاجماع فى النقل، ووقع لمالك فى رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه. وهذا مذهب أصحابنا المغاربة، ومتى كان الاجماع عن اجتهاد يقدم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا.)
النفائس جـ٣، ق٢٠/أ. وانظر المزيد فى ارشاد الفحول ص٨٢.
وكذلك نقل القاضى عياض عن عبد الوهاب ان هذا قول المغاربة المالكية وأنه أنكره كثير من محققى المالكية وبينوا خطأ نسبته الى مالك رحمه الله. فانظر ترتيب المدارك جـ١، ص٥٣. وكذلك قال ابن تيمية: (وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكره الفاضل عبد الوهاب

. . . . . .

الأقل (لا تضر عنده)[1] ، وكانوا أكثر المجتهدين فى زمانهم .

قال : وانما قدم قولهم على النصوص، لاعتقاده أن مذهب الراوى مقدم على روايته ، وانحصرت الرواية فيهم عنده .

قال : وهذا مجمل مذهبه مع احسان الظن به[2] .

ونقل غيره : أنه يؤول اجماعهم على روايتهم لا على اجتهادهم - ومنهم[3] من حملهم على اتفاقهم فيما طريقه النقل ، كالآذان والصاع[4]، وقيل

وغيره ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب ، وليس معه للائمة نص ولا دليل ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعله حجة .) الفتاوى ج٢٠ ، ص٣١٠ .

(١) فى (س) عنده لا تضر .

(٢) انظر أقوال الغزالى هذه فى المنخول ص٣١٤-٣١٥ .

(٣) كلمة (منهم) ساقطة من (س) .

(٤) هذا حجة عند الامام مالك ونقل ابن تيمية اتفاق المسلمين على أنه حجة فانظر الفتاوى جـ٢٠ ، ص٣٠٦ . وانظر ترتيب المدارك جـ ١، ص٤٧ وما بعدها . وحمل الباجى والقرافى وحكاه القاضى عن الابهرى فى مختصر التقريب كما ذكر ذلك الشوكانى وأشار اليه الشافعى فى القديم فقد نقل عنه قوله : (اذا وجدت متقدمى أهل المدينة على شئ فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك شئ غير ذلك فلا تلتفت اليه ولا تعبأ به) ارشاد الفحول ص ٨٢ . وهذا النوع هو الذى اعتبره الشيخ الامين فى حكم الاخبار المرفوعة لأنه من نقل الصحابة والتابعين فيما لا مجال للرأى فيه فانظر مذكرة الشيخ الامين ص ١٥٤ .

وقال صاحب مراقى السعود :

وأوجبن حجية للمدنى * فيما على التوقيف أمره بنى

وانظر نشر البنود جـ٢ ، ص ٨٩ .

وهذا النوع هو الذى اعتبره القرطبى فى تفصيله لاجماع أهل المدينة . فانظر ارشاد الفحول ص٨٢ . وهو الذى اعترف به أبو يوسف عندما ناظر مالكا فى الصاع فأمر مالك أحد الحاضرين أن يحضر صاع جده الذى كان محفوظا من زمان النبى صلى الله عليه وسلم فأقر به أبو يوسف ورجع اليه . وانظر

. . . . . .

مطلقاً[1] . واحتج له بأن اجماعهم على المرجوح - مع انهم أحق العلمـــاء بالاطلاع على الأدلة ، فانهم فى مهبط الوحى والمشاهدة[2] لأسباب الاحكام - بعيد ، ولو اتفق ذلك فى غير المدينة ، لكانوا كذلك . وبقوله عليه الصلاة

---

(١) وعلى هذا جمهور المغاربة من المالكية وهو اختيار ابن الحاجب فـــى مختصره فانظر منه جـ٢ ، ص٣٥ .
ويتلخص من كل ما تقدم ان عمل أهل المدينة فيما جرى مجـــرى النقل مما لا مجال للرأى فيه حجة ويستقل بمعارضة الخبر .

وثانيا ان عملهم من جهة الاستدلال اذا لم تعارضه الاخبـــار يرجح على اجتهاد غيرهم .

وثالثا ان عملهم من جهة الاستدلال المعتضد بسنن سواء عارضتها سنن أخرى أو لم تعارضها فهذا حجة عند الامام مالك بل وعنـــد جمهور العلماء .
وأما عملهم من جهة الاستدلال والذى عارضته الاخبار فهذا ما أنكر حجيته محققوا المالكية وهو الذى قال فيه الشافعى : (قال بعض اصحابنا اجماع أهل المدينة حجة ، وما سمعت أحدا ذكر قوله الاعابه ، وان ذلك عندى معيب .) اختلاف الحديث للشافعى كما نقله عنه ابـن بدران فى تعليقه على روضة الناظر جـ١ ، ص٣٦٤ . ولذا حرر القاضى عياض محل النزاع فقال : (ان جميع أرباب المذاهب الفقهية والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر ألبٌ واحد على أصحابنا فى هذه المسألـــة ، مخطئون لنا فيها بزعمهم . . . وهم يتكلمون فى غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمـــين وحدس ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا ومنهم من أحالها وأضاف الينا ما لا نقوله فيها .) ترتيب المدارك جـ١ ، ص٤٧ ومـــا بعدها . والحق كما تقدم ان المعيب فى المسألة ما عابه الامـــام الشافعى من الاحتجاج بعملهم المستند الى الاجتهاد والاستدلال المصادم للنصوص - ان وجد ذلك - والله أعلم بالصواب . وانظـــر المزيد فى النفائس جـ٣ ، ق ٢٠/ب وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤ . ونشر البنود جـ٢ ، ص٨٩ . والمحلى لابن حزم جـ١ ، ص٧٢ . والاحكـــام لابن حزم جـ٤ ، ص٧١٧ . والبرهان جـ١ ، ص٧٢٠ . والمحصول جـ٢ ق ١ ، ص٢٢٨ . والتبصرة ص٣٦٥ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص٢٤١ . واصول السرخسى جـ١ ، ص٣١٤ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٣٧ . والابهاج جـ٢ ، ص٢٤٢ . والفتاوى جـ٢٠ ، ص٣٠٣ . والمستصفى جـ١ ، ص١٨٧ .
(٢) فى (س) والمشاهدات .

. . . . . .

والسلام : (ان المدينة لتنفى خبثها)[1]، والقول الباطل[2] خبيث فكان منفيا .

وأجيب عن الأول : بأن أدلة الاجماع/غير شاملة لهم[3]، وعن الثانى ٧٧/ب ك أنه[4] محمول على من كره المقام بها ، أو على الكفر والنفاق .

---

(١) أصل الحديث متفق عليه فقد أخرج البخارى فى كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفى خبثها ، حديث رقم ١٨٨٣ ، جـ٤ ، ص٩٦ من حديث جابر وفيه : (المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها .
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها ، حديث رقم ٤٨٧ ، جـ٢ ، ص١٠٠٤ من حديث أبى هريرة بلفظ : (ألا ان المدينة كالكير، تخرج الخبيث) وأخرج أيضا عن جابر بنفس لفظ البخارى .
وأخرجه مالك فى الموطأ ، فى كتاب الجامع، باب ما جاء فى سكنى المدينة والخروج منها ، جـ٣ ، ص٨٤ من حديث جابر بمثل حديث البخارى .
وأخرجه النسائى ، فى كتاب الدم ، باب استقالة البيعة جـ٧ ، ص١٣٥ من حديث جابر .
وأخرجه الترمذى كتاب المناقب ، باب ما جاء فى فضل المدينة ، رقم ٤٠١٣ ، جـ١٠ ، ص٤٦٩ .
وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم رقم ٤٠٧٧ ، جـ٢ ، ص١٣٥٩ .
وأخرجه أحمد فى مسنده ، جـ٢ ، ص٢٣٧ . وانظر الفاظ الحديث المختلفة فى فيض القدير، جـ٢ ، ص٥٦٢ برقم ٢٠٥٨ وكنز العمال جـ١٢ ، ص٢٣٣ ، برقم ٣٤٨١٣ .

(٢) فى (س) باطل .

(٣) كلمة (لهم) ساقطة من (س) .

(٤) كلمة (أنه) ساقطة من (س) .

. . . . . .

الثامن: اجماع العترة[1] وحدهم ليس/ بحجة، خلافا للشيعة.[2] ٧١/ب س

احتجوا بقوله تعالى: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت[3]، والخطأ رجس، فكان ذاهبا.[4]

---

(١) في الصحاح: عترة الرجل نسله ورهطه الأدنون. وفي معجم مقاييس اللغة: عترة الرجل - بالتاء المثناة -: أقاربه الادنون، وعشيرته الاقصون انظر معجم مقاييس اللغة جـ ٣، ص٢٦٤. وانظر الصحاح جـ ٢، ص ٧٣٥.

(٢) وعزاه الرازي في المحصول الى الزيدية والامامية ونسبه الشيرازي في التبصرة الى الرافضة ونسبه الفتوحي وابن اللحام الى القاضي أبي يعلى في كتابه المعتمد، ونسبه الشيخ محمد فرغلي الى أبي هاشم وأبي عبد الله البصري، والى القاضي عبد الجبار في رواية عنه، ونسبه الشهرستاني الى النظام. فانظر الملل والنحل جـ١، ص ٨٦. وحجية الاجماع لمحمد فرغلي ص٤٤١. والمحصول، ج ٢، ق ١، ص٢٤٠. وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٤. واصول السرخسي جـ١، ص٣١٤. وكشف الاسرار جـ٣، ص٢٤١. وتيسير التحرير جـ٣، ص٢٤٢. والتبصرة ص ٣٦٨. ومختصر ابن اللحام ص٧٧. وشرح الكوكب المنير جـ٢، ص٢٤٣. وفواتح الرحموت جـ٢، ص٢٢٨. ونفائس الاصول جـ٣، ق ٢٠/ب. والوصول جـ٢، ص١٨٢.

(٣) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٤) فسر الرجس بالعذاب كما في قوله تعالى: (قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب سورة الأعراف الآية ٧١ -
وفسر الرجس بالقدر وفسر بالاثم. وكل ذلك لا يشمل الخطأ في الاجتهاد فانه يثاب عليه فكيف يفسر الرجس بالخطأ فان ذلك تفسير للشيء بنقيضه. وانظر نشر البنود، جـ٢، ص٩١. وحجية الاجماع للشيخ فرغلي ص٤٥٧. والاجماع مصدر ثالث لعبد الفتاح حسيني، ص٤٧. والتمهيد لابي الخطاب، جـ٣، ص ٢٧٨.

. . . . . .

قالوا : وأهل البيت على وفاطمة[1]، والحسن[2] والحسين[3] رضوان الله عليهم ، لأنه لما نزلت هذه الآية لف عليه الصلاة والسلام ، عليه وعليهم كساء وقال : (هؤلاء أهل بيتي)[4]، وبقوله عليه الصلاة والسلام : (انى تارك فيكم ما ان

---

(١) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة ، وهى أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولدت بعد البعثة بعام واحد ، ولما تزوجها على رضى الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد زوجتك سيدا فى الدنيا والآخرة .) وهى سيدة نساء المؤمنين وأم الحسن والحسين وأم كلثوم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزوة بدأ بالمسجد ثم يزور فاطمة وكان اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها ورحب بها . توفيت رضى الله عنها بعد النبى صلى الله عليه وسلم بستة أشهر فى سنة ١١هـ. انظر ترجمتها فى الاصابة جـ٤ ،ص٣٧٧ . والاستيعاب جـ٤ ،ص٣٧٣ . وأسد الغابة جـ٢ ، ص٩١ .

(٢) هو الحسن بن على بن أبى طالب ، أبو محمد القرشى الهاشمى المدنى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، وابن فاطمة الزهراء وكان شبيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن أهل الجاهلية يسمون الحسن ولا الحسين ولكن سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه ويسلم وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بزنته شعره فضة ، وكان حليما ورعا كريما . ولى الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية حقنا لدماء المسلمين ومناقبه تفوق الحصر . توفى بالمدينة سنة ٤٩هـ. وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع. انظر الاصابة جـ١ ،ص٣٢٨ . والاستيعاب جـ١ ، ص٣٦٩ .

(٣) هو الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة وكان يشبه الرسول صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس، كان كثير الصلاة والصوم والصدقة والحج ، وحج ماشيا خمسا وعشرين مرة استشهد بكربلاء فى يوم عاشروا سنة ٦١هـ. انظر الاصابة جـ١ ،ص٣٣١ والاستيعاب جـ١ ،ص٣٧٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ، رقم٦١ ، جـ٤ ،ص١٨٨٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرج النبى صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود ، فجاء الحسن بن على فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء على فأدخله ، ثم قال : (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .) الاحزاب ٣٣ وأخرجه الترمذى فى كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى صلى

. . . . . .

تمسكتم به ، لن تضلوا كتاب الله وعترتي.(١)

وأجيب عن الأول : بأن الآية ، في زوجاته بدليل السياق ، وذكـــر

= الله عليه وسلم ، رقم ٣٨٧٥ ، جـ١٠ ، ص٢٨٩ . عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد : (اللهم هؤلاء أهلي بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .) قالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله؟ قال : (انت على مكانك ، وأنت الى خـــير .) وذكر هذا الحديث أيضا في تفسير سورة الاحزاب ، رقم ٣٢٥٨ ، جـ٩ ، ص٦٦ من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة وقال عنه : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ، ص٤١٦ و جـ٣ ، ص١٤٦ . وصححه وأخرجه أحمد في مسنده جـ٦ ، ص٢٩٢ .

(١) أخرجه الترمذي ، في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم ٣٨٧٤ ، جـ١٠ ، ص٢٨٨ . عن جابر بلفـــظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعته يقول : (يا ايها الناس اني تركت فيكم (مـا) ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهـل بيتي .) وقال عنـه هذا حديث غريب حسن من هذا الوجه .

وأخرجه مسلم بلفظ مغاير في كتاب فضائل الصحابة ، باب مـــن فضائل علي بن أبي طالب رضي الـلـه عنه ، رقم ٣٦ ، جـ٤ ، ص١٨٧٣ عن زيد بن أرقم في حديث طويل وفيه (وأنا تارك فيكم ثقلين أولهمـا كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على الكتاب ورغب فيه ثم قال : (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، اذكركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيـــد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال ومن هم؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . الحديث .

وأخرجه أحمد في مسنده ، جـ٤ ص١٨٩ . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد جـ١ ، ص١٧٠ أنه رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات .

. . . . . .

الضمير لاندراجه صلى الله عليه وسلم معهن.(١)

وعن الحديث ، بأنه آحاد ، وليس بحجة عند الامامية(٢) ، وحمل العترة على المجتهدين منهم.

العاشر:(٣) قال القاضي وأبو خازم(٤) ، اجماع الخلفاء الأربعة

---

(١) الآية تشمل الزوجات بدليل تأنيث الضمير في أول الآية وآخرها ، وصورة السبب قطعية الدخول في العموم فأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيهم الزوجات ولكن لا تقتصر الآية على الزوجات بل تشمل الممنوعين من الصدقة كما في حديث مسلم المتقدم وانما لم تمنع الزوجات من الصدقة لأن الخمس من الغنائم خاص بأولى القربى كما في قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى ..الآية) سورة الانفاق ،الآية ٤١ . وكذلك قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ... الآية) سورة الحشر ،الآية ٧. فلم تحرم الزوجات من الصدقة والارجح أن الزوجات داخلات في أهل البيت وكذلك أهل الكساء وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وغيرهم كما اختاره ابن كثير في تفسيرة جمعا بين القرآن والاحاديث .فانظر منه جـ٣ ،ص٤٨٣وما بعدها . وكما في أسباب النزول للواحدى ص٢٦٧ . وكما اختاره النسفي في تفسيره ، والبيضاوى في تفسيره كما نقل ذلك عنهما محمد فرغلي في حجية الاجماع، ص٤٥٠ .

(٢) قال الشيرازى : (والجواب أن هذا من أخبار الآحاد وعندكم - يعني الشيعة - لايقبل في مسائل الفروع،فكيف في مسائل الأصول ،لاسيما وهو مخالف لظاهر القرآن ، لأن أهل البيت عبارة عن من في البيت - يعني الازواج -)الوصول جـ٢ ،ص١٨٣ .

(٣) كلمة العاشر ساقطة من الاصل ،والصواب التاسع لأن الفرع الذى قبل هذا كان الفرع الثامن ولعل ابن التلمساني ادمج التاسع والعاشر في هذا الفرع لأنه يتحدث عن اجماع الخلفاء الاربعة وعن اجماع الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما من الخلفاء الراشدين .

(٤) أبو خازم - بالخاء المعجمة والزاى كماضبطه الاسنوى والفتوحى وغيرهما وقيل بالحاء المهملة - وهو القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم شيخ الطحاوى وكان قاضيا في زمان الخليفة المعتضد بالله بن طلحة ابن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي ،وكان يرى توريث ذوى الارحام ولم ير العمل برأى زيد في الجد مع مخالفة الخلفاء الاربعة وكان عالما بمذهب أبي حنيفة وكان شاعرا مجيدا له من المؤلفات : المحاضرات والسجلات ،وأدب القاضي ، وكتاب الفرائض، توفي سنة ٢٩٢هـ

. . . . . .

حجة .[1] وقال بعضهم اجماع الشيخين .[2]

لنا : انهم ليسوا كل الأمة .

واحتج[3] الأول : بقوله عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى)[4] .

= انظر الجواهر المضيئة ، جـ١ ، ص٢٩٦ . والفوائد البهية ص٨٦ . وتاج التراجم ص٣٣ . وشذرات الذهب جـ٢ ، ص٢١٠ . وانظر نهاية السول جـ٣ ، ص٢٦٧ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٤٠ .

(١) وهو رواية عن أحمد ولكنها غير معتمدة فى المذهب كما صرح بذلك الفتوحى ، واختار كونه اجماعا ابن البنا من الحنابلة ، واختاره بعض الحنفية ، واختاره أيضا ابن جرير الطبرى ، وأما الجمهور ، ومنهم الائمة الاربعة ، فعلى خلافه . فانظر شرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٢٣٩ . والتمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ، ص٢٨٠ . وتيسير التحرير جـ٣ ، ص٢٤٢ . والمستصفى جـ١ ، ص ١٨٧ . وجمع الجوامع جـ٢ ، ص ١٧٩ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ، ص ٣٦ . واصول السرخسى جـ١ ، ص ٣١٧ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ .

(٢) هى رواية عن أحمد ورجحها ابن بدران فانظر المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣١ . والقواعد والفوائد الاصولية ص ٢٩٤ . والمسودة ص ٣٤٠ . والجمهور على خلاف ذلك .

(٣) فى (س) واحتجوا .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث فى الورقة ٥٨ / ب .

. . . . . .

والثانى : بقوله عليه الصلاة والسلام : (اقتدوا باللذين من بعدى .)(١)

والجواب أنه خطاب للعوام ، وهو معارض بقوله عليه الصلاة والسلام : (أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٢) .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى ، فى كتاب المناقب ، باب مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ، حديث رقم ٣٦٦٢ ، جـ١٠ ، ص١٤٧ . من حديث حذيفة بن اليمان .

وأخرجه ابن ماجة ، في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، حديث رقم ٩٧ ، جـ١ ، ص٣٧ . من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ : (انى لا أدرى ما قدر بقائى فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى) ، وأشار الى أبى بكر وعمر .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، فى كتاب المناقب ، باب أبى بكر رضى الله عنه ، رقم ٢١٩٣ ، ص٥٣٨ . من موارد الظمآن . وقال محقق تحفة الطالب انه أخرجه البيهقى فى الاعتقاد فى ص٤٣ كما فى هامش (٣) من ص ٧٩ .

ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ، جـ٨ ، ص٧٩ .

ورواه الامام أحمد فى المسند جـ٥ ، ص٣٨٢ .

ورواه ابن أبى عاصم فى كتابه السنة جـ٢ ، ص٥٤٠ .

وقال عنه الالبانى فى ظلال الجنة مع السنة جـ٢ ، ص٥٤٠ : (حديث صحيح ورجاله ثقات وهم رجال الشيخين غير مولى لربعى بن خراش اسمه هلال وهو مجهول

كما أشار الى ذلك الذهبى بقوله ما حدث عنه سوى عبد الملك ابن عمير ، ولذا قال الحافظ مقبول - يعنى عند المتابعة - وقد توبع . والحديث أورده القاضى عياض فى الشفاء ، جـ٢ ، ص١١٧ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٣ ، ص٧٥ . ورواه أبو نعيم فى الحلية جـ٩ ص ١٠٩ وانظر كلام الحافظ فى هذا الحديث فى تلخيص الحبير جـ٤ ، ص١٩٠

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب ص٨٢ : هذا الحديث لم يروه أحد من اهل الكتب الستة ، وهو ضعيف .

وأخرجه ابن عبد البر ، فى جامع بيان العلم وفضله ، فى باب ذكر الدليل فى أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب ، جـ٢ ، ص٩٠ وقال عنه : هذا اسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول . وحكى ابن عبد البر عن البزار أنه قال : (وهذا الكلام لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم .) جامع بيان العلم ، جـ٢ ، ص٩٠ .

وأخرجه الخطيب البغدادى فى كتابه الكفاية ، باب ما جاء فى تعديل

. . . . . .

الحادى عشر:(١)

الاجماع المنقول على لسان الآحاد فى التكاليف حجة،(٢) خلافا للغزالى.(٣)

لنا: أنا(٤) اذا ظننا كون الحكم منقولا عن أهل الاجماع، وعلمنا(٥) صحة اتباع

= الله ورسوله للصحابة جـ١ ،ص٤٨ من حديث عمر بمعناه. وفى اسناده عبد الرحيم بن زيد العمى وهو ضعيف، قال عنه البخارى فى التاريخ الكبير جـ٦ ،ص١٠٤ والصغير جـ٢ ،ص٢٥٤ : تركوه. وقال ابن حبان فى كتابه المجروحين جـ٢ ،ص١٦١ : (يروى عن أبيه العجائب.)

وروى من طرق أخرى كلها ضعيفة، وقال ابن حزم فى كتابه ابطال القياس،ص٥٤ . الحديث كذب مما تقطع بأنه موضوع. وقال ابن القيم فى اعلام الموقعين جـ٢ ،ص٢٣٢ :فهذا الكلام لايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم. وأورده القاضى عياض فى الشفاء جـ٢ ،ص١١٨ وانظر الكلام عن هذا الحديث فى المقاصد الحسنة رقم ٢٦. وانظر تلخيص الحبير جـ٤ ،ص١٩٠ .وكشف الخفاء جـ١ ،ص١٤٧ . وتخريج أحاديث المنهاج كما فى مجلة الجامعة العدد الثانى ص ٢٩٩.

(١) عبارة : (الحادى عشر) ساقط من الاصل .

(٢) وهو اختيار أبى الحسين البصرى والرازى والامدى والقرافى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وصححه ابن السبكى فى جمع الجوامع وابن عبد الشكور وابن قدامة.

(٣) انظر رأى الغزالى فى المستصفى جـ١ ،ص٢١٥. وصححه ابن الباقلانى وبعض الحنفية، وعزاه كثير من الاصوليين الى الجمهور. وقال الشيخ بخيت فى سلم الوصول بان فى نفسى شيئا من هذا العزو الى الاكثرين وانظر تفاصيل هذه المسألة فى المعتمد جـ٢ ،ص٥٣٠ . والمحصول جـ٢ ،ق١ ،ص٢١٤. والاحكام جـ١ ،ص٤٠٤ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢. ونهاية السول جـ٣ ،ص٣١٨ . والابهاج جـ٢ ،ص٢٦٣ . وسلم الوصول جـ٣ ،ص٣١٩. وجمع الجوامع جـ٢ ،ص١٧٩. وفواتح الرحموت جـ٢ ،ص٢٤٢ . وتيسير التحرير جـ٢ ،ص٣٦١ . واصول السرخسى جـ١ ،ص٣٠٢ . وكشف الاسرار جـ٣ ،ص٢٦٥. والمسودة ص ٣٤٤. وارشاد الفحول ص٧٩ . وروضة الناظر ص١٣٥. وشرح الكوكب جـ٢ ،ص٢٢٤ .

(٤) كلمة (انا) ساقطة من (س).

(٥) فى (س) (علمنا) بدون واو .

. . . . . .

اتباع قولهم ،صار الحكم مظنون العمل فى محل الاجتهاد ،فيجب العمل (١) (٢) به ،كأخبار الآحاد والأقيسة ،ولا يلزم عليه القرآن المنقول بالآحاد ، فانه ليس فى محل الاجتهاد (٣) .

(الثانى عشر : اذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد (٤)): فى عصر الصحابة ، قبل اتفاقهم ،فلا ينعقد الاجماع دونه (٥) ، لأن اجماعهم دونه اجماع بعض الأمة .

---

(١) فى (س) بالاحاديث.

(٢) كلمة (فانه) ساقطة من (س) .

(٣) انظر عدم امتناع كون الاجماع حجة قطعية الدلالة ظنية الثبوت فى سلم الوصول جـ٣ ،ص٢١٩ . خلافا لمن ذهب الى أن الاجماع حجة ظنية مطلقا كما هو اختيار الرازى والآمدى .

(٤) العبارة : (الثانى عشر : اذا بلغ التابعى رتبة الاجتهاد) ساقطة من الأصل .

(٥) وهو قول جمهور الفقهاء والرواية المعتمدة عند الحنابلة واختيار أبى الخطاب والموفق ابن قدامة وابن عقيل ورواية عن القاضى أبى يعلى .

وهناك رواية أخرى عن الامام أحمد بأنه لا عبرة بقول التابعى مع الصحابة وهى اختيار الخلال والحلوانى والقاضى أبى يعلى فى العدة ، ورواية عن اسماعيل بن علية وحكاها الباجى عن ابن خويز منداد واختار هذا المذهب أيضا ابن برهان فى الوجيز ، واختيار ابن الباقلانى وبعض الشافعية . وفى المسألة أقوال أخرى . فانظر التمهيد لأبى الخطاب جـ٣ ،ص٢٦٧ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٣٣ . والتبصرة ص ٣٨٤ . وجمع الجوامع جـ٢ ،ص١٧٩ . والمحصول جـ٢ ، ق١ ،ص٢٥١ . والمعتمد جـ٢ ،ص٤٩١ . والمستصفى جـ١ ،ص١٨٥ والاحكام جـ١ ،ص ٣٤٤ . وشرح العضد جـ٢ ،ص٣٥ . شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ . ونهاية السول جـ٣ ،ص٣٢٣ . والمسودة ص٣٣٣ . وحاشية الازميرى جـ٢ ، ص٢٦٢ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٤١ .

. . . . . .

و ان نشأ بعد اجتماعهم على الحكم ، فينبنى على اشتراط انقراض العصر فى صحة الاجماع[1] ؛ والصحيح أنه لا يعتبر[2] ، لأن حجج الاجماع ناهضة[3] بدونه ، لتحقق مسماه ، ولو فى لحظة .

---

(١) فمن يشترط فى انعقاد الاجماع انقراط العصر يعتبر موافقة التابعى الناشئ ، ومن لا ، فلا .

(٢) هذا مذهب جمهور الاصوليين واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى وجمهور المحققين من المالكية والشافعية والحنفية والاشاعرة وبعض المعتزلة . وانظر المحصول ، جـ٢ ، ق ١ ، ص٢٠٦ . وكشف الاسرار ، جـ٣ ، ص ٢٤٣ . والابهاج ، جـ٢ ، ص ٢٦٢ . والوصول للشيرازى ، جـ٢ ، ص ١٦٧ . وأصول السرخسى ، جـ١ ص٣١٥ - وشرح تنقيح الفصول ص١٤٣ . وقال ابن قدامة عن الامام أحمد : (وقد أومأ الى أن ذلك - أى انقراض العصر - ليس بشرط . . . . . وهو قول الجمهور و اختاره أبو الخطاب) الروضة ، ص٧٣ . وقال ابن بدران عن الامام أحمد : (قلت : ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط المدخل لابن بدران ، ص ١٣١

(٣) كلمة (ناهضة) ساقطة من (س) .

. . . . . .

وقال أحمد وابن فورك[1] : يشترط[2]، وفصل قوم بين الاجماع السكوتي وغيره.[3] وقال الامام : يشترط ان كان عن قياس حتى لوانقرضوا عقيب اجماعهم ،لم يكن حجة.[4]

---

(١) (فى (س) وقال محمد بن فورك .
وابن فورك هو محمد بن الحسن بن فورك - بضم الفاء وفتح الراء - أبو بكر الاصبهانى الشافعى ،كان من أصحاب أبى الحسن الباهلى ،وهو فقيه أصولى نحوى متكلم درس بالعراق ،فنيسابور ،فغزنة ،وفى طريق عودته من غزنة الى نيسابور سُمّ فمات فنقل الى نيسابور ودفن بها سنة ٤٠٦ هـ . انظر وفيات الاعيان ،جـ٣ ،ص٤٠٢ . وشذرات الذهب جـ٣ ،ص١٨١ . وطبقات الشافعية للسبكى جـ٤ ،ص١٢٧ . وطبقات المفسرين جـ٢ ،ص ١٢٩ .

(٢) وبه قال سليم الرازى من الشافعية على ما نقله عنه ابن برهان وكذا قال به أبو الحسن الاشعرى ،وحكاه ابن برهان عن المعتزلة وهو اختيار أكثر الحنابلة[*] القاضى أبى يعلى ،وابن عقيل والحلوانى والمقدسى والفتوحى ، وهو رواية عن الخوراج . وانظر المستصفى جـ١ ،ص١٩٢ وشرح الكوكب جـ٢ ،ص٢٤٦ . وسواد الناظر جـ٢ ،ص٥٧٣ . وارشاد الفحول ص٨٥ ، والمسودة ص ٣٢٠ . وابن الحاجب جـ٢ ،ص٣٨ .

(٣) فقالوا يشترط انقراض العصر لانعقاد الاجماع السكوتى ،لضعفه دون القولى والفعلى ،وهذا التفصيل هو ما ذهب اليه الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني ، وبعض المعتزلة ،وهواختيار الجبائي والآمدى ، ونقل عن الاستاذ أبى منصور البغدادى وأبى الحسن الأشعرى. وعزاه القاضى أبى الطيب الطبرى الى أكثر أصحاب الشافعى واختاره البندنيجى الشافعى . وانظر شرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٤٦ . وجمع الجوامع جـ٢ ،ص١٨٣ . وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٢ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص٨٧ . وارشاد الفحول ص٧٩ . والابهاج جـ٢ ،ص٢٦٢ .

(٤) قسم امام الحرمين الاجماع الى قطعى وظنى ،ثم قال فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد ،فتقوم الحجة به على الفور من غير استئجار . وان اتفقوا على حكم ،واسندوه الى الظن ،فلا يتم الاجماع ولا ينبرم مع اسنادهم ما أفتوا به الى أساليب الظنون ما لم يتطاول الزمن .)
البرهان جـ١ ،ص٦٩٤ . فاشترط امام الحرمين تطاول الزمن ،ولم يشترط انقراض العصر كما حكاه عنه ابن الحاجب فى المختصر ،جـ٢ ، ص٣٨ . وانظر الابهاج جـ٢ ،ص٢٦٢ .
وهناك مذهب خامس فى المسألة وهو أنه اذا نقص عدد من بقى من المجمعين عن أقل عدد التواتر انعقد الاجماع ،ولم يكترث بالقلة الباقية . انظر المصدر نفسه .

. . . . . .

واحتجاج المانع، بأنه لو شرط(ان كان عن قياس)[1] لم يحصل /اجماع)[2] ٧٨/أ ك
لتلاحق البعض بالبعض، فان الشرط انقراض عصر المجمعين.[3]

واحتج الشارطون : بأنه لو لم يعتبر، لامتنع على المجتهد الرجوع عند تغير[4] اجتهاده بظهور الخطأ .

وأجيب بالتزامه / لقيام الاجماع. ٧٢/أ س

قالوا : لو لم يعتبر(لم تعتبر)[5] مخالفة من مات - وقد خالف في المسألة - لأن من بقى كل الأمة.

وأجيب : بانهم ليسوا كل الأمة ،بالنسبة الى المسألة ،والقول لايموت بموت قائله.[6]

---

(١) العبارة : (ان كان عن قياس) ساقطة من الاصل .

(٢) العبارة : (لم يحصل اجماع) ساقطة من (س) .

(٣) وارجع الى التفاصيل فى حاشية الازميرى جـ٢ ، ص ٢٦٣ . والمحصول جـ٢ ، ق ١ ، ص ٢٠٦ . والمعتمد جـ٢ ، ص ٥٠٢ . وكشف الاسرار جـ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٤) فى (س) تغيير .

(٥) عبارة : (لم تعتبر) ساقطة من الأصل .

(٦) جاء فى شرح جمع الجوامع جـ٢ ،ص ٣٩٦ ان الامام الشافعى قال : (ان المذاهب لا تموت بموت أربابها .)

. . . . . .

وقيل بالتزامه ،قالوا : الآثار تدل على ذلك ، قال : عبيدة السلمانى[1] لعلى لما رأى بيع أم الولد : بعد أن وافق : (رأيك مع الجماعة أحب الينا)[2].

وخالف عمر أبا بكر فى التسوية فى العطاء[3]، وحد فى الخمر ثمانين ،

---

(١) عبيدة بفتح العين المهملة ،وكسر الباء الموحدة هو عبيدة بن عمرو وقيل ابن قيس السلمانى المرادى وجده سلمان هوابن ناجية بن مراد .
من همدان كان عبيدة من كبار التابعين وأسلم عام فتح مكة باليمن قبل وفاةالنبى صلى الله عليه وسلم بعامين وليست له صحبة . روى عن عمر وعلى وابن مسعود واشتهر بصحبة على وحضر معه قتال الخوارج . ومن تلاميذه ابن سيرين وابراهيم النخعى والشعبى . قال الشعبى عنه : (كان عبيدة يوازى شريحا فى القضاء .) أوصى رحمه الله أن يصلى عليه الاسود بن يزيد فقال الاسود :عجلوا به قبل أن يجئ الكذاب - يعنى المختار الثقفى - توفى سنة ٧٢ هـ.
انظر ترجمته فى سير اعلام النبلاء جـ٤ ،ص٤٠ . وطبقات ابن سعد جـ٦ ،ص٩٣ . وأسد الغابة جـ٣ ،ص٣٥٦ . وتذكرة الحفاظ جـ١ ،ص٤٧ وتاريخ بغداد جـ١١ ،١١٧ .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب أحكام العبيد ،باب بيع أمهات الأولاد ،رقم ١٣٢٢٤ ،جـ٧ ،ص٢٩١ . بلفظ: (رأيك ورأى عمر فى الجماعة ، أحب الىّ من رأيك وحدك فى الفرقة ،قال : فضحك على .) قال عبد الرزاق :وهذا اسناد فى غاية الصحة . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح أن علياً رضى الله عنه رجع عن رأيه هذا الى رأيه الأول . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،كتاب عتق امهات الأولاد ، باب الخلاف فى أمهات الأولاد ،جـ١٠ ،ص٣٤٨ .

(٣) أخرج البخارى فى صحيحه ،فى ٦٤ كتاب المغازى ، ١٢ باب مات أبو زيد ، ولم يترك عقبا وكان بدريا .) رقم ٤٠٢٢ ،جـ٧ ،ص٣٢٣ .
من حديث قيس بن أبى حازم قال : (كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم .) وانظر نيل الأوطار جـ ٨ ، ص٨٦ . وكنز العمال جـ٤ ،ص٥٢١-٥٤١ . وسنن البيهقى جـ٦ ، ص٣٤٦ . والفتح الربانى جـ١٤ ،ص٨٦ .

. . . . . .

وكان أربعين.(١)

وأجيب بمنع تحقق الاتفاق، من جميع مجتهدى الصحابة(٢) فى المسائل كلها.

الثالث عشر:(٣)

اجماع الامم السالفة، هل يكون حجة فى الأديان السالفة؟ من رأى التمسك بالدليل العادى لزمه(٤)، ومن تمسك بالنصوص، فيلزمه الوقف الى

---

(١) أخرج البخارى فى ٨٦- كتاب الحدود، ٤- باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٩، جـ١٢، ص٦٦ من حديث السائب بن يزيد: (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.)
وأخرجه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم٣٦، جـ٣، ص١٣٣١.
من حديث أنس بن مالك وفيه (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين. وأخرجه ابن ماجة كتاب الحدود، باب حد السكران، رقم٢٥٧١، جـ٢، ص٨٥٨.
وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد فى الخمر، رقم ٤٤٧٩، جـ٤، ص١٦٣. وأخرجه أكثر أصحاب الحديث.

(٢) حكى الرازى والآمدى وابن السبكى وغيرهم عدم انعقاد الاجماع على عدم جواز بيع امهات الاولاد، فقد خالف الصحابى جابر بن عبد الله فى ذلك.. كما أخرج ابن ماجة فى سننه فى أبواب العتق، باب أمهات الأولاد عن جابر رضى الله عنه أنه قال: (كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبى صلى الله عليه وسلم حىّ، ما نرى بذلك بأسا)
سنن ابن ماجة، جـ١، ص١٨١. وانظر سواد الناظر، جـ٢، ص٥٨٣.
والاحكام للآمدى جـ٢، ص٣٧٢. والمحصول، جـ٢، ق١، ص٢١٢.
والابهاج، جـ٢، ص٢٦٢.

(٣) كلمة (الثالث عشر) ساقطة من الأصل.

(٤) وهو ظاهر كلام امام الحرمين فيما اذا أجمعوا على نص قطعى فانه قال: (والذى أراه أن أهل الاجماع اذا قطعوا، فقولهم فى كل مسألة يستند الى حجة قاطعة فان تلقى هذا من قضية العادات والعادات لا تختلف الا اذا انخرقت، فان فرض اجماع من قبلنا على مظنون من غير قطع فالوجه الان ما قاله القاضى - أى الوقف -.) البرهان جـ١، ص٢١٩..
وأما الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني وبعض الشيعة فنقالوا هو اجماع وحجة مطلقا. كما فى الوصول جـ٢، ص١٧٢. والابهاج جـ٢، ص٢٣٠.

. . . . . .

أ ن يتحقق النقل.(١)

الرابع عشر : قال قوم لا يجرى الاجماع فى الآراء والحروب،(٢) وقال قوم يجرى بعد استقرار(٣) الرأى ، وقيل مطلقا(٤) ، لأن الأدلة شاملة.

---

(١) قال بالوقف القاضى ابن الباقلانى ورجحه الآمدى فى آخر الاجماع. واختار الجمهور ومنهم الشيرازى والبيضاوى والاسنوى والآمدى فى تعريف الاجماع وابن عساكر والمجد من الحنابلة وابن السبكى . وانظر اللمع، ص ٥٠ . والاحكام للآمدى جـ١ ،ص٤٠٧ . وشرح التنقيح للقرافى ،ص ٣٢٣ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ،ص٢٣٦ . والمسودة ص٣٢٠ . والمنخول ص٣٠٩ . ونهاية السول جـ٣ ، ص٢٣٧ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٢٤ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص٨١ .

(٢) هذا المذهب مروى عن القاضى عبد الجبار المعتزلى كما فى المعتمد ، جـ٢ ،ص٤٩٥ . وقال به الشيرازى فى شرح اللمع فانه قال : (وأما أمور الدنيا كتدبير الحروب، وتجهيز العساكر، وترتيب العمارات والزراعات، فلا يكون الاجماع فيها حجة.) الوصول - شرح اللمع جـ٢ ، ص١٦٢ .

(٣) فى النسختين استقرار بالراء المهملة وفى المحصول جـ٢ ،ق١ ، ص٢٩٢ استقراء بالهمزة.

(٤) قال بجريان الاجماع فى الدنيويات والحروب مطلقا كل من الامام الرازى ، والآمدى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، والاسنوى ، والجمهور ونقل القرافى عن القاضى عبد الوهاب المالكى قوله : (والاشبه بمذهب مالك أنه لا يجوز مخالفتهم فيما أجمعوا عليه من الحروب والآراء، غير أنى لا أحفظ فيه عن أصحابنا شيئا .) شرح تنقيح الفصول ،ص٣٤٤ .

وهناك قوم فصلوا بين الدنيوى الذى يترتب عليه حكم شرعى فقالوا بجريان الاجماع فيه ، وبين ما لا يترتب عليه حكم شرعى فلا يجرى فيه الاجماع عندهم . وانظر نهاية السول جـ٣ ،ص٢٣٨ . والاحكام للآمدى جـ١ ،ص٤٠٧ . ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص٤٤ . والابهاج جـ٢ ،ص٢٣٠ . والمستصفى جـ١ ، ص١٩٦ . وكشف الاسرار جـ٣ ،ص٢٦٣ . وتيسير التحرير جـ٣ ،ص٢٥٦ . والتقرير والتحبير جـ٣ ،ص١١٠ . وشرح الكوكب المنير جـ٢ ، ص٢٦١ .

. . . . . .

الخامس عشر : لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه ، كوجود البارى سبحانه وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة ،[1] وما لا يتوقف عليه ان كان دينيا ، صح بالاتفاق .[2]

وان كان عقليا ، كخلق الأعمال ، وجواز الرواية والقضاء والقدر ،[3] فيصح أخذه من النص ،[4] وهل يصح أخذه من الاجماع؟ اختلف فيه :

منعه الامام ،[5] وخالفه الغزالى .[6]

---

(١) لئلا يلزم الدور يتوقف الاجماع على النصوص الوارادة عن الله ورسوله ، وتوقف وجود الله صحة الرسالة على الاجماع. وانظر الاحكام للامدى جـ١ ، ص٤٠٦ . وانظر شرح العضد جـ٢ ، ص٤٤ . وشرح الكوكب جـ٢ ، ص٢٧٧ .

(٢) لا نزاع فى جريان الاجماع فى الشرعيات ، كحل البيع وحرمة الربا والقتل ، واللغويات ككون الفاء للتعقيب. وانظر نهاية السول جـ ٣ ، ص٢٣٨ . والابهاج ، جـ٢ ، ص٢٣٠ .

(٣) فى الأصل (القدرة) وهو خطأ لموافقة ما أثبته لما فى المحصول ، جـ٢ ، ق١ ، ص٢٩١ . وشرح تنقيح الفصول ، ص٣٤٣ . حيث النص على كون القدرة مما يدرك بالعقل لا بالسمع.

(٤) ومراده بالعقلى ما يدرك بالعقل كما فى التقرير والتحبير جـ٣ ، ص١١٦ ، اذا كان مما لا يتوقف عليه صحة الاجماع

(٥) قال امام الحرمين : (ولا أثر للوفاق فى المعقولات ، فان المتبع فى العقليات الادلة القاطعة ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق .) البرهان جـ١ ، ص٧١٧ . ولكن هذا انما يدل على كفاية الدليل القاطع فى افادة العلم ولا حاجة فى ذلك الى الاجماع ولكنه لا يفيد عدم حجية الاجماع ، اذ أن تعدد الأدلة جائز فى افادة المدلول الواحد . وانظر سلم الوصول جـ٣ ، ص٢٣٨ .

وأيضا قال بالمنع الشيرازى فى كليات اصول الدين كحدوث العالم وسلم فى جزئياته كالرؤيا فانه قسم العقليات التى لا يتوقف عليها الاجماع الى كليات وجزئيات فمنع حجية الاجماع فى الاولى وأجاز حجيته فى الاخيرة وانظر الوصول للشيرازى جـ٢ ص١٦١ . والابهاج جـ٢ ، ص٢٣٠ .

(٦) يرى الغزالى أن كل ما يمكن اثباته دون اثبات كلام البارى كمعرفة الله تعالى وصفاته والواجبات العقلية والمستحيلات والجائزات فيستحيل ادراكه بالسمع ، وأما ما لا يدرك الا بالسمع فلا يدرك بالعقل ، وان هناك قسما ثالثا يمكن أن يدرك بالسمع وبالعقل وهو كخلق الاعمال ، وجواز الرؤية الى آخر ما ذكره فى المنخول ، ص٦٢ . ولما كان الاجماع حجة سمعية فانه يمكن ان يدرك به القسم الثالث. وكون الاجماع حجة فى هذا القسم هو مذهب الجمهور ومنهم الرازى والامدى وابن الحاجب والتبريزى وابن السبكى والحنفية والمالكية . فانظر المصادر المتقدمة وانظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ، ص٣٩٤ .

. . . . . .

(الأخذ بأقل ما قيل ليس باجماع)(١)

ومما يذكر أن ظن بعض الضعفاء : أن قول الشافعي : بأن دية الذمي ثلث دية المسلم(٢) هو اخذا بالأقل المتيقن ، اجماع(٣) مع قول عمر رضي الله عنه : انها كدية(٤)

---

(١) العنوان زيد للايضاح .

(٢) وهو مروى عن سعيد بن المسيب ،والحسن وعطاء وعكرمة وعمرو ابن دينار واسحاق وأبي ثور كما في المغني لابن قدامة ، جـ٧ ، ص٧٩٣ . وانظر قول الشافعي في الأم جـ ٧ ، ص ٣٢١ ، والمجموع جـ ١٧ ،ص ٤١٤ وتحفة المحتاج جـ ٨ ،ص ٤٥٦ . وهذا القول مروى عن الامام احمد في أول أمره .

(٣) مال الى كون الأخذ بأقل ما قيل اجماعا ابن السبكي والجلال المحلى ،وزكريا الانصارى والشربيني فقد جاء في جمع الجوامع : "وعلم ان التمسك بأقل ما قيل حق ،لأنه تمسك بما أجمع عليه مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه جـ٢ ،ص١٨٧- وانظر غاية الوصول ،ص١٠٨ وقد أطال ابن السبكي الكلام في هذه المسألة في رفع الحاجب و نصر كون التمسك بأقل ما قيل اجماعا فانظر رفع الحاجب ، جـ١ ،ق ٥٢/ أ-ب .

(٤) ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية في كتاب الديات جـ٤ ، ص٣٦٨ عن ابن شهاب الزهرى أنه قال " كان دية اليهودى والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف وألقى ما كان بقي في بيت المال ثم ذكر أن عمر بن عبد العزيز جعلها نصف دية المسلم ،وانظر سنن البيهقي جـ٨ ، ص ١٠٢ .

. . . . . .

المسلم (١) ، وقول غيره (٢) النصف (٣) - ليس بصواب (٤) ،

---

(١) ووجوب الدية كاملة مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية وعلقمة و مجاهد والشعبي والنخعي والثورى ،وهو قول الحنفية فانظر فتح القدير جـ١٠ ص ٤٦ . وبدائع الصنائع جـ١٠ ، ص ٤٦٢٥ ،والمغني جـ ٧ ، ص ٧٩٣ .

(٢) في (س) عمرة .

(٣) والقول بوجوب نصف الدية مروى عن عمر بن عبد العزيز ،وعروة ابن الزبير و عمرو بن شعيب وهو قول المالكية والحنابلة واليه رجع الإمام أحمد عن قوله بالثلث انظر الشرح الكبير للدسوقي جـ٤ ص ٢٦٨ والخرشي جـ ٨ ص ٣١ . والفواكه الدواني جـ٢ ص ٢٥٩ و حاشية الروض المربع جـ٧ ص ٢٤٠ والمغني جـ ٧ ص ٧٩٣ .

(٤) قال الغزالي : (فأخذ الشافعي بالثلث الذى هو الأقل ، وظن ظانون أنه تمسك بالاجماع ،وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله) المستصفى جـ١ ص ٢١٦ وبمثل قول الغزالي قال الجمهور ،و منهم الآمدى وابن الحاجب والبناني وابن الهمام وأكثر العلماء . وانظر الاحكام جـ١ ص ٤٠٣ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤٣ ، و تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٥٨ . وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢٤١ . وانظر الآثار في ذلك في مصنف ابن ابي شيبة كتاب الديات جـ٩ ص ٢٨٦ ،ومصنف عبدالرزاق جـ ١٠ ص ٩٣ .

. . . . . .

فان الاجماع على أنه واجب ،لا على أنه كل الواجب (١) ،وانما اعتمد الشافعي في نفي الزائد (٢) على البراءة الأصلية ،وضعف أدلة الزائد .

---

(١) من قال بوجوب ثلث الدية فقوله مركب من القول باثبات الثلث و نفي الزيادة ،وهو لم يثبت نفي الزيادة عن طريق الاجماع ، بل بطرق أخرى .
وانظر شرح الكوكب ،جـ٢، ص ٢٥٧، و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ،ص ٤٣ .

(٢) في الأصل الزائدة .

المسألة الثانية: قالت الشيعة : دل الدليل على أنه لا بد في كل زمن (١) (من أزمنة) (٢) التكليف من إمام معصوم ،

المسألة الثانية : قالت الشيعة : دل الدليل على انه "لا بد" (٣) في كل زمن من (الإمام المعصوم) (٤) وعنوا بالدليل : أن نص الامام المعصوم لطف (٥) ، لأنه يوضح لهم الدلائل ويدفع عنهم الشبه ويحثهم

---

(١) في الأصل زمان .

(٢) العبارة : (من أزمنة) ساقطة من (ق) .

(٣) كلمة (لا بد) ساقطة من الأصل .

(٤) في (س) : " من امام معصوم " .

(٥) عرف الشهرستاني اللطف بأنه : هو وجه التيسير إلى الخير ، وهو الفعل الذى علم الرب تعالى أن العبد يطيع عنده - وذكر عمن قال به من المعتزلة أنهم يقولون : ليس في مقدور الله تعالى لطف وفعل لو فعله لآمن الكفار ". نهاية الاقدام ص ٤٠٦ .

وقال إمام الحرمين عن اللطف عند المعتزلة : " هو الفعل الذى علم الرب تعالى أن العبد يطيعه عنده ، ولا يتخصص ذلك بجنس ، ورب شيء هو لطف في ايمان زيد ، وليس بلطف في ايمان عمرو - وقد يطلق مضافا إلى الكفر ، فيسمى ما يقع الكفر عنده لطفا في الكفر ... وقالوا يجب على الله اقصى اللطف بالمكلفين ، وليس في مقدور الله تعالى لطف لو فعله بالكفرة لآمنوا تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا ، الارشاد ص ٣٠٠ .

فاذا أجمعت الأمة (على قول) (١) دل (٢) ذلك الاجماع على حصول (٣) قول ذلك المعصوم ،وقوله حجة ،فيكون (٤) الاجماع حجة بهذا الاعتبار .

على الواجبات ويزجرهم عن / المحرمات ،واذا كان كذلك ،كان حالهم ٧٨/ب الى الصلاح أقرب ،وهو معنى اللطف. وخلق اللطف من الله تعالى واجب ، لأنه حكيم ،فلو جاز تركه ،لجاز منه فعل المفسدة .

والتالي (٥) محال ،فالمقدم مثله .

وأما وجوب عصمته فلأنه (٦) لو لم يكن كذلك لم يأمن من الخطأ (ولما افتقر الخلق اليه ،ليوقيهم من الخطأ) (٧) فلو كان هو كذلك لافتقر الى امام ،ويتسلسل (٨).

قوله : (فاذا اجمعت الأمة ،دل حصول الاجماع ،على حصول قول ذلك الامام المعصوم ،وقوله حجة ،فيكون الاجماع حجة بهذا الاعتبار) يعني لتضمنه قول الامام الواجب الاتباع (٩).

---

(١) عبارة (على قول) ساقطة من (ق) .

(٢) في الاصل : "اشتمل".

(٣) كلمة : "حصول" ساقطة من الأصل .

(٤) في (ق) فنقول .

(٥) في الأصل والثاني .

(٦) في (س) فانه .

(٧) العبارة (ولما افتقر .. الخطأ) ساقطة من الأصل .

(٨) في (س) فيتسلسل .. وانظر النقل عنهم في المحصول جـ٢ ق١ ص٤٤٢ ،ص ١٤٤ والمعالم ص١٣٣ . والاحكام للآمدي جـ١ ، ص٢٨٩ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٤ وتنقيح المحصول للتبريزي جـ٢ ص٣٥٦ .

(٩) قال الجلال المحلي : " وقال الروافض يشترط - أي الإمام المعصوم -

===

فيقال لهم : (أما دليلكم في اثبات الامام المعصوم فقد سبق الكلام فيه (١) في علم الكلام.)

قوله : "فيقال لهم : (اما دليلكم في اثبات الامام/ المعصوم ٧٢/ب ص ، فقد سبق الكلام فيه في علم الكلام".(٢)

=== ولا يخلو الزمان عنه - وإن لم تعلم عينه - والحجة في قوله فقط وغيره تبع له" شرح جمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٤ .
وانظر ذكر حججهم على عصمة الإمام في المحصول جـ٢ ق ١ ص ١٤٤ .

(١) في (ق) عليه).

(٢) يشير بذلك إلى ما ذكره في كتابه المعالم في أصول الدين بقوله : " واحتج المخالف بأن افتقار الرعية إلى الإمام إنما كان لأجل أن جواز فعل القبيح عليهم اقتضى احتياجهم إلى الامام ،فلو حصلت هذه الجهة - أي عدم العصمة - في الإمام لزم افتقاره الى امام آخر فيلزم اما الدور واما التسلسل" المعالم ص ١٣٦ وأجاب عن هذا بأن وجوب نصب الامام على الأمة ينبني على الظن الراجح وهو واجب العمل به في حق الأمة . وأما إيجاب نصب الإمام على الله فباطل لأن الظن لا يقوم مقام العلم في حق الله سبحانه وهو علام الغيوب فلا يعمل بالظن بل يعلم كل صغيرة وكبيرة فلا بد من البرهان على عدم أي مفسدة في تنصيب الإمام حتى يكون واجبا على الله تنصيبه ،ودون اثبات ذلك مفاوز . واعترض ابن التلمساني على هذا الجواب في شرحه على معالم أصول الدين بأنه لا يشترط في حكم العباد بأن هذا حكم الله على العباد العلم لتعذر طريقه عليهم في أغلب التكاليف وقال : " وإذا ظننا بأن فعلاً ما مشتملاً على جهة من الصلاح وترجح عندنا فدأب الشرع تكليفنا باعتقاد ذلك

===

. . . . . .

يعني : ان مستندهم (١) ما ذكرناه آنفا ، وقد اعترض عليه بوجوه جدلية ،بناءً على تسليم ما بنوا عليه استدلالهم من التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى .

=== والحكم به اذا شهد للعمل بذلك الظن قاطع ،كالعمل بقول المفتي والشاهد بالاتفاق وخبر الواحد والقياس عند من يوجب العمل بهما ثم قال : وانما طريق الاعتراض عليه - أي الاجابة عن احتجاج الشيعة - أن الباري تعالى اذا كان قادراً على خلق المصالح الحاصلة للعباد من نصب إمام ،بدون نصبه ، فليس في العقل المحض ما يوجب تلك الوسيلة - شرح المعالم في اصول الدين ق ١٨٠/أ .

وانظر ايضا المحصول ففيه ابطال القول بالامام المعصوم باستفاضة جـ٢ ق ١ ص ١٤٤ - ١٧٤ .

وانظر ابطال الحسن والقبح في المحصول جـ١ ق ١ ص ١٥٩ - ١٩٢ .

وانظر ابطال الإمامة في المنقذ من الضلال للغزالي ص ٣٣ .

وانظر ما ذكره ابن التلمساني في شرحه للمع الأدلة للجويني كما نبه على ذلك في شرح معالم أصول الدين ق ١٧٨/أ .

(١) كلمة "ما" ساقطة من (س) .

. . . . . .

وأقرب ما يبطل به على أصلهم ،أن كل ما يوجبون به ،وجوب عصمة الامام الأعظم ،يلزمهم في نوابه وولاته ،وقضاته ،ودعاته ،لا سيما مع بعد الخطه ،وتعذر المراجعة في وقائع لا تقبل التأخير (١) ، ولم يوجبوها لهم (٢) .

ثم ان المصلحة (٣) الحاصلة به إنما تثبت (٤) رعايتها ،لو كان ظاهرا قاهرا ،وليس الأمر كذلك (٥) .

---

(١) في الأصل "التاريخ" وهو خطأ .

(٢) ذكر الرازى هذا النقض عليهم في المحصول جـ ٢ ق ١ ص ١٦٧ . وزاد عليه صورا وافتراضات منها أن الانسب ان يكون الامام بحيث يعلم الغيب ،ويتصرف في الشرق والغرب ،وان يكون بحيث لو شاء لاختفى عن الأعين ولطار مع الملائكة إلى غير ذلك مما يسهل مهمته ويجعله لطفا في حمل المكلفين على الطاعات، والشيعة لا يوجبون ذلك في حقه .

(٣) في الاصل "مصلحة" وهوخطأ .

(٤) في (س) تناسب.

(٥) لأن الامام عندهم يجوز في حقه الخوف والاختفاء والتقية ، وغيرها من صفات الوهن والخور المستهجنة في حق سائر الأفراد فضلا عن الأئمة المعصومين .

سلمنا ثبوته ،لكن لم لا يجوز أن يقال (١) : ذلك الامام المعصوم قد أفتى / بالباطل على سبيل التقية والخوف ،وعندكم أن (٢) ذلك جائز منه . ٦٧/أ

قال المصنف : " سلمنا ثبوته ،لكن لم لا يجوز أن يقال : إن ذلك الامام قد افتى بالباطل على سبيل التقية (٣) والخوف ،وعندكم أن ذلك جائز . وهذا واضح .

---

(١) كلمة (يقال) ساقطة من الاصل .

(٢) كلمة (أن) ساقطة من الاصل .

(٣) التقية : هي الحفاظ على النفس أو الغير ودفع الضرر بان يظهر الشخص غير ما يبطن وكتمان ما به يوء من عند الضرورة أو الحاجة والشيعة يطلقونها على الكذب في الدعوى والنقل والخيانة والخداع والتظاهر بغير ما يبطنونه وهي عندهم واجبة ومن تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة وينقلون عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال : "لولا التقية ما عرفنا ولينا من عدونا" وينقلون عن محمد الباقر : " التقية ديني ودين آبائي ، ولا دين لمن لا تقية له " - كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا - وانظر الرسالة في الرد على الرافضة لابي حامد محمد المقدسي المتوفي سنة ٨٨٨ هـ بتحقيق عبد الوهاب خليل الرحمن ،ص ١٠٤ - ١٠٦ .

. . . . . .

والتحقيق أن هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ، ووجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى ،المرتب على ذلك . وهذه قاعدة باطلة على أصلنا إلا أن الفخر اعتمد في ابطالها على طريق ضعيف وهو (١) نفي الاختيار في أفعال العباد ،وزعم أن جملة أفعالهم : إما ضرورية أو اتفاقية ،وأيا ما كان ،يلزم منه نفي الاختيار ، ومتى كانت كذلك ،لزم نفي التحسين والتقبيح العقلي . قال :(إذ لا قائل بالتحسين والتقبيح العقلي (٢) ،مع نفي الاختيار "(٣).

واقرب ما يرد به عليه ،انه يلزم منه نفي (٤) التحسين والتقبيح الشرعي أيضا (٥) ، إذ لا قائل به مع نفي الاختيار.

---

(١) في (س) وهي .

(٢) كلمة (العقلي) ساقطة من (س) .

(٣) انظر كلام الرازى بمعناه في المحصول جـ١ ق ١ ص ١٧٤- ١٧٥ .

(٤) في الاصل " في ".

(٥) لخص التبريزى دليل الرازى على ابطال التحسين والتقبيح العقليين فقال :" وقد اعتمد المصنف -أى الرازى - على سلب خيرة الفعل وحصر الافعال الانسانية في الاضطرار ، أو الاتفاق ،وبناه على تقسيم طويل لا طائل تحته . ثم ذكر تلخيصا لكلام الرازى ثم قال :(هذا محصول تطويله وذكر عليه اعتراضات منها:أن ذلك يطبق على أفعال الله تعالى ، فقال : " الوجه الثالث هو أنا ندعي ظهور أثر هذه الصفات في أحكام الله تعالى حتى نوجب عليه البعض لحسنه ونحكم بامتناع البعض لقبحه . فان كان المانع منه سلب خيرة الفعل ،

===

. . . . . .

ثم ما (١) ذكره خلاف إجماع الأشعرية والمعتزلة ، فإنهم متفقون على انقسام أفعال العباد إلى : اختيارية (٢)

=== فليجب ثبوته في حق الله تعالى " تنقيح المحصول جـ١ ص ٢٩ واغلظ على الرازى في ختام اجابته رحمهما الله جميعا .
وقال الآمدى - بعد أن ذكر حجج الاشاعرة على ابطال التحسين والتقبيح العقليين وذكر من ضمنها أن القول بهما يلزم منه نفي الخيرة عن أفعال العباد ثم قال : " وهذه الحجج ضعيفة وفندها وقال عن هذه الحجة : إنها ضعيفة (لانها يلزم منها ان يكون الرب تعالى مضطرا إلى أفعاله غير مختار فيها لتحقق عين ما ذكره من القسمة الى آخره ".
الاحكام للامدى جـ١ ص ١١٧ ص ١١٩ .
وانظر النفائس جـ ١ ق ٧٢/ ي والكاشف جـ١ ق ٣١/ب - ٣٩ أ .
وانظر المواقف ص ٢٩٧- ٣٠٧ وحاشية الحلبي على شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ .

(١) كلمة (ما) ساقطة من الاصل .

(٢) الافعال الاختيارية هي الأفعال الصادرة عن العباد عن ارادة جازمة منهم مرجحة لحدوث تلك الافعال .
شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ .

. . . . . .

واضطرارية (١) ،وان (٢) اختلفوا في تفسير الاختيار و معنى الكسب ، (٣)

---

(١) قال الجويني في الارشاد : " العبد قادر على كسبه وقدرته ثابتة عليه وذهبت الجبرية الى نفي القدرة ... والدليل على اثبات القدرة أن العبد إذا ارتعدت يده ،ثم إنه حركها قصدا فانه يفرق بين حالته في الحركة الضرورية و بين الحالة التي اختارها واكتسبها والتفرقة بين حالتي الاضطرار والاختيار معلومة على الضرورة " الارشاد ص ٢١٥ .

(٢) كلمة " إن " ساقطة من (س) .

(٣) قال الجرجاني : (الكسب هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع أو دفع ضرر ولا يوصف فعل الله بأنه كسب لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر) التعريفات ص ١٩٣ .

وذكر شارح الجوهرة عند قول الناظم:

وعندنا للعبد كسب كلفنا به ولم يكن مؤثراً فلتعرفا

أن له تعريفين . فهو ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر أو هو: ما يقع به المقدور في محل قدرته ،بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدر مع صحة انفراد القادر به .

وأفاض الشيخ محمد محي الدين في تحقيقه فانظر شرح الجوهرة بتحقيقه ص ١٥٢ .

ووضح الجرجاني في شرح المواقف المذاهب في أفعال العباد ، فذكر أن الاشاعرة لا يرون لقدرة العبد تأثيرا في وجود الفعل بل الفعل مخلوق لله ابداعا واحداثا و مكسوب للعبد بل المراد بكسب العبد للفعل مقارنة الفعل لقدرة العبد وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلا له .

===

. . . . . .

فانهم يفرقون بالضرورة بين حركة المرتعش (١) والمسحوب ، وبين من يوقع حركته على حسب دواعيه .

=== وأما اكثر المعتزلة فيرون وقوع الأفعال بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا إيجاب بل باختيار ، وأما عند الحكماء فعلى سبيل الوجوب .

وقالت طائفة ان الافعال واقعة بالقدرتين معا قدرة الله وقدرة العبد ، ويرى الاستاذ - لعله الماتريدى أو الإسفرايني - ومثله النجار من المعتزلة أن مجموع القدرتين متعلق بالفعل ، واما ابن الباقلاني فيرى تعلق قدرة الله بأصل الفعل وتعلق قدرة العبد بصفته من كونه طاعة أو معصية الخ .

وذهب الحكماء وإمام الحرمين إلى أن الأفعال واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد ، المواقف ص ٢٣٧- ٢٤٠ .

واما مذهب السلف فهو ان الله خالق للعبد وخلق له قوة مؤثرة في افعاله يختارها ويحاسب عليها وبها يكون مطيعا أو عاصيا ، انظر شرح الطحاوية ص ٤٩٣ . وقد أحال بعض السلف القول بالكسب فقال :

مما يقال ولا حقيقة تحته ٠٠ معقولة تدنو إلى الافهام

الكسب عند الأشعرى والحال عند البهشمي وطفرة النظام

مذهب السلف في الجمع بين اقوال الجبرية والقدرية .

شفاء العليل ص ٨١ .

وقال ابن القيم : ولهذا يقال محالات الكلام ثلاثة : كسب الأشعرى وأحوال أبي هاشم وطفرة النظام " شفاء العليل ص ٧٩ .

(١) في الأصل المرتعش المسحوب .

. . . . . .

واعتماده في سلب الاختيار على / أن القادر إن لم يصح منه ك ٧٩/أ
ترك لزم الجبر ،وإن صح ،فإن ترجيح الفعل على الترك من غير
ضميمة كان اتفاقيا (١) ، وإن افتقر إلى ضميمة ،فان كانت من العبد ،
لزم التسلسل ،وان كانت (٢) من الله تعالى لزم الاضطرار .

يرد عليه : أن خلق الله تعالى له ،الداعي الذى يترتب عليه
قصده ، لا يمنع من نسبة الفعل إلى قادريته ،ولزوم الفعل عند وجود
سببه ،لا يخرجه عن كونه مفعولا للقادر عليه ،والمريد له (٣) ، وإلا لزم
سلب الاختيار عن أفعال الله تعالى (٤) . فإن ما تعلق علمه وإرادته

---

(١) الفعل الاتفاقي هو الفعل الصادر بلا سبب يقتضيه وأما الفعل
الاختيارى فلا بد له من إرادة جازمة ترجحه " شرح المواقف
جـ٢ ص ٢٩٤ .

(٢) في الأصل "كان".

(٣) في الأصل "المريد تركه" وهو لا يناسب المعنى .

(٤) تقدم تضعيف الآمدى والتبريزى للإحتجاج بنفي الاختيار في
افعال العباد على ابطال التحسين والتقبيح العقليين . ولكن
الآمدى أجاب مبطلا لهذه القاعدة بقوله : (والمعتمد في ذلك
أن يقال : لو كان فعل من الأفعال حسنا او قبيحا لذاته ،
فالمفهوم من كونه قبيحا وحسنا ليس هو نفس ذات الفعل ،وإلا
كان من علم حقيقة الفعل عالما بحسنه وقبحه ،وليس كذلك
لجواز أن يعلم حقيقة الفعل ،ويتوقف العلم بحسنه وقبحه
على النظر كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع إلى آخر
ما جاء في جوابه .
الاحكام جـ١ ص ١١٩ ومابعدها .

. . . . . .

و قدرته بوقوعه ،فهو واقع لا محالة ،ولم يخرجه لزوم وقوعه عن كونه فعلا اختيارا لله تعالى .

والأولى أن نحرر محل النزاع ،قبل ذكر طرق الاصحاب فنقول :

الحسن والقبح يطلق باعتبارات ثلاثة .

الاول : الحسن عبارة عن الملاءمة ، والقبح عبارة / عن المنافرة ،وهما بهذا التفسير عرفيان (١) ، يختلفان باختلاف الامم ٧٣/أ س

---

(١) ذكر الغزالي ان الموافق حسن والمخالف قبيح وما لا يوافق ولا يخالف فهو عبث ثم قال :

"فالحسن والقبح عند هؤلاء عبارة عن الموافقة والمنافرة ، وهما أمران إضافيان ،لا كالسواد والبياض ،إذ لا يتصور أن يكون الشيء أسود في حق زيد ،أبيض في حق عمرو".

المستصفى جـ١ ص ٥٦.

وذكر شارح المواقف أنه قد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى باطلاق آخر هو المصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة ".

شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٣.

وانظر هذا الاطلاق في المحصول جـ ١ ق ١ ص ١٥٩.

وبيان معاني المختصر للاصفهاني جـ ١ ص ٢٨٨ ،والاحكام للامدي جـ١ ص ١١٣- ١١٤.

. . . . . .

والأعصار وهذا لا نزاع فيه ،وإن كانت هذه القضية هي منشأ الغلط ، فان المعتزلة والبراهمة (١) اعتقدوها عقلية مطردة .

والثاني : أن يراد بالحسن ما هو صفة كمال و بالقبح (٢) وما هو صفة نقص (٣) كقولهم (٤) :

---

(١) البراهمة فرقة في الهند تنسب إلى الاله براهما وقيل الى هندى يدعى "برهم" وهي من أقدم الديانات في الأمم الآرية ،وهم ثلاث طوائف : طائفة تقول بقدم العالم ،وتعترف بمدبر له قديم ،الا انها تقول بأن الإنسان غير مكلف بشيء سوى المعرفة .

وطائفة تقول بحدوث العالم و بمدبر قديم له ولكنها تنكر الرسل و ترى الواسطة بين الله وخلقه هي العقل فقط ،

والطائفة الثالثة تقول بحدوث العالم وأن له خالقا الا انها تقول إن مدبرات العالم هي الافلاك السبعة و"البروج الاثنا عشر" .

و هذه الديانة لا تزال موجودة في الهند و يتقلدون تقلد السيف خيوطا لونت بالحمرة والصفرة ويقربون القرابين .

فانظر الحور العين ص ١٤٣ ص ١٤٤ وانظر الملل والنحل جـ٢ ص ٢٣٨ والأسفار المقدسة ص ١٥١ .

(٣) في (س) والقبح .

(٣) ذكر ابن تيمية أن هذا القسم لم يكن يذكره المتقدمون من المتكلمين وقال انما أخذه الرازى من الفلاسفة و تبعه في ذلك من بعده .

فانظر في ذلك مجموعة الرسائل الكبرى جـ٢/ص ١٠٤ والفتاوى جـ٨ ص ٣١٠ .

(٤) كلمة "كقولهم" ساقطة من الأصل .

. . . . . .

"العلم حسن " بنوعه (١) ، والجهل قبيح بنوعه " . وهذا أيضا لا نزاع فيه أنه عقلي .

الثالث : أن يراد به كون الفعل بحال يمدح فاعله شرعا ، ويذم تاركه (٢) عاجلاً ،ويثاب عليه ويعاقب آجلا . وهذا محـــل النزاع (٣) .

وللقاضي فيه عبارتان (٤) ،احداهما : قال " الحسن ما لفاعله أن يفعله "(٥) فيدرج فيه : فعل الله تعالى والواجب والمندوب والمباح ،الا أنه يدخل فيه فعل البهيمة ،والذاهل . وقد حرره بعضهم فقال (٦) : " ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعلـــه "(٧) .

---

(١) انما قال بنوعه لأن العلم ليس حسنا بكل جزئياته بل بعض جزئياته قبيح كمن تعلم الشر للشر وهو عكس قول القائل :
تعلمت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر يقع فيه ،
وقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : كنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني .

(٢) كلمة (تاركه) ساقطة من ص.

(٣) انظر اقوال المعتزلة في شرح الأصول الخمسة ص ٤١ ، ٣٢٦ .

(٤) في الأصل " للقاضي " بدون واو .

(٥) ذكر هذه العبارة الغزالي في المستصفى جـ١ ص ٥٦ ، ولم يعزها .

(٦) كلمة " فقال " ساقطة من الأصل .

(٧) انظر التحرير المذكور للحد في المعتمد جـ١ ص ٣٦٦ .

. . . . . .

العبارة الثانية : الحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله ، فيندرج (١) فيه (٢) فعل الله تعالى ،والواجب والمندوب ،ويخرج منه المباح (٣) .

وزعمت المعتزلة والكرامية (٤) أن الحسن والقبح يرجعـــان

---

(١) في (س) ويندرج .

(٢) كلمة "فيه" ساقطة من س.

(٣) انظر المستصفى جـ١ ص ٥٦ .

(٤) الكرامية هم اتباع محمد بن كرام وهم فرق متعددة تبلغ اثني عشرة فرقة منها : العابدية والنونية والاسحاقية والواحدية ... الخ وسموا بالصفاتية لاثباتهم الصفات ، وهم في ذلك قريبون من مذهب السلف وخاصة شيخهم محمد بن الهيصم الذى نفـــى التشبيه الا ان الاشاعرة يرمونهم بالتشبيه والتجسيم. ونسب إلى ابن كرام القول بأن الله تعالى ملاصق للعرش وأن العرش مكانه ولابن كرام هذا كتاب "عذاب القبر" لعله اندرس واندثر ذكر في كتابه ذاك أن الإيمان هو الاقرار باللسان فقط ولا يشترط فيه تصديق بالقلب كما لا يشترط فيه العمل بالأركان . ومقتضى مذهبه هذا أن المنافقين مؤمنون وهم عنده مؤمنون في الدنيا حقيقة مستحقون للعقاب الابدى في الاخرة. ويعتقد ابن كرام أيضا أن الاجسام لا تقبل الفناء . وكان طرد مـــن سجستان إلى جرجستان .

انظر الملل والنحل جـ١ ص ١٤٥ ، والرد على الرافضة للمقدسي ص ١٦٣ ، والفرق بين الفرق ص ٢٠٢ ، والفصل جـ٣ ص ١٨٨ .

. . . . . .

الى صفات في الافعال (١) ،وقيل صفة نفسية (٢) ،وصفة النفس عندهم ،
مما ثبت للشيء (٣) وجودا وعدما بناء على تثبيت شيئية

---

(١) ومثلهم في القول بالتحسين والتقبيح العقلي الخوارج والبراهمة والثنوية ،الاحكام للامدى جـ١ ص ١١٤ .

(٢) قال ابن اللقان : "والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها ، ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيئا وموجودا على مذهب من لا يرى زيادة الوجود على الذات . شرح الجوهرة ص ٦٩ .
وقال إمام الحرمين :(والذى صار إليه معظم المعتزلة أن صفة النفس هي الصفة اللازمة للنفس وهو لاء زعموا أن كون اللون لونا وكونه عرضا وشيئا من صفات النفس وكذلك القول في كل صفة تلزم النفس في الوجود والعدم-) الشامل ص ٣٠٩ .

(٣) قال الجرجاني : الشيء في اللغة هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه ،وقيل عبارة عن الموجود عرضا كان أو جوهرا .
وفي الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج .
التعريفات ص ١٣٥ - ١٣٦ . وفي مقالات الاسلاميين جـ٢ ، ص ١٨١ : أن الشيء سمة لكل معلوم ،ولكل ما امكن ذكره والاخبار عنه . وفي الشامل أن المعدوم معلوم فهو شيء عند المعتزلة جـ١ ص ١٢٤ .
وباختصار فالشيء عند الاشاعرة هو الموجود -ممكنا كان أو واجبا- فلا يشمل المعدوم . وعند المعتزلة الشيء هو الممكن موجودا كان أو معدوما- فلا يشمل الواجب ولا المستحيل الممتنع .
انظر شرح المواقف جـ١ ص ٢٢٠ ومذكرة الشيخ زهير جـ ٤ ص ٩ .

. . . . . .

المعدوم (١) . وقيل : الحسن والقبح صفتان تابعتان للحدوث ، وقيل: وجوه واعتبارات (٢) ، وقيل: صفة في القبح دون الحسن (٣)

(١) ذكر الرازي في كتابه الأربعين في أصول الدين أن مسألة شيئية المعدوم متفرعة على مسألة هل الوجود مغاير للماهية أولا ؟ كما ذكر أن أبا الحسن الأشعري وأبا الحسين البصري يريان أن الوجود هو نفس الماهية بينما يرى كثير من المتكلمين وجمهور الحكماء أن الوجود وصف زائد على الماهية .
ومن ثم فمن قال إن الوجود هو الماهية قال إن المعدوم ليس بشيء وهم الأشعري والنصيري وأبو الهذيل العلاف والكعبي واتباعه من المعتزلة . ومن قال إن الوجود زائد على الماهية اتفقوا على عدم شيئية المعدوم الممتنع المستحيل . اما المعدوم الممكن فقالت المعتزلة بشيئيته دون الاشاعرة .
انظر الاربعين ص ٥٨ - ٥٩ .

وقال الكعبي : المعدوم ليس بشيء بل هو نفي محض وقال أبو العباس الناشيء الشيء حقيقة هو القديم أما الحادث فهو شيء مجازا . وذهب الجهم ابن صفوان إلى أن الشيء هو الحادث والله هو مسبب الأشياء ،وقال هاشم بن الحكم الشيعي إن الشيء هو الجسم انظر الشامل جـ١ ص ١٢٥ ، وانظر غاية المرام في علم الكلام للآمدي ص ٢٧٢ ، وشرح الطحاوية ص ٥٠ ، والمغني للقاضي عبد الجبار جـ٥ ص ٥٣ و شرح المواقف جـ١ ص ٢٢٠ .

(٢) ذكر في شرح المواقف - وهو ملخص من أبكار الأفكار للآمدي - أن الجبائي نفى الوصف الحقيقي في الأفعال الذى تحسن به أو تقبح وقال : " ليس حسن الأفعال وقبحها لصفات حقيقة فيها ، بل لوجوه اعتبارية اضافية تختلف بحسب الاعتبار ،كما في لطم اليتيم تأديباً وظلما " شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) هذا قول أبي الحسين البصري كما في المصدر نفسه وكما

===

. . . . . .

ثم قسموا الأفعال إلى ما تستقل العقول بدرك الحسن والقبح فيهما ،وإلى ما لا تستقل إلا بتنبيه من الشرع . وما تستقل به العقول قسمان : ضروري ،ونظري .

فالضروري : كحسن الصدق النافع ،وقبح الكذب / الضار ، ٧٩/ب ك

والنظري كحسن الصدق الضار ،وقبح الكذب النافع) .(١)

وما لا يستقل العقل بدركه ،كحسن صوم آخر يوم من رمضان ،وقبح صوم أول يوم من شوال .(٢)

والشارع عندهم مخبر عن حال المحل ،لا أنه منشئ فيه حكماً .(٣)

=== في المعتمد جـ١ ،ص ٣٦٥ . وقد حكى امام الحرمين في البرهان عكس هذا الرأى عن الجبائي فانظر البرهان جـ١ ، ص ٨٨ .

(١) العبارة (والنظري . . . النافع) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر هذه الأمثلة في المستصفى جـ١ ص ٥٦ . والبرهان جـ١ ، ص ٨٧ والمحصول جـ١ ق ١ ص ١٦٠ وشرح المواقف جـ٢ ، ص ٣٩٤ .

(٣) قال في شرح المواقف : " وعند المعتزلة ـ أى الحسن ـ عقلي فانهم قالوا للفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنه مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثواباً أو مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذماً وعقاباً . . . ثم ذكر ما يدرك بالضرورة وبالنظر وبالشرع . . ثم قال فإدراك الحسن والقبح في هذا القسم ـ يعنى ما لا يستقل العقل بدركه ـ موقوف على كشف الشرع عنهما بأمره ونهيه ، وأما كشفه عنهما في القسمين الأولين فهو مؤيد لحكم العقل

===

. . . . . .

ويعتبر على أصولهم جواز النسخ (١) وقد اعتمد (٢) الأصحاب في (٣) الرد عليهم على أربعة مسالك :

الاول : المناقضة العادية .

الثاني : المناقضة المذهبية (٤) .

والثالث : المناقضة العقلية .

والرابع : البرهان القاطع .

أما المناقضة العادية ،فقالوا : ادعيتم أن بعض الأفعال يدرك حسنها وقبحها بضرورة العقل ،وحكم العلم الضرورى ،أن لا يختلف فيه العقلاء عادة ،ونحن جمع كثير نخالفكم ،واذا بطل الضرورى ، بطل النظرى المرتب عليه فان نسبونا الى العناد ،عكسنا عليهم دعواهم .

ثم ان (٥) العناد انما يتصور عادة من شرذمة يسيره مع رجوعهم عن قريب وقد توالت علينا العصور ،ونحن مصرون على

=== بهما اما بضرورته أو بنظره " شرح المواقف جـ٢ ص ٣٩٤ ، وانظر حاشية البناني وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ١ ص ٥٤ - ٥٥ .

(١) ما دام الشرع تابع للفعل ،والفعل قد يتغير بتغير الاوقات فإنه يجوز النسخ لتغير الاحكام بتغير الازمان .

(٢) في الاصل يعتمد .

(٣) كلمة (في) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) الذهنية .

(٥) كلمة " ان " لا توجد في الاصل ولا توجد في المنخول فلعلها زيدت في (س) .

. . . . . .

ذلك (١).

فان قالوا : نحن متفقون على التحسين والتقبيح فانا نحسن كل ما تحسنونه ونقبح كل ما تقبحونه وانما اختلفنا في المدرك .

والعادة / لا تحيل الاختلاف في مثله . كاتفاق العقلاء - غير الشذوذ - (٢) على أن خبر التواتر يفيد العلم مع اختلافهم في كونه ٧٣/ب س

---

(١) هذه المناقضة مأخوذة بكاملها من المنخول ص ٩ - ١٠، وسماها الغزالي الطريقة الجدلية في ابطال دعوى المعتزلة . وهي أصلا مأخوذة من البرهان الذى حكى أنها طريقة القاضي ابن الباقلاني فقال : " ما ادعيتم الضرورة فيه فانتم منازعون فيه ... فإن ما يدرك بمبادىء العقول لا يجوز في استمرار العرف مخالفة الجم الغفير فيه ، وإنما ينشأ الخلاف في النظريات ".
البرهان جـ١ ص ٨٩ .

(٢) كالسمنية على ما ذكره الغزالي أو البراهمة على ما ذكره الشيرازى - وربما كان السمنية هم طائفة من البراهمة - وأما السمنية بتشديد وضم السين المهملة - فهم قوم من الهنود كانوا يعبدون صنماً يدعى "سومنات" كسره السلطان محمود الغزنوى - رحمه الله - وكذلك السمنية ينكرون الرسالات ويحصرون العلم في الحواس الخمس فقط . انظر المعتمد جـ٢ ص ٥٥١ وشرح العضد جـ٢ ص ٥٢ والمستصفى جـ١ ص ١٣٢ ، وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٦٢ واصول السرخسي جـ١ ص ٢٨٣ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٣٢٦ والتبصرة ص ٢٩١ وبيان المختصر للأصفهاني جـ١ ص ٦٤١ .

. . . . . .

ضروريًا أو نظريا (١) وذلك لا يقدح في إفادته العلم.

قلنا : من أصلنا أنه يحسن من الله تعالى إيلام البرايا من غير جريمة سابقة ،أو التزام عوض لا حق (٢) ،وأنتم لا تحسنون ذلك ، كيف (٣) وأنا لم نتفق لا في (٤) اللفظ ولا (٥) في المعنى ، فان معنى الحسن عندنا يرجع إلى تعلق خطاب الشرع (٦) وهو اضافة ، والقول لا يكسب الفعل صفة والا لم يتعلق بالمعدوم (٧) ،و معنى

---

(١) الجمهور على أن العلم الحاصل من خبر التواتر ضرورى وقال الكعبي وإمام الحرمين والرازى وأبو بكر الدقاق وأبو الخطاب الحنبلي وأبو الحسين البصرى وأبو القاسم البلخي: إنه نظرى . وتوقف في ذلك جماعة منهم الآمدى وانظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ص ٢٣ وشرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٣٢٧ ، والمستصفى جـ١ ص ٥٧ وجمع الجوامع جـ١ ص ١٢٢ والمعتمد جـ٢ ص ٥٥٢ وبيان المختصر جـ١ ص ٦٤٥ .

(٢) انظر في هذا المعنى البرهان جـ١ ص ٩٠، والمنخول ص ١٠

(٣) كلمة " كيف " ساقطة من الأصل .

(٤) في (س) الا .

(٥) في (س) " لا "بدون واو العطف.

(٦) لأن الحسن ما حسنه الشارع فأباح فعله أو ندب اليه أو أوجبه .

(٧) لأن المعدوم لا تقوم به الصفات الوجودية فلا يكسبه القول الذى هو خطاب الشارع واقتضاؤه وطلبه صفة.

. . . . . .

ذلك عندكم يرجع إلى صفة في المحل (١) ، و نحن نافون لها (٢) ، فلم نتفق (٣) في صورة قط .

وأما المناقضة المذهبية (٤) ، فإنهم حسنوا الألم إذا اشتمل على مصلحة راجحة ،ولم يحسنوا الكذب وان اشتمل على نجاة نبي ، (٥)

---

(١) من كون الفعل فيه من الصفات الحقيقية عندكم ما يقتضي استحقاق فاعله المدح و ترتيب الثواب عليه .

(٢) كلمة " لها " ساقطة من (س) .

(٣) العبارة : " فلم نتفق " ساقطة من الاصل .

(٤) في (س) الذهنية . وسماها الغزالي الطرية المعنوية فانظر المنخول ص ١١ .

(٥) ذكر الغزالي هذا الكلام وذكر استقباحهم للكذب ولو اشتمل على نجاة نبي ولكنه لم يذكر تحسينهم للألم المشتمل على المصلحة الراجحة . وإنما ذكر ذلك امام الحرمين في البرهان وقال عن الالزام بهذه المناقضة انه لا جواب عنه .
فانظر البرهان جـ١ ص ٩١ والمنخول ص ١١ .
وانظر كون الألم حسنا إذا استعقب لذة أكبر في الآخرة أو عوضا عند المعتزلة في المحيط بالتكليف حيث قال : " نحن نثبت الآلام حسنة ،واعتقدوها قبيحة ،ونثبت وجه حسنها العوض والاعتبار ،ويعتقدون ان حسنها لكونه من خلقه تعالى فقط .
المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ٢٢٩ .
وانظر الارشاد للجويني ص ٢٧٣ .

. . . . . .

فالتزم ابو هاشم طرده ، وقال أحسنه . فقيل له : من أصلك أن كل حسن يصح (١) من الله تعالى فعله والمتكلم عندك من فعل الكلام ، فيكون البارى تعالى متكلما به (٢) . فتبله (٣) ، ولم يجز (٤) جوابا (٥) .

ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يلزم بالنسبة الى الله تعالى ، فان له غنية عنه ، فانه قادر على منعه منه .

واما المناقضة العقلية : فهو أن القتل بناء (٦) كالقتل ابتداء في الصورة ، والصفات بدليل أن الغائل عن المستند فيهما ، لا يفرق بينهما ، وقد حكمتم بقبح أحدهما وحسن الآخر ، وحكم/المثلين ٨٠/أ وجوب اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع (٧) .

واما البرهان القاطع ، فهو أن الحكم بذلك ، حكم بالعقل بوقوع

---

(١) في (س) يصلح .

(٢) المعنى يكون الله عزوجل متكلما بالكذب، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٣) في (س) قتبلد .

(٤) في (س) يجد .

(٥) انظر هذه المناقشة في البرهان بنصها مع تغيير يسير في بعض الالفاظ . البرهان جـ١ ص ٩١ .

(٦) في (س) قصاصا .

(٧) أى الأحكام العقلية الثلاثة وهي الوجوب والجواز والاستحالة . وانظر هذا النقض في المنخول ص ١١ والمستصفى جـ١/ص ٥٧ .

. . . . . .

جائز وهو غيب عنا (١) ، والعقل لا جريان له في ذلك ، بل حظ العقل في الجائز ،الحكم بجوازه ،أما وقوعه ،فلا يعرف الا بحس أو وجدان (٢) ، أو عادة ،أو اخبار صادق .

واذا بطلت قاعدة التحسين والتقبيح العقلي بطل ما بنوه عليها (٣) من الايجاب العقلي ،والصلاح والاصلح ، وانما ذكرنا هذه النبذة هاهنا لان هذه القاعدة ينبني عليها كثير من مسائل الأصول عند الخصوم (٤) ، ولم (٥) يذكرها في هذا المختصر ،اكتفاء منه بذكرها في معالم أصول الدين (٦) ، على وجه لا يكتفى به المحصل والله أعلم .

---

(١) في (س) عنك .

(٢) الوجدان هو الحس الباطني .

(٣) كلمة " عليها " ساقطة من الاصل .

(٤) يريد المعتزلة وقد بنوا عليها وجوب شكر المنعم ،ووجوب الصلاح والاصلح ،واللطف وغيرها من المسائل .

(٥) في (س) فلم .

(٦) انظر المعالم ص ٨٧ - ٨٨ وقد ذكرها في كتبه الكلامية وذكرها في المحصول جـ١ ق ١ ص ١٥٩ .

المسألة الثالثة :

إذا [١] قال بعض أهل العصر قولاً ،وسكت الباقون - عن الإنكار ، فمذهب الشافعي (رضي الله عنه) [٢] انه ليس بحجة ،وهو المختار ، وقال الباقون : إنه حجة .

المسألة الثالثة :

اذا قال بعض أهل العصر قولا ،وسكت الباقون عن الإنكار ، فمذهب الشافعي : انه ليس بحجة ،وهو المختار .

اعلم أن لنا صورا ثلاثاً [٣] :

الأولى : أن يفتي بعضهم ولا ينتشر لأهل عصره ،ولكنه لا يعرف له مخالف ،فالاكثرون [٤] على أنه ليس باجماع

---

(١) كلمة " اذا " ساقطة من (ق) .

(٢) عبارة (رضي الله عنه) غير موجودة في (ق) .

(٣) في الأصل " ثلاثة " وهو خطأ .

(٤) فرق قوم بين ما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر ، وبين ما لا تعم به البلوى فقالوا : ان السكوت حجة في الاول دون الثاني وهو رأى الغزالي والرازى والبيضاوى والاسنوى .

وقال الشيخ بخيت إن ما تعم به البلوى ليس من محل النزاع ، لتكرر السكوت . انظر المستصفى جـ١ ص ١٩١ والابهاج جـ٢ ص ٢٥٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٣ ونهاية السول جـ٣ ص ٣٠٢ .

. . . . . .

ولا حجة (١) ، لأنه (يجوز أن لا قول لغيره فيهما) (٢) ، لعدم ظهورها (٣) أوله قول مخالف ،

الصورة الثانية : أن ينتشر ذلك القول ويشتهر ويتكرر وتتوالى عليه الأزمنة من غير انكار كعمل الصحابة بأخبار الآحاد والقياس ، فهذا حجة واجماع (٤) ، فان العادة - والحالة هذه - تحيل السكوت الا عن موافقة . وجميع ما ذكر من الاحتمالات لا يبقى مع التكرار وتوالي الأزمنة .

---

(١) عبارة "ولا حجة" ساقطة من (س) .

(٢) العبارة في (س) هكذا : (ولأنه لا يجوز ان ينسب فيها قول لغيره) .

(٣) في (س) خطورها .

(٤) قال القرافي : " قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص هذه المسألة فيها اقسام :

الاول : ان ينتشر القول بين الصحابة ويعلم انه قول جميعهم بأن يكون بعضهم قائلا به ، والبعض عاملا به أو راض به على وجه لو استفتي لم يفت إلا به ، فهذا اجماع يحرم خلافه .

الثاني : ان يظهر من الساكتين تصويب القائلين ولا يفهم رضاهم بأنه قول لهم فقيه خلاف ، واكثرهم على انه اجماع ، وهو مذهب المالكية .

واكثر الأصوليين على انه ليس بحجة ولا اجماع .

الثالث : اذا لم ينتشر ، فأكثر الأصوليين على انه ليس باجماع ولا حجة وقيل اجماع الى آخر ما ذكره .. " النفائس جـ٣ ق ١٩/أ .

. . . . . .

/ الصورة الثالثة : صورة مسألة الكتاب : وهو إذا أفتى ٧٤/أ س
بعضٌ ،أو عملَ وعرفوا ذلك وسكتوا ،ولم ينكروا (١) (ولم يتكرر) (٢) ،
فمذهب الشافعي (٣) أنه ليس بإجماع ولا حجة .

---

(١) اشترط البعض أيضا أن تكون المسألة تكليفية وأن يكون الخلاف قبل استقرار المذاهب ،وبعد مضي مهلة النظر ومن غير تقية مع التجرد عن امارتي رضا وسخط. وانظر الابهاج جـ٢/ص ٢٥٤ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩١ وسلم الوصول جـ٣ ص ٣٠٢ .

(٢) العبارة : " ولم يتكرر " ساقطة من (س) .

(٣) قال الشافعي : "فإن قال قائل : كيف نقول ؟ قلت : لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى فاعله فينسب إلى أبي بكر فعله ،وإلى عمر فعله ،وإلى علي فعله ،ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافق لهم ولا مخالف ،ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ،ولا عمل عامل ،وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله ، وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه ". اختلاف الحديث المطبوع بهامش الأم جـ ٧ ص ١٤٣ .

وقال إمام الحرمين هو ظاهر مذهب الشافعي وهو ما تقتضيه الفاظه الرشيقة (لا ينسب الى ساكت قول) . البرهان جـ١ ص ٦٩٩ ، ٧٠١ .

وقال الغزالي : (قال الشافعي في الجديد : لا يكون إجماعا ، إذ لا ينسب الى ساكت قول). المنخول ص ٣١٨ وهذا المذهب اختاره القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري والرازي والبيضاوي والاسنوي وهو مذهب داود الظاهري وابنه ،وابن حزم والمرتضى من الشيعة

===

. . . . . .

وقال احمد (١) وأكثر الحنفية (٢) وبعض اصحاب الشافعي (٣) :

=== وبعض المعتزلة . ومذهب عيسى بن أبان من الحنفية وابن عقيل الحنبلي . وحكاه الباجي عن أكثر المالكية ورواية عن القاضي عبد الوهاب وبه قال الكرخي وابن السمعاني والدبوسي وكل من له روايتان فيحمل نفيه على نفي الاجماع القطعي واثباته على اثبات الاجماع الظني .

انظر المستصفى جـ١ ص ١٩١ والأحكام للامدى جـ١ ص ٣٦١ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ص ٣٢٥ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٢١٥ ، والتبصرة ص ٣٩٢ والوصول جـ٢ ص ١٦٤ والأحكام لابن حزم جـ٤ ص ٥٣١ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٥٥ . وحجية الإجماع للقرغلي ص ٣٦٥ .

(١) انظر النقل عن الإمام أحمد في التمهيد لأبي الخطاب جـ٣ ، ص ٣٢٣ ، وهي رواية الحسن بن ثواب عنه ، والعدة ص ١٧٣/أ والمسودة ص ٣٣٥ - والروضة جـ ١٥١ وشرح الكوكب جـ ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٢) انظر النقل عن الحنفية في أصول السرخسي جـ١/ص ٣٠٤ والتقرير والتحبير جـ٢ ص ١٠١ وكشف الاسرار جـ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) كالشيرازى ، والاستاذ الإسفرايني ، والنووى وذكر الرافعي : أن المشهور عن أصحاب الشافعي كون الاجماع السكوتي حجة ولهم وجهان في كونه إجماعا . وقال ابن السبكي : " والصحيح أنه حجة وفي تسميته اجماعا خلف لفظي " . جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٨٩ - وهو مذهب المالكية كما تقدم نقله عن القاضي عبد الوهاب المالكي .

. . . . . .

انه اجماع وحجة .

وقال الجبائي (١) : انه اجماع بشرط انقراض العصر . وقال أبو هاشم (٢) : إنه حجة وليس باجماع ،

وقال ابن أبي هريرة (٣) : إنه إجماع في الفتوى دون الحكم. (٤)

---

(١) انظر النقل عن الجبائي في المعتمد جـ٢ ص ٥٥٣ وهو مذهب البلخي من الشافعية ورواية عن أحمد ونقله ابن فورك عن أكثر اصحاب الشافعي .
انظر نهاية السول جـ٣ ص ٢٩٥ ـ والإجماع مصدر ثالث ص ١٣٤ .

(٢) انظر النقل عنه في المعتمد ، جـ٢ ص ٥٥٣ واختار هذا المذهب الصيرفي والآمدي وابن الحاجب في المنتهى ورواية عن الكرخي
انظر المنتهى ص ٤٢ والاحكام جـ١ ص ٣٦١ والوصول ص ١٦٣ والتبصرة ص ٣٩٣ .

(٣) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة درس على أبي العباس بن سريج ،وأبي اسحاق الاسفراييني وانتهت اليه امامة الشافعية في العراق له شرح مختصر المزني توفي سنة ٣٤٥ هـ وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ انظر وفيات الأعيان جـ ١ ص ٣٨٥ والبداية والنهاية جـ١١ ص ٣٠٤ وتذكرة الحفاظ جـ٣ ص ٨٥٧ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي جـ٣ ص ٣٥٦ .

(٤) انظر النقل عن ابن أبي هريرة في التبصرة ص ٣٩٢ والوصول جـ٢ ص ١٦٣ والاحكام للامدي جـ١ ص ٣٦١ وقد ذهب ابو اسحاق المروزي إلى عكس هذا المذهب وكذلك فعل الصيرفي في رواية عنه. انظر حجية الاجماع للقرغلي ص ٣٦٨ .

. . . . . .

وحجه (١) احمد وأكثر الحنفية : أن ظاهر السكوت يدل على الموافقة ،والغالب من حال الصحابة أنهم (٢) لا يسكتون مع المخالفة ،كقول على لعمر (٣) لما رأى جلد أبي بكرة : " إن جلدته ، فارجم صاحبك " (٤).

---

(١) في الأصل حجة.

(٢) في (س) "أنه" وهو خطأ.

(٣) في (س) (كقول عمر) سقطت كلمة على واللام.

(٤) روى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة جـ٨ ص ٢٣٤ من رواية قسامة بن زهير في قصة المغيرة بن شعبة وأبي بكرة : أن عمر جلد الشهود الثلاثة حد القذف فقال أبو بكرة بعد أن أقيم عليه الحد اشهد أنه زانٍ ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فيها ، فنهاه علي وقال : إن جلدته فارجم صاحبك " فتركه ولم يجلده.

ورواه على المتقى الهندى في كنز العمال في كتاب الحدود ، باب في حد الزنا رقم ١٣٤٩٧ جـ ٥ ص ٤٢٣ ورواه البيهقي مرة ثانية بلفظ : (فقال ابو بكرة بعدما حدوه : والله اني لصادق وهو فعل ما شهدته) فهم عمر بضربه ،فقال علي : إن جلدت هذا فارجم ذاك. (سنن البيهقي كتاب الحدود باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة جـ٨ ص ٢٣٥ . وكنز العمال رقم ١٣٤٩٨ ، جـ٥ ص ٤٢٣. هذا وأصل القصة في البخارى تعليقا ولم يذكر البخارى اعتراض علي ،انظر صحيح البخارى كتاب الشهادات ،باب حد القاذف والسارق والزاني جـ٥ ،ص ٢٥٥.

===

. . . . . .

وقول معاذ ،لما هم عمر بجلد الحامل " ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا . فقال : " لولا معاذ ،لهلك عمر "(٢) .(١)

=== وحقيقة الأمر كما ذكر المودودى وغيره أن امرأة المغيرة بن شعبة أو أمه كانت شديدة الشبه بامرأة تدعى أم جميل كانت لا تحتجب من الرجال وكانت موضع تهمة عندهم فظن أبو بكرة وأصحابه أنها أم جميل فرموه بها .

ومراد الإمام علي رضي الله عنه - حسب ظني والله اعلم - أن تكرار الجلد بجعل شهادة ابي بكرة الثانية شهادة جديدة فتكمل العدد أربع شهادات وذلك موجب للرجم بل أن شهادته مؤكدة للشهادة السابقة ولا حدين على جرم واحد .

وابو بكرة هو نفيع بن الحارث ،وقيل نفيع بن مسروح الثقفي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدلى في حصار الطائف من حصنها ببكرة وفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم على يده الشريفة فسمى أبا بكرة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عبد فأعتقه وكان أبو بكرة من فضلاء الصحابة ،حدث عنه بنوه والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم كان كثير العبادة واعتزل الفتنة في موقعة الجمل توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ . انظر سير اعلام النبلاء جـ٣ ، ص ٥ . والاصابة جـ٣ ص ٥٧٢ . والاستيعاب جـ٣ ص ٥٦٧ وطبقات ابن سعد جـ٧ ص ١٥ .

(١) كلمة (على) ساقطة من (س) .

(٢) اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب من قال اذا فجرت وهي حامل انتظرنبها حتى تضع ثم ترجم رقم ٨٨٦١ ، جـ١٠ ص ٨٨عن الاعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها - سنتين - ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر

===

. . . . . .

وقول امرأة لـه لمّا نهى عن المغالاة في المهور: / " يعطينا ٨٠/ك/ب الله بقوله : " وآتيتم إحداهن قنطارا "(١) و يمنعنا عمر . فقال : " امرأة خصمت عمر "(٢).

=== فأمر برجمها ،فقال معاذ : إن يكن لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك علي ما في بطنها ،فقال عمر: احبسوها حتى تضع ، فوضعت غلاما له ثنيتان ،فلما رآه أبوه ، عرف الشبه - فقال ابني ابني ورب الكعبة . فبلغ ذلك عمر ،فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ،لولا معاذ هلك عمر .

وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال في كتاب فضائل الصحابة في ترجمة معاذ بن جبل حديث رقم ٣٧٤٩٩ ، جـ١٢ ص٥٨٣ .

وذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة معاذ ابن جبل جـ ١ ص ٤٥٢ .

(١) سورة النساء الاية ٢٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب النكاح باب غلاء الصداق رقم ١٠٤٢٠ جـ ٦ ص ١٨٠ عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي .

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الصداق باب لا وقت - أي لا تقدير - في الصداق - كثر أو قل جـ ٧ ص ٢٣٣ من رواية هشيم عن الشعبي بمثل لفظ عبد الرزاق إلا أن آخره : "كل أحد أفقه من عمر" .

وأخرجه سعيد بن منصور في كتاب النكاح باب ما جاء في الصداق رقم ٥٩٨ القسم الأول من المجلد الثالث ص ١٩٥ بلفظ البيهقي .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب الصداق ،عن مسروق جـ٤ ص ٢٨٣ . ===

. . . . . .

وقول عبيدة السلماني لعلي " لما "(١) قال : " تجدك رأيي في بيع أمهات الأولاد " . " رأيك مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك "(٢) .

والجواب : "أنا لا نسلم : ان ظاهر سكوتهم الموافقة لما سنذكره من الأسباب المتعددة للسكوت من (٣) غير الموافقة ، ووقوع واحد من أشياء متعددة أقرب من وقوع واحد بعينه منها .

(وحجة الجبائي أن انقراض العصر يؤكد احتمال الموافقة . وجوابه منع ذلك مع عدم التكرار)(٤) .

=== وقال رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق أ.هـ

وقال القرطبي انه اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي . انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص٩٩ .

(١) في الأصل بياض .

(٢) تقدم تخريجه في الورقة ٧٨/أ .

(٣) كلمة (من) ساقطة من (س) .

(٤) العبارة : (وحجة الجبائي ... مع عدم التكرار) ساقطة من الأصل .

لنا : أن السكوت يحتمل وجودها أخرى سوى الرضا : / ٦٠/أ ق

أحدها : أنه سكت للتقية .

وثانيها : أنه حضر هناك من هو أولى بإظهار الانكار .

وحجة من قال :

: (هو حجة و ليس باجماع) ،أن (١) الظاهر الموافقة ،فيكون حجة ،وسلب (٢) القطع (٣) لما سنذكره من الاحتمالات .

وحجة ابن ابي هريرة : أن العادة عدم الاعتراض على الحكام دون المفتين ،للزوم الطاعة والاتباع .

والجواب : منع العادة قبل جزم الحكم .

قوله : (لنا) ،يعني على (٤) اختيار مذهب الشافعي أن السكوت يحتمل وجوها إلى آخرها واضحة ،إلا أن الأحسن في الترتيب (٥) أن يقدم احتمال (٦) :

---

(١) كلمة (ان) مكررة في الاصل .

(٢) في (س) ومسألة .

(٣) المراد (كون هذا ليس اجماعا قطعيا) فهو للاحتمالات التي سيذكرها .

(٤) كلمة (على) ساقطة من الاصل .

(٥) اختار ما استحسنه من ترتيب حسب كثرة الوقوع في الاحتمالات .
وهو كذلك أليق بعدالة المجتهدين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من عدم اللجوء إلى التقية وترك الإنكار على ما يرونه من أخطاء .

(٦) كلمة (احتمال) مكررة في الاصل .

وثالثها : لعله اعتقد أن غيره أظهر ذلك الانكار ، فسقط ذلك التكليف عنه ،لأنّ اظهار الانكار على الباطل فرض على الكفاية اذا (١) أتى به واحد سقط عن الباقين .

ورابعها : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ،فيجوز لذلك الرجل ،أن يفتي بما يؤدى اليه اجتهاده ، أو (٢) ان كان يعتقد ان المصيب واحد ولكن (٣) (٤) يعتقد أن الخطأ فيه من باب الصغائر فيعفى عنه .

مهلة (٥) النظر ،ثم اعتقاد أن كل مجتهد مصيب ،ثم اعتقاد غيره أظهر ذلك (٦) الانكار فاكتفى به ،ثم التقية ،وأما الزام الشافعي المناقضة بأنه أثبت العمل بخبر الواحد ،والقياس بمثل هذه الحجة التي نص على ابطالها وقال : " لا ينسب الى ساكت قول " ففير لازم ،فان السكوت الذى تمسك به الشافعي مع التكرار (٧) ، ولم يزل الصحابة من حين

---

(١) في الاصل "فاذا"

(٢) في الاصل وان .

(٣) في الاصل لكنه .

(٤) كلمة " يعتقد " ساقطة من الاصل .

(٥) في الاصل "مهملة" وهو خطأ .

(٦) في (س) لذلك .

(٧) نقل هذه الاجابة الاسنوى في نهاية السول عن ابن التلمساني وارتضاها وفي كلام التلمساني ما يشير الى منافحته ودفاعه عن الامام الشافعي انظر الاسنوى مع الابهاج ج ٢/ص ٥٥٢ .

وخامسها : / أنه ربما كان الرجل في مهلة النظر ، فلم يعرف ٦٧/ب ق
كونه حقا أو باطلا فلا جرم كان فرضه السكوت ،فثبت (١) أن السكوت
يحتمل وجوها أخرى (٢) سوى الموافقة .

وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه (لا ينسب الى ساكت
قول ثم هاهنا بحث وهو ان الشافعي عول في اثبات) (٣) خبر الواحد
والقياس على (٤) أن بعض الصحابة عمل به ،ولم (٥) يظهر من الباقين
انكار ، فكان هذا (٦) اجماعا ،وهذا يناقض ما تقدم ذكره .

وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجون بأخبار الاحاد ،والأقيسة
من غير نكير الى حين انقراضهم ، والعادة تنفي جميع ما ذكر من
الاحتمالات سوى الموافقة والحالة هذه (٧) والله أعلم . (٨)

---

(١) في الاصل " فعلم ".
(٢) في الأصل " أخر ".
(٣) العبارة : (لا ينسب الى ساكت . . في اثبات) ساقطة من ق .
(٤) كلمة " على " ساقطة من (ق) .
(٥) في (ق)) " فلم ".
(٦) في الاصل " ذلك ".
(٧) كلمة " هذه " ساقطة من الاصل .
(٨) انظر الاحتمالات والاجابة عليها وتفاصيل المسألة في المصادر التي
تقدم ذكرها في أثناء عرض المسألة وانظر ايضا شرح تنقيح الفصول
ص ٣٣٠ . وتنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٨٩ وتيسير
التحرير جـ٣ ص ٢٤٦ . والايات البينات جـ٣ ص ٢٩٨ .

المسألة الرابعة :

اذا اتفقت الأمة في مسألة على قولين فقد (١) كانوا مطبقين على أن ما يغايرهما باطل ،لكن القول الثالث يغايرهما فوجب كونه باطلا .

المسألة الرابعة :

اذا اتفقت الأمة في مسألة على قولين : فقد كانوا مطبقين ، على أن ما يغايرهما / باطل لكن القول الثالث يغايرهما ،فوجب أن يكون باطلا ،والمذاهب في هذه المسألة ثلاثة :

الاكثر من الأصوليين والفقهاء على أنه لا يجوز احداث قول ثالث (٢) .

---

(١) كلمة (فقد) ساقطة من الأصل .

(٢) هذا قول الجمهور و منهم الامام الشافعي فانه قال : " كل المختلفين مجتمعون على ان الجد مع الاخ مثله أو اكثر حظا منه ، فلم يكن لي عندى خلافهم ،ولا الذهاب الى القياس ،والقياس مخرج من جميع أقاويلهم . الرسالة ص ٥٩٦ والشاهد في قوله والقياس مخرج من جميع أقاويلهم وهو أيضا قول الامام احمد و محمد ابن الحسن وجزم به الرازى في المعالم خلافا لما اختاره في المحصول واختاره الغزالي والقاضي عبد الجبار والقفال والصيرفي والطبرى وخص بعض الحنفية عدم جواز احداث قول ثالث بعصر الصحابة دون غيرهم وانظر المنخول ص ٣٢٠ والمستصفى جـ١ ، ص ١٩٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ والبرهان جـ١ /ص ٧٠٦ . والابهاج جـ٢ ص ٢٤٦ و نهاية السول جـ٣ /ص ٢٦٩ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ١٧٩ والوصول للشيرازى جـ٢ ص ١٩٨ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٣٤ و تيسير التحرير جـ٣ ص ٢٥٠ واصول السرخسي جـ١ ص ٣١٠ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٤ . والاحكام للامدى جـ١ / ص ٣٨٤ والتبصرة ص ٣٨٧ والمسودة ص ٣٢٦ و تنقيح المحصول

===

. . . . . .

قالوا : لأنهم اجمعوا على الحصر ،فذهولهم عن الحق (١) - مع كثرتهم - على مر الأيام محال (٢) ،لأن فيه تخطئة كل فريق ،وهو تخطئة كل الأمة .

ولأنه ذهب الجميع عنه فكان خطأ .

وقال أهل الظاهر : يجوز (٣) لانهم أجمعوا على تسويغ

=== للتبريزى جـ٢ ص ٣٨٢ والنفائس جـ٣ ق ١٣/أ .

(١) في الأصل "من ".

(٢) قال الشيخ بخيت : "وما قيل كون عدم التفصيل مجمعا عليه ممنوع ،اذ عدم القول شيء ليس قولا بالعدم ،وها هنا ليس قولا بعدم التفصيل ،بل سكوت عنه ،سلم الوصول جـ٣ ص ٢٧١ وقال القرافي : ان القول الواحد تعينت فيه المصلحة . . . بخلاف القولين لم تتعين المصلحة في احدهما عينا ، ولم يقل بكل واحد منهما الا بعض الامة ،وبعض الأمة غير معصوم " شرح التنقيح ص ٣٢٦ . وانظر كذلك تضعيف الامدى لأدلة المانعين في الاحكام جـ١ ص ٣٨٦ .

(٣) وبه قال بعض الحنفية و بعض الشيعة وقال أبو الخطاب هو قياس مذهب أحمد في الجنب يقرأ بعض آية . التمهيد جـ٣/ص ٣١١ وانظر الأحكام لابن حزم جـ٤ ص ٥١٦ .
والتلويح على التوضيح جـ٢ ص ٤٢ .
والابهاج جـ ٢ ص ٢٤٦ ،والوصول جـ٢ ص ١٩٨ .

. . . . . .

الخلاف في المسألة (١) ،وفتحوا بابه (٢) .

وفصل آخرون وقالوا : "ان كان القول الثالث ،يرفع ما اتفقا عليه "لم يجز" (٣) وان لم يرفع جاز (٤) .

---

(١) والمسألة عندهم اجتهادية ،والمقتضى -وهو ما ادى اليه اجتهادهم -موجود والمانع منتف وهو الاجماع السابق - فوجب العمل بالقول الثالث .

واجيبوا بان ذلك ممنوع والاجتهاد محصور في ترجيح أحد القولين . واحتجوا أيضا بأنه لو لم يجز احداث الثالث لماوقع من التابعين ،وقد وقع من الحسن وابن سيرين . واجيب بأنه وقع فيما لا يرفع ما اجمعوا عليه .

انظر الوصول جـ٢ ص ١٩٨ والتبصرة ص٣٨٨ والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٨٩ والبرهان جـ١ ص ٧٠٧ .

(٢) في (س) بابها .

(٣) العبارة (لم يجز) ساقطة من (س) .

(٤) واختاره اكثر المتأخرين فاختاره الرازى في المحصول والامدى وابن السبكي والقرافي وابن الحاجب والطوفي وابن بدران والبيضاوى والاسنوى وقال ابن السبكي وهو الحق عند المتاخرين الابهاج جـ٢ ص ٢٤٦ -والمحصول جـ٢ ق١ ص ١٨٠ والاحكام جـ٠ ص ٣٨٦ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣٩ والمدخل الى مذهب احمد ص ١٣١ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ و نهاية السول جـ٣ ص ٢٦٩ .

. . . . . .

مثال الأول (١) : مصير بعض الصحابة الى أن الجد مع الاخوة ، / يرث المال كله (٢) . وقول بعضهم يقاسمهم (٣) ، هذا اجماع منهم (ك ٨/أ) على أصل استحقاق الجد ، فالقول بأن الأخ يأخذ المال كله ، فيه حرمان للجد وهو مجمع على بطلانه (٤) .

---

(١) كلمة الأول ساقطة من (س) .

(٢) المراد بالجد هنا الجد الصحيح و وهو الذى لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى . والمسألة خلافية : فذهب الى ان الجد يحجب الاخوة كل من ابي بكر الصديق و عبدالله بن عباس وابن الزبير وروى عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء وقال به قتادة وأبو ثور و نعيم بن حماد ، وهو قول ابي حنيفة والمزني وابن المنذر وداود وعطاء ورواية عن احمد انظر مصنف عبدالرزاق جـ١ ص ٢٦٤ وسنن الدارمي جـ٢ ص ٣٥٣ والعذب الفائض جـ١ ص ١٠٥ واعلام الموقعين جـ١ ص ٣٧٤ .

(٣) وهو قول عمر و علي ورواية عن عثمان وقال به زيد بن ثابت وابن مسعود ، وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي ورواية عن احمد وابي يوسف و محمد بن الحسن ومسروق وشريح . انظر المصادر نفسها والرسالة ص ٥٩١ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٢٢١ ، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٢٥٩ .

(٤) ذكر ابن حزم بعض الاثار عن عبد الرحمن بن غنم وغيره مفادها ان الأخوة احق بالميراث من الجد فقد ذكر ان عمر لما ذاكر عبدالرحمن بن غنم في الجد ، قال عبد الرحمن : "ان دون الجد شجرة اخرى فما خرج منها فهو احق به يعني الاب" المحلى جـ١٠ ص ٣٦٧ .

===

. . . . . .

ومثال الثاني قول زيد (١) وبعض الصحابة : في زوج وأبوين ، وزوجة وأبوين (٢) ، للأم ثلث

=== وذكر عن زيد أنه قال : وكان رأيي يومئذ ان الاخوة أحق بميراث أخيهم من الجد " المصدر نفسه . وهؤلاء رأوا ان كلا من الجد والاخوة يدلون الى الميت بواسطة الأب فالجد أبو الأب ،والاخوة هم بنوه فقدموا ابناء الأب على أبيه .

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجارى الانصارى المدني مفتي المدينة أبو سعيد وقيل : أبو خالد شيخ المقرئين والفرضيين قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : " أفرض أمتي زيد بن ثابت " وقال عنه الشعبي " غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض والقرآن " كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب له رسالاته الى الملوك وامره ان يتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوما . وكان عمر وعثمان يستخلفانه على المدينة اذا حجا . استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وقيل أنه شهد أحدا ،وشهد الخندق ومابعدها من الغزوات . وكان حامل راية بني النجار يوم تبوك ،توفي سنة ٤٥ هـ بالمدينة المنورة .

انظر سير اعلام النبلاء جـ٢ ص ٤٢٦ .

الاصابة جـ٤ ص ٤١ ،وطبقات ابن سعد جـ٢ ص ٣٥٨ .

والاستيعاب جـ٢ ص ٥٣٧ .

واسد الغابة جـ٢ ص ٢٧٨ +

(٢) هاتان المسألتان هما اللتان تعرفان بالغراوين واحداهما غراوية سميت بذلك لشهرتها كالكوكب الأغر ـ أى المضيء ـ وتعرفان أيضا بالغريبتين لأن كلا من الزوجين كالغريم ،ويأخذ الأبوان ما بقي . وتعرفان ايضا بالعمريتين لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيهما . انظر العذب الفائض جـ١ ص ٥٥ .

. . . . . .

ما يبقى (١) ،وقول ابن عباس : للأم ثلث الأصل (٢) ، فقـــول

---

(١) في (س) بقي . والقول بأن للام ثلث ما بقي هو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود و علي رضي الله عنهم وبه قال الحسن والثورى وهو قول الأئمة الاربعة رحمهم الله . وصورتا المسألة هكذا عند زيد :

(أ)

			٦
١/٢	زوج	٢	٣
١/٣ الباقي	أم	٣	١
	اب		٢

(ب)

		٤
١/٢	زوجة	١
١/٣ الباقي	أم	١
	أب	٢

في الصورة الأولى : للزوج النصف ثلاثة من ستة ،وللام ثلث الباقي وهو واحد ،وللاب الباقي وهو اثنان .وفي الصورة الثانية : للزوجة الربع واحد من اربعة ،وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب ما بقي وهواثنان .

انظر العذب الفائض جـ١ ص ٥٤ . والمغني لابن قدامة جـ٦/ ص ١٧٩ والشرح الصغير جـ٦ ص ١٧٥ ومغني المحتاج جـ٦/ ص ١٤ .

(٢) واستدل ابن عباس بقوله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث " النساء الاية ١١ . وليس في المسألة ولد ولا أخوه ففرض الام الثلث . واستدل ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكـــر ".

===

. . . . . .

ابن سيرين (١) من التابعين يقول ابن عباس في زوجة وأبوين ،ويقول

=== وقال ابن قدامة والحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته "المغني" جـ٦ ص ١٨٠ . ونقل هذا القول عن على وشريح في زوج وأبوين . وعلى قول ابن عباس :

(ج)

٦			
٣	٢	زوج	½
٢	٣	أم	
١		أب	

(د)

١٢			
٣	٤	زوجة	¼
٤	٣	أم	١/٣
٥		أب	

ففي الصورة الأولى على قول ابن عباس للزوج النصف ثلاثة من ستة ،وللأم الثلث اثنان من ستة ،وللأب الباقي .

وفي الصورة الثانية : للزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر ،وللأم الثلث اربعة من اثني عشر و والباقي خمسة للأب .

(١) محمد بن سيرين الامام شيخ الاسلام ابو بكر الانصارى الأنسى البصرى ،مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابوه من سبي جرجرايا بين واسط وبغداد ولد قبل سنتين من موت عمر رضي الله عنه كان عالما بالقضاء والفرائض وتعبير الرؤيا والحساب وكان زاهدا ورعا شديد الورع . توفي سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء جـ٤ ص ٦٠٦ ، طبقات ابن سعد جـ٧ ص ١٩٣ تهذيب التهذيب جـ٩ص ٢١٤ تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٧٣ .

. . . . . .

غيره من زوج وأبوين (١) : لا يكون رافعا ،بل موافقا لكل فريق في صورة .

قال قوم : هذا (٢) التفصيل هو الصحيح ،لأن الأول خالف اجماعا ،فلم يسغ ،والثاني لم يخالف اجماعا فساغ.

ومما يلتحق بهذا الاصل ،وهو مما يتردد في انه خرق للاجماع (٣) أولا ،مسائل (٤).

الأولى (٥) : اذا تمسك أهل العصر الاول بدليل ،أو صاروا الى تأويل ،فصار من بعدهم الى دليل أو تأويل غيره ،فلا يجوز ابطال الأول ،لأنه مجمع عليه (٦).

---

(١) انظر قول ابن سيرين هذا في المغني لابن قدامة جـ٦ ص ١٨٠ والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٣٢٦ .

(٢) في (س) وهذا .

(٣) في الاصل "الاجماع".

(٤) في (س) مائل وهوخطأ .

(٥) في (س) الأول .

(٦) وتحرير محل النزاع هو أن أهل العصر السابق اذا نصوا على ابطال الدليل أو التأويل الذى أحدثه أهل العصر اللاحق ، فان احداث دليل جديد أو تأويل يكون باطلا بالاتفاق ،لما في ذلك من تخطئة للأمة ،واذا نصوا على صحته كان احداثه جائزا اتفاقا . وأما اذا سكتوا عنه ولم يكن قادحا في دليل أو تأويل اهل العصر السابق فهذا هو محل النزاع كما قرره الآمدى في الاحكام جـ١ ص ٣٩١ واشار اليه الرازى في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٥ .

===

. . . . . .

وأما الثاني فان كان يرفع الأول فلم يجز كما لو[1] حملوا لفظا مشتركا على غير ما حمله الأولون[2] وان لم يرفع فالاكثرون على جوازه[3] ،لأن الناس في كل عصر يستخرجون دلائل

=== وهو معنى ما قاله القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص كما حكاه عنه القرافي بقوله (قال : والحق ان فهم عنهم أن ماعداه ليس بدليل على ذلك الحكم امتنع الاستدلال بغيره ،والا فلا يمتنع ،لأنه لا يجب عليهم ذكر كل ما يصلح الاستدلال به " شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ولكن قول القاضي ان فهم أعم من قول الامدى اذا اتصلوا .

(١) كلمة "لو" ساقطة من س .

(٢) ذكر القرافي اعتراضا على قول الرازى بعدم جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه وهو ان الجواز مذهب الشافعي ومالك والقاضي ابن الباقلاني وجماعة كثيرة وأن الحمل على كل معنى يتوقف على حضور سببه مع تعاقب الأزمنة فانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ .
وقال بالمنع مطلقا بعض الحنابلة وقال تقي الدين بن تيمية " لا يحتمل مذهبنا غير هذا وعليه الجمهور "المسودة ص ٣٢٩ .
وقال به بعض الشافعية كما حكاه الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٨٧ .

(٣) وهذا قول الجمهور واختاره أبو الحسين البصرى والرازى والامدى وابن الحاجب والبيضاوى والاسنوى والفتوحي وجماعة وانظر المعتمد جـ٣ ص ٥١٧ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٨ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٤ وبيان المختصر جـ١ ص ٥٩٧ . والاحكام جـ١ ص ٣٩١ ونهاية السول جـ٣ ص ٣٢٢ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٧١ . والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ص ٣١٨ و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤١ .

. . . . . .

واعتراضات من غير نكير (١).

واحتج المانع بأن ذلك غير سبيل المؤمنين (٢)، وبقوله: (تعالى) "يأمرون بالمعروف" (٣) ولو كان معروفا لأقروا به.

وأجيب عن الاول بأن سبيلهم (٤)، ما نقل عنهم، لا ما سكتوا عنه.

وعن الثاني بأنه (٥) معارض بقوله تعالى "وينهون عن المنكر" (٦) ولو كان منكرا لنهوا عنه (٧).

---

(١) وايضا فهو اجتهاد في احداث دليل أو تأويل ولم يصادم اجماعا فلا مانع منه. ذكر ذلك العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤١. وهناك أدلة اخرى فانظرها في الاحكام جـ١ ص ٣٩١ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٥ وسلم الوصول جـ٣ ص ١٣٢٢.

(٢) زيدت كلمة (تعالى) للضرورة.

(٣) سورة آل عمران الايات ١٠٤ و ١١٤.

(٤) في سلم الوصول: ان السبيل المراد به المدلول الذى هو الحكم وليس المراد به الدليل أو التأويل المؤدى الى الحكم.
انظر سلم الوصول جـ٣ ص ٣٢٣.

(٥) في الاصل "أنه".

(٦) سورة آل عمران الاية ١١٠.

(٧) انظر التفاصيل في المحصول جـ٢ ق ١ ص ٢٢٦-٢٢٧.
والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٩٢- ٣٩٣.

. . . . . .

المسألة الثانية :

الفصل بين مسألتين ،اذا (١) لم تفصل الأمة بينهما (٢) .

ان عمهما حكم واحد أو مأخذ واحد ،لم يجز (٣) ،والا جاز .

مثال الاول (٤) : تحريم الخمور ،فتحليل البعض خـــرق للاجماع وهذا واضح .

---

(١) كلمة " اذا " ساقطة من (س) .

(٢) قال القرافي (الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها . . . ان احداث القول الثالث قد يكون في فعل واحد . . . والقول الثالث متصور في الفعل الواحد .

والمسألة الثانية مختصة بما اذا كان محل الحكم متعددا ".
النفائس جـ٣ ق ١٤/أ .

ويشترط أيضا عدم التسوية بين المسألتين فان قصدوا التسوية امتنع التفريق وكذلك ان نصوا على اتحاد الجامع فيهما امتنع التفريق . وانظر المستصفى جـ١ ص ٢٠٠ وسلم الوصول جـ٣ ص ٢٧٧ وتقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٨ . والمحصول جـ٢ ق ١ ص ١٨٤ والابهاج جـ٢ ص ٢٤٨ وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ .و نهاية السول جـ٣ ص ٢٧٥ .

(٣) كلمة (يجز) ساقطة من (س) .

(٤) يريد المسألتين اللتين عمهما حكم واحد فالجمهور جمع معرف بالالف واللام فيعم كل الخمور والحكم عليها بالتحريم يشمل جميعها ولا وجه لتخصيص البعض دون الاخر بالتحريم دون مخصص .

. . . . . .

ومثال الثاني [١] قول البعض مثلا ، بإرث العمة [٢] والخالة ، وقول البعض بمنعه [٣] ،فالقول بإرث احداهما دون الاخرى يكون خرقا ، لأنهم اجمعوا على التسوية بينهما في المأخذ ،وانما اختلفوا في تعين حكمهما [٤] .

---

(١) اى ما اتحد فيه المأخذ والعلة والجامع .

(٢) العمة والخالة من ذوى الارحام وهم من لا فرض لهم ولا يرثون بالتعصيب ولا بالولاء وقد اختلف الفقهاء في توريثهم فقال البعض بأنهم يرثون عند انعدام الورثة سوى الزوجين وهذا قول عمر وعلي و معاذ وابي عبيدة وأبي الدرداء رضي الله عنهم واليه ذهب شريح و عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس و علقمةومسروق وأهل الكوفة وبه قال الامام احمد و نقل عن ابي حنيفة .
وقال البعض بعدم توريثهم ورد المال الى بيت المسلمين وهو قول زيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبرى .
انظر المغني لابن قدامة جـ٦ ص ٢٢٩ ولابن حزم قول ثالث وهو ان يعطى الفقراء من ذوى الارحام على قدر فقرهم ويجعل الباقي في مصالح المسلمين .
انظر المحلى جـ١٠ ص ٤١٦ .

(٣) في (س) منعه وهوخطأ .

(٤) في الاصل حكمها وهوخطأ .

. . . . . .

/ ومثال الثالث[١] : قول فريق لا يقتل المسلم بالذمي[٢] ولا يصح بيع الغايب[٣] كالشافعية مثلا .

---

(١) وهو ما اختلف فيه الجامع ولم يعم المسألتين حكم ولا مأخذ واحد .

(٢) لا يقتل مسلم بكافر قال به مالك والشافعي واحمد وقال المالكية لا يقتل الحسلم الرقيق بالحر الكتابي لأن الاسلام أعلى من الحرية .
انظر حاشية العدوى على الرسالة جـ٢ ص ٢٨٣ والفواكه الدواني جـ٢ ص ٢٦٧ وبلغة السالك ،جـ٢ ص ٣٨٥ وانظر رأى الشافعية في المجموع جـ١٧ ص ١٣٣ وتحفة المحتاج جـ٨ ص ٤٠٠ والام جـ٧ ص ٣٢١ ورأى الحنابلة في المقنع جـ ٣ ص ٣٤٦ . وحاشية الروض جـ ٧ ص ١٩٠ والمغني جـ٧ ص ٦٥٢ .
واما الاحناف فانهم قالوا : " يقتل الحر بالحر ،والحر بالعبد ، والمسلم بالمستأمن و في فتح القدير جـ٨ ص ٢٥٥ ويقتل المسلم بالذمي وانظر اللباب جـ٣ ص ٣٦ .

(٣) بيع الغائب بالوصف الدقيق منعه الشافعي لأن الوصف عنده لا يقوم مقام الروءية ولأن الروءية تمكن من الاحاطة بما لم تخط به العبارة من دقيق الأوصاف للتي يقصر التعبير عن تحقيقها واجازة احمد وأبو حنيفة على ان للمشترى خيار الروءية سواء أطابق الوصف الموصوف أم لم يطابقه .
وأما الامام مالك فعنده أن البيع لازم ان طابق الوصف وان لم يطابق فالمشترى بالخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه . وانظر الام للشافعي جـ٣ ص ٣ وتحفة المحتاج جـ٤ ص ٢٧٠ والمقنع جـ٢ ص ١١ وفتح القدير لابن الهمام جـ٥ ص ١٣٧ وشرح الحطاب على الخليل جـ٤ ص ٤١١ .

. . . . . .

وقول فريق يقتل به ويصح كالحنفية مثلا ،وقول الثالث يقتل ولا يصح ،لا يكون خرقا ، بل يكون (١) موافقا لكل فريق في مسألة ، اذا لم يجمعهما حكم ،ولا مأخذ واحد (٢).

المسألة الثالثة :

اذا اجمع العصر الأول على قولين ،ثم اجمع العصر الثاني على احدهما ،فهل يحرم الخلاف بعده والأخذ بالقول الأول ؟

---

(١) كلمة (يكون) ساقطة من (س)

(٢) قال القرافي "فتحصل انه متى تعدد الخلاف والمدارك جازت المخالفة اجماعا ،ومتى ارتفع الخلاف واتحد القول والمدرك امتنع الخلاف اجماعا ومتى تعدد الخلاف في الحكم واتحد في المدرك نفيا أو اثباتا امتنع التفريق في تلك الاحوال كما قلنا في التوريث" النفائس جـ٣ ق ١٤/ب .

وذكر ابن السبكي في الابهاج عن الجاربردى ان صحح جريان الخلاف والقول بالتفرقة بين المسألتين وان نص السابقون على التسوية بينهما وعزا ذلك الى القاضي في مختصر التقريب ثم ذكر ان ذلك القول لا يعول عليه فانظر الابهاج جـ٢/ص٢٤٨ .

وقال الفتوحي ان ظاهر مذهب أحمد القول بجواز الفضل عند اختلاف المأخذ وعدم نص السابقين على التسوية بين المسألتين .

فانظر شرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٨ .

وانظر المسودة ص٣٢٧ .

. . . . . .

قال قوم : لا يجوز (١) ، لأن الثاني صار سبيل الموء منين .

ومنع بأنهم ليسوا كل الموء منين بالنسبة الى المسألة ، والقول لا يموت بموت قائله (٢)

(١) المعنى لا يجوز الخلاف بعد اجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الاول ،وانه صار اجماعا وحجة ،وأنه يحرم الخلاف والاخذ بالقول الاخر من اقوال العصر الاول .
وهو قول اكثر المعتزلة و منهم الجبائي وابنه وقول الامام الرازى والبيضاوى والقفال وابن خيران وابن الصباغ والاصطخرى والحارث المحاسبي وابو الخطاب الحنبلي والطوفي وابو الطيب الطبرى والسرخسي وابن حزم الظاهرى واختاره القرافي وعزاه للمالكية واختاره ابن الحاجب والمتأخرون من الاصوليين .
وانظر المعتمد جـ٢ ص ٥١٧ والتمهيد لابي الخطاب جـ٣ ، ص ٢٩٨ واصول السرخسي جـ١ ص ٣٢٠ والتقرير والتحبير جـ٣ ص ٨٨ وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٣٢ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ١٩٤ . والابهاج جـ٢ ص ٢٥٠ وجمع الجوامع جـ٢ ص ١٨٦ . ونهاية السول مع سلم الوصول جـ٣ ص ٢٨٨ . وشرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٩٤ والوصول للشيرازى جـ ٢ ص ١٩٠ .
والمستصفى جـ١ ص ٢٠٣ والاحكام لابن حزم جـ١ ص ٥٠٧ والتبصرة ص ٣٧٨ و شرح المختصر جـ٢ ص ٤١ .
والمسودة ص ٣٢٥ وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٧٣ وكشف الاسرار جـ٣ ص ٢٤٧ .

(٢) قال امام الحرمين : " ومن العبارات الرشيقة للشافعي انه قال : المذاهب لا تموت بموت اصحابها " البرهان جـ١ ص ٧١٥ .

. . . . . .

وقال الشافعي والقاضي : يجوز (١) ، لأنّ الاولين اجمعوا على تسويغ الخلاف ،أما (٢) أهل العصر الأول / اذا رجعوا الى ٨١/ك/ب أحد القولين فان كان قبل استقرار الخلاف كان حجة (٣) ،وان رجعوا

---

(١) المعنى : أنه يجوز الاخذ بالقول الأول من اقوال العصر السابق ولا يحرم الخلاف ، لأنّ المسألة لا تزال خلافية ،وليس اجماع اللاحقين فيها باجماع ولا حجة .
وهذا قول الشافعي والقاضي كما صرح به الغزالي في المنخول ، ص ٣٢٠ وامام الحرمين في البرهان جـ١ ص ٧١٠ وهو أيضا مذهب الاشعرى وقال الشيرازى : هو قول عامة اصحابنا " الوصول جـ٢ ص ١٩٠ والتبصرة ص ٣٧٨ وهو قول الامام احمد و عليه جمهور الحنابلة و منهم القاضي أبو يعلى والفتوحي وهو قول كثير من الحنفية والشافعية واختاره الامدى والصيرفي وامام الحرمين ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع جـ٢ ص ١٨٦ وهو حول ابن ابي هريرة وأبي على الطبرى والقاضي أبي حامد ،والغزالي والعضد وجمهور المتكلمين . انظر تنقيح المحصول للتبريزى جـ٢ ص ٣٨٦ والمصادر المتقدمة لتقف على المزيد من اقوالهم وأدلتهم .

(٢) في (س) وأما .

(٣) قال الشيرازى عن اجماعهم قبل ان يبرد الخلاف (فهذا يجوز قولا واحدا ،لأنّ اختلافهم على قولين اجماع على جواز الاخذ بكل واحد منهما) الوصول جـ٢/ص ١٩٦ ولكن الرازى نقل في المحصول وكذلك الشوكاني في ارشاد الفحول : ان الصيرفي خالف فيها وقال : لا ينعقد الاجماع حتى قبل استقرار الخلاف" ارشاد الفحول ص ٧٦ والمحصول جـ٢ ق ١ ص ٤ ٢٠ و تقرير الشربيني على جمع الجوامع جـ٢ ص ١٩٩ والابهاج جـ٢ ص ٢٥٠ .

. . . . . .

بعد استقرار الخلاف ،فمن اعتبر انقراض العصر (١) ، جوز وقوعه ، وقال هو حجة ،ومن لم يعتبره ،فمنهم من منع وقوعه (٢) والحق أنه بعيد ،الا أن تكون الفرقة الراجعة قليلة (٣) ، لأن الرجوع

(١) صرح كثير من الاصوليين بأن الخلاف في هذه المسألة مبني على اشتراط انقراض العصر فمن اشترط انقراض العصر أجاز الاجماع ، ومن لم يشترطه اختلفوا فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .
انظر نهاية السول جـ٣ ص ٢٨١ .
وجمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٠ .
والابهاج جـ٢ ص ٢٥٠ والمستصفى جـ ١ ص ٢٠٥ .
والاحكام للامدى جـ ١ ص ٣٩٩ الوصول جـ٢ ص ١٩٧ .

(٢) رجح ذلك امام الحرمين والغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي كما حكاه الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٨٦ وهو قول الباقلاني والصيرفي والاشعرى . وقال الامدى يمتنع ذلك شرعا لا عقلا .
وجزم به الشيرازى في الوصول ورجحه ابن الحاجب .
انظر الوصول جـ٢ ص ١٩٧ والمستصفى جـ١ ص ٢٠٥ .
والبرهان جـ١ ص ٧١٨ ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤١ .
والاحكام للامدى جـ١ ص ٣٩٩ .

(٣) قال الغزالي "فالرجوع الى مذهب واحد بعد القطع بجواز الخلاف لا يفرض في العرف ومن آحادهم يحمل على الغلط".
المنخول ص ٣٢١ .

. . . . . .

من الجمع الكثير انما يكون (١) لظهور خبر قاطع أو قياس جلي و فرض ذهول (٢) العدد الكثير عنه بعيد في العادة (٣).

والمجوزون لتصور وقوعه ،اختلفوا فيه (٤)

---

(١) في الاصل " يكونوا " وهو خطأ.

(٢) في (س) ظهور وهو خطأ.

(٣) هذا قريب من قول امام الحرمين (وشفاء الغليل في ذلك ان رجوع قوم - وهم جم غفير الى قول اصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة .

البرهان جـ١ ص ٧١٣.

(٤) فأجازه الجمهور كما نقله امام الحرمين عن معظم الاصوليين وهو مذهب الحنابلة وحكاه الفتوحي عن الاكثر وقال القاضي أبو يعلى انه محل اتفاق ورجحه كثير من الشافعية والمالكية والحنفية . منهم الرازى والبيضاوى والقرافي وابن الحاجب وجماعة وقال به الماوردى والروياني كما نقل ذلك صاحب ارشاد الفحول ص ٦.

وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق في المحصول جـ٢ ق ١ص ١٩ ونهاية السول جـ٣ ص ٢٨١.

و مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤٠.

والبرهان جـ١ ص ٧١٠ والمعتمد جـ٢ ص ٤٩٧.

واللمع ص ٥١ . والوصول جـ٢ ص ١٩٦.

و شرح الكوكب جـ٢ ص ٢٧٦.

. . . . . .

واحتج المانع بأنه يلزم تعارض الاجماعين ويلزم الاتفاق على الخطأ.(١)

وأجيب بأن الاجماع الاول مشروط بعدم الوقوف على قاطع ، ولا يقال فيلزم مثله في كل اجماع ،لأن الاجماع القاطع منع(٢) منه.

خاتمـــــة : انكـــار الاجمـــــاع الظني(٣) لا يوجب

---

(١) وقال قوم هو جائز لم يقع انظر في ذلك نهاية السول ج٣ ص ٢٨٦ وشرح البدخشي ج١ ص ٢٩٩.

(٢) كلمة (منع) ساقطة من (س).

(٣) القائلون بحجية الاجماع اختلفوا في كونه حجة قطعية او ظنية فذهب الصيرفي وابن برهان والسرخسي والدبوسي الى أنه حجة قطعية . وقال الاصفهاني انه المشهور وعزاه الى الاكثرين . وذهب الرازى والامدى الى ان الاجماع حجة ظنية و فصل آخرون فقالوا : اذا اتفق المعتبرون عليه فهو حجة قطعية ،والا كان حجة ظنية ،وصحح هذا القول ابن السبكي في جمع الجوامع ج٢ ص ١٩٥.

وما اختلفوا في حجيته كالاجماع السكوتي والاجماع الذى ندر مخالفه ،والاجماع المنعقد بعد استقرار الخلاف فهو حجة ظنية.

وذهب البزدوى وجماعة من الحنفية منهم الكمال بن الهمام وابن امير الحاج وصاحب المسلم وصاحب السلم وغيرهم الى ان الاجماع القطعي على مراتب :

المرتبة الاولى : هي مرتبة اجماع الصحابة القولي المنقول بالتواتر ، والذى يعرفه العام والخاص ،والحقوا به الاجماع السكوتي الذى دلت الإمارات فيه على رضا الساكتين اذ كان الاجماع منقولا بطريق التواتر ،وجعلوا هذه المرتبة حجة قطعية ،ومثلوا لها باجماع

===

. . . . . .

. . . . . .

=== الصحابة على وجوب نصب الامام ، وقضوا بتكفير جاحد هذا النوع من الاحكام وجعلوا هذا الاجماع بمنزلة الاية أو الحديث المتواتر في وجوب العمل بمقتضاه .

والمرتبة الثانية : هي مرتبة اجماع التابعين وهي عندهم بمنزلة الحديث المشهور وهي دون الاولى لقيام شبهة امكان وجود مخالف من التابعين لم يعلم لانتشارهم - وحكموا على جاحد خكم هذا النوع بالضلال والفسوق ، دون الكفر .

المرتبة الثالثة : هي مرتبة الاجماع المنقول بطريق الاحاد والاجماع السكوتي المجرد عن القرينة الدالة على رضا الساكتين وكذا الاجماع المنعقد بعد استقرار الخلاف ، لشبهة قيام القول الاخر لقيام دليله . وهذه الاجماعات الثلاثة ظنية ، وهي عندهم بمنزلة خبر الواحد فلا يكفر جاحد الحكم الثابت بها ولا يحكم عليه بالضلالة .

انظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢٦١ .

وفواتح الرحموت جـ٢ ص ٢٤٣ .

وسلم الوصول جـ٣ ص ٣٣١ .

واصول السرخسي جـ١ ص ٣١٨ .

وتيسير التحرير جـ٣ ص ٢٦٠ .

وارشاد الفحول ص ٧٨ .

. . . . . .

التكفير واما القطعي فكفر به بعضهم .(١)

---

(١) منكر أصل الاجماع كدليل من أدلة الشرع ان كان الاجماع ظنيا فانهم اتفقوا على عدم تكفيره .

وأما منكر الاجماع القطعي فقال ابن السبكي : " القول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والاهواء" رفع الحاجب جـ١ ق٥٣/ب واختار البزدوى وشارحه علاء الدين البخارى تكفير جاحده .

وأما القرافي فاختار عدم تكفيره .

وقال الشيخ بخيت بعد ان ذكر مراتب الاجماع القطعي عند الحنفية "والقول الضابط فيه : أن من انكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر ،ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع ،وانكار جزء من الشرع كانكار كله " سلم الوصول جـ٣ ص٣٣٤ .

وانظر كشف الاسرار جـ٣ ص ٢٦١ .

وشرح تنقيح الفصول ص٣٣٧ .

وأما جاحد الحكم الذى ثبت بالاجماع القطعي فذكر ابن الحاجب والآمدى وابن قدامة والاصفهاني فيه ثلاثة أقوال :

الاول : انه لا يكفر مطلقا . والثاني : عكسه ،والثالث : أنه يكفر بانكار ما علم من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، دون غيره وانظر سواد الناظر جـ٢ ص ٦٠٣ والمسودة ص٣٤٤ .

و مختصر الحاجب جـ٢ ص٤٤ والاحكام للامدى جـ١ ص ٤٠٥ .

والمحصول جـ٢ ق ١ ص٢٩٧ وبيان المختصر للاصفهاني جـ١ ، ص٦١٧ .

. . . . . .

والتحقيق ان المتفق على ما يكفر به ثلاثة أمور :

الأول : ما يكون نفس اعتقاده كفرا ،كاعتقاد أن صانع العالم ، علة أو طبيعة .(١)

والثاني : ما تقرر (في الشرع أنه لا يصدر الا من كافر كالقاء المصحف في القاذورات(٢) .

الثالث : انكار ما علم كونه من الدين)(٣) ضرورة (من غير عذر)(٤) : وكانكار من ليس قريب العهد بالاسلام وجوب الصلاة ،(٥) وانكار الاجماع القاطع من هذا القسم .

---

(١) قال الدردير :
ومن يقل بالطبع أو بالعلة * فذاك كفر عند أهل الملة
وانظر تحفة المحتاج جـ٩ ص ٨٥ ، والخريدة ضمن مجموع المتون ، ص ٢٥ .

(٢) قال النووى في المنهاج "والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحود إله ،كالقاء مصحف بقاذورة) تحفة المحتاج جـ٩ ص ٨٩-٩١ وانظر شرح الخرشي جـ٨ ص ٦٢ .

(٣) العبارة (في الشرع انه ... من الدين) ساقطة من (س) .

(٤) العبارة (من غير عذر) ساقطة من (س) .

(٥) يرى كثير من المتأخرين ان انكار ما علم من الدين بالضرورة خارج عن محل النزاع وأن كفر جاحد وجوب الصلاة وحرمة الربا والخمر قد يثبت بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب ومتواتر السنة المطهرة والتي يعرفها الخاص والعام ،فليس تكفيره ثابتا عن طريق الاجماع ،وانما الاجماع جاء معضدا لثبوته . وان انكار ما علم من الدين ضرورة ناقض لمفهوم الايمان لانهم

===

. . . . . .

أما التكفير بالمآل (١) ،فاختلف فيه ، فذهب الأشعرى (٢) اليه ، وخالفه غيره ،والى هذا ميل الشافعي (٣) فانه قال بقبـــول

=== عرفوا الايمان بأنه التصديق بما علم ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم "حاشية البناني جـ٢ ص ٢٠٢ .
ولا واسطة بين الايمان والكفر فجاحد تلك الاحكام خارج عن الدين ولا ينطبق عليه لفظ الايمان . والجميع متفقون على تكفيره .
انظر المذهب الاحمد في مذهب الامام احمد لابن القيم ص ١٩١
والمغني لابن قدامة جـ٨ ص ١٣٢ .
والفقيه والمتفقه جـ١ ص ١٧٢ وتحفة المحتاج جـ٩ ص٨٧ .
ونشر البنود جـ٢ ص ١٠٢ .
ومن ثم لم يستحسن كثير من الاصوليين ادخال هذا القسم في محل النزاع ،لأنه لا نزاع فيه .

(١) التكفير بالمآل : لعله يرد تكفير الشخص بما يؤول اليه قوله ولما يؤدى اليه مذهبه . ويعني به أهل الأهواء والبدع كما يدل عليه ما يأتي من ذكره للمعتزلة والخطابية والمبتدعة .

(٢) في الاصل الاشعرية .

(٣) المعنى ان الشافعي يميل الى عدم التكفير لقبوله شهادة المبتدعة ما خلا الخطابية الذين يستحلون قول الزور وشهادة الزور لمن وافقهم وقد تقدم الكلام عنهم في ص ٧٦٦ .
قال البغدادى : "واما قبول شهادة أهل الأهواء فقد اختلفوا فيه فردها مالك وأشار الشافعي وابو حنيفة الى قبولهـــا سوى الخطابية التي ترى شهادة الزور" أصول الدين للبغدادى ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

. . . . . .

شهادة المبتدعة الا الخطابية ،وسئل مالك عن القدرى (١) فقال مرة كافر يقتل (٢) ،وقال مرة : يضرب ويحبس حتى تظهر توبته (٣) ، و فرق بين تكذيب الله تعالى ، والكذب عليه ،

---

(١) القدرى هو من ينتمي الى القدرية وهم المعتزلة نفاة القدر ، ولقبوا بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وقولهم وان العباد يخلقون أفعالهم و ليس لله صنع ولا تقدير في افعال العباد وانكر الصفات فليس لله - في نظرهم القاصر - علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر وقالوا ان كلامه مخلوق الى آخر عقائدهم الفاسدة .

وهم عشرون فرقة تكفر كل فرقة اختها وانظر الفرق بين الفرق ص ٩٣ و تاريخ الفرق الاسلامية للغزالي ص ٢٦١ .

وشرح المواقف جـ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) قال البغدادى (وأوجب اصحاب الشافعي ومالك وداود واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه اعادة صلاة من صلى خلف القدرى والخارجي والرافضي وكل مبتدع تنافى بدعته التوحيد " .

اصول الدين ص ٣٤٢ وأما ابو يوسف فقال عنهم انهم زنادقة .

(٣) لعل فتواه اختلفت بسبب تشعب فرقهم فكل فتوى كانت بالنظر الى فرقة أو لعله غلب مرة ظاهر اقوالهم من انكار صفات الله سبحانه فأفتى بكفرهم و غلب تارة اخرى كونهم متأولين و بغيتهم تنزيه الله فأفتى بعدم تكفيرهم .

. . . . . .

والأول [١] يكفر به بالاتفاق والثاني مختلف فيه. [٢]

---

(١) كلمة (الاول) ساقطة من (س) .

(٢) ذكر الحافظ اللالكائي في كتابه شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة برقم ١٣٠١ جـ ٤ ص ٧٠٦ عن ابن الحكم عن مالك انه قال في القدرية : "يستتابون فان تابوا والا قتلوا . ولما سئل عمن هم القدرية قال "الذين يقولون ان الله لم يخلق المعاصي" وروى عنه عبد الرزاق انه قال : " انهم الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء قبل كونه " ذكر الحافظ اللالكائي عن المزني والشافعي انهم قالوا يكفر القدرية المصدر نفسه جـ٤ ص ٧٠١ .

الحكم المجمع عليه اذا جحده جاحد فقد جعله ابن السبكي وغيره أقساما ،وذكر القسم الأول ما علم من الدين بالضرورة وقدتقدم الاجماع على تكفير جاحده وانه ليس من محل النزاع.

والقسم الثاني : هو ان يكون حكم الاجماع مشهورا بين الناس ومنصوصا عليه كحل البيع - وان جعل هذا بعض المالكية مما علم من الدين ضرورة - فرجح ابن السبكي والفتوحي وصاحب نشر البنود تكفير جاحده . وقال البعض بعدم تكفيره لشبهة احتمال خفائه ورجح هذا المذهب البناني .

والقسم الثالث ان يكون الاجماع غير منصوص على حكمه لكنه مشهور: وتردد ابن السبكي في تكفير جاحده ورجح الفتوحي تكفيره .

والقسم الرابع : هو الاجماع الذى لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكبطلان الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .فهذا لا يكفر عند الجمهور جاحد الحكم الثابت به وكفره بعض كما حكاه الفتوحي عنهم. وانظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٢ . و تنقيح المحصول ص ٣٣٧ و نشر البنود جـ٢ ص ١٠٣ .

.....

والأول (١) يكفر به بالاتفاق والثاني مختلف فيه. (٢)

---

(١) كلمة (الاول) ساقطة من (س) .

(٢) ذكر الحافظ اللالكائي في كتابه شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة برقم ١٣٠١ جـ ٤ ص ٧٠٦ عن ابن الحكم عن مالك انه قال في القدرية : "يستتابون فان تابوا والا قتلوا . ولما سئل عمن هم القدرية قال "الذين يقولون ان الله لم يخلق المعاصي" وروى عنه عبد الرزاق انه قال : " انهم الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء قبل كونه " ذكر الحافظ اللالكائي عن المزني والشافعي انهم قالوا يكفر القدرية المصدر نفسه جـ٤ ص ٧٠١ .

الحكم المجمع عليه اذا جحده جاحد فقد جعله ابن السبكي وغيره أقساما ،وذكر القسم الأول ما علم من الدين بالضرورة وقدتقدم الاجماع على تكفير جاحده وانه ليس من محل النزاع.

والقسم الثاني : هو ان يكون حكم الاجماع مشهورا بين الناس ومنصوصا عليه كحل البيع - وان جعل هذا بعض المالكية مما علم من الدين ضرورة - فرجح ابن السبكي والفتوحي وصاحب نشر البنود تكفير جاحده . وقال البعض بعدم تكفيره لشبهة احتمال خفائه ورجح هذا المذهب البناني .

والقسم الثالث ان يكون الاجماع غير منصوص على حكمه لكنه مشهور: وتردد ابن السبكي في تكفير جاحده ورجح الفتوحي تكفيره .

والقسم الرابع : هو الاجماع الذى لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكبطلان الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .فهذا لا يكفر عند الجمهور جاحد الحكم الثابت به وكفره بعض كما حكاه الفتوحي عنهم. وانظر جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٠٢ ، وشرح الكوكب جـ٢ ص ٢٦٢ . وتنقيح المحصول ص ٣٣٧ و نشر البنود جـ٢ ص ١٠٣ .